الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

تأليف
السيد عبد الله فضل الله فضل الحسيني

الجزء الثاني

دار الأضواء
بيروت - لبنان

الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية



جَميعُ الحُقوقِ محفُوظة

الطّبْعَة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
مكتب ١٠٢ - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: ٠١/٤٥٦٥٦٧ - ٠٣/٢١٠١٥٦ - ص.ب ٢٥/٤٠
E-mail:adwaaprintings@hotmail.com

الجواهر الفقهية

في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الطهارة ـ كتاب الصلاة

تأليف
السيد عبد الله فضل الله فخر الحسيني

الجزء الثاني

دار الأضواء
بيروت ـ لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

(القول في أحكام الأموات)[١]

(وهي[٢] خمسة):

القول في أحكام الأموات

(١) الأموات جمع، مفرده الميّت ويُخَفّف كسيّد وسَيْد: الذي فارق الحياة، والمراد بالميِّتَة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة إمّا في الفاعل أو في المفعول (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى أحكام الأموات.

والمناسب هو البحث عن غُسل الميت لأنه عبادي، وإنما بحث عن الاحتضار وغيره هنا تقليلاً للأبواب، ثم إن العادة جارية على ذكر أمرين:

الأول: ما يجب أو يستحب للمحتضر فعله.

الثاني: ما يجب أو يستحب أن يفعله الغير بالمحتضر.

أما الأول: فتجب عليه التوبة، بل لا يختص الوجوب به لأنه يشمل كل مسلم عن صغيرة أو كبيرة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فتدل على وجوب التوبة عند الذنب ولا تختص بالمرض ولا بغيره، وأما النصوص فكثيرة جداً. وحقيقتها الندم ولا يكفي قوله (أستغفر الله)، بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي ويدل عليه أخبار منها: صحيح ابن أبي عمير عن علي الجهضمي عن أبي جعفر عليه السلام: (كفى بالندم توبة)[١]، ويُعتبر فيها العزم على ترك العود إلى المعصية بل عن البحار المفروغية عنه.

ويجب على المريض أيضاً عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة =

(١) الوسائل الباب - ٨٣ - من أبواب جهاد النفس حديث ٦.

.

= ورد الودائع والأمانات مع الإمكان، وإلا فيجب عليه الوصية بها، كل ذلك لأداء الواجب عليه من ردّ حقوق الغير لأصحابها.

ويجب على المريض أيضاً عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة ورد الودائع والأمانات مع الإمكان، وإلا فيجب عليه الوصية بها، كل ذلك لأداء الواجب عليه من ردّ حقوق الغير لأصحابها.

ويجب عليه الوصية بالواجبات العبادية كالصلاة والصوم والحج إذا كان عنده مال، وكذا بالصلاة والصوم إذا كان على الأكبر قضاؤه، بل لو احتمل وجود متبرع فيجب عليه الوصية للاحتياط.

ويستحب للمريض أن يحمد الله ويشكره في حال المرض كحال الصحة، بل مرضه من أكبر النعم عليه، ففي الخبر: (أنّه تبسّم ﷺ، فقيل له: مالك يا رسول الله تبسّمت؟ فقال: عجبت من المؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتّى يلقى ربّه عزّ وجلّ [١] وفي ثانٍ: (أنين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة. وتقلّبه من جنب جهاد في سبيل الله[٢] وفي ثالث: (تتناثرّ الذنوب منه كورق الشجر[٣] وفي رابع: (إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب اليمين: أن أكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحتّه من الحسنات[٤] وفي خامس: (إذا أحب عبداً نظر إليه. فإذا نظر إليه أتحفه بواحدةٍ من ثلاث: إمّا صداع وإمّا حمّى وإمّا رمد[٥] بل يستحب له كتمان المرض وترك الشكاية، ففي خبر بشير الدّهان عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال الله عزّ وجلّ: أيما عبدٍ ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثاً، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي)[٦]. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاحتضار حديث ١٩.
(٢) الوسائل الباب - ١ من أبواب الاحتضار حديث ١١.
(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاحتضار حديث ١٣.
(٤) الوسائل - الباب - ١ من أبواب الاحتضار حديث ٧.
(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاحتضار حديث ١٢.
(٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(الأوّل[١]: الاحتضار)[٢]،

= وحمل على عدم الشكوى لا على كتمان المرض كما ورد في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سُئل عن حد الشكاية للمريض:

فقال: إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق، وليس هذه شكاة، وإنّما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يُبتل به أحدّ، ويقول: أصابني ما لم يُصب أحداً، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا)[١].

ويستحب له إعلام إخوانه المؤمنين بالمرض ففي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام: (ينبغي للمريض منكم أن يؤذن أخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم، ويؤجرون فيه. قال: فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر فيهم؟ قال: فقال عليه السلام: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيُكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات)[٢].

وأما الأمر الثاني فقد ذكر الماتن والشارح أكثره.

الأول: أحكام الاحتضار

(١) صفة لموصوف مقدّر وهو الحكم. يعني أنّ الحكم الأوّل من أحكام الأموات هو حكم الاحتضار.

أقول: ولا يخفى ما في تسمية حكم الاحتضار بحكم الأموات، فإنّ حال الاحتضار والنزع غير حقيقة الموت، ولعلّ علاقة هذا المجاز هي المشارفة.

(٢) وهو افتعال من الحضور، والمراد به سوق الروح وإخراجها من البدن، وسُمي السوق بالاحتضار إما لحضور الملائكة عنده أو لحضور أمير المؤمنين عليه السلام عنده فقد ورد في الخبر: (ما يموت شخص في شرق الأرض أو غربها إلّا ويحضره =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

وهو السوق[١]، أعاننا الله عليه[٢] وثبّتنا بالقول الثابت[٣] لديه، سمّي[٤] به

= أمير المؤمنين عليه السلام فالمؤمن يراه حيث يحب والكافر حيث يكره)[١] أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه، أو لاستحضار عقله ما قبل الموت من أجل الوصية كما ورد في الحديث أو لحضور الموت عند المريض كما ذكره الشارح وجماعة.

(١) من ساق المريضُ نفسَه عند الموت سَوْقاً وسِياقاً وسِيقَ - على المجهول -: شرع في نزع الروح (أقرب الموارد).

(٢) هذا دعاء من الشارح رحمه الله، وإشارة إلى كون حال الاحتضار من أشقّ الحالات، ويطلق عليه سكرات الموت أيضاً، نعوذ بالله الذي لا يمكن الفرار من حكومته ولا مفرّ منه إلاّ إليه، قهر عباده بالموت والفناء وتجلّل برداء العظمة والبقاء وكيف لا وكلّ من عليها فانٍ ويبقى وجه ربّنا ذي الجلال والإكرام.

(٣) المراد من «القول الثابت» هو كلمة الإيمان، أعني لا إله إلاّ الله ومحمّد رسول الله صلى الله عليه وآله والشهادة بالولاية. والضمير في قوله «لديه» يرجع إلى الاحتضار.

- من حواشي الكتاب: قوله «وثبّتنا بالقول الثابت» أي بسببه أو عوضه أو بمصاحبته وملابسته، والمراد كلمة الإيمان الثابت بالحجّة والبرهان أو الراسخ في القلب أو الثابت عند الله المكتوب في الحسنات، وعلى الأخير يجوز جعل الضمير في «لديه» إلى الله تعالى لا إلى الاحتضار، وهذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فلا يضلّون بالفتن، (وفي الآخرة) فلا يتلثّمون في مقام السؤال ولا تدهشهم أهوال الحشر (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(٤) يعني سمّي حال النزع باسم الاحتضار.

لحضور الموت قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]، «حتّى إذا حضر أحدكم الموت، ولحضور الملائكة لقبض روحه ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٢٨]، ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٢] ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

ولحضور إخوان المحتضر وأهله عنده. =

(١) البحار ج٦ ص١٩١.

لحضور الموت أو الملائكة الموكّلة[١] به أو إخوانه[٢] وأهله عنده[٣].

(ويجب) كفايةً[٤] (توجيهه)[٥]

(١) بصيغة اسم المفعول، صفة للملائكة. يعني لحضور الملائكة الموكلّة بالموت والضمير في قوله «به» يرجع إلى الموت.

(٢) الضميران في قوليه «إخوانه» و«أهله» يرجعان إلى المحتضر.

(٣) قوله «عنده» ظرف للحضور، والضمير يرجع إلى المحتضر.

توجيه الميّت إلى القبلة

(٤) يعني أنّه ليس الوجوب عينيّاً، بل هو كفائيّ.

(٥) بوضعه على وجه لو جلس كان وجهُه إلى القبلة على المشهور ويدل عليه موثق معاوية بن عمّار: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة)[١] ومرسل الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام: (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطّلب وهو في السَوق، وقد وُجّه بغير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة، فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يُقبض)[٢] وخبر سليمان بن خالد: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غُسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة)[٣].

وذهب جماعة منهم السيد المرتضى والشيخ في الخلاف والنهاية والمحقّق في المعتبر وجماعة من المتأخرين إلى الاستحباب استضعافاً لهذه الأخبار، فقال في المعتبر: «إنّ الأخبار المنقولة من أهل البيت عليهم السلام ضعيفة السند لا تبلغ حد الوجوب»، بل المرسل مشعر بالاستحباب للتعليل، وفيه: إنّ التعليل لا يفيد دائماً حمل الأمر على الاستحباب وضعف السند منجبر بكثرتها وعمل المشهور بها مع أنّ ظاهر الأمر الوجوب.

(١ - ٣) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار حديث ٤ و٦ و٢.

أي المحتضر[١] المدلول عليه بالمصدر[٢] **(إلى القبلة)** في المشهور[٣] بأن يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه إليها[٤] **(بحيث لو جلس استقبل)**.

ولا فرق في ذلك[٥] بين الصغير والكبير.

ولا يختصّ الوجوب بوليّه[٦]، بل بمن علم باحتضاره[٧] وإن تأكّد فيه[٨] وفي الحاضرين.

(١) قوله «المحتضر» يقرأ بصيغة اسم المفعول، لأنّه هو الذي حضر عنده الموت، أو الملائكة، أو إخوانه وأهله كما تقدّم.

(٢) يعني أنّ مرجع الضمير في قوله «توجيهه» هو المحتضر والحال أنّ المحتضر لم يذكر لفظاً، لكنّه مع ذلك مفهوم من المصدر المذكور في قوله «الاحتضار»، كما هذا هو حال مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. يعني أنّ العدل المفهوم من «اعدلوا» هو أقرب للتقوى.

(٣) في مقابل قول الشيخ الطوسيّ رحمه الله في كتابه (الخلاف) القائل بالاستحباب، وهو مختار الشيخ المفيد رحمه الله، كما أشار إليه صاحب الحديقة.

(٤) يعني أنّ كيفيّة التوجيه إلى القبلة هي أن يلقى المحتضر على ظهره ويكون باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً إلى القبلة.

(٥) أي فلا فرق في وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بين الصغير والكبير، فلو كان الرضيع في حال الاحتضار وجب ذلك في حقّه. وذلك لإطلاق الأخبار المتقدمة كما لا فرق بين الرجل والمرأة، نعم يشترط إسلامه لأن توجيهه إكرام له وتهيئة له للرحمة والكافر غير صالح لذلك.

(٦) المراد من وليّ المحتضر هو وارثه هو الولد أو الأب أو الطبقات الثانية والثالثة من أولياء الإرث.

وظاهر كلام العلاّمة في النهاية إختصاص التوجيه بالوليّ، وفيه: أنّ الأخبار مطلق باب مشعرة بأنّه واجب كفاية على كل مسلم.

(٧) يعني لا فرق في وجوب التوجيه إلى القبلة بين العالمين بالاحتضار من أقوامه أو الحاضرين عنده وغيرهم.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوليّ. يعني أنَّ الوجوب يتأكدّ بالنسبة إلى وليّ الميّت.

(ويستحبّ نقله[١] إلى مصلاّه)، وهو ما كان أعدّه للصلاة فيه[٢] أو عليه[٣] إن تعسّر[٤] عليه الموت واشتدّ به النزع كما ورد به النصّ[٥]،

مستحبّات الإحتضار

(١) يعني يستحبّ أن ينقل المحتضر إلى المكان الذي كان قد أعدّه للصلاة مثل البيت الذي اختصّه بالصلاة أو السجّادة التي اختصّها بالصلاة عليها.

ولكنه مخصوص بما إذا اشتد النزع لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا عسر على الميّت موته ونزعه قُرّب إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه)[١] ومضمرة زرارة: (إذا اشتدّ عليه النزع فضعه في مصلاّه الذي كان يصلّي فيه أو عليه)[٢] وخبر حريز: (كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إنّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النزع وقد اشتدّ عليه الأمر فادع له، فقال: اللهّم سهّل عليه سكرات الموت ثمّ أمره وقال: حوّلوا فراشه إلى مصلّاه الذي كان يصلي فيه فإنّه يُخفّف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيته قد حضرت فإنّه يُسهّل عليه)[٣].

فإطلاق استحباب نقله إلى مصلاه مطلقاً كما عن المحقّق والعلّامة ليس في محله.

(٢) مثال للمكان الذي اعدّه للصلاة فيه، والجارّ في قوله «فيه» بمعنى الظرفيّة.

(٣) مثال للسجّادة التي أعدّها للصلاة عليها، والجارّ في قوله «عليه» بمعنى الاستعلاء.

(٤) هذا شرط لاستحباب النقل إلى مصلاّه المستفاد من النصوص الواردة في شدّة النزع والموت.

(٥) النصوص الواردة هنا منقولة في كتاب الوسائل، ننقل اثنين منها:

الأوّل: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرّب إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه[٤]. =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ٦.

(٤) المصدر السابق حديث ١.

وقيّده[١] به المصنّف في غيره.

(وتلقينه[٢] الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام).

= **الثاني**: الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب (طبّ الأئمّة) بإسنادهما عن حريز قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إنّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النزع وقد اشتدّ عليه الأمر فادع له، فقال: اللّهمّ سهّل عليه سكرات الموت، ثمّ أمره وقال: حوّلوا فراشه إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه، فإنّه يخفّف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيّته قد حضرت فإنّه يُسهّل عليه إن شاء الله[١].

(١) الضمير في قوله «قيّده» يرجع إلى استحباب النقل، وفي قوله «به» يرجع إلى العسر. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قيّد استحباب النقل في غير هذا الكتاب بصورة حصول العسر والشدّة عند الموت، لكنّه أطلقه هنا في قوله «يستحبّ نقله إلى مصلاّه».

والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب اللمعة الدمشقيّة.

(٢) يعني يستحبّ عند الاحتضار أن يلقّن المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأن يقال له: قل: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله وأنّ عليّاً وأولاده المعصومين من الحسن إلى صاحب الزمان عليهم السلام أئمّتي.

وذلك لا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا حضرتَ الميت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله)[٢] وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلماتٍ ينتفع بها، ولكنّي أدركته وقد وقعت النفس موقعها، قلت: جُعلت فداك وما ذاك الكلام؟ قال: هو واللهِ ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية)[٣] ولعموم (ما أنتم عليه) يستحب تلقين سائر الاعتقادات الحقة، =

(١) المصدر السابق: حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الاحتضار حديث ٢.

والمراد بالتلقين[١] التفهيم، يقال: «غلامٌ لَقِنٌ»[٢] أي سريع الفهم، فيعتبر إفهامه[٣] ذلك.

وينبغي للمريض متابعته[٤] باللسان والقلب، فإن تعذّر اللسان اقتصر على القلب[٥].

= وإن كان ذيله ظاهراً في كون المراد من لفظ (ما أنتم عليه) خصوص الولاية، فإثبات غيرها يحتاج إلى دليل.

وخبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما من أحدٍ يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتى تخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً - صلى الله عليه وآله - رسول الله حتّى يموتوا)[١] وفيه استحباب التكرار إلى حين الموت.

(١) من لَقّنَه الكلامَ: فهّمه إيّاه (أقرب الموارد).

(٢) قوله «لَقِن» على وزن «خَشِن» صفة مشبهة.

(٣) الضمير في قوله «إفهامه» يرجع إلى المحتضر، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الشهادتين والإقرار. يعني أنّ المعتبر في استحباب التلقين هو تفهيم المحتضر الإقرار بالأئمّة عليهم السلام والشهادتين.

(٤) الضمير في قوله «متابعته» يرجع إلى الملقّن المفهوم من التلقين. يعني وليتابع المريض الملقّن ويتكلّم معه لو تمكّن من التلّفظ. وذلك لأن التلقين من أجل أن يقولها المحتضر، ولذا ورد في خبر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: (والله لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً)[٢].

وفي النبوي: «من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة»[٣].

(٥) فلو لم يتمكن المريض من التلفّظ بالشهادات والأقارير اكتفى بالتبعيّة قلباً.

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الاحتضار حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الاحتضار حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الاحتضار حديث ٦.

(وكلمات[١] الفرج)[٢]، وهي «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم»[٣] إلى قوله: «وسلام على المرسلين، والحمد ربّ العالمين».

(١) عطف على قوله «الشهادتين». يعني يستحبّ تلقين المحتضر كلمات الفرج أيضاً.

(٢) للأخبار منها: خبر زرارة: (إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله رب العالمين)[١].

وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قل: لا إله إلّا الله العليّ العظيم، لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهنّ وما تحتهنّ ورب العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين، فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمد لله الذي استنقذه من النار)[٢]

وذكر المفيد وجمعٌ من الأصحاب أنّه يقول قبل التحميد: وسلام على المرسلين، وأخبار كلمات الفرج لا تخلو عن اختلاف فالجمع بينها يقتضي التخيير بينها.

(٣) يعني يستحبّ تلقين المحتضر ما ورد في خصوص كلمات الفرج في كتاب الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، الحديث.

وفي الحديث الثاني في الباب زيادة قوله عليه السلام: «وما تحتهنّ» بعد قوله: «وما بينهنّ». =

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه[١] «لا إله إلاّ الله»، فمن كان آخر كلامه «لا إله إلاّ الله» دخل الجنّة[٢].

= أقول: وجه تسمية الكلمات المذكورة بكلمات الفرج هو رفع البلايا والكربات بقراءتها، وقد نقل أنّ عبد الملك بن مروان أرسل إلى والي المدينة في عصر الإمام السجّاد عليه السلام أن أخرج الهاشميّ المحبوس- وهو من بني أعمام السجّاد عليه السلام - إلى المسجد واضربه سياطاً كذا وأرسله إلى الشام مغلولاً، فاجتمع الناس في المسجد بعد ما سمعوا ذلك وفيهم السجّاد عليه السلام والهاشميّ يبكي فعلّمه الإمام عليه السلام هذه الكلمات فقرأها، وما تمت القراءة إلاّ أن ورد الكتاب من عبد الملك يأمر الوالي بإطلاقه.

وأيضاً حضر رسول الله صلى الله عليه وآله أنصاريّاً وهو في حالة الاحتضار وفي سكرات الموت، فقال صلى الله عليه وآله: اقرأ كلمات الفرج هذه فقرأها فقبضت روحه من فوره.

ولا يخفى أنّ المؤمن لا يؤخذ بالسكرات عند موته، بل يشاهد ما أعدّ الله تعالى له من النعم الاخرويّة ويرضى بالارتحال بلا مشقّة ولا شدّة رزقنا الله تعالى ذلك.

والحديث الوارد في نزع المؤمن هو ما رواه الشيخ الحرّ في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ما يخرج مؤمن من الدنيا إلاّ برضا (منه)، وذلك أنّ الله يكشف له الغطاء حتّى ينظر إلى مكانه من الجنّة وما أعدّ الله له فيها، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثمّ يخيّر فيختار ما عند الله، ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها، فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج[١].

(١) يعني ينبغي للملقّن أن يجعل «لا إله إلاّ الله»، آخر كلامه الذي يلقّنه للمحتضر.

(٢) هذه العبارة مقتبسة من رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقّنوا موتاكم «لا إله إلاّ الله» فإنّ من كان آخر كلامه «لا إله إلاّ الله» دخل الجنّة[٢].

(١) الوسائل الباب - ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث ٤

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الاحتضار حديث ٦.

(وقراءة[١] القرآن عنده) قبل خروج روحه وبعده للبركة[٢] والاستدفاع[٣] خصوصاً[٤] يس والصافّات قبله[٥]

(١) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «نقله إلى مصلاّه». يعني أنّ من مستحبّات الاحتضار قراءة القرآن عنده.

كما عن المعتبر والذكرى ويدل عليه ما في الفقه الرضوي: «فإذا حضر أحدكم الموت، فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ»[١].

(٢) اي للتبرّك بقراءة القرآن عند المحتضر.

(٣) يعني أنّ الفائدة الأُخرى التي تترتّب على قراءة القرآن عند المحتضر هي دفع الشياطين عن إغوائه، وقد ورد في الروايات أنّ الشيطان يوقع الشكّ في قلب الإنسان، ويمكن كون المراد من «الاستدفاع» هو دفع العذاب عن المحتضر أو هو والشيطان كليهما.

(٤) وقد نقل النصّ لاستحباب قراءة سورتي يس والصافّات عند المحتضر في كتاب الوسائل:

عن سليمان الجعفريّ قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك ﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا﴾ [الصافات: ١] حتّى تستتمّها، فقرأ فلمّا بلغ ﴿أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ﴾ [الصافات: ١١] قضى الفتى فلمّا سجى خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنه: ﴿يٰسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢﴾ [يس: ١-٢] فصرت تأمرنا بالصافّات، فقال: يا بنيّ لم تقرأ عند مكروب (ومن موت) قطّ إلاّ عجّل الله راحته.

(٥) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الموت. يعني أنّ قراءة السورتين قبل موت المحتضر توجب تعجيل راحته عند النزع.

لخبر الجعفري: (رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بُنيّ فاقرأ عند رأس أخيك ﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا﴾ [الصافات: ١] حتى تستتمّها، فقرأ فلمّا بلغ =

(١) الفقه الرضوي الباب - ٢٤ - ص ١٨١ تحقيق مؤسسة آل البيت (عم) لإحياء التراث - الطبعة الأُولى.

.

= ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾ [الصافات: ١١] قضى الفتى، فلمّا سُجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنده: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [يس: ١-٢] فصرت تأمرنا بـ (الصافّات) فقال: يا بُني لم (تقرأ عند) مكروب من موت قطّ إلّا عجّل الله راحته)[١].

ويستفاد منه استحباب قراءة يس أيضاً.

وفي كشف اللثام: (رُوي أنه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها، ثم آية السخرة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٤] إلى آخرها، ثم ثلاث آيات من البقرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] إلى آخرها، ثم يقرأ سورة الأحزاب[٢]. وعنه أيضاً: (من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت أو قُرأت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربةٍ من شراب الجنة فسقاها إياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريّان ويُبعث ريّان ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء عليهم السلام)[٣] وعنه أيضاً: (أيّما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه)[٤].

وفي النبوي: (من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات)[٥].

وقال في الجواهر: «ولم أقف على دليل خاص لما هو المتعارف في بلادنا وغيرها من القراءة على قبر الميت ثلاثة أيام بلياليها فصاعداً بغير فتور».

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الاحتضار حديث ١.
(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الاحتضار حديث ٣٥.
(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب قراءة القرآن حديث ١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الجواهر ج٤ ص ٢٢.

لتعجيل راحته[١].

(والمصباح[٢] إن مات ليلاً) في المشهور[٣].

ولا شاهد له بخصوصه، وروي ضعيفاً[٤] دوام الإسراج[٥].

(ولتُغْمَض عيناه) بعد موته معجّلاً[٦]

(١) بالنسبة للصافات كما ورد في خبر الجعفري، وبالنسبة لـ(يس) كما ورد في خبري كشف اللثام.

(٢) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «نقله إلى مصلاّه». يعني أنّ من مستحبّات الاحتضار أن يوقد المصباح عند المحتضر لو مات في الليل لا في النهار.

(٣) يعني أنّ استحباب المصباح عند الاحتضار لو مات في الليل هو المشهور، لكن لم يرد فيه نصّ بالخصوص.

واستدل له بخبر عثمان بن عيسى عن عدّة من أصحابنا: (لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أُخرج به إلى العراق ثمّ لا أدري ما كان)[١].

وناقشهم المحقّق الثاني بأنَّ الحديث لا يدل على المدعى فلا يبقى إلّا اشتهار الحكم وهو كاف في إثبات الحكم للتسامح في أدلة السنن.

(٤) أقول: وجه ضعف الرواية هو وقوع سهل بن زياد في السند، وهو الذي قال النجاشي في حقّه: ضعيف في الحديث غير معتمد عليه، والشيخ الطوسيّ رحمه الله أيضاً ضعّفه.

(٥) في البيت الذي كان يسكنه الميت في حال الحياة، لا الإسراج عند قبره.

(٦) يعني أنّ من مستحبّات الاحتضار غمض عيني المحتضر وتطبيق فمه وشدّ لحييه بشيء من العصابة وغيرها، لأنّ البدن إذا برد بقى كما كان عند الاحتضار ولم يمكن تغييره بعداً. وكان عليه أن يزيد كراهة مسّه حال خروج الروح.

وهذا لا خلاف فيه كما عن المنتهى لرواية أبي كهمش: (حضرت موت =

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

لئلاّ يقبح منظره[١]، **(ويُطبَّق فوه)**[٢] كذلك.

وكذا يتسحبّ شدّ لحييه بعصابة[٣] لئلاّ يسترخي[٤].

(وتُمَدّ يداه إلى جنبيه)[٥] وساقاه إن كانتا منقبضتين، ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن.

= إسماعيل، وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه وغمضّه وغطّى عليه الملحفة)[١] وكما في الإرشاد للمفيد من قول الحسن لأخيه الحسين عليه السلام: (فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسّلني)[٢].

(١) كذا ذكره البعض ولعدم دخول الهوام فيها.

(٢) قال الشارح في الروض: «للاتفاق عليه، ولئلا يقبح منظره بدونه، ويدخل الهوام إلى بطنه».

(٣) العِصابَة - بالكسر -: ما عُصِب به من منديل ونحوه (أقرب الموارد).
وذلك لرواية أبي كهمش المتقدمة، واستشكل بعضهم من أنَّ الشدّ بالعصابة لم يذكر في الرواية إذ لعل المراد من (شدّ لحييه) الوارد في الخبر هو عين تطبيق الفم، هذا ولكن قد لا يستطيع الحي إطباقه إلّا بالشد فلذا قال في الجواهر: «ولعل مراد الجميع عند التأمل واحد».

(٤) بصيغة المعلوم، والضمير المستتر يرجع إلى الوجه المفهوم من القرائن المقاميّة. يعني أنّ علّة استحباب شدّ لحيي الميّت بالعصابة هي تحفّظ وجه الميّت من الاسترخاء واسْتَرْخىٰ اسْتِرْخاءً: صار رخواً (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ من مستحبّات الاحتضار مدّ يدي المحتضر إلى جنبه وكذا مدّ ساقيه لفائدتين:
الأولى: كونه موجباً لتسهيل غسله.
الثانية: كونه موجباً لسهولة تكفينه.
وهذا لا خلاف في استحبابه كما في الجواهر، مع أنَّ المحقّق في المعتبر قال: =

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب الاحتضار حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الدفن حديث ١٠.

(ويُغطّى بثوب)، للتأسّي[١]، ولما فيه من الستر[٢] والصيانة.

(ويعجّل تجهيزه)[٣]، فإنّه من إكرامه (إلاّ مع الاشتباه)[٤]، فلا يجوز التعجيل[٥] فضلاً عن رجحانه، (فيصبر عليه ثلاثة أيّام)[٦] إلاّ أن يعلم

= (لم أعلم أنّ في ذلك نقلاً عن أهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج في الكفن).

وبنفس هذا التعليل يستحب أيضاً مد ساقيه إن كانتا منقبضتين.

(١) يعني أنّ استحباب تغطية الميّت بالثوب إنمّا هو للتأسّي ولصيانة الميّت، كما ورد في خبر الحارث بن يعلى بن مرّة عن أبيه عن جدّه: (قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فسُتر بثوب، ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه)[١] وللتأسي بأبي عبد الله عليه السلام لما سجيّ ابنه إسماعيل كما تقدم في رواية أبي كهمش المتقدمة، ولخبر سليمان بن خالد المتقدم: (إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة) ولخبر الجعفري المتقدم: (قضى الفتى فلما سُجي وخرجوا).

(٢) فيكون مستوراً من عيون الناس حتّى لا يتنفّروا من رؤيته ويكون مصوناً بذلك.

(٣) بلا خلاف فيه، لمرسل الفقيه: (كرامة الميّت تعجيله)[٢] وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس لا ألفينّ رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به اللّيل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله)[٣].

(٤) أي اشتباه موته، بمعنى أنّه لو اشتبه ذلك مثل إذا عرض له الموت فجأةً لم يستحبّ تعجيل تجهيزه للدفن وغيره، بل يؤخرّ إلى أن يرتفع الشكّ في موته.

(٥) يعني لو شكّ في موته لم يجز التعجيل فكيف يمكن الحكم باستحبابه؟! والضمير في قوله «رجحانه» يرجع إلى التعجيل.

(٦) حتى يتيقن موته، إلّا أن التقييد بالثلاثة لما ورد في المصعوق والغريق ونحوهما ففي خبر هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام: (في المصعوق والغريق؟ قال: =

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب الاحتضار حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب الاحتضار حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

قبلها[١] لتغيّر[٢] وغيره من أمارات الموت[٣] كانخساف[٤] صدغيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع[٥] كفّه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلّص أُنثييه[٦] إلى فوق مع تدلّي الجلدة ونحو ذلك[٧].

(ويكره حضور الجنب والحائض عنده)[٨]

= يُنتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك)[١]. وخبر إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام: (خمسٌ ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن)[٢] ومثلها غيرها، وهي تقتضي عموم الحكم لكل مشتبه، وذكر ثلاثة أيام لأنها توجب العلم بالموت غالباً.

(١) فلو علم موته قبل الثلاثة لم يؤخّر إليها التعجيل.

(٢) هذا بيان لعلّة العلم بالموت قبل الثلاثة، وهي تغيّره وغيره.

(٣) ذكر في الجواهر أنّه لم يذكر شيء منها في الأخبار، وإنّما هي مشهورة فالمدار على حصول العلم بالموت لا على مجرد حصول أمارات الموت.

(٤) الانخساف من خَسَفَ المكان: ذهب في الأرض (المنجد).
والصُدْغ ج أصْداغ: ما بين العين والأُذُن وهما صُدْغان (المنجد).

(٥) يعني أنّ من العلامات الدالّة على الموت انخلاع كفّه من الذراع.

(٦) بأن تجمع خصيتاه إلى فوق وتتدلّى الجلدة الحاوية لهما إلى أسفل.

(٧) كزوال النور من بياض العين وسوادها وزوال النبض وذهاب النّفس.
وهذه علامات الموت عند الأطباء قد تسبب العلم بتحقق الموت، أما لو لم تفد العلم فلا يجوز التعويل عليها، بل لا بدّ من الصبر إلى أن يحصل اليقين بالموت.

مكروهات الاحتضار

(٨) يعني يكره أن يحضر الجنب والحائض عند المحتضر إلى أن يتمّ نزعه، فلا كراهة بعد الموت. =

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

لتأذّي الملائكة[١] بهما.

وغاية الكراهة تحقّق الموت[٢] وانصراف الملائكة[٣].

(وطرح حديد على بطنه) في المشهور[٤]، ولا شاهد له من الأخبار.

= لخبر يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تحضر الحائض الميّت، ولا الجنب عند التلقين)[١] وفي علل الشرائع: (لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين لأنَّ الملائكة تتأذّى بهما)[٢].

(١) والمستند الدالّ على تأذّي الملائكة هو رواية.
محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناد متّصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما[٣].

(٢) فلا كراهة بعد الموت. ويظهر من الأخبار استمرار ذلك الى حين دفنه، لما في خبر الجعفي: «لا يجوز لهما» أي للحائض والجنب «ادخال الميت قبره»[٤].
وعلل ذلك في سائر الأخبار بأنَّ الملائكة تتأذى بذلك[٥].

(٣) فإنّ الملائكة الموكّلة بالموت تنصرف بعد الموت عن الميّت، فلا يكره للحائض والجنب أن يحضرا عند الميّت بعد ما مات أو يباشرا غسله.

(٤) يعني أنّ المشهور هو كراهة طرح حديد على بطن المحتضر، بل عن الخلاف دعوى الإجماع على كراهة جعله على بطن الميّت مثل أن يجعل السيف عليه، وعن التهذيب سماعه من الشيوخ مذاكرةً، لكنّا لم نعثر على رواية لكراهته، والله أعلم.
وفي التهذيب «ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامّة، سمعنا ذلك مذاكرة من الشيّوخ». =

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الاحتضار حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الاحتضار حديث ٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الخصال ط سنة ١٣٠٢/ج٢ ص ١٤٢.
(٥) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الاحتضار.

ولا كراهة في وضع غيره[١]، للأصل[٢].

وقيل: يكره أيضاً[٣].

(الثاني[٤]: الغسل، ويجب تغسيل كلّ ميّت مسلم[٥] أو بحكمه)

= قلت: وكفى بقول شيوخه فإنّهم لم يقولوا شيئاً إلاّ عن نصّ، ومن الغريب أنّ الإسكافي عدّ من آدابه وضع شيء على بطنه يمنع من ربوه» ولا عبرة بقوله فعدّ من العاملين بالقياس.

(١) كما عن العلّامة في المنتهى والتذكرة. يعني لم تثبت كراهة لطرح غير الحديد على بطن المحتضر.

(٢) يعني أنّ الأصل هو عدم الكراهة ما لم تثبت بدليل يخالف الأصل.

(٣) يعني قال بعض من الفقهاء بكراهة وضع غير الحديد أيضاً، ونقل في كشف اللثام عن التذكرة بقوله: «أو غيره»، وفي المنتهى: «أو شيء يثقل به»، وفي الإشارة: «على صدره»، وعن الشيخ رحمه الله في التهذيب: «سمعنا ذلك مذاكرةً من الشيوخ».

الثاني: أحكام غسل الميّت

(٤) يعني أنّ من أحكام الأموات التي قال عنها المصنّف رحمه الله في ما سبق «القول في أحكام الأموات» هو الغسل.

(٥) قوله «مسلم» شامل لجميع فرق المسلمين بلا فرق بين الإماميّة بجميع فرقها والعامّة كذلك إلاّ الذين حكم عليهم بكفرهم كما يأتي استثناؤهم فيما بعد في قوله «ويستثنى من المسلم. . . .إلخ».

ووجوب تغسيل المسلم لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (غسل الميّت واجب)[١] ومضمر أبي خالد: (أغسل كلّ الموتى الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء إلّا ما قُتل بين الصفّين)[٢].

وذهب المفيد والشيخ في التهذيب والمحقّق في المعتبر وابنا زهرة والبراج وسيد المدارك إلى عدم وجوب تغسيل العامي لأنّ المخالف كافر كما صرح =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب غسل الميّت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميّت حديث ٣.

كالطفل[١] والمجنون المتولّدين من مسلم[٢]، ولقيط[٣] دار الإسلام[٤] أو دار الكفر[٥] وفيها مسلم يمكن تولّده[٦] منه،

= بذلك في التهذيب والحدائق، وفيه: ما تقدم أنَّ الكافر هو المنكر لما ثبت من الدين ضرورة كمنكر ولاية أمير المؤمنين عليه السلام.

ولا يجوز تغسيل الكافر أو من حكم بكفره كالغلاة والنواصب والخوارج لموثق عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال عليه السلام: (لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه)[١].

(١) هذا وما بعده مثالان لمن هو بحكم المسلم، فإنّ الطفل والمجنون المتولّدين من مسلم بحكمه، لأنّهما لا يحكم عليهما بإسلامهما بإقرارهما بالشهادتين، لعدم نفوذ كلامهما في شيء من الأمور، كما أنّه لا أثر لإقرارهما على أنفسهما ولا لشهادتهما، وكذا لا أثر لكلامهما في البيع والشراء والإجارة والهبة وغيرها.

(٢) فحكمهما حكم المسلم بالتبعية للسيرة القطعية، ويدل عليه في الصبي خبر أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن الصبي الى كم تغسّله النساء؟ فقال عليه السلام: إلى ثلاث سنين)[٢].

(٣) هذا مثال ثالث لمن يكون بحكم المسلم.

والمراد من اللقيط هو الصبيّ والصبيّة الملتقطان، كما يأتي تفصيله في كتاب اللقطة.

واللَقِيْط: المولود الذي يُنْبَذ (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «دار الإسلام» هي البلاد أو القرى التي يسكنها كثير من المسلمين.

(٥) يعني وكذا اللقيط في البلاد التي يسكنها كثير من الكفّار لكن يسكنها المسلم أيضاً ويمكن تولّد اللقيط من المسلم.

(٦) الضمير في قوله «تولّده» يرجع إلى اللقيط، وفي قوله «منه» يرجع إلى المسلم. =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

والمسبيّ[١] بيد المسلم على القول بتبعيّته[٢] في الإسلام، كما هو[٣] مختار المصنّف[٤] وإن كان المسبيّ ولد[٥] زنا.

= وذلك لأنَّ الأصل وجوب تغسيل كل ميت ما لم يخرج بالدليل أنَّه كافر، ومع احتمال تولده من مسلم فيجب تغسيله لعدم القطع بخروجه.

(١) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كالطفل». وهذا مثال رابع لمن هو بحكم المسلم.
المسبيّ اسم مفعول من سَبَى العدوَّ يَسْبِيهِ سَبْياً، وسَباءً (يائيٌّ): أسره (أقرب الموارد).
والحاصل أنّ الأسيربيد المسلم من أولاد الكفّار يتبع المسلم الذي أسره في الإسلام، لكنّ البالغين من الكفّار لا يحكم عليهم بإسلامهم إلاّ بإقرارهم وبالشهادتين.

(٢) على المشهور، وليس لهم دليل ظاهر كما في المستمسك، بل الاستصحاب يقتضي خلاف ذلك.
وفي المسألة أقوال: الحكم بطهارة المسبيّ وإسلامه كليهما، والحكم بطهارته خاصّةً، والقول الثالث هو عدم إلحاقه بالمسلم مطلقاً لا في الإسلام ولا في الطهارة.
- من حواشي الكتاب: المشهور تبعيّة المسبيّ للسابي في الطهارة خاصّةً ولأبويه في غيرها، وعلى هذا فيجب تغسيله، وأشار بقوله: «وإن كان ولد زنا» إلى الفرق بين ولد الزنا إذا كان مسبيّاً وبينه إذا تولّد من مسلمين على القول بعدم جواز غسله، فإنّ المسبيّ حصل له حكم الإسلام بتبعيّة المسلم على القول بها، بخلاف المتولّد من مسلمين، لعدم جواز استرقاقه وإن قلنا بكفره (حاشية أحمد رحمه الله).

(٣) الضمير في قوله: «كما هو» يرجع إلى القول بالتبعيّة. يعني أنّ القول بتبعيّة المسبيّ للمسلم في الإسلام هو مختار المصنّف رحمه الله.

(٤) إما على القول بالتبعية في الطهارة فقط، أو على القول بعدم التبعيّة مطلقاً فلا يجب غسله.

(٥) يعني وإن كان المسبيّ تولّد من الزنا. =

وفي المتخلّق من ماء الزاني المسلم[١] نظر، من انتفاء[٢] التبعيّة شرعاً، ومن[٣] تولّده منه حقيقةً وكونه ولداً لغةً فيتبعه في الإسلام[٤] كما يحرم[٥] نكاحه.

= **إيضاح**: اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم من تولّد من الزنا.
قال بعض بكفره مطلقاً بلا فرق بين ولادته من كافرين أو مسلمين، والحكم هو هذا وإن بلغ وأقرّ بالإسلام، فحكموا بنجاسته مطلقاً، ومن المعلوم أنّ ولد الزنا بين الكفّار هو الذي لم يتولّد بالعقد الذي يتداول بينهم، لأنّه قد ورد أنّ لكلّ قوم نكاحاً، فإذا لم يكن بين الكافرين عقد كذلك حكم بكون المتولّد منهما ولد زنا.
والقول الثاني هو تبعيّته لمن تولّد منهما في الكفر والإسلام، وهذا القول اختاره المصنف رحمه الله.
والمراد من قوله «وإن كان المسبيّ ولد زنا» هو أنّه إذا سبي المسلم الكافر الصغير الذي تولّد من الزنا تبعه الصبيّ في الإسلام، فيحكم على الصبيّ بطهارته.

(١) صفة أُخرى لموصوف مقدّر. يعني إذا تولّد طفل من الرجل المسلم الزاني ففي إلحاقه به قولان:
الأوّل: عدم الإلحاق، لعدم التولّد الشرعيّ، وعليه فلو مات ولد الزنا صغيراً لم يجب تغسيله، لعدم كونه مسلماً ولو بالتبع.
الثاني: الإلحاق، نظراً إلى التولّد حقيقةً وإن لم يكن مشروعاً، فإنّه يطلق عليه الولد في اللغة.

(٢) هذا دليل لعدم إلحاق ولد الزنا بالمسلم الزاني.

(٣) هذا دليل لإلحاق ولد الزنا بمن تولّد منه وهو مسلم.

(٤) بحيث إذا كان ولده حقيقةً فتثبت له جميع الأحكام عدا ما خرج بالدليل الشرعي من انتفاء الميراث والبنوة، والباقي على ما هو عليه ولذا يحرم على الزاني نكاحه لو كان بنتاً.

(٥) هذا تنظير بالنسبة إلى الحكم بكونه ولداً للزاني، فإنّ المولودة من الزنا كما يحرم على أبيها الزاني نكاحها وتكون من محارمه كذلك يحكم عليها بالإسلام تبعاً، كما هو الحال في المتولّد من الحلال.

ويستثنى[١] من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجيّ[٢] والناصبيّ[٣] والمجسّم[٤].

وإنّما ترك استثناءه[٥] لخروجه عن الإسلام حقيقةً وإن أُطلق عليه ظاهراً[٦].

ويدخل في حكم[٧] المسلم الطفلُ **(ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر)**[٨].

(١) يعني لا يحكم بإسلام الفرق المذكورة فلو مات أحد من المنتحلين بالفرق المذكورة كالخارجيّ والناصبيّ والمجسّم لم يجب على المكلّفين تغسيله.

(٢) المراد من «الخارجيّ» هو فرقة المذكورة من أهل نهروان كانوا من جيش علي عليه السلام ثمّ خرجوا من بيعته وخالفوه بعد التحكيم، فإنّهم محكوم عليهم بالكفر وكذلك من تبعهم.

(٣) هم الذين ينصبون ويلتزمون العدواة لأهل بيت العصمة عليهم السلام.

(٤) المجسّم - بصيغة اسم الفاعل - فرقة من العامّة يعتقدون كون الله تعالى جسمانيّاً كسائر الأجسام المحسوسة، ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣].

(٥) الضمير في قوله «استثناءه» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من حكم بكفره»، وكذلك الضمير في قوله «لخروجه». يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يستثن الفرق المذكورة من المسلمين، لأنّهم لا يدخلون في الإسلام حتّى يحتاج إلى الاستثناء.

(٦) فإنّ إطلاق المسلم على الفرق المذكورة المحكوم عليها بالكفر إنّما هو في الظاهر لا حقيقةً.

(٧) يعني تجب الأغسال الثلاثة المذكورة على المسلم البالغ بالنسبة إلى الطفل وكذلك بالنسبة إلى السقط الذي له أربعة أشهر في بطن أمّه.

(٨) لخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسّل)[١].

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب غسل الميت حديث٤.

ولو كان دونها[١] لفّ في خرقة[٢] ودفن بغير غسل[٣]. (بالسدر)[٤].

(١) الضمير في قوله «دونها» يرجع إلى أربعة أشهر. يعني أنّ السقط الذي يكون عمره أقلّ من المدّة المذكورة لا يجب تغسيله، بل يلفّ في شيء من الخرقة ويدفن.

(٢) ففي المعتبر نسبته إلى العلماء، وفي الحدائق إلى الأصحاب، وقال في المعتبر: (لم أقف على مستنده).

(٣) لخبر محمد بن الفضيل: (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يُصنع به؟ فكتب إليّ: السقط يدفن بدمه في موضعه)[١].

(٤) يجب تغسيله بثلاثة أغسال للأخبار منها: صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن غسل الميّت؟ فقال عليه السلام: إغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه، قال عليه السلام: نعم[٢].

وخالف سلّار فاعتبر وجوب غسل واحد بالقراح لخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (غسل الميّت مثل غسل الجنب)[٣] وخبر زرارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميّت مات وهو جنب كيف يُغسّل؟ وما يجزيه من الماء؟ قال عليه السلام يغسّل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميّت)[٤] وفيه: إن الأول وارد مورد التشبيه للكيفية، والثاني في مقام التداخل بين السببين من الموت والجنابة. ويعتبر في الغسل الأول خلط الماء بقليل من السدر، وفي الثاني بقليل من الكافور كما هو المشهور ويدل عليه صحيح ابن مسكان المتقدم، وصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: (إلى أن قال - ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات - إلى أن قال - ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور)[٥]. =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب غسل الميت حديث٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث١.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت حديث١.

(٤) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب غسل الميت حديث١.

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث٧.

أي بماء[١] مصاحب لشيء من السدر.

وأقلّه ما يطلق اسمه[٢]، وأكثره[٣] أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق[٤] في الغسلة[٥] الأُولى.

(ثمّ)[٦] بماء مصاحب لشيء من (الكافور)

= وعن ابني حمزة وسعيد نفي اعتبار الخليطين السدر والكافور لإطلاق ما دل على أنّه كغسل الجنابة وهو ضعيف لأنك عرفت وروده مورد التشبيه للكيفية.
ويجب أيضاً الترتيب بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح على المشهور ويقتضيه النصوص المتقدمة، وعن ابن حمزة نفي اعتبار الترتيب لإطلاق خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (يغسل الميّت ثلاث غسلات، مرّة بالسدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة أُخرى بالماء القراح)[١] وفيه لو سلم إطلاقه فهو مقيد بالنصوص المتقدمة.

(١) إشارة إلى كون الباء في قوله «بالسدر» للمصاحبة. يعني يخلط ماء التغسيل الأوّل بمقدار من السدر بحيث يطلق عليه خلطه بالسدر.
والسِدْر: شجر النبق، قيل: والمراد منه في باب الجنازة ورقه (أقرب الموارد).

(٢) بحيث يصدق ماء ومعه شيء من السدر لصحيح ابن مسكان المتقدم وغيره، وفي الشرائع: «قيل: مقدار سبع ورقات» وفي الجواهر: «لم نعرف قائله ولا من نسب إليه».

(٣) الضمير في قوله «أكثره» يرجع إلى السدر. يعني لا يجوز خلط الماء بمقدار من السدر يوجب صيرورة الماء خارجاً عن وصف الإطلاق.

(٤) فظاهر النصوص المتقدمة اعتبار صدق الماء حقيقة حين الغُسل، وعن المفيد تقدير السِدْر برطل وعن البر ابن البراج تقديره رطل ونصف.

(٥) الغسلة - على وزن ضَرْبَة - اسم مرّة.

(٦) هذا بيان للغسل الثاني من الأغسال الثلاثة، وهو تغسيل الميّت بالكافور.
والكافُور: نبت طيّب نَوْره كنَوْر الأُقحوان (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث٤.

كذلك[١].

(ثمّ) يغسل[٢] ثالثاً بالماء (القراح)[٣]، وهو المطلق الخالص من

(١) أي أقله ما يطلق عليه ماء معه شيء من الكافور وأكثره ما لا يخرج به عن الإطلاق، وعن الصدوق والمفيد تقديره بنصف مثقال، وقال البعض: (لم نقف له على وجه).

نعم في موثق عمَّار تقديره: (نصف حبة)[١] وفي المرسل عن يونس: (حبّات كافور)[٢] وفي رواية المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: (غسّل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور)[٣] ولم يعرف القول بالجميع من أحد.

(٢) هذا هو ثالث الأغسال الواجبة في حقّ الميّت، وهو تغسيله بالماء القَراح.

(٣) القراح - بالفتح -: الماء لا يخالطه ثفل من سويق ولا غيره، وبعبارة أُخرى هو الذي لم يخالطه شيء يطيّب به كالعسل والتمر، والزبيب، و- الخالص، وهو الماء الذي يشرب أثر الطعام (أقرب الموارد).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المراد من «الماء القَراح» هو عدم خلطة بالسدروالكافور، فقط لحملهم القراح على الخالص من الخليطين مقابلته بماء السدر والكافور في الغسلين الأولين، فعليه يكون القَراح هو الماء المطلق الخالص عن اعتبار شوب السدر والكافور معه، ولذلك أطلق الماء ولم يقيّد بالقراح في بعض الأخبار، ففي رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام «ثم اغسله أُخرى بماءٍ» فالغسل الثالث لا بدّ أن يكون بماء[٤].

وذهب بعض آخر إلى أنّ المراد كونه غير مخلوط بأيّ شيء.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) المصدر السابق حديث ١١.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٦.

الخليط[١]، بمعنى كونه[٢] غير معتبر فيه أنّ سلبه[٣] عنه معتبر، وإنّما المعتبر كونه[٤] ماءً مطلقاً. و(كلّ واحد) من هذه الأغسال[٥] (كالجنابة) يُبدأ[٦] بغسل رأسه. رقبته أوّلاً ثمّ بميامنه[٧] ثم بمياسره[٨]

(١) اللام تكون على أنَّ أحد التفسيرين الماضيين في الهامش السابق للعهد الذكريّ. يعني أنّ المراد من «القَراح» هو الماء المطلق الذي يكون خالصاً من الخليطين، وهما السدر والكافور، بمعنى أنّ عدم خلط الماء بهما ولا بغيرهما غير معتبر فيه، فيجوز الغسل بماء خالص من الخليط لا بحيث أن لا يختلط بشيء، بل يجوز خلطه به أيضاً بشرط عدم إخراجه عن وصف الماء المطلق، فإذا اختلط الماء بمقدار من السدر أو الكافور أو الطين أو غيرهما لم يمنع من جواز الغسل بشرط صدق وصف الإطلاق عليه.

(٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الخليط، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الماء القراح.

(٣) يعني أنّه ليس عدم الخليط شرطاً ومعتبراً في صدق الماء القراح، فلا يضّر وجود الخليط فيه قليلاً.

(٤) يعني أنّ المعتبر في الماء القَراح إنّما هو إطلاقه في مقابلة الماء المضاف لا الإطلاق بمعنى الخالص من كلّ خليط ولو قليلاً.

كيفيّة الإتيان بالأغسال

(٥) أي الأغسال الثلاثة بالسدر والكافور والقَراح.

(٦) هذا في صورة كون الغسل على نحو الترتيب.

(٧) الميامن جمع، مفرده المَيْمَنة: خلاف الميسرة (أقرب الموارد).

(٨) المياسر: جمع الميسرة علم معناه من الميامين، فإنّهما جهتان متخالفتان.
وهذا لا خلاف فيه للأخبار منها: موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتّى تنقيه ثمّ تبدأ بشقّه الأيمن ثمّ بشقّه الأيسر إلى أن قال - يجعل في الجرّة من الكافور نصف حبّة ثمّ يغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقّه الأيسر)[١].

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠.

أو يغمسه[١] في الماء دفعةً واحدةً عرفيّة، (مقترناً) في أوّله[٢] (بالنيّة).

وظاهر العبارة[٣]

(١) يعني يغمس الميّت في الماء دفعةً واحدةً بحيث يصدق على الغمس أنّه كان دفعةً واحدةً عرفيّةً، كما عليه العلامة وولده والشهيدان باعتبار الإطلاق في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (غسل الميّت مثل غسل الجنب)[١]، والإطلاق أعم من الترتيبي والارتماسي، وعن العلامة في التذكرة الإشكال فيه، بل عن جماعة منهم صاحب الجواهر وكاشف اللثام عدم الجواز لأنَّ نصوص الترتيب حاكمة ومخصصة لهذا الإطلاق.

(٢) فتجب النيّة في أوّل غسل الميّت عند الشروع فيه، كما هو الحال في جميع الأعمال العباديّة.

واشتراط النيّة فيه على المشهور وعن الخلاف الإجماع عليه، واستدل له: (لا عمل إلا بنيّة)[٢] (وإنما الأعمال بالنيّات ولكلّ امرىء ما نوى)[٣] وهو لا يدل على اشتراط التقرب في خصوص غُسل الميت، فالعمدة هو الإجماع أو السيرة العملية، وعن السيد المرتضى والعلامة في المنتهى عدم الاشتراط لأنّ الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فيكون توصلياً كغسل الثوب.

والحق أنّ عنوان الوضوء والغسل والتيمّم وباقي العبادات الّتي تشترط فيها النيّة لا يتحقّق إلاّ مع النيّة ولذا لم يرد في أخبارنا سوى ذكر أعمالها الواجبة والمستحبّة ولا أثر فيها من ذكر نيّة والأصل فيها العامّة وتبعهم الشيخ في مبسوطيه، وتبعه من تأخّر عنه، وبالجملة الغُسل بالضمّ لا يتحقّق إلاّ بالنيّة وبدونها يكون غَسلاً بالفتح.

(٣) يعني أنّ ظاهر إطلاق قول المصنّف رحمه الله «مقترناً بالنيّة» هو كفاية نيّة واحدة لجميع الأغسال الثلاثة. وهو كظاهر كلام جماعة آخرين من الاكتفاء بنيّة =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.
(٣) المصدر السابق حديث ١٠.

- وهو[١] الذي صرّح به في غيره - الاكتفاء[٢] بنيّة واحدة للأغسال الثلاثة، والأجود[٣] التعدّد بتعدّدها.

ثمّ إن اتّحد الغاسل تولّى هو النيّة[٤]، ولا تجزي من غيره، وإن تعدّد[٥] واشتركوا في الصبّ نووا جميعاً[٦].

ولو كان البعض يصبّ والآخر يقلب نوى الصابّ، لأنّه الغاسل حقيقةً، واستحبّ من الآخر[٧]، واكتفى المصنّف في الذكرى بها[٨] منه أيضاً.

= واحدة لظهور الأدلة في كون الأغسال عملاً واحداً يعبر عنه بغُسل الميت فيحتاج إلى نِيّة واحدة.

وذهب الشهيد الثاني وسيد الرياض وجماعة إلى وجوب تعدد النِّية لوضوح أنَّ كل غُسلٍ عملٌ مستقل، وهو الأحوط.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الظاهر. يعني أنّ المعنى الظاهر في هذا الكتاب هو المصرّح به في سائر كتب المصنّف.

(٢) بالرفع، خبر لقوله «ظاهر العبارة».

(٣) هذا هو رأي الشارح رحمه الله في نيّة الأغسال الثلاثة للميّت، فإنّه تجب النيّة على هذا لكلّ واحد من الأغسال الثلاثة مستقلّةً. والضمير في قوله «بتعدّدها» يرجع إلى الأغسال.

(٤) لعدم صدق المُغسل على غيره كما هو واضح.

(٥) بأن يأتي بالغسل اثنان أو أكثر، فيجب إذاً تعدّد النيّة وصدورها عن كلّ واحد، هذا إذا كان اشتراكهم في صبّ الماء على بدن الميّت، لكن لو باشر الصبّ واحد وباشر تقليب بدن الميّت الآخر وجبت النيّة على الصابّ خاصّةً، لأنّه الغاسل في الواقع.

(٦) لأنهم بمنزلة المُغسّل الواحد.

(٧) فلا تجب النيّة من الذي يقلّب الميّت، بل تستحبّ النيّة منه.

(٨) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى النيّة، وفي قوله «منه» يرجع إلى الآخر الذي يُقلّب. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (الذكرى) بكفاية نيّة الذي يُقلّب =

ولو ترتّبوا - بأن غسّل كلّ واحد منهم بعضاً[١] - اعتبرت من كلّ واحد عند ابتداء فعله[٢]. **(والأولى[٣] بميراثه أولى بأحكامه)**، بمعنى أنّ الوارث أولى ممّن ليس بوارث وإن[٤] كان قريباً.

= الميّت أيضاً. وذلك لأنَّ الصاب كالألة ويضعف هذا القول عدم صدق المُغسّل عليه.

(١) مفعول به لقوله «غسل». يعني لو أقدم كلّ واحد على بعض الأغسال الثلاثة أو على بعض أفعالها وجبت نيّته عند ابتدائه بالفعل الذي يباشره.

(٢) أي ابتداء فعل الغسل لوضوح أنَّ كل واحد عليه نيّةُ الفعل الذي يصدر منه.

الأولى بأحكام الميّت

(٣) هذا شروع في بيان من يكون له الأولويّة في تجهيز الميّت، فقال المصنّف رحمه الله: الأول بتجهيز الميّت هو الذي يكون أولى بالإرث منه. مع عدم وليّ للميّت تكون أحكامه واجبة كفائيّة على جميع النّاس.

فأولى الناس بميراث الميت أولى بأحكامه من غُسل وتحنيط وتكفين وصلاة ودفن وغيرها بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: (يُغسل المَيّت أولىٰ الناس به)[١] ومرسل ابن أبي عمير: (يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ)[٢] وخبر السكوني: (إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إنْ قدمه وليّ الميت وإلّا فهو غاصب)[٣].

(٤) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة في قوله «ممّن ليس بوارث». يعني أنّ الأولى بالإقدام على تجهيز الميّت هو الذي يرث منه وإن كان غير الوارث أقرب من الوارث، وهذا الفرض يتصوّر في موارد: =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٤.

ثمّ إن اتحدّ الوارث اختصّ، وإن تعدّد فالذكر أولى من الأُنثى[١]، والمكلّف[٢] من غيره، والأب[٣]

الأوّل والثاني: إذا كان القريب كافراً أو قاتلاً، فإنهما لا يرثان من الميّت، بل يرثه إذاً الوارث البعيد المسلم وغير القاتل.

الثالث: ما إذا كان الوارث ابن عمّ الميّت للأبوين مع العمّ للأب، فإنّ ابن العمّ المذكور يرث من الميّت وإن كان بعيداً بالنسبة إلى العمّ الذي هو أقرب من ابن العمّ مرتبةً.

ومثال الفرض المذكور هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام مع العبّاس بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فإنّ عليّاً عليه السلام انتسب إليه صلى الله عليه وآله وكان ابن عمّه للأبوين، لأنّ عبد الله كان أخا أبي طالب للأب والأمّ، بخلاف العبّاس، فإنّه كان أخاً لعبد الله للأب خاصّةً، فلو كانت الأولويّة تلاحظ بينهما لكان عليّ عليه السلام مقدّماً على العبّاس بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وآله، وإنّما ذكرنا هذا من باب التمثيل في المسألة، وإلاّ فإنّ الوارث لرسول الله صلى الله عليه وآله كانت ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام، وعلى هذا ما كان الأولى بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله إلاّ فاطمة عليها السلام أو من أجازته لذلك.

(١) مثل ما إذا كان الوارث ابناً وبنتاً فالذكر أولى بتجهيز الميّت، وكذلك الحال إذا كان الوارث أخاً وأُختاً فالأخ أولى بتجهيز الميّت من الأُخت، فلو انحصر الوارث في الأُنثى - مثل كون الوارث بنتاً خاصّةً أو أُختا كذلك - فالأولى هي أو من أجازته.

وأولوية الذكر من الانثى لا خلاف فيها وقال في المدارك: «جزم بهذا التعميم المتأخرون»، وقال المحقق الخونساري في حاشيته على الروضة: «ومستنده غير ظاهر» وقيل: إنّ الأولوية للذكر هنا ناشئة من كثرة نصيبه.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «الذكر». يعني لو كان أحد الوارثين مكلّفاً والآخر صغيراً - مثل ما إذا كان للميّت ولدان أحدهما كبير والآخر صغير - فالكبير أولى بالتجهيز. وذلك لأنَّ غير البالغ أو المجنون لا ولاية له على نفسه فعلى غيره من باب أولى.

(٣) يعني إذا كان الوارث أباً وابناً قدّم الأب على الابن. ووجه تقدّم الأب على الابن - كما في المنتهى - هو أنّ الأب أحقّ بالولد الميّت وأشفق، ودعاؤه =

من الولد والجدّ[١]. **(والزوج أولى)** بزوجته **(مطلقاً)**[٢] في جميع أحكام الميّت. ولا فرق بين الدائم والمنقطع[٣].

(ويجب المساواة) بين الغاسل والميّت **(في الرجوليّة[٤] والأُنوثيّة)**، فإذا

= في حقّه أقرب إلى الإجابة.

وقال في المدارك إنّه «مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً».

(١) يعني أنّ الأب أولى بتجهيز ولده الميّت من الجدّ.

أقول: لم أفهم وجهاً لتمثيل الشارح رحمه الله لتعدّد الوارث بالأب والجدّ، لأنّهما لا يتصوّر اجتماعهما في الإرث حتّى يقدّم الأب على الجدّ لتجهيز الميّت، لأنّ الأب في المرتبة الأُولى والجدّ في المرتبة الثانية.

(٢) أي بلا فرق بين كون الزوجة من الأرحام أم لا.

وسواء كان غسلاً أم لا، ويدل عليه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المرأة تموت من أحقّ أن يصلّي عليها؟ قال عليه السلام: الزوج، قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال عليه السلام: نعم)[١] وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها)[٢].

(٣) وكذا لا فرق بين كونها حرة أو أمة لإطلاق الأخبار المتقدمة.

(٤) فلا يجوز تغسيل المرأة الرجل وبالعكس. بلا خلاف ويدل عليه جملة من النصوص منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال عليه السلام: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهنّ رجال؟ قال عليه السلام: يدفن كما هو بثيابه)[٣] وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال عليه السلام: تُلفّ وتُدفن ولا تُغسّل)[٤] ويستثنى من ذلك موارد سيأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) المصدر السابق. حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٤) المصدر السابق. حديث ٣.

كان الوليّ مخالفاً للميّت[١] أذن للمماثل[٢] لا أنّ ولايته[٣] تسقط، إذ لا منافاة بين الأولويّة وعدم المباشرة.

وقيّد بالرجوليّة[٤] لئلاّ يخرج تغسيل كلّ من الرجل والمرأة ابن ثلاث[٥] سنين وبنته، لانتفاء وصف الرجوليّة في المغسَّل[٦] الصغير، ومع ذلك[٧] لا يخلو من القصور كما لا يخفى.

(١) فإذا كان الوارث أُنثى والميّت ذكراً أو كان الميّت أُنثى والوارث ذكراً لم يجز التغسيل، نعم لا تسقط ولاية الوارث فيكون الأولى بالتغسيل من أذن له فيه.
والمراد من قوله «مخالفاً» هو كون الوارث غير مماثل للميّت من حيث الذكورة والانوثة.

(٢) جمعاً بين ما دل على أنّ أحكام الميت للولي مع ما دل على اشتراط المماثلة.

(٣) الضمير في قوله «ولايته» يرجع إلى الوليّ. يعني أنّ ولاية الوليّ الوارث على تغسيل الميّت لا تسقط بعدم مماثلته للميّت من حيث الذكورة والأنوثة، فلا يجوز لأحد أن يقدم على التغسيل إلاّ بإذنه.

(٤) يعني أنّ المصنّف رحمه الله استعمل في قوله «ويجب المساواة في الرجوليّة والأُنوثية» لفظ الرجوليّة لا الذكورة لإخراج تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين وتغسيل الرجل ابنة ثلاث سنوات، فإنّ المماثلة من حيث الذكورة لا تلاحظ إذاً، بل العبرة إنّما هي بالرجوليّة، فإنّ ابن ثلاث سنين لا يطلق عليه الرجل وإن كان الذكر يطلق عليه.

(٥) ولا يخفى أنّ العبارة من قبيل اللفّ والنشر المشوّشين، لأنّ المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين والرجل يجوز له تغسيل ابنة ثلاث سنين. ويدل عليه خبر أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة المتقدم: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حَدّثني عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ فقال عليه السلام: إلى ثلاث سنين)[١].

(٦) بصيغة اسم المفعول، فإنّ المغسّل الصغير لا يُطلَق عليه الرجل.

(٧) أي مع توجيه العبارة المذكورة - بأنّ ابن ثلاث سنين لا يُطلَق عليه الرجل، =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

وإنّما يعتبر المماثلة (في غير الزوجين)، فيجوز لكلّ منهما تغسيل صاحبه اختياراً[١]، فالزوج بالولاية[٢]، والزوجة معها[٣] :

= فيخرج باستعمال لفظ الرجوليّة تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين - يبقى إشكال تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين، لأنّها تصدق صفة الأُنثى عليها والحال أنّ المصنّف رحمه الله استعمل لفظ الانوثية الشاملة للصغيرة والكبيرة في قوله «ويجب المساواة في الرجوليّة والأنوثيّة»، فلا تفيد العبارة إخراج ذلك كما هو ظاهر.

(١) فيجوز للزوج تغسيل زوجته وإن وجدت المرأة للتغسيل وكذلك العكس.

بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسّلها إن لم يكن عنده من يغسّلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهلُ المرأة كراهيّة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها)[١] والمشهور على أنَّ الحكم حتى مع وجود المماثل لخبر محمد بن مسلم: (سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال عليه السلام: نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصّباً)[٢].

وعن الشيخ في التهذيب وابن زهرة وجماعة اشتراط فقد المماثل لخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا يغسّل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة)[٣] وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل)[٤] وهي لا تقاوم الأخبار الدالة على الجواز مطلقاً.

(٢) فإنّ للزوج ولاية تامّة على تغسيل زوجته.

(٣) هذا إنّما هو في صورة كون الزوجة ترث زوجها منحصرةً.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠.

(٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت حديث ١٤.

أو بإذن الوليّ[١].

والمشهور أنّه من وراء[٢] الثياب وإن جاز النظر[٣].

(١) هذا في فرض كون الوارث غير الزوجة أولى بتغسيل الميّت، مثل ما إذا كان الوارث ابن الميّت وزوجته، فالأولى بالتغسيل هو الابن، ولا يجوز تغسيل الزوجة زوجها الميّت إلاّ بإذن الابن.

(٢) يعني أنّ المشهور هو أنّ تغسيل الزوج زوجته من وراء الثياب.
لصحيح ابن مسلم: (في الرجل يُغسّل امراته؟ قال عليه السلام: نعم، من وراء الثياب)[١] وخبر الحلبي: (وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغُسّلها)[٢] وخبر عبد الرحمان: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلاّ النساء، هل تغسّله النساء؟ فقال عليه السلام: تغسله امرأته أو ذات محرمه، وتصب عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب)[٣] ومثلها غيرها. وعن الأشهر كما في الرياض أنّه يصح مع التجرد ويدل عليه صحيح منصور: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته، أيغسلها؟ قال عليه السلام: نعم، وأُمّه وأخته ونحو هذا يُلقي على عورتها خرقة)[٤] وصحيح ابن سنان المتقدم.

(٣) اختلف الفقهاء في جواز نظر كلّ من الزوجين صاحبه بعد الموت.
قال في كشف اللثام: وهل يغسّل كلّ منهما صاحبه مجرّداً؟ ظاهر النهاية والمبسوط المنع، وهو خيرة المنتهى، وصريح التهذيب أنّ الأفضل كونه من وراء الثياب، وصريح الاستبصار استحبابه في تغسيل المرأة زوجها والوجوب في العكس، وصريح نهاية الأحكام جوازهما مع التجريد، وكذا في الجامع أنّه يجوز نظر كلّ منهما إلى الآخر بعد الموت سوى العورة. للاستصحاب ولإطلاق خبر ابن سنان المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.
(٢) المصدر السابق حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٤.
(٤) المصدر السابق حديث ١.

ويغتفر العصر هنا في الثوب[١] كما يغتفر في الخرقة[٢] الساترة للعورة مطلقاً[٣]، إجراءً لهما[٤] مجرى ما لا يمكن عصره[٥].

ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة[٦]، والمدخول بها وغيرها[٧]، والمطلّقة[٨] رجعيّةً زوجة، بخلاف البائن[٩].

(١) يعني إذا جاز التغسيل من وراء الثياب لم يحتج إلى عصر الثياب الواقعة على بدن الميّت والحال أنّ الثياب المتنجّسة تحتاج إلى العصر للتطهير.

(٢) يعني كما يغتفر العصر في الخرقة التي تجعل على عورتي الميّت مطلقاً فلا حاجة إلى عصرها عند تغسيل الميّت.
والخِرْقَة - بالكسر -: القطعة من الثوب (أقرب الموارد).

(٣) سواء تماثل الغاسل والمغسول أم لا، وذلك لأنَّ الثوب والخِرْقَة قد تنجسا بمباشرة بدن الميت، وظاهر النصوص عدم التعرض للعصر وهذا دال على أنهما يطهران عند تمامية غُسل الميت من دون العصر إجراءً لهما مجرى ما لا يمكن عصره.

(٤) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الثياب والخِرْقَة. يعني يحمل عدم وجوب عصر الثياب والخرقة على عدم إمكانه، فكما لا يجب العصر في المتنجّسات التي لا يمكن عصرها كذلك لا يحكم بالعصر فيما هو ممتنع العصر حكماً وادّعاءً.

(٥) الضمير في قوله «عصره» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٦) فإذا تزوّج بأمةٍ ثمّ ماتت جاز للزوج تغسيلها. لإطلاق الأخبار المتقدمة.

(٧) فإذا تزوّج بامرأة ولم يدخل بها حتّى ماتت جاز له تغسيلها.

(٨) مبتدأ، خبره قوله «زوجة». يعني أنّ الزوجة التي طلّقها ولم تخرج عن العدّة الرجعيّة حتّى ماتت يجوز تغسيلها للمطلّق.

(٩) مثل أن تكون مطلّقة ثلاثاً أو خلعاً أو مباراةً أو غيرها من المطلّقات بائناً، وهي التي لا يمكن للزوج الرجوع إليها بلا فرق بين كونها ذات عدّة وغيرها، فلو ماتت المطلّقة بائنةً لم يجز للزوج تغسيلها.

ولا يقدح انقضاء العدّة[١] في جواز التغسيل عندنا[٢]، بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله وإن بَعُد الفرض[٣].

(١) كما إذا مات الزوج وما زالت الزوجة في حال العدّة وبقي الميّت بلا غُسل إلى أن خرجت الزوجة عن العدّة، فيجوز لها أيضاً تغسيله، لأنّ موت الزوج وقع في زمان العدّة.

(٢) أي عند فقهاء الشيعة، فإنّ العامّة لم يجوّزوا التغسيل في هذا الفرض.
وقد تقدم أنَّ المطلقة الرجعية بحكم الزوجة فلو مات الزوج في أثناء عدتها فعدة الطلاق تنهدم ولا عبرة بها لأنَّه عليها عدة الوفاة، فلو انقضت عدة الوفاة ولم يُغسّل الزوج سواء تزوجت بغيره بعد الانقضاء أم لا فهل يجوز لها تغسيله؟
ذكر الشهيد في الذكرى ومثله في جامع المقاصد من جواز التغسيل لها بعد انقضاء العدة، بل نسب الحكم إلى الجميع كما عبّر بذلك الشارح هنا، خلافاً لبعض العامة حيث منع من تغسيلها بعد انقضاء عدتها ومال إليه بعض المتأخرين لأنَّها بحكم الأجنبية بعد عدة الوفاة.
ورُدّ بأنَّها لو كانت أجنبية بعد انقضاء عدة الوفاة لكانت الزوجة كذلك مع أنَّ اسم الزوجة متحقق عليها ولو بعد انقضاء عدة الوفاة، غايته الفرض بعيد وقد قال في الجواهر: «تعارف في عصرنا إبقاء الميت مدة طويلة جداً بسبب إرادة دفنه في أحد المشاهد» وأيضاً يمكن فرضه فيما لو دفن الميت بغير غسل ثم أُخرج الميت من قبره لغرض الشهادة عليه أو أخرجه السيل ولم يتغير ولم يتلاش فيجب حينئذٍ تغسيله وقد كانت زوجته أو مطلقته قد تزوجت بعد انقضاء عدتها، ويمكن فرضه على مذهب ابن أبي عقيل من أن عدة الوفاة تنقضي بالوضع بالنسبة للحامل، فلو كانت زوجته أو مطلقته حاملاً وقد وضعت بعد موته بلحظة فقد انقضت عدتها فلو تزوجت قبل تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها له.

(٣) هذا ولكن لا يستبعد الفرض في زماننا هذا، لأنّه يمكن الآن إبقاء الميت في مكان بارد معدّ لذلك والحال أنّه قد مات في آخر يوم من عدّة المطلّقة، والذي يريد تزويجها ينتظر انقضاء عدّتها فيتزوّج بها سريعاً ولم يغسّل الزوج المطلّق بعد فحينئذٍ يجوز للمطلقة تغسيل المطلّق.

وكذا[١] يجوز للرجل تغسيل مملوكته.

غير المزوّجة[٢] وإن كانت أُمّ ولد[٣]، دون المكاتبة[٤] وإن كانت[٥]

(١) يعني كما يجوز تغسيل الزوج زوجته كذا يجوز للمالك تغسيل مملوكته إذا كانت لم يتزوّج بها غير المالك، وإلاّ فلا.
المورد الثاني من موارد استثناء وجوب المماثل بين الغاسل والميت، فيجوز للمولى تغسيل مملوكته لأنّه يجوز له وطؤها فيجوز له تغسيلها، سواء كان قد وطأها أم لا، وسواء كانت أم ولد أم لا، بشرط أن لا تكون مزوجة ولا في عدة الغير، لأنّها حينئذٍ زوجة لغير المولى فزوجها أحق بها، وبشرط أن لا تكون مكاتبة مشروطة أو مطلقة وبشرط أن لا يكون بعضها معتقاً لأنّه لا يجوز وطؤها في حياتها فلا يجوز له الغسل بعد وفاتها.

(٢) فلو كانت الأمة تزوج بها غير المالك ثمّ مات لم يكن لمولاها أن يغسّلها، لأنّها وإن كانت مملوكة له إلاّ أنّها زوجة للغير.

(٣) والمراد من أمّ الولد هو الأمة التي صارت صاحبة ولد من مولاها، ومن أحكامها الخاصّة عدم جواز بيعها، لأنّها - كما قيل - قد تشبّثت بالحريّة، فإنّها تعتق بعد موت مولاها على ولدها الوارث للمولى، وذكرها بالخصوص إنّما هو لدفع توّهم كونها متشبّثة بالحريّة مانعاً من جواز تغسيل المولى لها.

(٤) يعني لا يجوز للمولى تغسيل أمته المكاتبة.
إيضاح: إنّ المكاتبة على قسمين:
الأوّل: أن يكاتب المولى أمته لتسعى وتحصّل قيمتها وتعطيها مولاها وتعتق بعد أداء جميع قيمتها، فما لم تأت بجميع قيمتها لم يعتق شيء منها، وهذا المكاتبة تسمّى مكاتبة مشروطة، لأنّ عتقها مشروط بأداء جميع قيمتها.
الثاني: أن يكاتبها المولى لتأتي بقيمتها ولم يشترط في عقد المكاتبة عتقها بعد الإتيان بجميع قيمتها فتعتق بمقدار أداء قيمتها جزءً فجزءً حتّى لو أتت بجزء من ألف جزء قيمتها حكم بعتقها بالنسبة إلى هذا المقدار، وتسمّى هذه المكاتبة بالمكاتبة المطلقة.

(٥) هذا دفع لتوّهم الجواز في المكاتبة المشروطة التي لا تعتق إلاّ بعد الإتيان بجميع قيمتها، بخلاف المطلقة التي تعتق منها جزءً فجزءً.

مشروطة، دون العكس[١]، لزوال ملكه[٢] عنها.

نعم لو كانت أُمّ ولد غير منكوحة لغيره[٣] عند الموت جاز.

(١) المراد من «العكس» هو تغسيل الأمة مولاها الميّت، فإنّها إذا مات مولاها لم يجز لها أن تغسله، لزوال ملك المولى لها بالموت وانتقالها إلى ملك الورثة.
وإذا كانت أُم ولد فقد منع من الجواز سيد المدارك.
وجماعة لارتفاع الملك بالموت، لأنَّها تصير حرة من نصيب ولدها، وغيرهم ذهب إلى الجواز لخبر إسحاق بن عمار بن جعفر عن أبيه عليه السلام: (أنَّ علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسّله أُمّ ولد له إذا مات فغسّلته)[١]. وهو معارض بما دل على أنَّ الصدّيق لا يغسله إلا صدّيق مثله[٢] مع ما في الفقه الرضوي: (نروي أنَّ علي بن الحسين عليه السلام لما مات قال أبو جعفر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده ثم دعا أم ولد فأدخلت يدها فغسلت) الحديث[٣]، فلا بد من حمل هذه الأخبار على مساعدتها للإمام الباقر عليه السلام في الغسل.
وإن كانت غير أم ولدٍ فقد ذهب جماعة منهم سيد المدارك إلى المنع لارتفاع الملك بالانتقال إلى الوارث، وجماعة منهم العلّامة إلى الجواز لاستصحاب إباحة اللمس والنظر.
(٢) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المولى، وفي قوله «عنها» يرجع إلى الأمة.
(٣) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى المولى. وقد مرّ منّا تفسير أُمّ الولد فلا نعيده، فما لم يتزوّج بأمّ الولد غير مولاها الميّت يجوز لها تغسيل مولاها.
تعليل لعدم جواز تغسيل المملوكة لمولاها لانتقالها إلى الوارث بالموت.
وتخصيص الحكم بأم الولد للرواية المتقدمة وإلا فقد عرفت بحسب القواعد خروجها عن ملكه بموته.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٦.
(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(ومع التعذّر)[١] للمساوي في الذكورة والأُنوثة (فالمَحْرَم)[٢]، وهو من يحرم نكاحه مؤبّداً[٣]

(١) قد تقدّم وجوب المساواة من حيث الذكورة والأُنوثة بين الغاسل والمغسول، فلو لم تمكن المساواة ولم توجد امرأة لتغسيل المرأة الميّتة ولا رجل لتغسيل الرجل الميت غسّل المحرم الميّت أو الميّتة.

(٢) المَحْرَم على وزن المقتل مبتدأ، خبره قول الشارح رحمه الله «يغسّل محرمه».
وهذا هو المورد الثالث المستثنى من المساواة، وهو المحارم بنسب أو رضاع بلا خلاف فيه ويدل عليه أخبار منها: خبر عبد الرحمان بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلّا النساء، هل تغسّله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمه، وتصب عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب)[١].
وذهب جماعة منهم العلّامة في المنتهى والفاضل الهندي في كشفه إلى عدم اشتراط فقدان المماثل لإطلاق صحيح منصور بن حازم: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال عليه السلام: نعم، وأُمّه وأُخته ونحو هذا يُلقى على عورتها خرقة)[٢].
ومستند المشهور باشتراط المماثل خبر عبد الله بن سنان: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به وتلف على يدها خرقة)[٣] فإذا كانت الزوجة مقدمة على النساء فالمماثل الذكر أولى بالتقديم، لأنّ المماثل الذكر يجوز له تغسيله من غير خلاف وبدون اشتراط بخلاف الزوجة فتغسيلها له مما قد وقع الخلاف فيه بالنسبة لاشتراط فقد المماثل وعدمه وهو مشروط بكونه من وراء الثياب على قول.

(٣) هذا القيد إنّما هو لإخراج أُخت الزوجة، فإنّ نكاحها لا يحرم مؤبّداً، بل ما دامت أُختها في حبالة الزوج، فلو ماتت أو طلّقها الزوج جاز التزوّج بالأُخت.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٤.
(٢) المصدر السابق حديث ١.
(٣) المصدر السابق حديث ٦.

بنسب[١] أو رضاع[٢] أو مصاهرة[٣] يغسّل محرمه الذي يزيد سنّه عن ثلاث[٤] سنين (من وراء الثوب[٥]، فإن تعذّر) المحرم والمماثل[٦] (فالكافر)

(١) للمحرم بالنسب أصناف من الإناث يأتي تفصيلها في كتاب النكاح، ونشير الآن إليها إجمالاً:

١ - الامّ وإن علت.
٢ - البنت وبنتها وإن نزلت.
٣ - بنت الابن فنازلةً.
٤ - الأُخت وبنتها فنازلةً.
٥ - بنت الأخ وإن نزلت.
٦ - العمّة للأُمّ والأب أو لأحدهما.
٧ - الخالة كذلك.

(٢) والمحارم المذكورة نسباً قد تكنّ محارم بالرضاع بشرائطه التي تأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(٣) المصاهرة: علاقة تحدث بين الزوجين وأقرباء كلّ منهما بسبب النكاح توجب الحرمة.
وصاهَرَ القومَ مُصاهَرَةً: صار لهم صهراً (أقرب الموارد).

(٤) وقد تقدّم عدم اشتراط المساواة بين الغاسل والمغسول إذا لم يزد سنّ المغسول على ثلاث سنين.

(٥) يعني يجوز تغسيل المحرم من وراء الثوب لا مجرّداً، كما تقدّم في تغسيل كلّ من الزوجين صاحبه.
كما عليه المشهور ويدل عليه أخبار منها: خبر عبد الرحمان المتقدم، وعن جماعة منهم ابن زهرة وأبو الصلاح والشهيد في الذكرى الاستحباب لصحيح منصور بن حازم المتقدم: (نعم، وأُمه وأُخته ونحو هذا يُلقي على عورتها خرقة).

(٦) بأن لا يوجد محرم ولا مماثل للميّت من الرجال والنساء، فيجوز إذاً تغسيل الكافر الميّت المسلم بتعليم المسلم إيّاه أحكام التغسيل لو لم يعلم.
فيأمر المسلم الكتابية بأن تغتسل أولاً ثم تغسل المسلمة ثانياً، وكذلك بالنسبة للكتابي إذا أراد أن يغسل المسلم على المشهور لموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة؟ =

يغسّل المسلم، والكافرة تغسل المسلمة (**بتعليم المسلم**) على المشهور[١].

والمراد[٢] هنا صورة الغسل، ولا يعتبر فيه النيّة، ويمكن اعتبار نيّة

= قال عليه السلام: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد أُضطرّ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانيّة ورجال مسلمون؟ وليس بينها وبينهنّ قرابة؟ قال عليه السلام: تغتسل النصرانيّة ثم تغسلها)[١]

وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفرٌ فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال صلى الله عليه وآله: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال صلى الله عليه وآله: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال صلى الله عليه وآله: أفلا يمّمتموها)[٢].

وذهب المحقق في المعتبر وجماعة إلى سقوط الغُسل لأنّ غُسل الميت مفتقر إلى النِّية، وهي لا تصح من الكافر، مع أنَّ الخبر الأول ضعيف لأنَّ رواته فطحية خصوصاً عمَّار الساباطي بالإضافة إلى أنَّ الكافر نجس في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة ورُدّ بأن الأخبار وإن كانت ضعيفة إلا أنّها منجبرة بعمل الأصحاب، والنِّية لا لزوم لها هنا لأنّ المراد هو الغسل الصوري، أو يقال بالاكتفاء بها هنا كالاكتفاء بها في العتق إذا صدرت من الكافر، أو يتولى المسلم الآمر النِّية عن الكافر فيكون الكافر كالآلة كما احتمله كشف اللثام، وأما نجاسة الكافر فلا تضر لإلزامه عدم مس بدن الميت إن أمكن وإلا يكون قد تحقق تطهير الميت من الحدث وإن تنجس بالخبث.

(١) بل عن الذكرى وغيرها دعوى الاجماع وعدم الخلاف، والمحكي عن المحقق في المعتبر سقوط الغسل رأساً، وهو القول المقابل للمشهور.

(٢) هذا دفع لتوّهم الإشكال، وهو أنّه كيف يكمن تغسيل الكافر والحال أنّه تجب النيّة في الغسل، لأنّه من قبيل التعبّديّات؟

والدفع هو بأنّ ذلك إنّما هو صورة الغسل وليس بغسل حقيقيّ، فلا تعتبر فيه النيّة.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب غسل الميت الحديث: ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

الكافر كما يعتبر نيّته[١] في العتق. ونفاه[٢] المحقّق في المعتبر، لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقيّ. لعدم[٣] النيّة، وعذره[٤] واضح.

(ويجوز تغسيل الرجل ابنة[٥] ثلاث سنين مجرّدةً).

(وكذا المرأة) يجوز لها[٦] تغسيل ابن ثلاث مجرّداً وإن وجد

(١) كما يُعتبر نيةُ الكافر في العتق كذلك يمكن القول باعتبار نِّية الكافر في غُسل المسلم عند فقدان الغاسل المسلم، فيجب عليه أن ينوي الغُسل حين تغسيله متقرباً إلى الله تعالى لكنه مشكل، إذ نِّية القربة من الكافر متوّقفة على اعتقاد الكافر مشروعية الغسل، وهو هنا منفي لعدم اعتقاده ذلك، فكيف يمكن تمشية قصد القربة منه، فلا يمكن تصديّه للغسل، ولذا أسقطه المحقق قدس سره حينئذٍ.
وهذا على خلاف الإعتاق، فان الكافر يعتقد أنَّ الإعتاق أمر حسن ومطلوب عند الله ومقرّب اليه، فيقصد القربة ويعتقه.

(٢) الضمير في قوله «نفاه» يرجع إلى وجوب الغسل. يعني أنّ المحقّق رحمه الله نفى في كتابه «المعتبر» وجوب تغسيل الكافر الميّت المسلم لضعف المستند أوّلاً، ولكون الغسل بلا نيّة غير غسل حقيقيّ ثانياً.

(٣) تعليل لعدم كوم الغسل المبحوث عنه غسلاً حقيقيّاً.

(٤) الضمير في قوله «عذره» يرجع إلى المحقّق رحمه الله. ووضوح عذر المحقّق إنّما هو بعدم تحقّق الغسل بدون قصد القربة التي لا تقع على الكافر، لعدم اعتقاده مشروعيّة الغسل ولا يقاس الغسل على العتق لاعتقاده حسن العتق بخلاف الغسل.

ما يجوز مع عدم المماثلة

(٥) بالنصب، مفعول به لقوله «تغسيل». يعني أنّه لا مانع من تغسيل الرجل الصبيّة التي كمل سنّها حين الموت ثلاث سنين وهي مجرّدة، وكذا يجوز للمرأة أن تغسّل الصبيّ الذي كمل سنّة ثلاث سنين مجرّداً.

(٦) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة.

المماثل[١]. ومنتهى[٢] تحديد السنّ الموت، فلا اعتبار بما بعده وإن . .

(١) هذا هو المورد الرابع المستثنى من لزوم التماثل بين الغاسل والميت، أما تغسيل المرأة للصبي دون الثلاث ولو كان مجرداً بالاتفاق لخبر أبي النمير المتقدم: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ فقال عليه السلام: إلى ثلاث سنين)[١].

والمشهور قيدوا الصبي بثلاث فما دون وعن المقنعة والمراسم إذا كان ابن خمس فما دون غسلته النساء مجرداً، وإن كان أكثر من خمس يصببن عليه الماء صباً وأما تغسيل الرجل للصبية دون الثلاث فمتفق عليه كعكسه إلا من المحقق حيث توقف فيه في المعتبر وقال: (والأولى المنع والأصل حرمة النظر).

وعن الصدوق تحديد الجواز للصبية بما إذا كانت دون الخمس لما رواه في الفقيه عن جامع محمد بن الحسن: (في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دُفنت ولم تُغسّل، وإن كانت بنت أقلّ من خمس سنين غُسّلت)[٢].

هذا والمشهور لم يشترطوا فقد المماثل كما هو ظاهر خبر أبي النمير المتقدم، وعن ابني إدريس وحمزة اشتراط فقد المماثل لموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سُئل عن الصبي تغسّله امرأة؟ قال عليه السلام: إنّما يُغسّل الصبيان النساء، وعن الصبيّة تموت ولا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال عليه السلام: يغسّلها رجل أولى الناس بها)[٣] حيث قيّد تغسيل الرجل للصبية بفقد المرأة، وفيه: إنّ القيد وارد في كلام السائل مع أنّه بالنسبة لتغسيل المرأة للصبي مطلق.

(٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «الموت». يعني أنّ نهاية ثلاث سنين هي زمان الموت، بمعنى أن يكون السنّ حين الموت ثلاث سنين لا بعد الموت وحين التغسيل، فلو مات آخر يوم من ثلاث سنين وبقي أيّاماً يزيد عليها لم يمنع من جواز الغسل. =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.

طال[١].

وبهذا[٢] يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامّةً من غير زيادة، فلا يرد[٣] ما قيل: إنّه يعتبر نقصانها[٤] ليقع الغسل قبل تمامها.

(والشهيد)[٥] - وهو المسلم

= فالمعيار في تحديد عمر الصبي أو الصبية هو الموت كما هو الظاهر من النصوص، وذهب المحقق الثاني إلى أنَّ المعيار هو الغسل فلو كان الميت عمره أكثر من ثلاث وقت الغسل فلا يجوز تغسيله لغير مماثله وإن كان عمره عند الموت أقل من ثلاث سنين.

وفيه: إنَّ المدار في العمر على حال الحياة المنتهية بالموت لا بالغسل.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة. يعني وإن طالت الأيّام الآتية بعد الموت وقبل الغسل.

(٢) المشار إليه في قوله «بهذا» هو قوله «منتهى تحديد السنّ الموت». يعني وبهذا الاعتبار يجوز تغسيل ابن ثلاث تامّةً وكاملةً وإن كان التغسيل بعد يوم من الموت أو أزيد.

وقوله «يمكن» إلى قوله «من غير زيادة» معناه: يمكن وقوع الغسل للصبيّ الذي أكمل الثلاث حين الموت في الزمان المحدود للتغسيل لا في زمان أزيد منه.

(٣) فإنّ جمعاً من الفقهاء ذهبوا إلى كون منتهى تحديد ثلاث سنين الموت مشكلاً.

وأجاب الشارح رحمه الله عنه بأنّ الاعتبار في منتهى الحدّ المذكور هو زمان الموت لا التغسيل إذا أُخرّ عن الموت.

(٤) الضميران في قوليه «نقصانها» و«تمامها» يرجعان إلى ثلاث سنين.

والحاصل أنّ القول بكون منتهى الحدّ قبل ثلاث سنين حتّى يقع الغسل قبل تمام السنوات المذكورة لا وجه له.

(٥) هذا مبتدأ، خبره قوله «لا يغسّل ولا يكفّن». يعني أنّ الشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميّت في معركة القتال - كما سيجيء تفصيله - لا يجب تغسيله ولا تكفينه، بل يصلّى عليه ويدفن مع ثيابه إلاّ أن يكون مجرداً فيجب تكفينه، كما ورد في خصوص حمزة عمّ النبي ﷺ بأنّه ﷺ كفّن حمزة لأنّه جرّد. =

.

= الشَهِيد والشهِيد: القتيل في سبيل الله ج شُهَداء والاسم «الشهادة»، سمّي شهيداً لسقوطه على الشاهدة أي الأرض أو لأنّه حيّ عند ربّه حاضر (أقرب الموارد).

أقول: لا يخفى أنّ مقام الشهادة من أعظم المقامات العليّة التي لا ينالها إلاّ الصلحاء والسعداء والذين تشملهم الألطاف الخفيّة الإلهيّة، رزقنا الله تعالى إيّاها، ولا جعل موتنا حتف الأنف في فراشنا.

وعن النبيّ ﷺ: فوق كلّ برّ برٌّ حتّى يُقتل الرجل في سبيل الله، فليس فوقه برّ.

ولا يخفى أنّ الشهيد على قسمين:

الأوّل: المسلم المقتول في معركة القتال الذي أمر به النبيّ ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاصّ.

الثاني: المسلم المقتول في الجهاد مع الكفّار الذين يخاف منهم على بيضة الإسلام في زمان الغيبة.

وفي القسم الأخير وقع الخلاف بين الفقهاء وأنّ هذا المقتول هل يجب تغسيله وتكفينه أم لا وإن كان له ثواب الشهيد مثل المبطون والغريق.

للأخبار منها: صحيح أبان بن تغلب: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يُقتل في سبيل الله أيغسّل ويُكفّن ويُحنّط؟ قال عليه السلام: يُدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رمق، فإن كان به رمق ثمّ مات فإنّه يُغسل ويكفّن ويحنّط ويُصلّى عليه)[1] وخبره الآخر: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الذي يُقتل في سبيل الله يُدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد فإنّه يُغسّل ويُكفّن[2] وخبر زرارة وإسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يُغسل ويُدفن كما هو)[3] وخبر أبي خالد (اغسل كل الموتى، الغريق وأكيل =

(١) الوسائل - ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٧.

(٢) المصدر السابق حديث ٩.

(٣) المصدر السابق حديث ٨.

ومن بحكمه[١] الميّت في معركة قتال أمر به النبيّ ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاصّ[٢] وهو[٣] في حزبهما[٤] بسببه[٥]، أو قتل[٦] في جهاد مأمور به حال الغيبة،

= السبع وكلّ شيء إلّا ما قُتل بين الصفّين، فإن كان به رمقٌ غُسّل وإلّا فلا)[١] وصحيح أبان دال على أنّه المقتول في سبيل الله بلا فرق بين من قتل بين يدي الإمام المعصوم أو نائبه أو قُتل في عصر الغيبة في مقام الدفاع عن بيضة الإسلام والمسلمين، فما عن الشيخين في المقنعة والمبسوط والنهاية من اشتراط قتله بين يدي إمام عادل أو من نصبه ليس في محله، ولذا قال في المعتبر: «فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص».

وصريح النصوص على أنّ المدار على عدم إدراكه حياً بلا فرق بين كونه رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً، ولا فرق بين أسباب القتل بالحديد أو الخشب أو الصدم أو اللطم أو غيرها.

(١) مثل المجانين والأطفال من المسلمين الذين قد يقتلون في معركة القتال.

(٢) المراد من النائب الخاصّ هو الذي يكون نائباً عن المعصوم عليه السلام في خصوص الأمر بالقتال أو هو الذي يكون نائباً خاصّاً عنه في جميع الامور المتعلّقة به.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المسلم الميّت، وفي قوله «حزبهما» يرجع إلى النبيّ والإمام، وفي قوله «بسببه» يرجع إلى القتال.

والحاصل من معنى العبارة هو أنّ المراد من «الشهيد» هو الذي يقتل بسبب قتال أمر به النبيّ ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبهما الخاصّ وهو في حزبهما الذين يقاتلون الكفّار، وعلى هذا لو قتل المسلم في معركة القتال وهو في حزب الكفّار يقاتل لهم خرج عن موضوع المسألة.

(٤) ليخرج المقتول من الطرف الآخر.

(٥) أي موته بسبب القتال وهذا احتراز عمن مات حتف أنفه وهو في المعركة.

(٦) هذا هو القسم الثاني من قسمي الشهيد المتقدّم ذكرهما.

(١) االوسائل - ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

كما لو دهم[١] على المسلمين من[٢] يخاف منه على بيضة[٣] الإسلام فاضطّروا[٤] إلى جهادهم بدون الإمام عليه السلام أو نائبه على خلاف في هذا القسم[٥]، سمّي بذلك[٦]، لأنّه مشهود له[٧] بالمغفرة والجنّة - **(لا يغسّل[٨] ولا يكفّن، بل يصلّى[٩] عليه)** ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو[١٠]،

(١) من دَهِمُوهُمْ ودَهَمُوهُمْ يَدْهَمُونَهُمْ دَهْماً: غَشُوهُمْ وكلّ ما غشيك فقد دَهَمَكَ ودَهِمَكَ دَهْماً (لسان العرب). والمراد منه هنا: غلب وازدحم.

(٢) بالرفع محلاً، فاعل لقوله «دهم».

(٣) البَيْضَة: ساحة القوم (أقرب الموارد).
والمراد منها هنا هو ساحة الإسلام.

(٤) فاعله هو الضمير الملفوظ العائد إلى المسلمين، والضمير في قوله «جهادهم» يرجع إلى القوم الذين يقاتلون المسلمين.

(٥) وقد تقدّم منّا كون هذا القسم مورد خلاف بين الفقهاء وأنّ المقتول في هذا القتال هل هو بحكم الشهيد المذكور سابقاً في القسم الأوّل من حيث عدم وجوب الغسل والكفن أم لا؟ ذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسّي رحمه الله إلى وجوب الغسل والكفن، واختار الشهيد الأوّل والمحقّق رحمه الله إلحاقه بالأوّل.

(٦) هذا بيان لوجه تسمية المقتول المبحوث عنه بالشهيد.

(٧) الضميران في قوليه «لأنّه» و«له» يرجعان إلى المقتول في معركة القتال. يعني أنّ لفظ الشهيد صفة مشبهة بمعنى اسم المفعول، فإنّ الله تعالى والملائكة يشهدون له بأنّ له الجنة والمغفرة، فيكون مشهوداً له.

(٨) مرفوع محّلاً، خبر لقوله «الشهيد».

(٩) وادّعى الفاضل الهنديّ في كشف اللثام اتّفاق الإماميّة على وجوب إقامة الصلاة على الشهيد خلافاً لغيرهم.

(١٠) بالاتفاق لأنَّ الفرو لا يُسمى ثوباً وقد أمرنا بدفنه بثيابه وللخبر الآتي.
والفَرْو والفَرْوَة - بالهاء وعدمها -: شيء نحو الجبّة بطانته يبطَّن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والثعالب والسمور ج فِراء (أقرب الموارد).

والجلود كالخفّين[١] وإن أصابهما[٢] الدم.

ومن خرج عمّا ذكرناه[٣] يجب تغسيله وتكفينه وإن أُطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار كالمطعون[٤]

(١) بل كل ما ليس بثوب ينزع عنه، بل أوجب النزع عنه في الحدائق لأنَّ دفنه إسراف للمال وتضييع له، وكذا نزع الخاتم، وقد ورد في خبر زيد بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام: (ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك)[١] ولضعف سند الخبر لم يعملوا به، فلم يكن المدار على ما أصابه الدم بل المدار على ثيابه فيدفن بها، وغيرها تنزع.

والخفيّن تثنية الخُفّ ج أخْفاف وخِفاف: ما يُلبَس بالرِجل (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «أصابهما» يرجع إلى الخفّين. يعني يجب نزع خفّي الشهيد من رجليه وإن أصابهما الدم، لكن قال بعض بعدم جواز نزعهما إذا أصابهما الدم، لشرافة دم الشهيد.

(٣) يعني أنّ المقتول الذي يدخل في المسلم المقتول في معركة القتال يجب غسله وكفنه وإن أُطلق عليه اسم الشهيد في بعض الروايات،

فيكون مساويا للشهيد في الفضيلة لا في لحوق أحكام الشهيد عليه، إذ أحكام الشهيد مختصة بمن قتل بين الصفين.

ومن هذه الروايات عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيُغسَّل ويُكفَّن ويُحنَّط؟ قال: يُدفَن كما هو في ثيابه إلاّ أن يكون به رمق، (فإن كان به رمق) ثمّ مات فإنّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُحنَّط ويُصلّى عليه. إلخ[٢].

(٤) المَطْعُون: المصاب بالطاعُون.

الطاعون: الوباء، وفي الصحاح: الموت من الوباء (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق حديث ٧.

والمبطون[١] والغريق[٢] والمهدوم عليه[٣] والنفساء[٤] والمقتول دون ماله[٥] وأهله من قطّاع الطريق وغيرهم[٦].

(وتجب إزالة النجاسة) العرضيّة[٧] (عن بدنه) أوّلاً[٨] قبل الشروع في غسله.

(١) المَبْطُون: العليل البطن أو مَن به إسهالٌ يمتدُّ أشهراً لضعف المعدة (أقرب الموارد).

(٢) وهو الذي مات بالغرق.

(٣) وهو الذي مات بهدم الجدار وأمثاله عليه.

(٤) وهي المرأة التي ماتت حين خروج دم النفاس منها.

(٥) وهو الذي قتل مدافعاً عن ماله وعياله بيد قطّاع الطريق. وقوله «دون» هنا بمعنى عند.

(٦) الضمير في قوله «غيرهم» يرجع إلى ما ذكر من الذين يطلق عليهم اسم الشهيد في بعض الروايات. يعني وكذلك غير المذكورين من الذين أُطلق عليهم اسم الشهيد في الروايات، منها:

من مات غريباً مات شهيداً.

من مات في طلب العلم مات شهيداً.

من مات يوم الجمعة مات شهيداً.

وغيرها مما يدلّ على كون الميّت في هذه الموارد بمنزلة الشهيد لا بمعنى الشهيد الذي لايجب غسله ولا تكفينه.

(٧) المراد من «النجاسة العرضيّة» هو ما يعرض لبدن الميّت من الخارج مثل إصابة الدم أو البول أو الغائط بدنه في مقابل النجاسة الذاتيّة التي هي نجاسة بدن الميّت نفسه.

(٨) ففي المدارك أنَّه مقطوع به في كلام الأصحاب في المنتهى نفي الخلاف عنه للأخبار منها: خبر العلاء بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام: (بعدما سأله عن رجلٍ قُتل فقطع رأسه في معصية الله، فقال عليه السلام: إذا قُتل في معصيته يُغسل =

(ويستحبّ[١] فتق قميصه) من الوارث أو من يأذن له[٢]، **(ونزعه[٣] من تحته)**، لأنّه مظنّة النجاسة.

= أوّلاً منه الدم ثمّ يُصبّ عليه الماء صبّاً)[١] وصحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الميّت؟ فقال عليه السلام: أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهّره من غمز البطن)[٢].

مستحبّات الغسل

(١) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان مستحبّات غسل الميّت، والأوّل منها هو فتق قميص الميّت وإخراجه من تحته، ولا يجوز فتق قميصه إلاّ من قبل الوارث، لعدم جواز التصرّف في القميص إلاّ للوارث المالك له.

وينزع من تحته وتستر به عورته، أما فتقه ونزعه من قبل رجليه لأنَّ إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت، ولئلا تكون فيه نجاسة فينجس أعالي البدن، ولخبر عبد الله بن سنان: (ثم يخرق القميص إذا غُسّل وينزع من رجليه)[٣].

وفتق القميص مشروط بإذن الورثة لأنَّه مالٌ لهم، فالتصرف في مالهم متوقف على إذنهم، فلو تعذر الإذن لصغر الورثة أو غيبتهم فلا يجوز حينئذٍ.

وأما ستر العورة به لوجوب ستر العورة عن الناظر المحترم ولمرسل يونس: (فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص وأجمع قميصه على عورته)[٤].

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «من» الموصولة. يعني يجوز فتق قميص الميّت لمن يأذن له الوارث.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «فتق قميصه». يعني يستحبّ أن يخرج القميص من تحت الميّت لئلاّ تسري نجاسته المظنونة إلى أعضائه.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٩.
(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ٨.
(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

ويجوز غسله[١] فيه، بل هو[٢] أفضل عند الأكثر، ويطهر[٣] بطهره من غير عصر.

وعلى تقدير نزعه تستر عورته[٤] وجوباً[٥] به أو بخرقة، وهو[٦] أمكن

(١) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الميّت، وفي قوله «فيه» يرجع إلى القميص. يعني ولا مانع من غسل الميّت في قميصه.
فقد ذهب المشهور كما في المختلف إلى استحباب غسله عارياً مستور العورة لأنَّه أمكن في التطهير، وعن جماعة منهم ابن أبي عقيل والصدوق وسيد المدارك إلى استحباب غسله في قميصه لصحيح ابن مسكان: (إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته)[١] وصحيح ابن يقطين: (لا يُغسلن إلاّ في قيمص يُدخل رجلٌ يده ويصبّ عليه من فوقه)[٢] ولخبر عبد الله بن سنان المتقدم: (ثم يخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه) بل ادعى ابن أبي عقيل تواتر الأخبار على ذلك.

(٢) يعني أنّ تغسيل الميّت في قميصه أفضل عند أكثر الفقهاء. وقد عرفت أنّه المشهور قال جمال الدين رحمه الله: كون هذا مذهب الأكثر غير ظاهر، بل القائل به من غير جمع من المتأخرين نادر، ولا أعلمه سوى ما نقل عن ابن أبي عقيل أنّه قال: السنّة تغسيله في قميصه إلخ.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى القميص، والضمير في قوله «بطهره» يرجع إلى بدن الميّت. يعني إذا تّمت الأغسال الثلاثة للميّت طهر بدنه وطهر قيمصه الذي على بدنه ولم يحتج إلى العصر كما تقدّم. لخلو النصوص عن ذلك.

(٤) فلو نزع القميص وجب ستر عورة الميّت بخرقة وغيرها.

(٥) يعني أنّ الستر بالقميص أو الخرقة واجب. والضمير في قوله «به» يرجع إلى القميص.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الستر. يعني إذا سترت عورة الميّت كان =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٢) المصدر السابق حديث ٧.

للغسل إلاّ أن يكون الغاسل غير مبصر[١] أو واثقاً[٢] من نفسه بكفّ البصر فيستحبّ[٣] استظهاراً[٤].

(وتغسيله[٥] على ساجة)، وهي لوح من خشب مخصوص.

والمراد وضعه[٦]

= تغسيله أمكن وأسهل للغاسل، لكون العورة مستورة، بخلاف ما إذا لم تكن كذلك، فإنّ كفّ البصر عنها متعسّر للغاسل.

(١) فإن كان الغاسل أعمى لا يحتاج إلى ستر عورة الميّت، لأنّه لا يبصرها.

(٢) أي كون الغاسل مطمئنّ النفس بأنّه لا ينظر إلى عورة الميّت.

(٣) ففي هاتين الصورتين المذكورتين لا يجب ستر عورة الميّت وإن كان يستحبّ من باب الاحتياط.

(٤) أي احتياطاً.

(٥) الثاني من مستحبّات غسل الميّت هو أن يُغسَّل على لوحة من شجر الساج الذي يكون لوحه من أصلب الألواح.
والساج: شجر يعظم جدّاً لا ينبت إلاّ ببلاد الهند وخشبه أسود رزين لا تكاد الأرض تبليه ج سيجان الواحدة «ساجَة»، (أقرب الموارد).
وقال في كشف اللثام: (الساج خشب أسود يجلب من الهند، والساجة الخشبة المربعة منها). ويستحب وضع الميت على ساجة أو سرير بلا خلاف كما في المنتهى، بل على كل ما يرفعه عن الأرض لأنَّه أحفظ لبدن الميت من التلطخ، ولمرسل يونس: (إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل)[١]، ونصّ بعضهم على تقديم الساج على الخشب، والخشب على غيره، وبعضهم على أن يكون مكان الرجلين منحدراً عن موضع الرأس ليسهل خروج ماء الغسل ولا يجتمع تحته، والأخبار خالية عن هذه التفاصيل.

(٦) الضمير في قوله «وضعه» يرجع إلى الميّت، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الساجة. =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث٣.

عليها أو على غيرها ممّا يؤديّ فائدتها[١]، حفظاً لجسده من التلطّخ، وليكن[٢] على مرتفع ومكان الرجلين منحدراً.

(ومستقبل[٣] القبلة)،

= يعني أنّ المراد من قوله «تغسيله على ساجة» هو وضع الميّت على لوحة من شجر الساج عند التغسيل.

(١) يعني لا يختصّ الاستحباب بوضع الميّت على لوح من الساجة، بل الاستحباب جارٍ في شيء يفيد فائدة الساجة مثل الألواح الصلبة أو الأحجار أو غيرها بحيث يحفظ جسد الميّت من التلطّخ.

(٢) اسم «ليكن» هو الضمير العائد إلى الميّت. يعني ويستحبّ وضع الميّت على مكان مرتفع بحيث يكون مكان رجليه منحدراً لئلاّ يجتمع الماء تحت جسده.

(٣) بالنصب، حال من الميّت. يعني أنّ الثالث من مستحبّات غُسل الميّت هو جعله مستقبل القبلة حين التغسيل، والمراد منه هو وضع الميّت بحالة الاحتضار.

فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة، بلا خلاف فيه لخبر ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس)[١] ومرسل يونس: (إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة)[٢]. ومثلها غيرها من الأخبار وحمل الأمر في هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيح يعقوب بن يقطين: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل مُوجهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال عليه السلام: يوضع كيف تيسرّ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره)[٣].

وذهب الشيخ في المبسوط والعلاّمة في المنتهى ورجحه المحقّق الثاني وجماعة إلى أن استقبال القبلة واجب بعد حمل خبر ابن يقطين على التعذر.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.

وفي «الدروس»[١] يجب الاستقبال، ومال إليه[٢] في الذكرى، واستقرب عدمه[٣] في البيان، وهو قويّ.

(وتثليث الغسلات)[٤] بأن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً ثلاثاً في كلّ غسلة.

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) بوجوب استقبال الميّت إلى القبلة عند التغسيل، إليك عبارته في الدروس:

درس: كيفيّة الغسل إزالة النجاسة عن بدنه أوّلاً، ثمّ النيّة وتغسيله بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالقراح مرتّباً كغسل الجنابة، وتوجيهه إلى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة... إلخ.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الوجوب. يعني أنّ المصنّف مال إلى الوجوب في كتابه (الذكرى).

(٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الوجوب. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (البيان) بعدم وجوب الاستقبال بالميّت إلى القبلة حال التغسيل.

(٤) الرابع من مستحبّات غُسل الميّت هو أن يغسّل كلّ عضو من أعضاء الميّت حين التغسيل ثلاث مرّات. والغسلات جمع الغسلة.

والحاصل أنّ الغسل لرأسه ويمينه ويساره يثلّث عند كلّ واحد من الأغسال الثلاثة بالسدر والكافور والماء القراح، فيكون مجموع الغسلات لكلّ عضو تسع غسلات.

لخبر الكاهلي: (قال: استقبل ببطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثمّ تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر - إلى أن قال - واغسله غسلاً ناعماً ثمّ أضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات، ثمّ ردّه على جانبه الأيمن)[١] إلى آخر الخبر.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.

(وغسل[١] يديه) أي يدي الميّت إلى نصف الذراع ثلاثاً (مع كلّ غسلة)[٢].

وكذا يستحبّ غسل الغاسل يديه مع كلّ غسلة إلى المرفقين[٣].

(ومسح بطنه[٤] في) الغسلتين (الأُوليين)[٥] قبلهما[٦] تحفّظاً من خروج شيء بعد الغسل[٧].

(١) الخامس من مستحبّات غسل الميّت هو غسل يدي الميّت ثلاث مرّات مع كلّ واحد من الأغسال الثلاثة.

(٢) هذا إذا خلت عن النجاسة وإلا فيجب غسلها، ويدل على الاستحباب مرسل يونس: (ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع)[١].

(٣) المراد من «كلّ غسلة» هو كلّ غسلة من الأغسال الثلاثة المذكورة.

(٤) يعني ويستحبّ للغاسل أيضاً أن يغسل يديه إلى المرفقين مع كلّ غسلة من الأغسال، بأن يغسل يديه إلى المرفقين ثمّ يغسّل الميّت.
لمرسل يونس فإنّه قال عليه السلام بعد الغُسل الأول: (ثم صبّ ذلك الماء من الإجانة، واغسل الأُجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين، ثمّ صبّ الماء في الآنية وألق فيه حبّات كافور - إلى أن قال - ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية)[٢].

(٥) السادس من المستحبّات هو أن يمسح الغاسل بطن الميّت قبل الغسل بالسدر والكافور ليتحفّظ من خروج شيء منه بعد الغسل.

(٦) المراد من «الغسلتين الأُوليين» هو الغسلة بالسدر والغسلة بالكافور.

(٧) قبل الغسلتين حذراً من خروج شيء بعد الغسل ولخبر الكاهلي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميّت؟ - إلى أن قال - وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحوّل إلى رأسه وابدأ بشقّه الأيمن - إلى أن قال - وامسح يدك على=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

لعدم القوّة الماسكة[١] إلاّ الحامل التي مات ولدها[٢]، فإنّها[٣] لاتمسح حذراً من الإجهاض[٤].

= بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً)[١].

وأما المسح قبل الغسلة الثالثة فالأخبار خالية عنه، بل ادعّي الإجماع على عدم الاستحباب بل عن الخلاف كراهية المسح.

وفي الرواية عدم عصر بطن الميّت إلاّ أن يخاف الغاسل شيئاً قريباً فيمسح، وهي عن يعقوب بن يقطين (إلى قوله عليه السلام:) ولا يعصر بطنه إلاّ أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح (به) رفيقاً من غير أن يُعصر... إلخ[٢].

(١) فإنّ القوّة الماسكة للميّت منتفية، فتنتفي آثارها التي منها التحفّظ من خروج شيء من الأقذار من البدن.

(٢) فإنّ الحامل إذا ماتت ومات ولدها في بطنها تغسّل وتكفّن وتدفن ولا يحتاج إخراج الولد منها، بخلاف الحامل التي يكون الولد في بطنها حيّاً، فإنّها يجب إخراج ولدها كما ذكروه في محلّه.

(٣) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع إلى الحامل الميّتة. يعني لا يجوز مسح بطن الحامل حذراً من إسقاط ما في بطنها.

(٤) من أَجْهَضَتِ المرأةُ: أسقطت حَمْلَها (المنجد).

والإجهاض: الإسراع والإسقاط، يعني لا يمسح بطنها لئلا يسقط ولدها، وذلك فيما اذا كان الولد أيضاً ميتاً في بطنها.

لخبر أم أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله: (إذا توفّيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حُبلى، فإن كانت حُبلى فلا تحرّكيها)[٣] وظاهره الحرمة وهو الظاهر من جماعة منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامعه، بل ذهب المحقق الثاني تبعاً =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميّت حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(وتنشيفه)[١] بعد الفراغ من الغُسْل (بثوب) صوناً للكفن[٢] من البلل.

(وإرسال الماء[٣] في غير الكنيف) المعدِّ للنجاسة، والأفضل[٤] أن يُجعل في حفيرة خاصّة[٥] به.

= للشهيد إلى أنَّها لو أجهضت فعُشر دية أمه، وعن جماعة الكراهية لعدم كون المسح الرفيق موجباً للإجهاض بحسب العادة.

(١) من نشّف الماء: أخذه بخرقة ونحوها (أقرب الموارد).
والسابع من المستحبّات هو تنشيف بدن الميّت بعد إكمال الأغسال الثلاثة.
لمرسل يونس: (واغسله بماء القراح كما غسلت في المرّتين الأوّلتين ثم نشّفه بثوب طاهر)[١].

(٢) يعني أنّ وجه استحباب تنشيف بدن الميّت هو صون الكفن من الرطوبة.

(٣) الثامن من المستحبّات هو إرسال ماء الأغسال في موضع غير معدّ للنجاسة، بمعنى جريان الماء إلى مكان غير معدّ للنجاسات.
والكَنِيف: المرحاض ومنه قيل للمذهب كنيف لأنّه يستر قاضي الحاجة (أقرب الموارد).
والمراد منه هنا هو المحلّ الذي يعدّ لجمع النجاسات فيه.
والبالوعة ما يُعدّ لإراقة الماء وغيره وقد ورد في صحيح محمد بن الحسن الصفار كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: (هل يجوز أن يُغسّل الميّت، وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟... فوقّع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع)[٢].

(٤) لخبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة)[٣].

(٥) صفة لقوله «حفرة»، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الماء. يعني أنّ الأفضل جعل ماء الأغسال الثلاثة في حفرة تختصّ به.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار حديث ٢.

(وترك ركوبه)[١] بأن يجعله الغاسل بين رجليه **(وإقعاده**[٢] **وقلم ظفره**[٣] **وترجيل**[٤] **شعره)**، وهو تسريحه.

(١) التاسع من المستحبّات هو أن يترك الغاسل ركوب الميّت.

والمراد من ركوب الميّت هو جعله بين رجليه حين تغسيله. لخبر عمَّار: (ولا يجعله بين رجليه في غسله، بل يقف في جانبه) وهو محمول على الكراهة لخبر ابن سيابة: (لابأس أن تجعل الميّت بين رجليك وأن تقوم من فوقه)[١].

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «ركوبه». يعني يستحبّ ترك إقعاد الميّت حين التغسيل.

بمعنى يكره إقعاده لخبر الكاهلي: (إياك أن تقعده)[٢] المحمول على الكراهة لصحيح الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام: (أُقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً)[٣].

(٣) هذا أيضاً بالجرّ، عطف على قوله «ركوبه». يعني ويستحبّ للغاسل ترك أخذ ظفر الميّت.

(٤) يستحبّ أن لا يرجّل شعر الميّت. أي ويستحب ترك التقليم والترجيل بمعنى يكره تقليم أظفاره وترجيل شعره لخبر غياث: (كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يُحلق عانة الميّت إذا غُسّل أو يُقلّم له ظفر أو يُجزّ له شعر)[٤] وخبر طلحة بن زيد: (كره أن يُقصّ من الميّت ظفر، أو يُقصّ له شعر، أو يُحلق له عانة، أو يُغمز له مفصل)[٥] ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه)[٦] والأخبار لم تصرح بكراهة التسريح، نعم ذهب الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.

(٣) المصدر السابق حديث ٩.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.

(٥) المصدر السابق حديث ٤.

(٦) المصدر السابق حديث ١.

ولو فعل ذلك[١] دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوباً[٢].

(الثالث[٣]: الكفن[٤]، والواجب منه)[٥] ثلاثة أثواب:

= إلى عدم جواز قص الظفر وأن القص محرم وكذا يحرم تسريح الشعر وتبعهما ابنا حمزة وسعيد في الوسيلة والجامع، وظاهر الأخبار الكراهة.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الترجيل وقلم الأظفار. يعني لو رجّلّ الغاسل شعر الميّت أو أخذ ظفره وجب عليه دفن الشعر والظفر المنفصلين منه معه.

(٢) يعني أنّ دفن ما ينفصل من الميّت معه واجب. لدلالة المرسل المتقدم عليه: (وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه)[١].

الثالث: أحكام كفن الميت

(٣) يعني أنّ هذا هو الثالث من أحكام الأموات التي قال عنها سابقاً «القول في أحكام الأموات».

(٤) مصدر من كَفَنَ الميّتَ كَفْناً: ألبسه الكَفَنَ فهو مَكْفُونٌ (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ الواجب من الكفن هو ثلاثة أثواب:

الأوّل: المئزر الذي يستر ما بين السُرَّة والركبة.

الثاني: القميص الذي يصل إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار الذي يستر جميع البدن.

وهذا الحكم اتفاقي كما عن جماعة إلا سلّار فاكتفى بثوب واحد، ويدل على الأول أخبار منها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (الميت يُكفّن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه)[٢] وموثق سماعة: (سألته عما يُكفّن به الميّت، قال عليه السلام: ثلاثة أثواب)[٣].

واعتمد سلار على صحيح زرارة المروي في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام: (العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال عليه السلام: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٢.

(٣) المصدر السابق حديث ٦.

(مئزر)[١]- بكسر الميم ثمّ الهمزة الساكنة - يستر ما بين السرّة . . .

= أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه)[١].

وهذه الرواية لا تصلح للمعارضة لكثرة الطائفة الأولى، ولأن الكليني قد روى هذا الخبر في الكافي بالواو: (إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام)، ولأنَّ نسخ التهذيب مختلفة ففي بعضها بأو كما تقدم، وفي بعضها بالواو كما في الكافي، وفي أكثرها إسقاط (أو ثوب تام) كما في الروض فلا يبقى مجال للاعتماد عليه.

(١) المِئزَر والإزار والمِئْزَرَة: الإزارج مَآزِر.

والإزار - بالكسر -: الملحفة، و- كلّ ما سترك (أقرب الموارد). ووجوب المئزر. على المشهور، وفي المدارك: «وأما المئزر فقد ذكره الشيخان وأتباعهما وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة، ولم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثة، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه - إلى أن قال - وقريب منه عبارة الصدوق». واستدل للمشهور بصحيح ابن سنان: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال عليه السلام: تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال عليه السلام: لا، إنها لا تُعدّ شيئاً، إنّما تصنع لتضم ما هناك لئلّا يخرج منه شيء)[٢] بدعوى أنَّ المراد من الإزار هو المئزر ولذا توهم السائل إغناء أحدهما عن الآخر، ولذلك نفس الكلام في موثق عمَّار: (تبدأ فتبسط اللّفافة طولاً ثمّ تذرّ عليها من الذريرة ثمّ الإزار طولاً حتّى يغطّي الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص)[٣].

نسبه في الحدائق إلى الأصحاب، وعن جامع المقاصد وجوب ستر السرة والركبة بالمئزر، وفي المقنعة والمراسم من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه، =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٤.

والركبة[١]. ويستحبّ أن يستر ما بين ما صدره[٢] وقدمه.

(وقميص)[٣] يصل إلى نصف الساق، وإلى القدم أفضل[٤]. ويجزئ مكانه ثوب ساتر لجميع البدن[٥] على الأقوى.

= وعن مختصر المصباح من سرته إلى حيث يبلغ، وقال في الجواهر: «والجميع غير ظاهر» لصدق المئزر بدون ذلك.

(١) كما عن الشيخ في النهاية والشهيدين، ويشهد له موثق عمَّار المتقدم: (ثمّ الإزار طولاً حتّى يغطيّ الصدر والرجلين)[١].

والضميران في قوليه «صدره» و«قدمه» يرجعان إلى الميّت.

(٢) يعني أنّ الثاني من أثواب الكفن هو القميص، وهو الساتر الواصل إلى نصف الساق. كما عن المحقق والشهيد الثاني وعُلل بأنَّه المتعارف في ذلك الزمان.

(٣) على المشهور ويدل عليه أخبار منها: حسنة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا غسلتم الميّت منكم فارفقوا به - إلى أن قال - فقلت: فالكفن؟ فقال: يؤخذ خرقة فيُشدّ بها سفله ويُضمّ فخديه بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يكفّن بقميص)[٢] الخبر.

وعن الإسكافي والمحقق في المعتبر والشهيد الثاني وجماعة التخيير بينه وبين ثوب شامل للبدن لخبر محمد بن سهل عن أبيه: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم أيكفّن فيها؟ قال عليه السلام: أُحبّ ذلك الكفن يعني قميصاً، قلت: يُدرج في ثلاثة أثواب؟ قال عليه السلام: لا بأس به والقميص أحبّ إليّ)[٣].

(٤) كما عن البعض، وفي الجواهر: «أنَّه لم يثبت».

(٥) أي بحيث يستر جميع البدن حتّى الرأس.

بلا خلاف فيه، للأخبار منها: حسنة حمران المتقدمة: (ثم يكفن يقميص ولفافة=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ٥.

(وإزار)[١] بكسر الهمزة، وهو ثوب شامل لجميع البدن.

ويستحبّ زيادته[٢] على ذلك طولاً بما يمكن شدّه من قبل رأسه ورجليه، وعرضاً بحيث يمكن جعل أحد جانبيه[٣] على الآخر.

ويراعى في جنسها[٤] القصد بحسب حال الميّت، ولا يجب

= وبُرد يجمع فيه الكفن)[١]، ولكن يجب أن يكون أطول من البدن حتّى يمكن أن يشدّ طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد الجانبين على الآخر كما في جامع المقاصد وروض الجنان والرياض، لعدم تبادر غير ذلك من الإزار الذي يجمع فيه الكفن.

وعن البعض استحباب هذه الزيادة طولاً وعرضاً، وجمع الكفن فيه كما ورد في الرواية متحقق ولو بالشد بالخيوط ونحوه.

هذا واعلم أنَّه لا يجب في التكفين نية القربة كما نصّ عليه غير واحد، وقال في الجواهر: «ينبغي القطع به» لأنَّه مما يعلم أنّ غرض الشارع إيجاده فقط من دون أي لحاظ آخر.

(١) يعني أنّ الثالث من أثواب الكفن هو الإزار، وهو الساتر لجميع بدن الميّت.

(٢) يعني يستحبّ كون الإزار أزيد من مقدار يستر بدن الميّت طولاً وعرضاً.

(٣) الضمير في قوله «جانبيه» يرجع إلى الإزار.

(٤) الضمير في قوله «جنسها» يرجع إلى الأثواب الثلاثة. يعني يعتبر في الكفن أن يكون من حيث الجنس مقتصداً بحسب حال الميّت. حتى لو امتنع الوارث، وكان الوارث صغيراً فلا يعتبر رضاه في ذلك، لأنَّ إطلاق أخبار الكفن ينصرف إلى المتعارف بالنسبة إلى حال - الميت، وهذا حق له لا يتوقف على رضا الورثة.

نعم الأحوط الإقتصار على أقلّ الواجب الا برضاء الوارث الكامل، أما القِطَعُ المستحبة التي ستذكر فلا يجوز الا برضاء الوارث الكبير، أو بوصيّة نافذة والقصد مصدر من قَصَدَ في النفقة: عدل وتوسّط بين الإسراف والتقتير، و- رضي بالتوسّط (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٥.

الاقتصارعلى الأدون[١] وإن ماكس[٢] الوارث أو كان[٣] غير مكلَّف.

ويعتبر في كلّ واحد منها[٤] أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته[٥] وكونه[٦] من جنس ما يصلّي فيه الرجل[٧]،

(١) لم يرد من الشارع تحديد لذلك، والعرف لا يرى وجوب الاقتصار على الأدون فيجوز الوسط وإن ماكس الوارث أو كان غير مكلف، لأنّ الولي حينئذٍ مأذون.

(٢) «إن» وصليّة. يعني يلاحظ في جنس الكفن أن يكون مقتصداً بحسب حال الميّت وإن شاء الوارث اختيار الأدون بحسب حال نفسه.

وماكَسَه في البيع مُماكَسَةً ومِكاساً: شاحّه واستحطّه الثمن واستنقصه إيّاه (أقرب الموارد).

(٣) يعني لا يمنع كون الوارث صغيراً من اختيار القصد في كفن الميّت، فلا يجب اختيار الأدون والأنقص جنساً، رعايةً لحال الصغير.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأثواب الثلاثة. يعني يجب كون كلّ واحد من الأثواب الثلاثة من حيث الضخامة ساتراً لبدن الميّت لا رقيقاً بحيث يرى البدن منه، لكن قال بعض بكفاية ستر البدن بجميع الأثواب الثلاثة لا بكلّ واحد.

(٥) كما عن البعض وعلّل بأنّه المتبادر من الثوب، وفيه: إنَّ المدار على ستر العورة بمجموع الكفن لخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام: (إنّما أُمر أن يكفّن الميّت ليلقى ربّه عزّ وجلّ طاهر الجسد ولئلّا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلّا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره)[١].

(٦) يعني يعتبر في الأثواب الثلاثة كونها من جنس ما تصحّ الصلاة فيه للرجال، فلا يجوز التكفين بالحرير وغيره ممّا تمنع الصلاة فيه.

والضمير في قوله «كونه» يرجع إلى كلّ واحد من الأثواب.

(٧) سواء كان الميت طفلاً أو امرأة، وادعى عليه الإجماع كما في الغنية، ولذا قال في مجمع البرهان: «وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلي فيه وكونه=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التكفين حديث ١.

وأفضله القطن[١] الأبيض.

وفي الجلد[٢] وجه بالمنع مال إليه[٣] المصنّف في البيان،

= غير جلد فكأن دليله الإجماع» واستدل له برواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور فإنّ الميت بمنزلة المُحرم)[١] مع ضميمة ما دل على عدم جواز الإحرام بما لا تجوز فيه الصلاة، وفيه: إنّه لو سلم فالصلاة تجوز في الجلد بالإضافة إلى أن التشبيه الوارد بين الميت والمحرم ظاهر في خصوص التطيب.

(١) ففي المعتبر والتذكرة: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كُفن بالقطن الأبيض» ولخبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام: (الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله)[٢].

وخبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض، فإنّه أطيب وأطهر، وكَفّنوا فيه موتاكم)[٣] وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم)[٤].

(٢) يعني في تكفين الميّت بجلد الحيوان والمأكول واللحم وجه بالمنع، استناداً إلى دليلين:

الأوّل: عدم فهم الجلد من إطلاق الثوب الذي ورد في الأخبار، لأنّ الثوب في اللغة اللباس ممّا ينسج من كتان وقطن وغيرهما.

الثاني: نزع الجلد عن بدن الشهيد والحال أنّه يدفن بجميع ما عليه من الأثواب.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المنع.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب التكفين حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٤) المصدر السابق حديث ٢.

وقطع به[١] في الذكرى، لعدم فهمه[٢] من إطلاق الثوب، ولنزعه عن الشهيد، وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه[٣] للرجل كما ذكرناه.

هذا[٤] كلّه (مع القدرة)، أمّا مع العجز فيجزي من العدد ما أمكن ولو ثوباً واحداً[٥]، وفي الجنس يجزي كلّ مباح[٦]، لكن يُقدَّم الجلد[٧] على الحرير[٨]،

(١) أي قطع المصنّف رحمه الله بالمنع في كتابه (الذكرى).
وكذا المحقق في المعتبر والعلّامة في التذكرة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشارح في المسالك.

(٢) الضميران في قوليه «فهمه» و«لنزعه» يرجعان إلى الجلد.

(٣) يعني قال المصنّف رحمه الله في الدروس بالاكتفاء بما تجوز الصلاة فيه، وكذا في الغنية لابن زهرة، فيجوز التكفين به لجواز صلاة الرجل فيه.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون التكفين بثلاثة أثواب وكون كلّ ثوب من جنس ما تجوز الصلاة فيه. يعني أنّ اعتبار العدد والجنس في الكفن إنّما هو في صورة الإمكان والقدرة، ففي صورة العجز عنهما يجوز من العدد ما هو ممكن ولو ثوباً واحداً ممّا ذكر، ومن الجنس يجوز التكفين بكلّ مباح.

(٥) بلا خلاف لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٦) هذا القيد إنما هو لإخراج التكفين بثوب غصبيّ، فلا يجوز التكفين بما لا يجوز التصرّف فيه من أموال الناس. للنهي عن التصرف فيه وهو مما لا خلاف فيه.

(٧) يعني إذا جاز التكفين بغير ما تجوز الصلاة فيه روعي الترتيب إذاً بهذا البيان:
الأوّل: الجلد من حيوان المأكول واللحم.
الثاني: الحرير.
الثالث: وبر غير المأكول اللحم وشعره وجلده.
الرابع: الشيء النجس.

(٨) إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين الجلد وغيره الممنوع في الكفن، قدم الجلد على الجميع، وعلّله في الذكرى بأنّ النهي في الجلد غير صريح لأنّ =

وهو[١] على غير المأكول من وبر وشعر وجلد، ثمّ النجس[٢].

ويحتمل تقديمه[٣] على الحرير وما بعده[٤]، وعلى[٥] غير المأكول

= المنع نشأ من دعوى عدم صدق الثوب عليه بخلاف غيره فإنّ النهي فيه صريح.
والحرير: الإبريسم (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحرير. يعني لا يجوز التكفين مع وجود الحرير بما ينسج من وبر غير المأكول اللحم ولا بجلده ولا بشعره.
فيقدم الحرير على غير المأكول باعتبار أنَّ الحرير مما يجوز في صلاة النساء بخلاف غير المأكول فلا تجوز الصلاة فيه مطلقاً بالنسبة للرجل والمرأة، فتكون مانعية الحرير أقل من مانعية غير المأكول، وناقش المحقق الثاني بأنَّ ذلك يتم في الصلاة وهذا لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة بينهما. وعلّل بأنه لا تجوز الصلاة فيه إلا للضرورة، وهي هنا متحققة.

(٢) فإذا لم يتمكّن من التكفين بما ذكر مرتّباً جاز بالنجس مثل جلد الميتة.
أقول: ولا يخفى أنّ الوبر والشعر والجلد المذكورات في المرتبة السابقة على النجس إنّما هي من الحيوان غير المأكول اللحم المذكّى بالذبح الشرعيّ، وإلاّ حكم عليه بنجاسة جلده لا وبره وشعره.

(٣) الضمير في قوله «تقديمه» يرجع إلى النجس. يعني وفي المسألة احتمالان:
الأوّل: تقديم النجس حين التكفين على الحرير وما ذكر بعده.
الثاني: المنع من التكفين بغير جلد المأكول اللحم مطلقاً.

(٤) وما بعد الحرير هو المذكور في قوله «غير المأكول من وبر وشعره وجلده».
كما ذهب إليه في الذكرى لأنَّ المانع في النجس عرضي وفي الحرير وغير المأكول ذاتي. فيقدم العرضي على الذاتي.

(٥) يعني ويحتمل في المسألة تقديم النجس على غير المأكول خاصّة لا على الحرير.
بدعوى أنَّ الحرير مما لا تجوز الصلاة فيه للنساء فيقدم على النجس الذي لا تجوز فيه الصلاة مطلقاً، بخلاف النجس وغير المأكول فقد عرفت أنَّ مانع النجس عرضي ومانع غير المأكول ذاتي.

خاصّةً، والمنع[١] من غير جلد المأكول مطلقاً[٢].

(ويستحبّ) أن يزاد[٣] للميّت (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء

(١) بالرفع، عطف على قوله «تقديمه». وهذا هو الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين آنفاً، فلا يجوز التكفين بغير جلد المأكول اللحم عند عدم التمكّن من التكفين بما تجوز الصلاة فيه.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم جواز التكفين بغير جلد المأكول اللحم لا بالحرير ولا بالنجس وأيضاً لا في الاضطرار ولا في الاختيار.
فيدفن عارياً كما عن الإسكافي ويدل عليه موثق عمار: (الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً)[١] وفيه: إنّ الحصر إضافي ولذا جاز التكفين بالصوف والكتان.

مستحبّات التكفين

(٣) يعني يستحبّ حين التكفين أن يزاد على الأثواب الثلاثة المذكورة من المئزر والقميص والإزار قطعات ثلاث للرجل الميّت:
الأوّل: الحبرة، وهي ثوب يمنيّ معروف.
الثاني: العمامة.
الثالث: الخامسة.
وقطعتان للمرأة الميّتة:
القناع: بدل العمامة للرجل.
النمط: الذي يأتي تفصيله.
في المصباح: الحبرة - وزان عنبة -: ثوب يماني من قطن أو كتّان مخطّط يقال: « بُردٌ حبرة» على الوصف و«برد حبرة على الإضافة، قال الأزهريّ: ليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنّما هو وشيٌ معلوم. أُضيف الثوب إليه كما قيل «ثوب قرمز» والقرمز صبغة فاضيف الثوب إلى الوشي والصبغ للتوضيح.
وتوصف بعبرية كما عن الشيخ والمحقق وجماعة نسبةً إلى العبر إما بلد في =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب التكفين حديث ١.

الموحّدة[١]، وهو[٢] ثوب يمنيّ، وكونها[٣] عبريّة - بكسر العين نسبة إلى

= اليمن وإما بمعنى جانب الوادي.

وقد ورد لفظ الحِبَرة في أخبار منها: خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: (كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: بُرد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريّين[١] ومضمر سماعة: (إنّما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين وثوب حبرة)[٢].

وقال في المدارك: «وأنت خبير بأنَّ هذه الروايات إنّما تدل على استحباب كون الحبرة إحدى الأثواب الثلاثة، لا على استحباب جعلها زيادة على الثلاثة كما ذكرها المتأخرون، وبما ذكرناه صرح ابن أبي عقيل في كتابه المستمسك على ما نقل عنه».

وهذا ويشترط أن لا تكون مطرزة بالذهب وقال في المعتبر: «لأنَّه تضييع غير مأذون فيه» وليست من الحرير لعدم جواز التكفين فيه.

والاستحباب للرجل بل عن ابن حمزة اختصاص ذلك بالرجل، وعن غيره أنَّه يعم المرأة لأصالة الاشتراك ولمرسل سهل: (كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل)[٣].

(١) يعني أنّ الباء في قوله «الحبرة» تكون ذات نقطة واحدة.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحبرة، والتذكير باعتبار كونها من الثوب.
يعني أنّ هذا الثوب (الحبرة) ثوب يمنيّ، والياء في قوله «يمنيّ» تكون للنسبة ويستحبّ في الحبرة أن يكون فيها شرطان آخران:
الأوّل: كونها عبريّة.
الثاني: كونها حمراء.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «الحبرة». يعني يستحبّ كون الحبرة عبريّة، وهي الحبرة المنسوبة إلى بلد من بلاد اليمن.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ٣.
(٢) المصدر السابق حديث ٦.
(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٦.

بلد باليمن - حمراء[١].

ولو تعذّرت الأوصاف[٢] أو بعضها[٣] سقطت، واقتصر على الباقي ولو لفافة[٤] بدلها. (والعمامة)[٥] للرجل،

(١) الحمراء مؤنّث الأحمر، والظاهر أنّها صفة للعبرية وهذا هو الشرط الثاني من الشرطين المذكورين سابقاً.

(٢) المراد من «الأوصاف» كون الحبرة يمنيّة وعبريّة وحمراء. يعني فلو لم يمكن كون الحبرة بهذه الأوصاف جاز استعمال أيّ ثوب يلفّ فيه الميّت بدلها.

(٣) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الأوصاف. يعني لو لم يمكن كون الحبرة حمراء أو عبريّة جاز الاكتفاء بالباقي.

(٤) كما صرّح بذلك الكثير من الأصحاب، وربما ظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه. قال في الجواهر عنه: «ولعل ذلك كافٍ فيه وإلا فهم أكثر على ما يدل عليه في شيء من الأدلة» وظاهر السرائر استحبابها من غير اشتراط تعذر الحبرة.

واللِفافَة - بالكسر-: ما يُلفّ على الرجل وغيرها ج لَفائِف (أقرب الموارد).

(٥) الثاني من مستحبّات الكفن للرجل هو العمامة، وسيأتي استحباب القناع للمرأة بدلها.

والعِمامَة: ما يُلَفُّ على الرأس ج عَمائِم وعِمام (أقرب الموارد).

وهذا الحكم اتفاقي كما في المعتبر للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (- إلى أن قال - ثمّ الكفن قميص غير مزرورٍ ولا مكفوفٍ، وعمامة يُعصّب بها رأسه، ويُردّ فضلها على رجليه)[١] وقال في المنتقى والصحيح: (ويُردّ فضلها على وجهه) وخبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: (وعمامة يعتَمّ بها ويلقى فضلها على وجهه)[٢] والعمامة مستحبة لصحيح زرارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن هي؟ =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ٨.

(٢) المصدر السابق حديث ١٣.

وقدرها ما يؤدّي[١] هيأتها المطلوبة شرعاً، بأن[٢] تشتمل على حنك[٣]

= قال عليه السلام: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، - إلى أن قال- والعمامة سنّة، وقال: أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعُمّم النبي صلى الله عليه وآله)[١].

(١) يعني أنّه لا مقدّر للعمامة في الشرع من حيث الطول والعرض، فيكفي ما يتحصّل به الهيأة المطلوبة في الشرع. إلى أنَّ هناك روايات قد دلت على كيفية خاصة بأن يُحنك الميت بها لمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال: (حنّكه)[٢] وخبر عثمان النّوا عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإذا عمّمته فلا تعمّمه عَمّة الأعرابي، قلت: كيف أصنع؟ قال عليه السلام: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمّ رَدّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره)[٣] والمراد بعمة الأعرابي كما في الحدائق هي العمة من غير حنك.

ثم يخرج طرفها من تحت الحنك ويُلقيان على الصدر ويدل عليه خبر النوا المتقدم، بل يستحب أن يُلقى فضل الشق الأيمن من العمامة على جانب صدره الأيسر وفضل الأيسر منها على جانب الأيمن من صدره لخبر يونس عنهم عليهم السلام: (ثم يُعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثنّى على رأسه بالتدوير، ثمّ يُلقى فضل الشَقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثمّ يمدّ على صدره)[٤] بل في الجواهر: «لا نعرف في ذلك خلافاً».

(٢) هذا تفسير يؤدّي الهيأة المطلوبة في الشرع، وهو كون العمامة ذات حنك وذات طرفين يلقيان على الصدر.

(٣) الحَنَك: الأسفل من طرف مقدَّم اللَحْيين، وقال الجوهريّ: «الحَنَك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره»، (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ٢.
(٤) الوسائل أبواب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٣.

وذُؤابتين[١] من الجانبين تُلقيان على صدره على خلاف[٢] الجانب الذي خرجتا منه[٣].

هذا[٤] بحسب الطول، وأمّا العرض فيعتبر فيه[٥] إطلاق اسمها.

(والخامسة)[٦]، وهي خرقة طولها ثلاث أذرع ونصف في عرض.

(١) الذؤابتين تثنية الذُؤابَة: الناصية لنوسانها؛ وقيل: الذُؤابَة منبت الناصية من الرأس، والجمع الذوائب (لسان العرب).

(٢) يعني أنّ طرفي العمامة اللذين يلقيان على صدر الميّت يكونان بنحو إلقاء الطرف الخارج من اليمين على يسار الصدر وبالعكس.
أقول: يمكن تصوير الهيأة بأن يؤخذ الثوب طوله أذرع ويجعل وسطه تحت حنك الميّت، ثمّ يجعل طرفاه على رأسه بهيأة العمامة، ثمّ يجعل الطرف الخارج من يمين الرأس على يسار الصدر على شكل x ، ويجعل الطرف الخارج من طرف يسار الرأس على يمين الصدر، وبهذه الكيفيّة المذكورة تكون العمامة شاملة للحنك وشاملة للذؤابتين أيضاً من الجانبين تلقيان على صدر الميّت بنحو الخلاف المذكور.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الجانب.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو شمول العمامة للحنك والذؤابتين. يعني لا يعتبر في الطول إلاّ ذلك المقدار.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العرض، وفي قوله «اسمها» يرجع إلى العمامة.
يعني يكفي من حيث العرض ما يصدق معه إطلاق اسم العمامة عليه.

(٦) الثالث من مستحبّات الكفن للرجل الميّت هو الثوب المسمّى بالخامسة، ولم أقف على التعبير بها في الأخبار ولا في كلمات القدماء بل ولا في الشرايع الذي هو مصدر المتأخّرين بل ولا في التّبصرة الّذي هو تاليه، بل قالا بدلها: «وخرقة لفخذيه» أي الرّجل. والشارح فسّر الخامسة بما قال الشرايع والتبصرة بدلها «وخرقة لفخذيه» لكنّه قال: «يثفر بها الميّت ذكراً أو انثى». وزادا «ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً فيشدّ طرفاها على حقويه، ويلفّ=

.

= بما استرسل منها فخذاه لفّاً شديداً بعد أن يجعل بين أليه شيء من القطن»، إنّما قال في الدّروس «وخرقة لشدّ الفخذين تسمّى الخامسة».

وهي خرقة طولها ثلاث أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع كامل تجعل للميّت بهذه الكيفيّة:

يشقّ أحد طرفيها ويعقد على وسط الميّت بشقّيه أو بوسيلة خيط مشدود على طرفه وبه يربط وسطه، ثمّ تجعل الخرقة بين فخذيه، ثمّ يخرج الطرف الآخر من بين الفخذين فتجعل رجلا الميّت متساويتين ويعقد به حقواه وفخذاه بمقدار ما بقي من طرف الخرقة، ثمّ يجعل آخره تحت ما ربطه به وبهذه الهيأة يحفظ الميّت من خروج ما في بطنه وتتساوى رجلاه وحقواه من الاعوجاج والانحراف.

واستحباب زيادتها متفق عليه للأخبار منها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن)[1] ومرسل يونس: (وخذ خرقةً طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه، وضُمّ فخذيه ضمّاً شديداً ولُفّها في فخذيه، ثمّ أُخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن، واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلةً تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً)[2].

وهذه الخرقة تُسمى بالخامسة لأنّها خامس قطعة بعد الحبرة في الكفن وبعد الأثواب الثلاثة الواجبة.

إن قلت: إنّها السادسة لأنّ العمامة قطعة من الكفن أيضاً.

قلت: هي الخامسة من قطع الكفن الواجب والمستحب بالنسبة للرجل والمرأة، وأما العمامة فتختص بالرجل كما تختص المرأة بالقناع وبدلاً عنها وتختص أيضاً بلفافة لثدييها. =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

نصف ذراع[١] إلى ذارع، يثفر[٢] بها الميّت ذكراً أو أُنثى، ويُلفّ بالباقي

= أو أن يقال بأن الكفن ما لفّ الجسد والعمامة ليست منه اصطلاحاً لخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كتب أبي في وصيّته - إلى أن قال - وعممني بعمامةٍ، وليس تعد العمامة من الكفن، إنما يُعدّ ما يلفّ به الجسد)[١].

(١) ففي خبر عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً)[٢] وفي خبر يونس المتقدم: (وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه)[٣] والشبر هو نصف ذارع تقريباً، ولم يوجد في الأخبار تحديد عرضها بذراع أو شبرين بل بشبر ونصف كما في خبر عمّار وهذا ما نص عليه الشارح في الروض، فجعل العرض ذراعاً كما في الروضة مما لم يدل عليه خبر ولم يوافقه أحدٌ من الأصحاب كما صرح بذلك المحقق الخونساري في حاشيته.

(٢) الاستثفار مصدر قولك «استَثْفَر الرجلُ بثوبه» اذا ردَّ طرفيه بين رجليه إلى حُجزَته، أو من «استَثْفرَ الكلبُ بذَنَبِهِ» أي جعله بين فخذيه. «أقرب الموارد» والمراد منه هنا هو وضع طرف الخرقة بين فخذي الميّت كما يجعل الكلب ذنبه بين فخذيه.

لخبر الكاهلي: (تذفره به إذفاراً)[٤] قال الشارح في الروض: «وعبارات الأصحاب أكثرها مشتملة على أنَّه يُلفّ بها فخذاه من غير تفصيل، والذي عليك استفادته من الرواية الأُولى- أعني خبر الكاهلي- إن كان المراد من الإذفار هو الإثفار - كما ذكره الشهيد - أن يربط أحد طرفي الخرقة على وسطه إما بشق رأسها، أو بأن يجعل فيها خيطاً ونحوه يشدها، ثمّ يدخل الخرقة بين فخذيه ويُضم بها عورته ضماً شديداً ويخرجها من الجانب الآخر ويدخلها تحت الشداد الذي هو على وسطه، وهذا هو المراد من الإثفار كما تقدم بيانه في =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٠.
(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.

حقويه[١] وفخذيه إلى حيث[٢] ينتهي ثم يدخل طرفها[٣] تحت الجزء الذي ينتهي إليه.

سمّيت[٤] خامسة نظراً إلى أنّها منتهى[٥] عدد الكفن الواجب، وهو الثلاث، والندب، وهو الحبرة والخامسة، وأمّا العمامة فلا تعدّ من أجزاء الكفن[٦] اصطلاحاً وإن استحبّت.

(وللمرأة القناع)[٧] يستر به رأسها

= المستحاضة، ثمّ تُلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفاً شديداً، فإذا انتهيت أدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها» انتهى.

أقول: ويدل على ذلك مرسل يونس المتقدم وأنَّ اللف إلى عند الركبة.

(١) الحَقْو: الخصرتقول: شدّ إزرَه على حَقْوه أي على خصره (أقرب الموارد).

(٢) يعني يلفّ إلى أسفل الرجل بمقدار يتمّ طرف الخرقة.

(٣) فإذا تمّ طرف الخرقة دخل تحت الجزء الذي ربطه به بمقدار يصل إليه ويشدّ به.

(٤) هذا هو وجه تسمية الخرقة المذكورة بالخامسة، فإنّها تكون قطعة خامسة بالنظر إلى مجموع القطعات الواجبة والمندوبة، وقد ذكر أنّ الثوب الواجب ثلاث قطعات: المئزر والقميص والإزار، وأنّ المستحبّ الحبرة، وهذه الخرقة تصير خامسة، وهو ظاهر.

ولا يرد كونها سادسة نظراً إلى عدّ العمامة أيضاً من المستحبّات، لأنّها لا تكون من أقسام الثوب.

(٥) يعني أنّ الخرقة المسمّاة بالخامسة تعدّ آخر القطعات الخمس الواجبة، والمندوبة.

(٦) لأنّ الكفن مصدر بمعنى الستر والمواراة، ولا يصدق الستر على العمامة في الاصطلاح.

(٧) القِناع - بالكسر -: ما تقنع به المرأة رأسها وهو أوسع من المِقْنَع والمِقْنَعَة (أقرب الموارد).

وهو الخمار ويدل عليه الأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في =

(بدلاً[١] عن العمامة، و) يُزاد لها[٢] عنه (النمط)[٣]، وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه[٤] شامل[٥] لجميع البدن فوق الجميع.

وكذا تُزاد[٦] عنه خرقة أُخرى يُلفّ بها

= خمسة: درعٍ ومنطقٍ وخمارٍ ولفافتين)[١] وفُسر الدرع بالقميص، والمنطق بكسر الميم لفافة تُشد على ثدييها كما في المدارك أو هو المئزر كما في الذكرى، ويدل على الخمار أيضاً خبر عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في كم تكفن المرأة؟ قال؟ تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار). والخمار ما يخمر به الرأس أي يُستر.

(١) فلا تجعل للمرأة عمامة.

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الرجل. يعني ويُزاد للمرأة الميّتة رعايةً لما هو مندوب في الكفن ثوب مسمّى بالنمط.

(٣) النَمط: ثوب من صوف يُطرَح على الهودج ذو لون من الألوان (أقرب الموارد). قال في المصباح عنه: «ثوب من صوف ذو لون من الألوان، ولا يكاد يقال للأبيض: نمط». وقد قطع الأصحاب باستحبابه للمرأة كما في المدارك واستدل عليه بصحيح ابن مسلم المتقدم بناءً على أنَّ المراد من المنطق هو المئزر فتبقى اللفافتان فواحدة إزار والأُخرى هي النمط، وفي المدارك إنكار هذه الدلالة لأنَّ المنطق هو الخرقة التي تشد على الثديين واللفافتان هما الإزار والمئزر. وعن ابن إدريس جعل النمط هو الحبرة وليس شيئاً زائداً.

(٤) الضمير في قوله «لونه» يرجع إلى الثوب. يعني أنّ لون الخطط يخالف لون الثوب نفسه.

(٥) بالرفع، صفه أُخرى للثوب. يعني أنّ النمط يلفّ فيه بدن الميّت أجمع، وهو فوق القطعات المذكورة.

(٦) يعني وكذا تُزاد المرأة على الرجل فيما مندوب في الكفن خرقة أُخرى.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ٩.

ثدياها[١] وتشدّ إلى ظهرها على المشهور[٢].

ولم يذكرها المصنّف هنا[٣] ولا في البيان، ولعلّه[٤] لضعف المستند، فإنّه خبر مرسل[٥] مقطوع[٦]،

(١) الثَدْي والثَدَى: غدّة في صدر المرأة في وسطها حلمة مثقّبة يُمتَصُّ منها اللبن (أقرب الموارد).

(٢) فالمشهور قائل باستحباب الخرقة المذكورة، استناداً إلى رواية واردة فيها، لكنّها ضعيفة.

أقول: يمكن القول بانجبار سندها بعمل المشهور، ويدفع بها الإشكال المتوهّم عن أنّ ذلك إتلاف للمال مع أنّ استحبابها بها لم يثبت.

فيجاب عنه بالتسامح في أدلّة السنن أوّلاً، وبانجبار سندها بعمل المشهور ثانياً.

وقال في الجواهر: «لم أجد فيه خلافاً من أحد» ويدل عليه مضمر سهل بن زياد: (سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل غير أنا نشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر ونشدّ على ظهرها)[١].

(٣) يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر استحباب الخرقة المذكورة في هذا الكتاب ولا في كتاب البيان.

(٤) الضمير في قوله: «لعلّه» يرجع إلى عدم ذكر المصنّف. يعني لعلّ علّة عدم ذكر المصنّف إيّاها هي ضعف المستند.

(٥) المراد من «المرسل» هو الخبر الذي لم يذكر بعض الرواة الواقعة في سلسلة سنده أو ذكر بنحو مجمل.

(٦) المراد من الخبر المقطوع الذي نقل عن أصحاب الإمام عليه السلام وتابعيه، ويعبّر عنه بالخبر المضمر أيضاً. فقد رواه محمّد بن يعقوب بإسناده عن سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٦.

وراويه سهل بن زياد[١].

(ويجب إمساس[٢] مساجده السبعة بالكافور)،

= غير أنّا نشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر، ونشدّ على ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً[١].

(١) فقد اختلف العلماء في توثيقه وتضعيفه، فقد ضعّفه النجاشي وابن الغضائري وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري ونهى الناس عن السماع عنه وكان يعتمد المجاهيل ويروي المراسيل.

هذا مع أنَّ الشيخ في رجاله قد وثقه وكذا ابن طاووس في التحرير والعلّامة المجلسي والوحيد البهبهاني وجماعة وذلك لأنَّه من مشايخ الإجازة لأنّ التضعيف بغالبه من جهة الغلو مع أنَّ غالب ما رواه هو الآن من ضروريات الإمامية ولم يشهد بكذبه إلا ابن الغضائري وهو لا يعتمد عليه في ذلك، ولذا قيل: إنّ الأمر في سهل سهلٌ.

(٢) ومن الأعمال الواجبة حين تغسيل الميّت الحنوط، وهو مسّ مساجده السبعة بالكافور، وهي أعضاؤه التي يجب وضعها على الأرض في حال السجدة أعني الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين، ومنه يُعلَم وجه تسميتها بالمساجد، وهي جمع المسجد.

وذلك على المشهور شهرة عظيمة، وعن المراسم الاستحباب وأنكر الفاضل الجواد في مفتاحه نسبة الاستحباب إليه وأنَّه قائل بالوجوب، ومستند المشهور أخبارٌ كثيرة.

منها: موثق عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميّت؟ فقال عليه السلام: اجعله في مساجده)[٢] وحسنه حمران عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميّت حديث ١٦.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ١.

وأقلّه[١] مسمّاه على مسمّاها.

(ويستحبّ كونه ثلاثة عشر درهماً[٢] وثلثاً)[٣].

= عبد الله عليه السلام: (يوضع في منخره وموضع سجوده)[١] فالوضع في هذا الخبر ونظائره محمول على المسح لمصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (فامسح به آثار السجود منه)[٢] وصحيح زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: (عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود)[٣] وغالب الأخبار خالية عن المنخر فما دلَّ منها عليه محمول على الاستحباب إلا أنّ جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفيد والحلبي والقاضي والعلّامة في المنتهى قد ذهبوا إلى كونه أحد المساجد ويدل عليه حسنة حمران المتقدمة وخبر الدعائم: (وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده: جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه)[٤].

(١) الضميران في قوليه «أقلّه»و«مسمّاه» يرجعان إلى الكافور، والضمير في قوله «مسمّاها» يرجع إلى المساجد. يعني أنّ أقلّ ما يجب من الكافور هو مسمّاه بالنسبة إلى مسمّى المساجد السبعة المذكورة.

(٢) قال بعض المحشّين رحمه الله في مقام تعليل المقدار المذكور: لأنّ جبرئيل عليه السلام نزل بأربعين درهماً من كافور الجنّة، وقسّمه النبيّ صلى الله عليه وآله بينه وبين عليّ وفاطمة عليهم السلام أثلاثاً، ويكون كافور الغسل من هذا أو من غيره قولان، فتوى المصنّف على أنّ هذا القدر مختصّ بالحنوط لدلالة الرواية عليه (شرح الجعفريّة).

(٣) يكفي في مقدار الكافور مسماه على المشهور، ويدل عليه إطلاق الكثير من الأخبار هذا بالإضافة إلى أن موثق عمّار بن أبي عبد الله عليه السلام[٥] قد ذكر القطن

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٥.
(٢) المصدر السابق حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ٦.
(٤) مستدرك الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب التكفين حديث ٢.
(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٤.

.

ومقداره وطول الخرقة وعرضها والإزار ولكنه ذكر الكافور ولم يتعرض لتقديره وهو ظاهر في عدم اعتبار القدر فيه، وعن الشيخين والصدوق أنَّ أقله مثقال وأوسطه أربعة دراهم لخبر عبد الرحمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام : (أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال)[١] وخبر الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام : (القصد من الكافور أربعة مثاقيل)[٢] وفسّر ابن إدريس المثاقيل هنا بالدراهم وطالبه ابن طاووس بالمستند، إذ الدرهم نصف مثقال وخمسه.

وعن الجعفي أقله مثقال وثلث وليس له مستنداً إلا خبر عبد الرحمان الآخر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام : (أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال ونصف)[٣] وهو غير مطابق لدعوى الجعفي.

والجمع بين الأخبار يقتضي أنَّه يكفي المسمى وأقل الفضل مثقال ثمّ مثقال ونصف بناء على الرواية أو مثقال وثلث بناء على قول الجعفي ثمّ أربعة مثاقيل أو دراهم بناء على تفسير ابن إدريس ثمّ أكثره ثلاثة عشر درهماً وثلث لمرفوع إبراهيم بن هاشم: (السّنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره)[٤] وللأخبار الدالة على أنَّ الحنوط الذي أنزل على النبي صلى الله عليه وآله كان أربعين مثقالاً وقد قسّمه بينه وبين أمير المؤمنين وسيدة النساء أثلاثاً فيكون نصيب كل واحد ثلاثة عشر درهماً وثلثاً.

منها: مرسل الصدوق: (إنَّ جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية من كافور من الجنّة، والأوقية أربعون درهماً، فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث: ثلثاً له، وثلثاً لعلي، وثلثاً لفاطمة)[٥].

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أواب التكفين حديث ٢.
(٢) المصدر السابق حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التكفين حديث ٥.
(٤) المصدر السابق حديث ١.
(٥) المصدر السابق حديث ٦.

ودونه في الفضل أربعة[١] دراهم، ودونه[٢] مثقال وثلث، ودونه[٣] مثقال.

(ووضع الفاضل) منه[٤] عن المساجد (على صدره)،[٥] لأنّه مسجد[٦] في بعض الأحوال.

(١) قد عرّفوا الدرهم بالمثقال وبالعكس فقالوا: إنّ سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم وأنّ عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، فعلى هذه النسبة تكون أربعة دراهم مساوية لمثقالين وأربعة أخماس مثال شرعيّ.

(٢) يعني أنّ الأقلّ فضلاً من أربعة دراهم هو ما يساوي مثقالاً وثلثه.

(٣) يعني أنّ الأقلّ فضلاً ممّا ذكر هو مقدار عن الكافور يساوي مثقالاً واحداً.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الكافور. يعني إذا فضل من المقدار المذكور الموضوع على المساجد السبعة جعل الزائد على صدر الميّت، لأنّه أيضاً محلّ السجدة في بعض الأحوال مثل استحباب جعل الصدر على الأرض عند سجدة الشكر.

(٥) لم يرد بما قال نصّ بالخصوص وعلّله الشارح بأنّه مسجد في بعض الأحوال.
قلت: هذا التعليل إنّما يصحّ لو لم يرد غير المساجد مع أنّه ورد الوضع على المفاصل والرّأس واللّحية وورد على الصدر في ضمنها لكن مع تحريف.
كما في الفقه الرضوي: (تبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به، وتُلقي ما بقي منه على صدره)[١].

(٦) المسجد هو اسم مكان يطلق على ما يسجد عليه أيضاً مثل ما يوضع عليه الجبهة أو ما يقوم عليه الساجد للسجدة، ويطلق على ما يُسجَد به أيضاً مثل الأعضاء التي يسجد الإنسان بها على الأرض مثل المواضع السبعة المذكورة.
كسجدة الشكر ففي خبريحيى بن عبد الرحمان: (رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق جؤجؤه (وصدره) وبطنه بالأرض =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١٣ - من أواب التكفين حديث ١.

(وكتابة اسمه[١]، وأنّه[٢] يشهد الشهادتين،

= فسألته عن ذلك، فقال: كذا يجب)[١] ومثله خبر ابن أبي عمير عن جعفر بن علي في السجود بعد الصلاة[٢].

(١) يعني يستحّب أن يكتب اسم الميّت وشهادته الشهادتين وأسماء الأئمة المعصومين عليهم السلام على ما يذكره المصنّف رحمه الله آنفاً، والرواية الدالّة على ذلك مروية عن:

أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: قد روي لنا عن الصادق عليه السلام أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره؟ فأجاب: يجوز ذلك[٣].

وعن سلاّر والصدوق واسم أبيه قال في الجواهر: «لم أقف ما على يدل عليه» فيستحب كتابة اسمه على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين كما عن جماعة التصريح به، وعن الشيخ في المبسوط والشهيد في الدروس زيادة العمامة، وعن بعضهم أنَّ الكتابة على الأكفان بقول مطلق.

(٢) يعني ويستحبّ كتابة أنّ الميّت يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله.

لخبر أبي كهمس: (قال: حضرت موت إسماعيل، وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه (وغطّى عليه الملحفة)، ثمّ أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله)[٤]، وخبر عبد الله بن عقيل: (لما حضرت فاطمة الوفاة دعت بماءٍ فاغتسلت ثمّ دعت بطيب فتحنطت به - إلى أن قال - فقلت: هل شهد =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب سجدتي الشكر حديث ٢.
(٢) المصدر السابق حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب التكفين الحديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب التكفين حديث ١.

وأسماء الأئمة عليهم السلام)[١] بالتربة الحسينيّة عليه السلام[٢]،

= معك أحدّ؟ قال: نعم شهد كثير بن عباس وكتب في أطراف كفنها فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله)[١].

(١) نسب إلى الأصحاب كما في الجواهر وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه وقال في الجواهر: «فلا يقدح حينئذٍ ما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين من عدم الوقوف له على نص وأنّه شيء ذكره الأصحاب).

ويستشهد له بخبرين:

الأول: ما عن السيد ابن طاووس في فلاح السائل: (وكان جدي ورّام بن أبي فارس (قدس الله جل جلاله روحه) - وهو ممن يُقتدى بفعله - قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه أسماء أئمته عليهم السلام فنقشت أنا فصاً عقيقاً عليه: الله ربي ومحمد نبي وعليّ وسميت الأئمة عليهم السلام أئمتي ووسيلتي، وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائلة في القبر سهلاً إن شاء الله)[٢].

الثاني: ما عن غيبة الشيخ عن أبي الحسن القمي أنّه: (دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله وهو من النواب الأربعة فوجده وبين يديه ساجة ونقّاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام على حواشيها، قلت: يا سيدي ما هذه الساجة؟ فقال: لقبري تكون فيه وأوضع عليها، أو قال أسند إليها)[٣] ومنه يستدل على استحباب كتابة القرآن على الكفن أيضاً.

(٢) وهي التربة التي تؤخذ من قبر الحسين عليه السلام أو ممّا يليه ويعد تربة متبرّكا بها، أو محترمة.

كما عن الاحتجاج في أجوبة مسائل الحميري لصاحب الأمر عليه السلام: (أنّه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام: =

(١) مستدرك الوسائل ذكر صدره في الباب - ٢٨ - من أبواب الكفن حديث ٥، وذكره ذيله في الباب - ٢٣ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٢) فلاح السائل ص ٧٥ طبع دفتر تبليغات إسلامي - قم.

(٣) غيبة الشيخ الطوسي ص ٢٢٢ طبع مطبعة النعمان سنة ١٣٨٥ الطبعة الثانية.

ثمّ بالتراب[١] **الأبيض (على العمامة والقميص والإزار والحبرة والجريدتين)**[٢] **المعمولتين**[٣] **(من سعف**[٤] **النخل) أو من السدر أو من**

= توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى، وسأله: رُوي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، فهل يجوز أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك)[١].

(١) فلو لم يتمكّن من التربة الحسينيّة جازت الكتابة بالتربة التي لونها أبيض من أيّ مكان كانت. وليس فيه نص بالخصوص، وإنّما ذكره الأصحاب كراهيته الكتابة بالسواد، وعلله في المعتبر بأنَّ فيه نوع استبشاع ونسبه للشيخ.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «العمامة». يعني يستحبّ كتابة ما ذكر على الجريدتين اللتين تجعلان مع الميّت أيضاً.

واعلم أنّ استحباب وضع الجريدتين في كفن الميّت يستفاد بالدلالة الالتزاميّة، لأنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر استحبابهما قبلاً.

والجَريد: قضبان النخل الواحدة «جَرِيدَةٌ» فعيلة بمعنى مفعولة، وإنّما تُسمَّى جريدة إذا جرّد عنها خُوصَها (أقرب الموارد).

والكتابة على هذه المذكورات مما قد ادعى عليه ابن زهرة في الغنية الإجماع، وزاد الشيخ في المبسوط والشهيد في الدروس العمامة وقد تقدم خبر أبي كهمس في كتابة أبي عبد الله عليه السلام على أطراف كفن إسماعيل وخبر عبد الله بن عقيل في كتابة ابن عباس على أطراف كفن الزهراء، وهما ظاهران في الكتابة على أطراف الإزار أو الحبرة لا على كل قطعة من قطع الكفن.

(٣) صفة للجريدتين. يعني أنّ الجريدتين تعملان من سعف النخل مثلاً.

(٤) السَعْف: جريد النخل (أقرب الموارد).

يستحب وضع الجريدتين مع الميت للأخبار منها: صحيح زرارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ فقال عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب التكفين حديث ٣.

الخلاف[١]

= يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحدٍ في ساعة واحدة قدر ما يدخل في القبر ويرجع القوم، وإنّما جعلت السّعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله)[١].

وخبر الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام: (توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين وأُخرى في الأيسر)[٢].

ويُعتبر فيها أن تكون رطبة لخبر محمد بن علي بن عيسى عن أبي الحسن الأول: (سأله عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميّت أن توضع معه في حفرته؟ فقال عليه السلام: لا يجوز اليابس)[٣].

وتثنية الجريدة هو المشهور وعن ابن الجنيد الاكتفاء بالجريدة الواحدة مع أنَّ ظاهر النصوص على التثنية.

ثم إنَّ لفظ الجريدة والسعفة الوارد في الخبر ظاهر في كونها من النخل لأنَّ الجريدة هي سعف النخل كما في المصباح المنير وإنّما تسمى جريدة إذا جُرّد عنها خوصها بالإضافة لمكاتبة علي بن بلال كتب إلى أبي الحسن الثالث: (الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنّه قد رُوي عن آبائك عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنّها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب)[٤].

(١) المراد من «الخلاف» الخِلْف ج أخْلاف وخِلْفَة: ما أنبت الصيفُ من العشب (المنجد).

والمراد منه في المقام هو الجريدة المقطوعة من الشجر النابتة بعد القطع أو في الصيف. =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب التكفين حديث ١.

أو من الرمّان[١] **(أو من شجر**[٢] **رطب)** مرتّباً في الفضل[٣] كما ذكر، يجعل إحداهما من جانبه الأيمن[٤]، والأُخرى من الأيسر **(فاليمنى عند الترقوة)**[٥]

= لمضمر سهل: (قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك، إن لم يقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قيل: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف)[١] والخلاف هو الصفصاف كما في مصباح المنير.

(١) لما في الكافي: (روى علي بن إبراهيم قال: يجعل بدلها - أي الجريدة - عود الرّمان)[٢].

(٢) يعني لو لم يمكن ما ذكر استحبّ أخذ الجريدتين من شجر رطب كائناً ما كان. لمكاتبة علي بن بلال المتقدمة.

(٣) يعني يلاحظ الترتيب من حيث الفضل، فالأفضل أخذ الجريدتين من سعف النخل ثمّ من السدر ثمّ من الخلاف والرمّان ثمّ من الشجر والرطب.

(٤) أي تجعل إحدى الجريدتين في الجانب الأيمن والآخر في الجانب الأيسر من الميّت، والرواية الدالّة على أخذهما من سعف النخل منقولة في كتاب الوسائل:

قال [محمّد بن الحسن]: ورُوي أنّ آدم لمّا أهبطه الله من جنّته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يُونسه بشيء من أشجار الجنّة، فأنزل الله إليه النخلة، وكان يأنس بها في حياته، فلّما حضرته الوفاة قال لولده: إنّي كنت آنس بها في حياتي، وأرجو الأنس بها بعد وفاتي، فإذا متّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده، ثمّ اندرس ذلك في الجاهليّة، فأحياه النبيّ ﷺ وفعله، وصارت سنّة متّبعة[٣].

(٥) التَرْقُوَة: مقدّم الحلق في أعلى الصدر حيثُ يترقّى فيه النَفَس (أقرب الموارد). ففي خبر جميل بن دراج: (إنّ الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب التكفين حديث ٣.

(٢) المصدر السابق ٤.

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب التكفين حديث ١٠.

واحدة التراقي، وهي العظام المكتنفة لثغرة[١] النحر (**بين القميص وبشرته، والاخرى بين القميص**[٢] **والإزار من جانبه الأيسر**) فوق الترقوة[٣].

ولتكونا خضراويّتين[٤] ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك.

والمشهور أنّ قدر كلّ واحدة طول عظم ذراع[٥] الميّت، ثمّ قدر شبر ثمّ أربع أصابع.

= إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأُخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص)[١].

(١) الثُغْرَة - بالضمّ - نُقرة النحر بين التَرْقُوتين (أقرب الموارد). وهي محل نحر الإبل ولذلك يقال لها «ثغرة النحر».

(٢) يعني توضع الأُخرى من الجريدتين بين القميص والإزار اللذين هما من قطعات الكفن كما تقدّم. والضمير في قوله «جانبه» يرجع إلى الميّت.

(٣) يعني أنّ الجريدة الأُخرى تُجعل فوق الترقوة، وقد تقدّم كون الجريدة اليمنى عند الترقوة.

(٤) الخَضْراء مؤنّث الأخضر، جمعه خضراوات وتثنيته خضراوان وخضرواين رفعاً ونصباً وجرّاً. يعني يستحبّ كون الجريدتين خضراوين، لدلالة رواية عليّ بن بلال عليه وفيها: أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنّه قد روي عن آبائك عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنّها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب[٢].

(٥) الذراع - بالكسر -: من اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى (أقرب الموارد).

وهذه التقديرات لمضمر يونس: (وتجعل له قطعتين: من جريدة (النخل رطباً =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التكفين حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب التكفين حديث ١.

.

= قدر ذراع)[١] وخبر يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام: (تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع)[٢] بناء على أنّه المراد منه قدر عظم الذراع المقدّر بالشبر تقريباً وجداناً.

وأما التقدير بالشبر فلخبر جميل المتقدم: (الجريدة قدر شبر) وإليه ذهب الصدوق وإذا حمل خبر الذراع على عظم الذراع فلا خلاف بين المشهور والصدوق.

وأما التقدير بأربع أصابع فقد نُسب للعماني واستدل له بخبر يحيى بن عبادة عن أبي جعفر عليه السلام: (وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل الثديين إلى أصل الترقوة)[٣] وهو غير ظاهر في أربع أصابع لأنَّ الحد الفاصل بين أصل الترقوة المبتدأ من ثغره النحر إلى أصل اليدين المنتهى عند المنكبين هو بمقدار الشبر تقريباً، فالأخبار غير متعارضة بل كلها تدل على الشبر.

ثم إنَّ الشارح قد نسب للمشهور الأصابع الأربعة كما جعل الذراع بذراع الميت وهو ليس في محله أما الأصابع الأربعة فهي منسوبة للعماني فقط وأما تقييد الذراع بالميت فقد قال في الجواهر عنه: «ومن العجيب ما في الروضة من نسبه ذلك إلى الشهرة - إلى أن قال - والتتبع أعدل شاهد مع أنّا لم نعرف غيره ذكر التقييد بالميت».

- من حواشي الكتاب: المشهور الذي ذكره الشيخان ومن تبعهما أنّ طول كل واحده منها قدر عظم الذراع، والظاهر منه الذراع المستوي، لا خصوص ذراع الميّت كما ذكره الشارح.

وقوله: «ثمّ قدر شبر» كأنّه ليس من جملة المشهور، لعدم شهرته، وإنّما ذكره بعضهم كالصدوق، ثمّ «أربع أصابع» بعد ذلك أيضاً ليس بمشهور، بل إنّما نقل عن ابن أبي عقيل أنّه قال: مقدار كلّ واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها، فلعلّ =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التكفين ٥.

(٢) المصدر السابق حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التكفين حديث ١.

واعلم أنّ الوارد في الخبر من الكتابة ما رُوي[١]: أنّ الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله»، وزاد الأصحاب الباقي كتابةً[٢] ومكتوباً عليه[٣] ومكتوباً به[٤] للتبرّك[٥]، ولأنّه[٦] خير محض مع ثبوت أصل الشرعيّة.

وبهذا اختلف عباراتهم[٧] فيما يكتب عليه من أقطاع الكفن[٨].

وعلى ما ذكر[٩]

= الشارح اختار أنّ الأفضل ما هو المشهور، ثمّ مقدار شبر، ثمّ مقدار أربع أصابع جمعاً بين الأقوال، ثمّ إنّهم قد ذكروا أنّه يجعل على الجريدتين قطن، وكأنّه لحفظ رطوبتهما مع ما فيه من احترام بدن الميّت كاحترام الحيّ، والله تعالى يعلم (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(١) وهو خبر أبي كهمس المتقدم.

(٢) من الشهادة بالنبوة وأسماء الأئمة عليهم السلام.

(٣) قد عرفت أنَّ الأخبار ظاهرة في الكتابة على طرف الإزار أو الحبرة، فالكتابة على كل أجزاء الكفن مما لا نص عليه.

(٤) مثل الكتابة بالتربة الحسينيّة ثمّ بالتراب الأبيض.

(٥) يعني أنّ زيادة الفقهاء فيما ذكر في الخبر بالكتابة والمكتوب عليه والمكتوب به إنّما هي للتبرّك والتيمّن، وإلاّ فلم يرد في الرواية إلاّ كتابة الصادق عليه السلام الشهادتين على حاشية كفن ابنه إسماعيل في الخبر المتقدّم ذكره آنفاً.

(٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الزائد المفهوم من قوله «وزاد الأصحاب». يعني أنّ الكتابة على الكفن إذا ثبت أصلها في الشرع كان عملاً خيراً ومشروعاً، واختلاف كلمات الأصحاب مستند إلى ذلك.

(٧) الضمير في قوله «عباراتهم» يرجع إلى الفقهاء.

(٨) وأن موضع الاستحباب هو كتابة الشهادتين على القميص خاصّةً أو على الأعمّ منه ومن قطعات الكفن حتىّ العمامة كما تقدّم.

(٩) المراد من قوله «ما ذكر» هو كون الكتابة خيراً محضاً. يعني فعل ذلك لا يختصّ الحكم بما ذكر من أقطاع الكفن، بل تجوز الكتابة إذاً على جميع أقطاعه.

لا يختصّ الحكم بالمذكور[١]، بل جميع أقطاع الكفن[٢] في ذلك سواء، بل هي[٣] أولى من الجريدتين، لدخولها[٤] في إطلاق النصّ[٥] بخلافهما.

(وليخط)[٦] الكفن إن احتاج إلى الخياطة **(بخيوطه)**[٧] مستحبّاً، **(ولا**

(١) والمذكور هو العمامة والقميص والإزار والحبرة والجريدتين.

(٢) بما فيها المئزر والخرقة، ولعل استثنائهما لأنَّ الكتابة عليهما كتابة على أسافيل البدن، وهذا فيه منافاة للأدب.

(٣) ضمير «هي» يرجع إلى أقطاع الكفن. يعني أنّ الحكم باستحباب الكتابة على أقطاع الكفن أولى من القول بالكتابة على الجريدتين، لأنّ الوارد في الخبر هو الكتابة على الكفن وهو لا يشمل الجريدتين، لعدم صدق الكفن عليهما.

(٤) الضمير في قوله «لدخولها» يرجع إلى أقطاع الكفن، وفي قوله «بخلافهما» يرجع إلى الجريدتين.

(٥) وهو خبر أبي كهمس المتقدم من أنَّه كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل.
هذا ويستحب زيادة على ما تقدم كتابة دعاء الجوشن الكبير لما رواه الكفعمي في جنة الأمان عن السجاد عن أبيه عن جده عليهم السلام: (نزل جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل، آلمه ثقله فقال: يا محمد: ربك يقرئك السلام ويقول لك: إخلع هذا الجوشن، واقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولأمتك - إلى أن قال - من كتبه على كفنه استحى الله أن يعذبه بالنار - وساق الحديث إلى أن قال - قال الحسين عليه السلام: أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفنه وأن أعلّمه أهلي وأحثهم)[١].

(٦) بصيغة المجهول من خاطّ الثوب يخيطه خيطاً: ضمّ بعض أجزائه إلى بعضٍ بواسطة الخيوط (أقرب الموارد).

(٧) الخيوط جمع الخيط: السلك (أقرب الموارد).
والضمير في قوله «خيوطه» يرجع إلى الكفن.
قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده بين الأصحاب، بل نسبه في الذكرى =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب التكفين حديث ١.

تبلّ بالريق)[١] على المشهور فيهما[٢]، ولم نقف فيهما على أثر.

(ويُكره الأكمام[٣] **المبتدأة)** للقميص. واحترز به عمّا لو كُفِّن في قميصه، فإنّه لا كراهة في كُمّه[٤]، بل تقطع منه الأزرار[٥].

= وجامع المقاصد إلى الشيخ وإليهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه ولعله الحجة - إلى أن قال - وإلا فلم نقف على ما يدل عليه في شيء من الأدلة».

(١) الرِيق - بالكسر -: الرضاب، و- ماء الفم، ج أرْياق (أقرب الموارد).
قال في المعتبر بعدما نسبه إلى الشيخ في المبسوط والنهاية: (ورأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم).

(٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى استحباب الخياطة بخيوط الكفن وعدم بلّ الخيوط بالريق. يعني أنّ هذين الحكمين مشهوران ولم نعثر على رواية دالّة عليهما.

مكروهات التكفين

(٣) الأكمام جمع الكمّ بالضمّ: مدخل اليد ومخرجها من الثوب (أقرب الموارد).
والمراد من الأكمام المبتدأة» هو الذي يجعل في قميص الكفن ابتداءً في مقابل الكم الموجود في القميص الذي يلبسه الحيّ ثمّ يجعل من أقطاع الكفن بعد الموت وذلك للمرسل. عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ فقال: إقطع أزراره، قلت: وكَمّه؟ قال: لا، إنّما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً، فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار)[١] وعن ابن البراج أنّه لا يجوز الاعتماد على الخبر لإرساله، وفيه: إنّه منجبر بعمل الأصحاب.

(٤) الضمير في قوله «كمّه» يرجع إلى القميص. يعني لا يكره الكمّ الموجود في القميص الذي يصير كفناً للميّت.

(٥) الأزرار جمع الزِرّ - بالكسر -: معروف، وهي الحبّة تجعل في العروة (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب التكفين حديث ٢.

(وقطع الكفن بالحديد)[١]، قال الشيخ[٢]: سمعناه مذاكرةً من الشيوخ، وعليه كان عملهم.

(وجعل[٣] **الكافور في سمعه وبصره على الأشهر)**[٤]، خلافاً للصدوق

(١) أي يكره قطع قطعات الكفن بأداة من الحديد مثل المقراض وغيره، فلو احتاج إلى القطع قطع باليد. وهذا لا نص فيه وإنّما شيء ذكره الشيخ وقال: «سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم».

(٢) يعني أنّ الشيخ الطوسيّ ﵀ أقرّ بعدم دليل لذلك الحكم إلاّ أنّه سمعه في تضاعيف مذكرات الشيوخ.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «الأكمام» في قوله (ويكره الأكمام».

(٤) وفي مقابل الأشهر القول بعدم الكراهة.

والشهرة للأخبار التي منها: مضمر يونس: (ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً)[١] وخبر عبد الرحمان: (لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً)[٢]، وذهب الصدوق في الفقيه إلى جعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها استناداً على صحيح ابن سنان: (قلت لأبي عبد الله ﷺ: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه)[٣] ورواية سماعة: (يجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده)[٤]وخبر عمّار: (واجعل الكافور في مسامعه)[٥] وصحيح زرارة: (إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب التكفين حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٤.

حيث استحبّه استناداً إلى رواية[١] معارضة بأصحّ منها[٢] وأشهر.

(ويستحبّ اغتسال الغاسل[٣] قبل تكفينه) غسل المسّ إن أراد هو[٤]

= وعلى صدره وفرجه)[١] وقد حملت هذه الطائفة على التقية لموافقتها للعامة أو تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم.

(١) لم نقف على رواية دالة على استحباب وضع الكافور في بصر الميّت، لكنّ الخبر الدالّ على استحباب جعل الكافور في المسامع منقول في كتاب الوسائل: وهو صحيح زرارة المتقدم.

(٢) يعني أنّ الرواية المعارضة للرواية التي استند إليها الصدوق رحمه الله هي أصحّ وأشهر، وهي منقولة في كتاب الكافي: وهي مضمرة يونس المتقدمة.

باقي المستحبّات

(٣) يعني يستحبّ لمن غسّل الميّت أن يغتسل غُسل الميّت قبل أن يشتغل بتكفينه. أو يتوضأ على المشهور، وفي الحدائق نسبته إلى الأصحاب، وفي الجواهر: «لم أقف له على مستند»، وعلله في المعتبر بأنَّ الاغتسال أو الوضوء على من مسّ ميتاً واجب أو مستحب والأمر به على الفور فيكون التعجيل به أفضل. وفيه: إنَّ تعجيل الغسل أو الوضوء منافٍ لتعجيل تجهيز الميت بالإضافة إلى ورود أخبار بتأخير الغسل - غسل المس - عن التكفين. منها: خبر يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: (ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنّه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه اغتسل)[٢] وخبر أبي بصير وابن مسلم عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام: (من غسل منكم ميّتاً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه)[٣] مع أنّ النصوص خالية عن استحباب الوضوء قبل التكفين، نعم هي صريحة في غسل اليدين إلى المنكبين.

(٤) ضمير «هو» يرجع إلى الغاسل.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب غسل المس حديث ١٣.

التكفين، (**أو الوضوء**) الذي يجامع غسل المسّ للصلاة[١]، فينوي فيه[٢] الاستباحة أو الرفع[٣] أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فإنّه[٤] من جملة الغايات المتوقّفة على الطهارة.

ولو اضطرّ لخوف[٥] على الميّت أو تعذّرت الطهارة غسل يديه من المنكبين[٦] ثلاثاً[٧] ثمّ كفّنه.

ولو كفّنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهّراً[٨]،

(١) وقد تقدّم عدم جواز الصلاة بغسل المسّ إلاّ أن يتوضّأ قبله أو بعده، فالوضوء الذي يقدّمه الغاسل على غسل المسّ يكفي في رفع كراهة تكفين الميّت قبل الاغتسال، فينوي في ذلك الوضوء كونه رافعاً للحدث أو كونه مبيحاً للصلاة أو الإتيان بالتكفين على وجه أكمل من حيث الثواب والفضيلة.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوضوء.

(٣) المراد من «الرفع» هو رفع الحدث المتحقّق بخروج البول أو الغائط أو غيرهما، لا رفع حدث المسّ الذي يوجب الغسل، فإنّ الحدث الحاصل بالمسّ لا يرتفع بهذا الوضوء.

(٤) يعني أنّ إيقاع التكفين على الوجه الأكمل من حيث الفضيلة من الغايات المتوقّفة على الوضوء.

(٥) يعني لو اضطرّ الغاسل إلى تكفين الميّت بدون الغسل والوضوء من جهة الخوف على الميّت لو أخّر التكفين أو لم يتمكّن من الطهارة المذكورة لعذر من الأعذار استحبّ له غسل يديه كما أفاده الشارح رحمه الله.

(٦) تثنية، مفردها المَنْكِب - بكسر الكاف -: مجتمع رأس الكتف والعضد مذكّر ج مَناكِب (أقرب الموارد).

(٧) على المشهور للأخبار المتقدمة وقد حملت عندهم على صورة تعذر الطهارة، أو على صورة الخوف على الميت لو تأخر مع أنها آبية عن هذا التنزيل.

(٨) بمعنى أنّ الذي يقدم على تكفين الميّت لو كان هوغير الغاسل استحبّ كونه متطهّراً بالغسل أو الوضوء كما مرّ في الغاسل.

لفحوى[١] اغتسال الغاسل أو وضوئه[٢].

(الرابع[٣]: الصلاة عليه، وتجب) الصلاة

(١) المراد من الفحوى إن كان هو الأولويّة الحاصلة من استحباب الطهارة للغاسل أشكلت تلك الأولويّة، لاحتمال أن يكون استحباب الغسل أو الوضوء له لكونه ماسّاً للميّت، وهذا منتفٍ في حقّ غير الغاسل. وأيضاً لا تفهم الأولويّة هذه ممّا ذكره المصنّف رحمه الله في قوله «ويستحبّ اغتسال الغاسل. . .إلخ» كما تفهم الأولويّة من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وإن كان المراد من الفحوى هو المفهوم والمعنى بالالتزام - يعني أنّ استحباب اغتسال الغاسل أو وضوئه يفهم منه استحبابه لغيره أيضاً - فله وجه.

(٢) الضمير في قوله «وضوئه» يرجع إلى الغاسل.
وفيه: أنّه لا استحباب للغاسل أن يكون متطهراً حال التكفين كما سمعت فالأولوية ليست في محلها.

الرابع: أحكام الصلاة على الميّت

(٣) يعني أنّ الرابع من أحكام الأموات التي قال عنها في ما سبق «القول في أحكام الأموات» هو وجوب الصلاة على الميّت. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الميّت.
بل لا يجب إلاّ على المؤمن أي الإماميّة وبه قال المفيد والحلبيّ والقاضي ولم يقل بوجوبها على غيره إلاّ الشيخ، ومن الغريب أنّه قال بعدم وجوب غسل المخالف وقال بوجوب الصّلاة عليه مع أنّهما مثلان فتجب الصلاة على كل مسلم بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: (صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله)[١] وخبر غزوان السكوني عنه عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صَلّوا على المرجوم من أُمَتي، وعلى القاتل نفسه من أُمَتي لا تدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.
(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(على كلّ من بلغ)[١] أي أكمل

= وعن المفيد وابني حمزة وإدريس وأبي الصلاح تخصيص الصلاة بالمؤمن المعتقد بالحق بدعوى كفر غير المؤمن، وعن ابن إدريس تخصيص الصلاة بغير ولد الزنا لدعوى كفر ولد الزنا وكلا القولين ضعيف لما تقدم من إسلام الجميع.

فتجب الصلاة على كل مسلم بلا فرق بين العادل منهم والفاسق، ولا بين مرتكب الكبائر وغيره لعموم الأخبار المتقدمة، نعم لا تجوز الصلاة على الكافر لتقييد الصلاة بأهل القبلة وبأمة النبي ﷺ في الأخبار المتقدمة، بلا فرق بين كون الكافر دهرياً أو مشركاً من أهل الكتاب أو لا، حتّى المرتد ومن حُكم بكفره من فرق المسلمين كالغلاة والخوارج والنواصب.

من تجب الصلاة عليه

(١) لا يخفى ما في عبارة المصنّف رحمه الله من عدم إيفائها المقصود، لأنّ ملاك وجوب الصلاة على الميّت ليس بلوغه ست سنين، بل الملاك بلوغه سبعاً، فلذا فسّرها الشارح رحمه الله بأنّ المراد من البلوغ هو الإكمال.

ولا تجب الصلاة على أطفال المسلمين: إلا إذا بلغوا ست سنين على المشهور لصحيح زرارة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سُئل عن الصلاة على الصبي متى يُصلّى عليه؟ قال عليه السلام: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال عليه السلام: إذا كان ابن ستّ سنين)[١] وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أما أنه لم يكن يُصلّى على مثل هذا - وكان ابن ثلاث سنين - كان علي عليه السلام يأمر به فيُدفن ولا يُصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال عليه السلام: إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين)[٢] وعن ابن أبي عقيل عدم وجوب الصلاة عمّن لم يبلغ، لأن الصلاة استغفار للميت ودعاء، ومن لم يبلغ لا يحتاج إلى ذلك ولموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يُصلى عليه؟ قال عليه السلام: لا، إنّما الصلاة إذا جرى عليهما القلم)[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.

(ستّاً ممّن[١] **له حكم الإسلام**) من الأقسام المذكورة[٢] في غسله[٣] عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين[٤].

(**وواجبها**[٥] **القيام**) مع القدرة، فلو عجز عنه[٦] صلّى بحسب

= وعن ابن الجنيد وجوب الصلاة على المولود إذا استهل للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يُصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل... وإذا استهلّ فصلّ عليه)[١] فتُحمل على التقية أو الاستحباب.

(١) بيان لمن تجب عليه الصلاة، وهو الذي يحكم عليه بإسلامه إمّا بالإقرار بالإسلام أو بالتبع.

(٢) يريد الأقسام المذكورة في ما تقدم، وما بعدها في قوله «كلّ ميّت مسلم أو بحكمه كالطفل والمجنون المتولّدين من مسلم، ولقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم، والمسبيّ بيد المسلم... إلخ».

(٣) الضمير في قوله «غسله» يرجع إلى الميّت. يعني تقدّم بيان أقسام الفرق المحكوم عليها بالإسلام في غسل الميّت.

(٤) المراد من الفرق المحكوم عليها بالكفر من المسلمين هو الخوارج والنواصب والمجسّمة.

واجبات الصلاة على الميّت

(٥) الضمير في قوله «واجبها» يرجع إلى الصلاة. يعني يجب القيام عند الصلاة على الميّت مع التمكّن، وإلاّ يسقط القيام عن المصلّي، فيصلّي حسب قدرته.
للأخبار التي سيأتي بعضها في الوقوف عند الوسط أو الصدر، غايته أنَّ القيام شرط مع الإمكان، ومع العجز يصلي بحسب الإمكان كاليومية لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.
وفي ٨٥ من مسائل الخلاف في آخر صلاته جوّز أبو حنيفة في الصّلاة على الميّت القعود.

(٦) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى القيام.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

المكنة[١] كاليوميّة.

وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر[٢] بصلاة العاجز؟ نظر، من صدق[٣] الصلاة الصحيحة عليه، ومن نقصها[٤] مع القدرة على الكاملة، وتوقّف في الذكرى لذلك[٥].

(واستقبال)[٦] المصلّي **(القبلة**

(١) المُكْنَة - بالضمّ -: القوّة والشدّة، يقال: «له مُكْنَة» أي قوّة وشدّة (أقرب الموارد).

(٢) يعني لو عجز المصلّي على الميّت عن القيام جاز له الصلاة قائماً في بعضها ومتّكئاً في بعض آخر، وإن عجز عن القيام رأساً صلّى معتمداً على شيء، وإن عجز عنه أيضاً صلّى مضطجعاً على جانبه الأيمن، فإن عجز فعلى جانبه الأيسر وهكذا.

(٢) يعني إذا صلّى على الميّت مصلٍّ جالساً أو بغير الجلوس من الحالات المذكورة آنفاً عند العجز عن القيام والحال وأنّ هناك مصلّياً آخر يقدر على الصلاة قائماً فهل يسقط الواجب الكفائيّ عن ذمّة القادر بصلاة العاجز أو لا؟ فيه وجهان:

الأوّل: السقوط، لصدق الصلاة الصحيحة على ما يأتي به العاجز من القيام.

الثاني: عدم السقوط، لنقصان صلاة العاجز عن صلاة القادر على القيام.

(٣) هذا وجه السقوط، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما يأتي به العاجز.

(٤) هذا هو وجه عدم السقوط، والضمير في قوله «نقصها» يرجع إلى الصلاة.

(٥) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الوجهان المذكوران. يعني أنّ المصنّف رحمه الله توقّف في كتابه (الذكرى) للوجهين المذكورين ولم يفتِ بشيء!

(٦) الثاني من واجبات الصلاة على الميّت هو استقبال المصلّي القبلة كما هو الحال في سائر الصلوات.

بلا خلاف للأخبار، منها: ما ورد في الجنائز المتعددة كمرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: (يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم، والرجال مما دون ذلك، ويقوم الإمام مما يلي الرجال)[١].

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

وجعل[١] رأس الميّت إلى يمين المصلّي)[٢] مستلقياً[٣] على ظهره بين يديه إلاّ أن[٤] يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته[٥] له.

وتغتفر الحيلولة بمأموم مثله[٦]

(١) الثالث من الواجبات هو أن يجعل المصلّي رأس الميّت إلى يمينه.
بلا خلاف فيه ويدل عليه موثق عمار: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ميت صلي عليه فلما سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال عليه السلام: يسوّى وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يُدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يُصلّى عليه وهو مدفون)[١].

(٢) بلا خلاف فيه كما في الجواهر.

(٣) حال من الميّت. يعني فليكن الميّت حال الصلاة عليه مستلقياً على ظهره قدّام المصلّي. والضمير في قوله «ظهره» يرجع إلى الميّت، وفي قوله «يديه» يرجع إلى المصلّي.
فلا يجوز التباعد كثيراً، وعن الصدوق وجوب القرب بحيث إن هبت الريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة، وقال في كشف اللثام: «لم أظفر بخبر ينص على الباب».
ولا فرق في المصلي بين كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً، غايته إن كان مأموماً فلا يجوز له التباعد بغير الصفوف.

(٤) استثناء من قوله «وجعل راس الميّت إلى يمين المصلي». يعني أنّ هذا الشرط لا يراعى في حقّ المأمومين، بل تكفي رعايته في حقّ الإمام خاصّةً إذا اقيمت الصلاة جماعةً.

(٥) يعني تكفي مشاهدة المأموم الإمام عند الصلاة على الميّت جماعةً.
وهذا اشتراط لعدم الحيلولة بين الإمام والمأموم إلا بمأموم آخر، وسيأتي إن شاء الله في صلاة الجماعة أنَّ هذا مختص بغير المرأة، أما فيها فلا بأس بالحائل مع علمها بأفعال الإمام التي تجب فيها المتابعة.

(٦) بالجرّ، صفة للمأموم. يعني لا مانع من كون المأموم الآخر حائلاً.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

وعدم[١] تباعده[٢] عنه بالمعتّد به عرفاً.

وفي[٣] اعتبار ستر عورة المصلّي وطهارته من الخبث[٤] في ثوبه وبدنه وجهان.

(١) عطف على قوله «الحيلولة». يعني وكذا يغتفر تباعد المصلّي عن الميّت إذا لم يكن تباعداً معتدّاً به عرفاً، فلا مانع من اليسير.

(٢) الضمير في قوله «تباعده» يرجع إلى المصلّي، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الميّت.

(٣) خبر مقدّم لقوله «وجهان» يعني أنّ في اشتراط ستر العورة والطهارة من النجاسات الخبيثة مثل البول والغائط والدم في خصوص المصلّي على الميّت وجهين:

الأوّل: أنّ الصلاة على الميّت أيضاً صلاة، فيشترط فيها أيضاً جميع ما يشترط في الصلاة من الستر والطهارة وغيرهما إلاّ ما أخرجه الدليل مثل الطهارة.

الثاني: أنّ الصلاة على الميّت في الحقيقة دعاء وليست بصلاة، بدليل قول المعصوم عليه السلام:

«لا صلاة إلاّ بطهور»، وأيضاً: «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»، وأيضاً: «لا صلاة إلاّ بالركوع»، فهي ليست صلاة حقيقيةً، لعدم اشتراط الطهور والفاتحة والركوع فيها.

(٤) التقييد بالخبث إنّما هو لإخراج الطهارة من الحدث مثل الغسل والوضوء، فإنّهما لا يشترطان في المصلّي على الميّت إجماعاً.

للأخبار منها: خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال عليه السلام: فليكبّر معهم)[١] وخبر يونس بن يعقوب: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء)[٢] وخبر محمد بن مسلم: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

.

= تصلّي على الجنازة؟ قال: نعم ولا تقف معهم)[1].

ثم كما لا يشترط إزالة الحدث فكذا لا يشترط إزالة الخبث من دون خلاف كما في الجواهر، وإن تردد الشهيد في الذكرى بعد اعترافه بعدم وقوفه على نص أو فتوى في ذلك.

ودليل عدم اشتراط إزالة الخبث إطلاق الإذن في الحائض مع عدم انفكاكها عن النجاسة غالباً، ولإرشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب المتقدم: (إنّما هو تكبير - إلى قوله - كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء) ومن الواضح عدم توقف التكبير في البيت على إزالة الخبث.

وتردد الشهيد ناشيء من كون صلاة الميت صلاةً، واشتراط وجوب الطهارة من الخبث فيها من الواضحات، وفيه: إن إطلاق الصلاة عليها مجازّ، ولذا لا يشترط فيها الطهور مع قوله عليه السلام: (لا صلاة إلاّ بطهور)[2] ولم يكن فيها ركوع ولا سجود مع أنَّ الصلاة متقدمة بهما فلذا ورد في رواية الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (إنّما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنَّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنّما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أيّ حال كنت، وإنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود)[3] وقد سمعت خبر يونس أنَّها دعاء وتكبير.

وأما ستر العورة فقد ذهب الشهيد في الذكرى إلى اشتراط جميع ما يعتبر في الصلاة اليومية إلا ما خرج بالدليل كالطهارة من الحدث بدعوى اندراجها تحت الصلاة فيجب فيها الستر ومراعاة صفات الساتر كما أنَّه ينبغي عدم فعل شيء من الموانع كالضحك والكلام واستشكل فيه بعدم الإطلاق الحقيقي للفظ الصلاة عليها لأنَّها دعاء ومسألة وتكبير وتهليل ليس إلا.

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٧.

(والنيّة)[١] المشتملة على قصد الفعل، وهو[٢] الصلاة على الميّت المتّحد أو المتعدد[٣] وإن لم يعرفه[٤]، حتّى لو جهل ذكوريّته وأُنوثيّته جاز تذكير الضمير[٥] وتأنيثه مؤوّلاً بالميّت والجنازة (متقرّباً).

(١) الرابع من الواجبات هو النيّة، وهي قصد الصلاة على الميّت الحاضر قدّام المصلّي واحداً كان أو متعدّداً. بلا خلاف ولا إشكال لدعوى الإجماع على أنّ صلاة الميت من العبادات فيجب فيها القصد مع التقرب، نعم لا يجب التعرض للوجه وإن احتمله في الذكرى، ولا يشترط تعيين الميت ومعرفته وعن جامع المقاصد ينبغي ذلك.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الفعل. يعني أنّ المراد من الفعل المقصود في النيّة هو الصلاة على الميّت.

(٣) اختلف الفقهاء في جواز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعدّدة.

قال في كشف اللثام: وإذا تعدّدت الجنائز تخيّر الإمام في صلاة واحدة على الجميع... وتكرار الصلاة، قال في المنتهى: لا نعرف فيه خلافاً، قلت: ويدلّ عليه الأصل والأخبار والاعتبار.

أقول: كيفيّة الصلاة على المتعدّد هي أن تجعل الجنائز صفّاً مدرّجاً فيقوم المصلّي في مقابل الوسط إن كانوا رجالاً وفي مقابل الصدر إن كنّ نساءً.

والظاهر جواز جعل كلّ وراء آخر صفّاً مستوياً ما لم يؤدّ إلى البعد المفرط بالنسبة إلى بعضهم.

(٤) يعني لا يشترط في صحّة هذه الصلاة أن يعرف المصلّي الميّت الذي يصلّي عليه باسمه واسم أبيه.

(٥) يعني إذا لم يعلم المصلّي أنّ الميّت ذكر أو أُنثى جاز له في الدعاء بعد التكبير الرابع ذكر الضمير مؤنّثاً باعتبار إرجاعه إلى الجنازة الحاضرة، ومذكّراً باعتبار إرجاعه إلى الميّت الحاضر قدّامه.

ولا يخفى أنّ قول الشارح رحمه الله «جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤوّلاً بالميّت والجنازة» يكون بصورة اللفّ والنشر المرتّبين. يعني جاز تذكير الضمير بالتأويل بالميّت وتأنيثه بالتأويل بالجنازة.

وفي اعتبار[١] نيّة الوجه من وجوب وندب[٢]- كغيرها من العبادات - قولان للمصنّف في الذكرى (**مقارنةً للتكبير**)[٣] مستدامة[٤] الحكم إلى آخرها[٥].

(وتكبيرات[٦] خمس)،

(١) خبر مقدّم لقوله «قولان». يعني أنّ الصلاة على الميّت الذي أكمل الستّة وإن كانت واجبة وعلى من هو دونه وإن كانت مندوبة، لكن هل يعتبر مع ذلك قصد الوجوب في الأوّل والندب في الثاني، أم يكفي مطلق التقرّب فيهما؟
للمصنّف رحمه الله في المسألة قولان: وجوب قصد الوجه كما يراعى في سائر العبادات، وعدم الوجوب لكفاية قصد التقرّب بلا اعتبار أمر آخر.

(٢) مثال الصلاة المندوبة على الميّت هو الصلاة على من لم يكمل الستّة، فإنّ الصلاة على الطفل الذي لم يكمل الستّة مستحبّة.

(٣) حتى يقع أول فعل من الصلاة عن نيّة، وهو مبني على كون النيّة إخطارية، وقد عرفت أنّها على نحو الداعي فلو وجدت قبل العمل فتبقى إلى حين الانتهاء منه.

(٤) حال من النيّة بعد حال. يعني يجب كون النيّة مستدامة من حيث الحكم إلى آخر الصلاة.
أقول: المراد من استدامة حكم النيّة هو أن لا ينوي المنافي لما نواه أوّلاً، وعلّة الاكتفاء بذلك هي لزوم العسر لو حكم بوجوب استمرار نفس النيّة إلى آخر الصلاة.

(٥) الضمير في قوله «آخرها» يرجع إلى الصلاة.

(٦) الخامس من الواجبات هو أن يقول المصلّي: «الله أكبر» خمس مرّات.
بلا خلاف للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (التكبير على الميّت خمس تكبيرات)[١] وصحيح أبي ولاّد: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميّت، فقال عليه السلام: خمساً)[٢].

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦.
(٢) المصدر السابق حديث ٩.

إحداها[١] تكبيرة الإحرام في[٢] غير المخالف

وخبر سليمان الجعفري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً، وجعل للميّت من كل صلاة تكبيرة)[١] وخبر أبي بكر الحضرمي: (قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر، تدري كم الصلاة على الميّت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات فتدري من أين أخذت الخمس؟ قلت: لا، قال: أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات، من كلّ صلاة تكبيرة)[٢].

وفي الأخبار أيضاً وجه آخر للخمس تكبيرات وهو: أنَّ الله فرض على الإنسان خمس فرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل لكل فريضة تكبيرة، ففي خبر الحسين بن النضر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (إنَّ الله فرض على العباد خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية، فجعل للميّت من كلّ فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبّر خمساً ومن لم يقبل الولاية كبّر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبّرون خمساً ومن خالفكم يكبر أربعاً)[٣] ومثلها غيرها من النصوص. هذا وأكثر العامة ذهبوا إلى أنَّها تكبيرات، وعن حواشي الشهيد - كما في الجواهر وغيره - أنَّ محمد بن علي بن عمران التميمي قال في كتابه الموسوم بفوائد مسلم: «إنَّ زيداً كبّر خمساً وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان كذلك يكبّرها، ولكن ترك هذا المذهب لأنَّه صار علماً على القول بالرفض» (انتهى).

(١) الضمير في قوله «إحداها» يرجع إلى التكبيرات. يعني أنّ التكبيرة الأُولى تسمّى بتكبيرة الإحرام، كأنّ المصلّي يقدم بها على ترك ما هو محرّم في الصلاة، وإلاّ تكون التكبيرات كلّها ركناً لهذه الصلاة.

(٢) ظرف لوجوب التكبيرات الخمس. يعني أنّ هذه التكبيرات تجب في حقّ المؤمن، لكنّ المخالف لا يجب فيه إلاّ أربع تكبيرات. كما عن الحلبي وابني=

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٦.

(يتشهّد الشهادتين[١] عقيب الأُولى).

= حمزة وسعيد والفاضل والشهيدين لقاعدة الإلزام له بمذهبه وللأخبار منها: صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع)[١] وصحيح حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان رسول صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبّر على رجل أربعاً أُتهم - يعني بالنفاق -)[٢].

وعن الصدوق في الهداية وابن زهرة في الغنية وجماعة أنَّها خمس تمسكاً بما دل على أنَّ صلاة الميت خمس تكبيرات.

وعن بعضهم التخيير بين الأربع والخمس على المخالف مع الدعاء عليه بعد الرابعة جمعاً بين ما يدل على أن المنافق يُكبر عليه أربعاً وبين كون صلاة الميت خمس تكبيرات مع الدعاء على المنافق وسيأتي الكلام في هذه الطائفة.

(١) يعني يجب تشهّد التوحيد والنبوّة بعد التكبيرة الأُولى وأن يصلّي على النبي صلى الله عليه وآله بعد التكبيرة الثانية، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة، ويدعو للميّت نفسه بعد التكبيرة الرابعة، فيقول التكبيرة الخامسة ويخرج عن الصلاة.

وقد ذهب المشهور إلى وجوب أصل الدعاء بين التكبيرات، وعن المحقق في الشرائع أنَّ الدعاء بين التكبيرات غير لازم استناداً لما دل على أنَّ صلاة الميت خمس تكبيرات من دون التنصيص على الدعاء، ولاختلاف الأخبار في كيفيات الدعاء الموجب لحمله على الاستحباب.

ومستند المشهور أخبار منها: صحيح محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميّت كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميّت، ثمّ كبر الخامسة وانصرف)[٣] وخبر إسماعيل عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(ويصلّي على النبيّ وآله عليهم السلام عقيب الثانية)[١].

ويُستحب أن يضيف إليها[٢] الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام.

= الحسن عليه السلام: (قال أبو عبد الله عليه السلام: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبّر عليه خمساً، وصلّى على أُخرى فكبّر عليه أربعاً، فأمّا الذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأُولى، ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميّت، وانصرف في الخامسة، وأمّا الذي كبّر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأُولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة، ولم يدعُ له لأنّه كان منافقاً)[١].

فاستفاد المشهور الشهادتين عقيب الأُولى من خبر ابن مهاجر المتقدم: (إذا صلى على ميت كبر فتشهد) بناءً على إرادة الشهادتين منه، وعن جماعة منهم الشيخ وابنا إدريس والبراج الاقتصار على الشهادة الأُولى.

(١) لخبر إسماعيل المتقدم وفيه: (ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية).

(٢) لخبر ابن مهاجر المتقدم: (ثم كبر فصلى على الأنبياء ودعا).

الصلاة على الميّت بالاختصار

يقول بعد التكبيرة الاولى: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله.

وبعد التكبيرة الثانية: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد.

وبعد التكبيرة الثالثة: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

وبعد التكبيرة الرابعة: اللّهم اغفر لهذا الميّت في الرجل، ولهذه الميّتة في المرأة، ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٩.

(ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) بأيّ دعاء اتّفق وإن كان المنقول[1] أفضل **(عقيب الثالثة)**.

الصلاة على الميّت بالتفصيل

يقول بعد التكبيرة الأُولى: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

وبعد التكبيرة الثانية: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّداً، وارحم محمّداً وآل محمّد كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصدّيقين وجميع عباد الله الصالحين.

وبعد التكبيرة الثالثة: اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدعوات، إنّك على كلّ شيء قدير.

وبعد التكبيرة الرابعة: اللّهم إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خيرُ منزولٍ به، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللّهمّ اجعله عندك في أعلى عليّين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثمّ يكبّر التكبيرة الخامسة.

ولو كان الميّت أُنثى أنت الضمائر العائدة إليها، وقال بعد التكبيرة الرابعة: اللّهمّ إنّ هذه أمتك، وابنة عبدك وابنة أمتك، نزلت بك وأنت خير منزولٍ به... إلخ.

(١) يعني أنّ الدعاء بما نقل عن الأئمّة عليهم السلام يكون أفضل، وقد نقلنا ما هو الدعاء المعروف.

لخبر ابن مهاجر المتقدم: (ثم كبَّر ودعا للمؤمنين) ولخبر إسماعيل المتقدم: (ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات).

(و) يدعو (للميّت) المكلّف[١] المؤمن (عقيب الرابعة).

(وفي المستضعف)[٢] -

(١) خرج بقيد التكليف الدعاء على الأطفال، وسيأتي القول في الدعاء عليهم.
لخبر ابن مهاجر المتقدم: (ثم كبّر الرابعة ودعا للميت) ولخبر إسماعيل المتقدم: (ودعا في الرابعة للميت).

(٢) يعني يدعو للميّت المستضعف بالدعاء الذي يختصّ به.
لحسنة فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل: اللهّمَ اغفر للذّين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم)[١] والمستضعف من لم يتمكن من الإيمان إما لضعف العقل وإما لعدم اطلاعه على اختلاف الناس في المذاهب.
واعلم أنَّ ترتيب هذه الأدعية هو المشهور، وعن العلّامة في التبصرة والمختلف وسيد المدارك وجماعة عدم لزوم الترتيب في هذه الأدعية لأخبارٍ منها:
خبر محمد بن مسلم وزرارة ومُعّمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: (ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقت، تدعو بما بدا لك، وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] وصحيح أبي ولاّد (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميّت؟ فقال: خمس تكبيرات تقول في أوُّلهنّ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صلِّ على محمد وآل محمّد ثمّ تقول: اللهمّ إنَّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنّا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته، اللهمّ إن كان محسناً فضاعف حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، ثمّ تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كلّ تكبيرة)[٣].

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.

وهو الذي لا يعرف الحقّ[١] ولا يعاند فيه[٢] ولا يوالى أحداً[٣] بعينه - (بدعائه)[٤]، وهو: «اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقِهِم[٥] عذاب الجحيم».

(و) يدعو في الصلاة (على الطفل) المتولّد من مؤمنَيْن[٦] (لأبويه) [٧] أو من مؤمن له[٨].

ولو كانا غير مؤمنَيْن[٩] دعا عقيبها بما أحبّ،

(١) عدم معرفة المستضعف الحقّ إمّا لنقصان عقله وشعوره، أو لعدم تمييزه بين المذاهب.

(٢) أي لا يكون أهل العناد في الحقّ.

(٣) أي لا يوالي أحداً لا الإمام عليه السلام ولا غيره.
والحاصل أنّ المستضعف هو الذي لا يعقل الكفر ولا الإيمان، لغباوته ولقلّة إدراكه أو لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب.

(٤) الضمير في قوله «بدعائه» يرجع إلى المستضعف.

(٥) قوله «قِهِم» فعل أمر من وقى يقي، والضمير الملفوظ يرجع إلى الذين تابوا.

(٦) بصيغة التثنية. يعني إن كان الطفل متولّداً من مؤمن ومؤمنة يدعو لأبويه، وإن كان متولّداً من أب مؤمن خاصّةً أو أُمّ مؤمنة كذلك يدعو لأهل الإيمان منهما لا لهما معاً.

(٧) لخبر عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنّه كان يقول: (اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً)[١].

(٨) أي كان الطفل متولداً من مؤمن وغيره، فيُدعا للمؤمن من أبويه فقط.

(٩) بصيغة التثنية. يعني إن كان أبوا الطفل الميّت مخالفين دعا المصلّي بما شاء وأحبّ.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

والظاهر حينئذ[١] عدم وجوبه[٢] أصلاً. والمراد بالطفل غير البالغ[٣] وإن وجبت الصلاة عليه[٤]. **(والمنافق)**[٥] - وهو هنا المخالف مطلقاً[٦] - **(يقتصر)** في الصلاة عليه[٧] **(على أربع)**[٨] تكبيرات **(ويلعنه)** عقيب الرابعة.

(١) أي حين إذ كان أبوا الطفل غير مؤمنين.

(٢) يعني أنّ الظاهر عدم وجوب الدعاء رأساً، لأنّ الدعاء الوارد في حقّ الطفل هو أن يقول المصلّي: اللّهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً، وذلك لا يجوز في حقّ الطفل المتولّد من مخالفين.
- من حواشي الكتاب: وفي المقنعة: تقول: اللّهم هذا الطفل كما خلفته قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لأبويه نوراً وارزقنا أجره ولا تفتنّا بعده (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(٣) يعني أنَّ المراد من الطفل الذي يدعى على أبويه ليس هو الطفل الذي لم يبلغ السبعة ولا تجب الصلاة عليه بل تستحبّ، بل المراد هو الأعمّ منه ومن الذي تجب الصلاة عليه. وهذا التعميم يكون في مقابلة قول القائل بالدعاء على أبوي الطفل لو كان أقلّ سنّاً ممن تجب الصلاة عليه.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الطفل الميّت.

كيفيّة الصلاة على المنافق

(٥) اسم فاعل من نافَقَ في الدين: ستر كفره وأظهر إيمانه (القاموس).
هذا ولكنّ الشارح رحمه الله فسّر المنافق بمطلق المخالف، وهو الذي يخالف الحقّ أي مذهب الإماميّة من أي فرق كان.

(٦) يعني أنّ الميّت يعدّ منافقاً من أيّ فرقة من الفرق المخالفة للحقّ كان.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المنافق.

(٨) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يقتصر». يعني أنّ المصلّي على المنافق يكبّر أربع تكبيرات - كما تقدّم - ويلعنه بعد التكبيرة الرابعة بدل الدعاء الذي تقدّم في حقّ المؤمن.
وإن لم يكن بعدها تكبير، هذا وذهب المشهور إلى وجوب لعنه للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا صَلّيت على عدوّ الله فقل: =

وفي وجوبه[١] وجهان[٢]، وظاهره[٣] هنا وفي البيان الوجوب، ورجّح

= اللّهم أنّ فلاناً لا نعلم منه إلا أنّه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحشُ قبره ناراً واحشُ جوفه ناراً وعجّل به إلى النار، فإنّه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويُبغض أهل بيت نبيّك، اللهمّ ضيّق عليه قبره، فإذا رُفع فقل: اللّهم لا ترفعه ولا تزكّه)[١].

وعن الشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني والفاضل الميسي وجماعة عدم وجوب اللعن لأنَّ التكبير عليه أربع وبها يخرج من الصلاة.

(١) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى اللعن.

(٢) وجه الوجوب: ظاهر الأمر به في الأخبار[٢].

ووجه العدم ظهور الأخبار في أنَّ ذلك وظيفة من يريد الدعاء عقيب الرابعة ولا يدعو كما كان يدعو للمؤمن.

(٣) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى قول المصنّف رحمه الله، والمشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة. يعني أنّ ظاهر قول المصنّف في هذا الكتاب «ويلعنه» هو وجوب اللعن. والمستند للوجوب روايات واردة في كتاب الوسائل ننقل اثنتين منها:

الأُولى: عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليّت على عدوّ الله فقل: اللهم إنّا لا نعلم منه إلاّ أنّه عدوّ لك ولرسولك، اللّهمّ فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجّل به إلى النار، فإنّه كان يوالي أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك، اللهمّ ضيّق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهمّ لا ترفعه ولا تزكّه وقد تقدمت[٣].

الثانية: عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا مات عبد الله ابن أُبيّ بن سلول حضر النبيّ صلى الله عليه وآله جنازته، فقال عمر: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فسكت، فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت؟ إنّي قلت: اللّهمّ احش جوفه ناراً، =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) كما في الوسائل ١/ ٤ من أبواب الصلاة.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

في الذكرى والدروس عدمه[١].

والأركان[٢] من هذه الواجبات سبعة أو ستّة[٣] النيّة[٤] والقيام للقادر والتكبيرات.

= واملأ قبره ناراً، وأصله ناراً، قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره[١].

(١) يعني أنّ المصنّف رجّح في كتابيه (الذكرى والدروس) عدم الوجوب.
والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى وجوب اللعن على المنافق مطلقاً. يعني أنّ وجوب اللعن على الناصبيّ يختصّ بالناصب وكذا التبريّ منه كما عن المبسوط والنهاية.

(٢) والمراد من «الأركان» هو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً. يعني أنّ الأركان من واجبات صلاة الميّت سبعة إذا أقيمت الصلاة على المؤمن، وستّة إذا أقيمت على المنافق، لنقصان الصلاة على المنافق عن الصلاة على المؤمن بتكبيرة واحدة.

(٣) الترديد ناشئ من أنَّ الصلاة إن كانت على المؤمن فالتكبيرات خمسة وتكون الأركان سبعة مع ضميمة القيام والنِّية، وإن كانت على المخالف فالتكبيرات أربعة وتكون الأركان ستة.
والركن كما سيأتي هو ما أوجب تركه عمداً وسهواً وكذا زيادته البطلان، وهذا غير ظاهر من الأخبار، وأكثر الأصحاب لم يتعرض لركنية أجزاء صلاة الميت.

(٤) يعني أنّ الأركان السبعة أو الستّة هي:
الأوّل: النيّة.
الثاني: القيام عند الأركان.
الثالث والرابع والخامس والسادس: التكبيرات الأربع في الصلاة على المنافق.
والسابع: التكبيرة الخامسة في الصلاة على المؤمن.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤.

(ولا يشترط فيها[١] الطهارة) من الحدث إجماعاً، **(ولا التسليم)**[٢] عندنا[٣] إجماعاً، بل يُشرَع بخصوصه[٤] إلاّ مع التقيّة[٥]، فيجب لو توقّفت[٦] عليه. **(ويستحبّ[٧] إعلام المؤمنين به)**

ما لا يشترط في الصلاة على الميّت

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الصلاة على الميّت. يعني لا يجب في هذه الصلاة الغسل ولا الوضوء.
والدليل هو الإجماع الذي قال عنه في كشف اللثام نقلاً عن القاضي ابن البرّاج في كتابه (شرح الجمل): وعندنا أنّ هذه الصلاة جائزة بغير وضوء إلاّ أنّ الوضوء أفضل.

(٢) غير مشروع عندنا للأخبار منها: صحيح ابن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألته عن الصلاة على الميّت، فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها)[١] وما ورد في بعض الأخبار من التسليم فهو محمول على التقية لأنَّه مذهب العامة.

(٣) يعني لا يجب عند فقهاء الشيعة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» في الصلاة على الميّت، لكن فقهاء العامّة أوجبوه فيها.

(٤) يعني بل لا يحكم بشرعيّة التسليم بالخصوص، والقول بشرعيّته قول بلا حجّة شرعيّة، وإدخال لما ليس من الدين في الدين.

(٥) يعني أنّ التسليم في الصلاة على الميّت جائز عند الخوف من المخالفين، فيجب حينئذ.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى التقيّة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التسليم. يعني إذا توقّفت التقيّة على التسليم في الصلاة على الميّت وجب التسليم.

مستحبّات الصلاة على الميّت

(٧) يعني أنّ من مستحبّات الصلاة على الميّت أنّ يخبر المؤمنين بموت المؤمن ليجتمعوا - وهم كثيرون - على التشييع والتجهيز. =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

أي بموته ليتوفّروا على تشييعه[١] وتجهيزه، فيُكتَب لهم[٢] الأجر وله المغفرة بدعائهم.

وليُجمعَ فيه[٣] بين وظيفتي التعجيل والإعلام، فيعلم[٤] منهم من لا يُنافي التعجيل عرفاً.

ولو استلزم المثلة[٥] حرم.

(ومشي[٦] المشيِّع خلفه أو إلى أحد جانبيه).

= لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام. (ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويُكتب للميّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار)[١] ومثله غيره.

(١) الضميران في قوليه «تشييعه» و«تجهيزه» يرجعان إلى الميّت.

(٢) الضمير في قوله «لهم» يرجع إلى المؤمنين، وفي قوله «له» يرجع إلى الميّت. يعني إذا توفّر المؤمنون على التشييع والتجهيز كتب لهم الأجر، وأوجب دعاؤهم في حقّ الميّت المغفرة له

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإعلام. يعني فليراع حين الإعلام الجمع بين وظيفتي التعجيل والإعلام، فإنّ كليهما مستحبّ.

(٤) بصيغة المجهول. يعني أنّ الجمع بين الوظيفتين يحصل بالاكتفاء بإعلام من لا ينافي إعلامه التعجيل، فلو استلزم الإعلام التعجيل لم يستحبّ مثل أن يكون المؤمنون في بلاد بعيدة. والضمير في قوله «منهم» يرجع إلى المؤمنين.

(٥) المُثْلَة: الآفة (المنجد).

والمراد منها هنا هو تفسّخ أعضاء الميّت. يعني لو كان الإعلام موجباً لتفسّخ أعضاء الميّت لم يجب، بل يحكم عليه بالحرمة. فيخبر من المؤمنين من كان قريباً ويترك من كان بعيداً مثلا.

(٦) بالرفع، عطف على قوله «إعلام المؤمنين». يعني يستحبّ أن يمشي المشيّعون=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

ويكره أن يتقدّمه[١] لغير تقيّة.

(والتربيع)[٢]،

= للميّت خلفه أو إلى يمينه أو يساره. والضميران في قوله «خلفه» و«جانبيه» يرجعان إلى الميّت.

أما أصل المشي فمستحب ويكره الركوب في تشييع الجنائز لما ورد: (مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله، فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون)[١].

والمشي خلف الجنازة لخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها)[٢] وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام: (سمعت النبي ﷺ يقول: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب)[٣] والمشي إلى جانبي السرير.

لخبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام: (من أحبّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمشِ جنبيّ السرير)[٤].

(١) أي يكره تقدّم المشيّع الميّت إلاّ تقيّةً وخوفاً من المخالفين، لأنّ فقهاء العامّة يقولون باستحباب تقدّم المشيّعين الميّت.

ولا يخفى أنّ معناه اللغويّ يفيد كون التشييع بلا تقدّم وبلا ركوب.

(٢) يعني ومن المستحبّات التربيع عند التشييع.

والتربيع مصدر من رَبَّعَ الحوضَ: جعله مُرَبَّعاً (أقرب الموارد).

والمراد من «التربيع» في المقام هو معنيان:

الأوّل: حمل الميّت بأربعة رجال يحملون سرير الميّت من جوانبه الأربعة بأيّ نحو كان. =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٤.

(٤) المصدر السابق حديث ٣.

وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة كيف اتّفق[١].

= **الثاني**: حمل كلّ رجل للميّت من الجوانب الأربعة لسرير الميّت بالتفاوت، بمعنى أن يحمله كلّ منهم من الجانب الأيمن ثمّ الأيسر من قدّام السرير، وهكذا من خلف السرير.

والأفضل عند التناوب هو الكيفيّة التي سيوضحها الشارح رحمه الله بقوله: «وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن... إلخ».

ولا خلاف في استحباب التربيع بمعنييه وعليه الأخبار منها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع)[١].

والتربيع له معنيان:

الأول: حمل السرير بأربعة رجال ويحتمله خبر جابر المتقدم وكذا مرسلة الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام: (والسُنة أن يُحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع[٢].

المعنى الثاني: أن يُحمل الواحد كلاً من الجوانب الأربع للجنازة والأخبار فيه متظافرة منها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة)[٣] ومرسلة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا ربّع خرج من الذنوب)[٤]. وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا حملت جوانب السرير، سرير الميّت، خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك)[٥].

(١) هذا هو المعنى الأوّل للتربيع الذي فصّلناه آنفاً.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الدفن حديث ٢.
(٢) المصدر السابق حديث ٦.
(٣) المصدر السابق حديث ١.
(٤) المصدر السابق حديث ٤.
(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الدفن حديث ٧.

والأفضل التناوب[١]، وأفضله[٢] أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن، وهو الذي يلي يسار الميّت، فيحمله[٣] بكتفه الأيمن، ثمّ ينتقل إلى مؤخّره[٤] الأيمن، فيحمله بالأيمن[٥] كذلك، ثمّ ينتقل إلى مؤخّره[٦] الأيسر، فيحمله بالكتف الأيسر، ثمّ ينتقل[٧] إلى مقدّمه الأيسر، فيحمله بالكتف الأيسر كذلك[٨].

(١) هذا هو المعنى الثاني للتربيع المتقدّم آنفاً.

(٢) الضمير في قوله «أفضله» يرجع إلى التناوب. يعني أنّ الأفضل في المعنى الثاني- وهو التناوب - أن يحمل المشيّع الميّت أوّلاً من جانب السرير الأيمن.
ولا يخفى أنّ هذا الجانب يحاذي يسار الميّت، لأنّ الجنازة توضع في السرير مستلقيةً على ظهرها، فيقع رأس الميّت قدّام السرير المحمول إلى الدفن، فيمين السرير هو جانب الميّت الأيسر لا محالة.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «فيحمله» يرجع إلى السرير، وفي قوله «بكتفه» يرجع إلى المشيّع، وقوله «الأيمن» صفة للكتف.
يعني أنّ المشيّع يحمل أوّلاً جانب السرير الأيمن بكتفه الأيمن.

(٤) يعني أنّ المشيّع ينتقل بعد حمل السرير بجانبه الأيمن من قدّام إلى جانبه الأيمن من خلف، لأنّ السرير له جانبان من طرفه الأيمن وهما المقدّم والمؤخّر، فيحمل المشيّع هذا الجانب أيضاً بكتفه الأيمن.

(٥) صفة لموصوف مقدّر وهو الكتف. يعني يحمله المشيّع بكتفه الأيمن.

(٦) هذا هو العمل الثالث في مقام حمل السرير، وهو أنّ المشيّع إذا حمل جانبي القدّام والمؤخّر من جانب السرير الأيمن اشتغل بحمل الجانب المؤخرّ من يسار السرير وحمله بكتفه الأيسر.

(٧) وهذا هو عمل المشيّع الرابع حين حمل السرير، وهو أن يحمل مقدّم السرير من جانبه الأيسر بكتفه الأيسر.

(٨) لخبر ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: (السنة في حمل الجنازة أن =

(والدعاء) حال الحمل[١] بقوله: «بسم الله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، وعند مشاهدته[٢] بقوله: «الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة، وقهر العباد بالموت، الحمد لله[٣]

= تستقبل جانب السّرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفّك الأيمن، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك)[١].

(١) يعني أنّ الحامل والمشيّع يقرءان هذا الدعاء حين الحمل.
لرواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: يقول بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات)[٢].

(٢) الضمير في قوله «مشاهدته» يرجع إلى الميّت. يعني تستحبّ قراءة هذا الدعاء عند مشاهدة الميّت.
لرواية عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل جنازة أو رآها فقال: «الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت»، لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمةً لصوته)[٣] وخبر أبي حمزة قال: (كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم)[٤].

(٣) هذا دعاء آخر غيرالدعاء المذكور في قوله «الله أكبر... إلخ»، وليس جزءاً من الدعاء المذكور، وهذا الدعاء الثاني منقول في كتاب الوسائل:
عن أبان لا أعلمه إلاّ ذكره عن أبي حمزة قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا=

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الدفن حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الدفن حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الدفن حديث ٢.
(٤) المصدر السابق حديث ١.

الذي لم يجعلني من السواد[١] المخترّم».

وهو الهالك من الناس على غير بصيرة. أو مطلقاً[٢] إشارة[٣] إلى

= رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم[١].

(١) السواد: لون مظلمٌ وهو خلاف البياض من متاع أو إنسان أو غيره و- كما تقول: «رأيت سَواداً» أي شخصاً (أقرب الموارد).

والمراد من «السواد» هنا الشخص.

المُخترم: اسم مفعول من اخْتَرَمَتِ المنيَّةُ فلاناً: أخذته، و- القومَ: استأصلتهم واقتطعتهم، و- المَرضُ فلاناً: هزله (أقرب الموارد).

والمراد من «المُخترم» هنا هو من يهلك على غير بصيرة، فيكون المعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني ممّن يهلك على غير بصيرة ولا إدراك للحقّ.

- من حواشي الكتاب: السواد الشخص، والمخترم الهالك والمستأصل، والمراد هنا الجنس، ومنه السواد الأعظم، أي لم يجعلني من هذا القبيل (الذكرى).

(٢) أي مطلق الهالكين، سواء كانوا على بصيرة أم لا، فيكون المعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين، فالمعنى هو الشكر على البقاء وعدم الممات.

(٣) هذا جواب عن إشكال، وهو أنّ تمنّي الصادقين الموت مستحسن كما قال تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤]، فكيف يحمد الله على البقاء وعدم الموت؟

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بأنّ هذا الحمد إشارة إلى الرضا بما شاء الله تعالى وتفويض الأمر إليه.

- من حواشي الكتاب: قوله «إشارة إلى الرضا بالواقع... إلخ»، لأنّ الحياة مقدّمة للتهيئة للقاء الله، وحبّ لقاء الله إنّما هو في حالة الاحتضار للبشارة الحاصلة له حينئذ.

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: إنّ بقيّة عمر المؤمن نفيسة، ولا يتمنّ أحدكم الموت=

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الدفن حديث ١.

الرضا بالواقع كيف كان[١]، والتفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان.

(والطهارة[٢] ولو تيمّماً) مع القدرة على المائيّة **(مع خوف الفوت)**، وكذا بدونه[٣] على المشهور.

= ولا يدع به من قبل أن يأتيه، أنّه إذا مات انقطع عمله، وإنّه لا يزيد المؤمن عمره إلاّ خيراً، وعن عليّ عليه السلام: بقيّة عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات، ويحيى بها ما مات، وقوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ﴾ حين الاحتضار أيضاً كما في النبويّ صلى الله عليه وآله (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(١) يعني أنّ هذه الفقرة معناها هو الرضا بما يقع كائناً ما كان.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «إعلام المؤمنين». يعني وتستحبّ الطهارة حين الصلاة على الميّت وإن تحققّت بالتيمّم إذا لم تمكن الطهارة المائيّة لخوف الفوت.

بلا خلاف للنصوص. منها: خبر عبد الحميد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام: (عن الجنازة يُخرج بها ولستُ على وضوء فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصلاة، أيجزي لي أن أُصلّي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: تكون على طهرٍ أحبّ إليّ)[١].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها، قال عليه السلام: يتيمم ويصلّي)[٢].

(٣) يعني ولو لم يخف الفوت أيضاً استحبّ التيمّم مع إمكان الغسل والوضوء على ما هو المشهور، ولعلّ مستند المشهور هو الإطلاقات الموجودة في الأخبار.

كإطلاق موثق سماعة المضمر: (سألتُه عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمّم به)[٣].

وعن ابن الجنيد جواز التيمم إلا للإمام إن علم أنَّ خلفه متوضياً اعتماداً على =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٦.

(٣) المصدر السابق حديث ٥.

(والوقوف)[١] أي وقوف الإمام أو المصلّي وحده **(عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر)**[٢].

ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف: إنّه[٣] يقف عند رأس الرجل

= كراهية ائتمام المتوضي بالمتيمم، ورده العلّامة في المختلف والشهيد في الذكرى بأنَّ ذلك في الصلاة الحقيقية لا في صلاة الأموات التي هي دعاء ومسألة.

(١) يعني يستحبّ أن يقف الإمام أو المصلّي وحده ومنفرداً عند وسط الرجل وصدر المرأة، فلو صلّى جماعة قام الإمام كذلك لا المأموم.

(٢) بل على المشهور لأن المقابل أراء جماعة لم تصل إلى حد الشهرة بين الأصحاب ولذا عدل الشارح عن الأشهر إلى المشهور ومستند المشهور أخبار منها: مرسلة ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه)[١] وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرّة، ومن النساء دون ذلك قِبلَ الصدر)[٢].

وعن الشيخ في الخلاف أنَّه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وادعى عليه الإجماع، وعن الشيخ في الاستبصار أنَّه يقف عند صدر الرجل ورأس المرأة ويدل عليه خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام: (إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره)[٣].

وعن الصدوق في الفقيه والهداية الوقوف عند الرأس مطلقاً، وعن الشيخ والصدوق في المقنع الوقوف عند الصدر مطلقاً.

(٣) يعني قال الشيخ رحمه الله في كتابه (الخلاف) باستحباب وقوف المصلّي عند رأس الرجل وصدر المرأة.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.

وصدر المرأة، وقوله[١] في الاستبصار: إنّه عند رأسها وصدره، والخنثى هنا[٢] كالمرأة.

(والصلاة في) المواضع (المعتادة) لها[٣]،

(١) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى الشيخ. يعني وفي مقابل المشهور هو القول الآخر للشيخ في كتابه (الاستبصار)، وهو وقوف المصلّي عند رأس المرأة وصدر الرجل.

(٢) يعني أنّ حكم الخنثى بالنظر إلى استحباب وقوف المصلّي هو حكم المرأة. هذا ولكنّ الإلحاق بالمرأة لا وجه له، بل الوجه هو التخيير. لأنَّ الروايات تعيّن كيفيّة الصلاة على المرأة والرجل فقط وعلّله المحقق الثاني في جامعهِ بأنَّه تباعد عن موضع الشهوة وتبعه عليه جماعة منهم الشارح في روضه، ورُدّ بأنَّه تعليل مستنبط لا يصلح مستنداً للحكم الشرعي.

(٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الصلاة. يعني تستحبّ الصلاة على الجنازة في المكان الذي جرت العادة على الصلاة فيه، لفائدتين:

الأُولى: حصول الميمنة والبركة في المكان المذكور بإقامة الصلوات الكثيرة فيه.

الثانية: أنّ كلّ من سمع بموت الشخص يقصد المكان المعتاد للصلاة، فيحصل إجتماع الناس كثيراً وقد نسبه في الذكرى للشيخ والأصحاب، إما للتبرك بهذه المواضع لكثرة من صلى فيها وإما لأنَّ السامع بموت الميت يقصد هذه المواضع للصلاة عليه فيسهل الأمر ويكثر المصلون وهو أمرٌ مطلوب، ففي الخبر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللّهم إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون)[١] وفي خبر ثانٍ عن النبي صلى الله عليه وآله: (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً =

(١) الوسائل الباب - ٩٠ - من أبواب الدفن حديث ١.

للتبرك بها[١] بكثرة من صلّى فيها ولأنّ السامع بموته[٢] يقصدها.

(ورفع اليدين[٣] بالتكبير كلّه على الأقوى).

= لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه)[١].

(١) الضميران في قوليه «بها» و«فيها» يرجعان إلى المواضع المعتادة.

(٢) الضمير في قوله «بموته» يرجع إلى الشخص، وفي قوله «يقصدها» يرجع إلى المواضع المعتادة.

(٣) أي يستحبّ في الصلاة على الميّت أن يرفع المصلّي يديه عند التكبيرات كلّها، بناءً على ما هو الأقوى عند المصنّف رحمه الله وقد وقع الاتفاق على رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وإنّما الخلاف في الباقي فقد ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى بل نسب إلى الأكثر ومشهور القدماء إلى عدم استحباب رفع اليدين في البقية لخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: (أنّه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرّة واحدة، يعني في التكبير)[٢] وخبر إسماعيل بن إسحاق عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة)[٣].

ومشهور المتأخرين إلى استحباب رفع اليدين في البقية للأخبار منها: خبر عبد الرحمان بن العرزمي: (صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يده في كلّ تكبيرة)[٤] وخبر محمد بن عبد الله بن خالد: (صلّى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة)[٥] وخبر يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (جعلت فداك، إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأُولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٧٧ - من أبواب الدفن حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

والأكثر[١] على اختصاصه بالأُولى، وكلاهما[٢] مرويّ، ولا منافاة، فإنّ المندوب[٣] قد يترك أحياناً[٤]، وبذلك[٥] يظهر وجه القوّة.

= الأُولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة؟ فقال عليه السلام: ارفع يدك في كلّ تكبيرة)[١].

وحملت الطائفة الأُولى على التقية لخبر إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه - إلى أن قال:

(دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلاّ مرّة واحدة حين يفتتح الصلاة فإنَّ الناس قد شهروكم بذلك، والله المستعان ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله)[٢].

(١) يعني أنّ أكثر الفقهاء قائلون باختصاص رفع اليد بالتكبيرة الأُولى.

(٢) يعني أنّ استحباب كليهما ورد في الروايات.

(٣) يعني لكون رفع اليد عند التكبير مندوباً ترك ذكره في بعض الروايات، وإلاّ يستحبّ في جميع التكبيرات.

(٤) فالخبر الدال على اختصاص الرفع بالتكبيرة الأُولى هو خبر غياث وخبر إسماعيل بن إسحاق الدالان على فعل أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يعقل أن تكون سيرة الأمير عليه السلام قائمة على ترك المندوب، فلذا لا بد من حملها على التقية خصوصاً لدلالة رسالة أبي عبد الله عليه السلام لأصحابه في خبر إسماعيل بن جابر.

(٥) المشار إليه في قوله «بذلك» هو ترك ذكر المندوب في بعض الأحيان.

أقول: الروايات الدالّة على استحباب رفع اليد في جميع التكبيرات الخمس منقولة في كتاب الوسائل، نذكر اثنتين منها:

الأُولى: عن عبد الرحمن بن العرزميّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يده في كلّ تكبيرة[٣].

الثانية: عن محمّد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء أنّه صلّى خلف جعفر=

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(ومن فاته[١] بعض التكبير) مع الإمام

= ابن محمّد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيرة[١].

أما الروايات الدالّة على استحباب رفع اليد مرّةً واحدةً أيضاً منقولة في كتاب الوسائل ننقل اثنتين منها:

الأولى: عن غياث بن إبراهيم وعن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرفع يده في الجنازة إلاّ مرّةً واحدةً. يعني في التكبير[٢].

الثانية: عن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة، ثمّ لا يعود حتّى ينصرف[٣].

قال صاحب الوسائل رحمه الله: حملها الشيخ على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامّة، وجوّز فيهما الحمل على الجواز ورفع الوجوب.

حكم فوات بعض التكبيرات

(١) يعني أنّ المأموم الذي لم يدرك بعض تكبيرات الإمام يأتي بها بعد فراغ الإمام.

ومن أدرك الإمام في أثناء صلاة الميت كان له الدخول معه في الصلاة بلا خلاف فيه لخبر الدعائم عن علي عليه السلام أنّه قال: (من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنازة فليكبر وليدخل معهم ويجعل ذلك أول صلاته فإذا انصرفوا لم ينصرف حتّى يتم ما بقي عليه، ثمّ ينصرف)[٤].

وعن بعض العامة وجوب الانتظار إلى حين تكبير الإمام حتّى يجوز للمأموم أن يدخل وهو ضعيف، ثمّ إذا دخل المأموم جعل التكبير أول صلاته ويتابع الإمام في التكبير لا في الدعاء لذيل الخبر المتقدم.

ثم إذا فرغ الإمام أتمّ المأموم ما بقي عليه من التكبيرات بلا خلاف فيه ويدل =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٤.

(٣) المصدر السابق حديث ٥.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.

(أتمّ الباقي بعد فراغه[١]

= عليه فضلاً عن الخبر المتقدم صحيح العيص: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُدرك من الصلاة على الميّت تكبيرة فقال عليه السلام: يُتمّ ما بقي)[١] وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقضِ ما بقي متتابعاً)[٢].

نعم ذهب الشيخ والصدوق وجماعة بل قيل إنَّه المشهور أنّه يأتي بباقي التكبيرات ولاءً من غير دعاء لصحيح الحلبي المتقدم: (فليقضِ ما بقي متتابعاً)، وخبر علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: (عن الرجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميّت كيف يصنع؟ قال: يُتمّ ما بقي من تكبيره ويُبادر الرفع ويخفّف)[٣] وذهب العلّامة في بعض كتبه وابن فهد والصيمري والشهيد الثاني وجماعة أنَّه يجب عليه الدعاء بين التكبيرات إذا لم يخف الفوت، فإذا خاف الفوت من وقوع الصلاة من البعد والانحراف وغير ذلك فيأتي بالتكبيرات متتابعاً لخبر علي بن جعفر المتقدم: (يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف) بناءً على أنَّ المراد من التخفيف هو التخفيف في الدعاء.

وعليه أن يتم التكبير لو رفع الميت بل ولو دفن لخبر القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام: (يقول في الرجل يُدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال: يتمّ التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر)[٤] وعن الشهيد في الذكرى أنَّه مشعر بالاشتغال بالدعاء بين التكبيرات الباقية، إذ لو والى بين التكبيرات لم يبلغ الحال إلى المشي فضلاً عن الدفن، وقال الشارح في الروض: «وهو حسن، لكِن يجب تقييده بما لو كان مشيهم لا يخرج عن سمت القبلة ولا يفوت به شرط الصلاة من البُعد وإلا تعين موالاة التكبير».

(١) الضمير في قوله «فراغه» يرجع إلى الإمام.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.
(٢) المصدر السابق حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٧.
(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.

ولاءً[١] من غير دعاء **(ولو على**[٢] **القبر)** على تقدير رفعها[٣] ووضعها فيه وإن بَعُد الفرض[٤].

وقد أطلق المصنّف وجماعة جواز الولاء[٥] حينئذ عملاً بإطلاق النصّ[٦].

(١) يعني أنّ المأموم يأتي بالتكبيرات الباقية بعد فراغ الإمام بالنحو المتوالي، ولا يقرأ الدعاء الوارد بعد التكبيرات.

(٢) «لو» وصليّة. يعني يأتي المأموم بالفائت أعني بعض التكبيرات ولو على قبر الميّت إذا رفع الميّت ووضع في القبر.

(٣) الضميران في قوليه «رفعها» و«وضعها» يرجعان إلى الجنازة، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القبر.

(٤) يعني يستبعد فرض حمل الجنازة ووضعها في القبر بحيث لا يمكن المأموم الإتيان بالتكبيرات الفائتة على الجنازة قبل الرفع والوضع في القبر.

(٥) يعني أنّ المصنّف وجماعة من الفقهاء أطلقوا جواز ولاء التكبيرات الفائتة للمأموم بلا تقييدها بالدعاء الوارد بعدها وعدمه، استناداً إلى الإطلاق الوارد في الأخبار. وهذا ما عليه الصدوق والشيخ بل قيل إنّه المشهور.

(٦) والنصوص المستند إليها منقولة في كتاب الوسائل، ننقل اثنتين منها:

الأوّل: عبد الله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي، له أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: لا يكبّر إلاّ مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير[١].

الثاني: محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً[٢].

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

وفي الذكرى لو دعا كان[١] جائزاً، إذ هو[٢] نفي وجوب لا نفي جواز. وقيّده[٣] بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء، وإلاّ وجب ما أمكن منه[٤]، وهو[٥] أجود.

(ويصلّي[٦] على من لم يصلّ[٧] عليه يوماً وليلةً) على أشهر القولين[٨]،

(١) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى): لو دعا المأموم بعد التكبيرات الفائتة كان دعاؤه جائزاً.

(٢) ضمير «هو» يرجع إلى النصّ. يعني أنّ النصّ ينفي وجوب الدعاء لا جوازه. فصحيح الحلبي: (فليقضِ ما بقي متتابعاً) مع ضميمة خبر القلانسي الدال على قضاء التكبيرات والدعاء يدل على أنّ نفي الدعاء في صحيح الحلبي هو نفي الوجوب لا نفي الجواز.

(٣) يعني أنّ بعض الفقهاء كالعلامة وابن فهد والصيمري فقد قيدوا جواز الإتيان بالتكبير بدون الدعاء بما إذا خاف فوت التكبير على الجنازة برفعها لو اشتغل بالدعاء بعد التكبير، وإلاّ وجب الدعاء بالمقدار الميسور.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدعاء.

(٥) يعني أنّ التقييد المذكور أجود عند الشارح رحمه الله، ووجه الأجوديّة هو عدم سقوط الميسور بالمعسور.

حكم من لم يصلَّ عليه

(٦) يمكن قراءة هذه الكلمة بصيغة المعلوم وصيغة المجهول كلتيهما، كما سيشير الشارح إليهما.

(٧) هذا أيضاً يمكن قراءته بصيغة المعلوم والمجهول، كما سيجيء في كلام الشارح رحمه الله.

(٨) يعني أنّ الأشهر هو جواز الصلاة على الميّت يوماً وليلةً، وأنّ الاختلاف في الصلاة على الميّت إنّما هو بالنسبة إلى الجواز يوماً وليلةً أو أزيد لا في أصل الصلاة.

فمن لم يدرك الصلاة على الميت حتّى دُفن جاز له أن يصلي على قبره ما لم يمضِ على الدفن يوم وليلة، ذهب لذلك الشيخان وابن إدريس والمحقق بل =

(أو دائماً) على القول[١] الآخر، وهو[٢] الأقوى.

= نُسب إلى المشهور بل إلى الأكثر كما في المدارك ويدل عليه أخبار منها:

صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا بأس أن يصلّي الرجلُ على الميّت بعدما يُدفن)[١] وخبر مالك مولى الحكم: (إذا فاتتك الصلاة على الميّت حتّى يُدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دُفن)[٢] وخبر عمرو بن جميع: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلّى على قبره)[٣] وفي الذكرى: رُوي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكِينةٍ دُفنت ليلاً[٤].

وقيده الأكثر بيوم وليلة وادعى عليه في الغنية الإجماع، ولا شاهد له في النصوص. وذهب الشيخ في الخلاف وسلّار إلى تحديده بثلاثة أيام وعن الخلاف: «قد رُوي ثلاثة أيام»[٥].

وعن ابن الجنيد جواز الصلاة عليه ما لم تتغير صورته ولا دليل عليه، وعن المختلف عدم التحديد وهو خيرة الشهيد في البيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الميسي وجماعة، وقال المحقق في المعتبر والعلّامة في المنتهى: بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند.

(١) والقول الآخر المقابل للأشهر هو جواز الصلاة على الميّت دائماً ما لم يصر تراباً. كما عن الشهيد في البيان والمحقق الثاني والفاضل الميسي وجماعة.

(٢) يعني أنّ القول الآخر - وهو جواز الصلاة على الميّت دائماً - هو أقوى. وإليه ذهب في المسالك أيضاً.

ووجه كون القول الآخر أقوى هو إطلاق الروايات الدالة على جواز الصلاة على الميّت ولو بعد الدفن، منها عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله رحمه الله قال: =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ٣.

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٤٨.

(٥) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٩.

والأولى[١] قراءة «يصلّي» في الفعلين[٢] مبنيّاً للعموم، أي يصلّى من

= لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعد ما يُدفن[١].

أقول: هل تشرع الصلاة على الميّت من البعيد أم لا؟

قالت الإماميّة بجواز الدعاء للميّت من البعيد لا بجواز الصلاة عليه، والعامّة يقولون بجوازها، والرواية الدالّة على جواز الصلاة من البعيد في كتب الإماميّة منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن القاسم المفسّر عن يوسف بن محمّد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن عليّ العسكريّ عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أتاه جبرئيل عليه السلام بنعي النجاشيّ بكى بكاء حزين عليه، وقال: إن أخاكم أصحمة - وهو اسم النجاشيّ - مات، ثمّ خرج إلى الجبّانة وصلّى عليه وكبّر سبعاً، فخفض الله له كلّ مرتفعٍ حتّى رأى جنازته وهو بالحبشة[٢].

- قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محمول على التقيّة في الرواية، أو على أنّ المراد بالصلاة الدعاء لما مرّ، أو مخصوص بالرسول صلى الله عليه وآله، لأنّه رآه كما ذكر هنا، والله يعلم.

(١) وجه الأولوية لأنَّه هو المطابق لقول الماتن في بقية كتبه، إذ على قراءته مبنياً للمجهول فيكون المعنى: من دفن بغير صلاة عليه يُصلى عليه يوماً وليلة بعد الدفن مع أنَّ الماتن قد ذهب إلى وجوب الصلاة عليه دائماً لبقاء وقتها.

(٢) المراد من «الفعلين» هو قولاه «يصلي» و«لم يصل»، فيكون المعنى أنّ الذي أراد أن يصلّي على الميّت لكن لم يمكنه ما أراده يجوز له أن يصلّي على الميّت الذي لم يصلَّ هو عليه يوماً وليلةً على الأشهر أو دائماً على القول الآخر ولو بعد الدفن وبعد صلاة الغير على الميّت.

فيصلّي من أراد الصلاة على الميّت بنيّة الاستحباب، ولو لم يصلّ غيره على الجنازة صلّى هو عليها بنيّة الوجوب. =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٠.

أراد الصلاة على الميّت إذا[١] لم يكن هذا المريد قد صلّى عليه ولو بعد الدفن المدّة المذكورة[٢] أو دائماً[٣]، سواء كان قد صلّى على الميّت[٤].

أم لا[٥]،

= ووجه الأولويّة هو الروايات الواردة في شرعيّة الصلاة على الميّت ولو بعد الدفن.

(١) كما إذا قصد المصلّي الخارج من منزله أن يجيء ويصلّي على الميّت، لكنّه لم يصلَّ إلاّ بعد الصلاة عليه أو بعد دفنه، فيجوز له الصلاة عليه قبل الدفن وعلى قبره بعد الدفن.

(٢) المراد من «المدّة المذكورة» هو اليوم والليلة.

(٣) يعني يجوز له الصلاة على الميّت ولو بعد الدفن ما لم يصر بدنه تراباً، بناءً على القول الآخر الذي قوّاه الشارح رحمه الله.

(٤) فيصلّي بنيّة الندب.

(٥) من دفن بغير صلاة فتجب الصلاة عليه وهو في القبر من دون نبش وذهب إليه المشهور وقد خالف المحقق في المعتبر والعلّامة في القواعد والإرشاد ومستند المشهور إطلاق وجوب الصلاة على الميت مثل قوله عليه السلام: (لا تدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة)[١].

وذهب المحقق في المعتبر إلى منع الصلاة على المدفون مطلقاً سواء صلي عليه أو لا للأخبار منها: موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (ولا يُصلي عليه وهو مدفون)[٢].

وذهب العلّامة إلى الجمع بين النصوص فحمل أخبار المنع على من صُلي عليه وأخبار الجواز على من دفن بغير صلاة ويستدل له بخبر محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: (يُصلّى على المدفون بعدما يدفن؟ قال عليه السلام: لا، لو جاز لأحدٍ لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله)[٣].

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

هذا[١] هو الذي اختاره المصنّف في المسألة.

ويمكن قراءته[٢] مبنيّاً للمجهول، فيكون الحكم[٣] مختصّاً بميّت لم يصلَّ عليه[٤]، أمّا من صُلّي عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه[٥].

وهو قول لبعض الأصحاب جمعاً بين الأخبار[٦]،

(١) يعني أنّ قراءة الفعلين بصيغة المعلوم واستفادة المعنى المذكور مختار المصنّف رحمه الله في المسألة.

(٢) الضمير في قوله «قراءته» يرجع إلى قوله «يصلّي». يعني يحتمل قراءة الفعلين مبنيّين للمجهول. فيكون معنى العبارة: تجب الصلاة على الميّت الذي لم يصلَّ عليه بعد الدفن يوماً وليلةً على أشهر القولين، أو دائماً على القول الآخر.

(٣) اللام في قوله «الحكم» تكون للعهد الذكريّ.
يعني فيكون الحكم بالصلاة على الميّت بعد الدفن يوماً وليلةً أو دائماً مختصّاً بالميّت الذي لم يصلَّ عليه.

(٤) وخالف المحقق في المعتبر فقد منع من الصلاة مطلقاً بعد الدفن.

(٥) فإذا دفن الميّت لم تشرع الصلاة عليه لا في يوم وليلة ولا دائماً بعد ما صلّي عليه. وهو مذهب العلّامة في بعض كتبه.

(٦) فإنّ من الأخبار ما يدلّ على عدم جواز الصلاة بعد الدفن، وهو منقول في كتاب الوسائل، ننقل اثنين منها:
الأوّل: عن محمّد بن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميّت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء، قال: قلت: فالنجاشيّ لم يصلَّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله؟
فقال: لا، إنّما دعا له[١].
الثاني: عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبره أو يقعد عليه أو يبنى عليه (أو يتّكى عليه)[٢].
قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محتمل للنسخ، ولإرادة الكراهة... ولإرادة =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق: ح ٦.

ومختار[١] المصنّف أقوى.

(ولو حضرت جنازة في الأثناء)[٢] أي في أثناء الصلاة على جنازة أُخرى **(أتمّها**[٣]**، ثمّ استأنف)** الصلاة **(عليها)** أي على الثانية.

= نفي الوجوب إذا كان الميّت صلّي عليه ولغير ذلك.

(١) يعني أنّ مختار المصنّف رحمه الله هو قراءة الفعلين بصيغة المعلوم.

حضور جنازة في الأثناء

(٢) إذا شَرَعَ في الصلاة على جنازة ثمّ حضرت أُخرى كان المصلي مخيّراً بين قطع الأُولى واستئناف الصلاة عليهما معاً، وبين أن يكمل الصلاة الأُولى ثمّ يستأنف صلاةً للجنازة الثانية.

ذهب إلى ذلك العلّامة وغيره، بل نسبه الكركي إلى المعظم والبحراني إلى المشهور، اعتماداً على صحيح علي بن جعفر عن أخيه: (في قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أُخرى كيف يصنعون، قالَ عليه السلام: إن شاءوا تركوا الأُولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأُولى وأتّموا ما بقي على الأخيرة، كّل ذلك لا بأس به)[١].

وأشكل عليهم المصنف في الذكرى بأنَّ الرواية قاصرة عن مدعاهم من حيث إنّها لا تدل على قطع الصلاة على الجنازة الأُولى هذا فضلاً عن تحريم قطع العبادة الواجبة، بل الرواية تدل على تشريك الجنازتين بالتكبيرات الباقية، فإذا أنهى التكبير بالنسبة للجنازة الأُولى فهم بالخيار بين تركها حتّى يكملوا التكبير على الجنازة الثانية وبين رفعها ودفنها مع إكمال بعضهم للتكبير على الجنازة الثانية.

والرواية وإن لم تنص على التشريك بين الجنازتين إلا أن صريحها بين ترك الأُولى أو رفعها لازم له.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «أتمّها» يرجع إلى الصلاة للجنازة الأُولى. يعني أنّ المصلّي يتمّ الصلاة الأُولى ويستأنف الصلاة للجنازة الثانية، وهذا هو الوجه الأوّل من الوجهين المذكورين آنفاً.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

وهو الأفضل[١] مع عدم الخوف على الثانية، وربّما قيل بتعيّنه[٢] إذا كانت الثانية مندوبة، لاختلاف الوجه، وليس بالوجه[٣].

وذهب العلاّمة وجماعة من المتقدّمين والمتأخّرين إلى أنّه يتخيّر[٤] بينَ

(١) يعني أنّ الإتمام للصلاة الأُولى ثمّ الإتيان بالصلاة الثانية هو الأفضل، لكن بشرط عدم الخوف على الجنازة الثانية.
فالإتيان بصلاتين لكل جنازة صلاة أفضل من التشريك بين الجنازتين لأنَّ في التعدد تعددَ الذكر مع تخصيص الدعاء لكل ميت بخلاف التشريك ففيه صلاة واحدة مع تعميم الدعاء لهما.
وهذا الإتيان المتعدد أفضل من قطع الأُولى واستئناف الصلاة عليهما لما في القطع، من قطع العبادة الواجبة وهو محرم.

(٢) يعني قال بعض الفقهاء بأنّ هذا الوجه يجب معيّناً لا مخيّراً بينه وبين الوجه الثاني إذا كانت الصلاة على الجنازة الثانية مندوبة، مثل ما إذا أُحضرت جنازة الطفل الذي لم يبلغ سبعة، فإنّ الصلاة عليه مندوبة.
والدليل لتعيّن إتمام الصلاة الأُولى واستينافها للثانية هو اختلاف وجه الصلاتين، فإنّ الأُولى واجبة والثانية مندوبة، فلا وجه للتشريك بينهما.
وذهب العلاّمة في التذكرة ونهاية الأحكام إلى تعيّن إتمام الأُولى على الأولى واستئناف ثانية على الثانية بشرط أن تكون الصلاة الثانية مندوبة فيما لو كان الميت دون ست سنين بدعوى اشتراط قصد الوجه من وجوبٍ أو ندبٍ، وهذا مما لا يمكن اجتماعه في صلاتين فلذا وجب التعدد.

(٣) يعني أنّ التعليل المذكور ليس بصحيح، لكفاية قصد القربة فيهما أوّلاً، وعدم المانع من قصد الوجهين ثانياً، فكما أنّه لو صلّي على الجنازتين إحداهما للطفل الغير البالغ للسبعة والأُخرى للبالغ صحّ قصد الندب لإحداهما والوجوب للأُخرى كذلك تصحّ الصلاة فيما نحن فيه أيضاً بالنسبة إلى ما بقي من الصلاة.

(٤) وهذا هو الوجه الثالث في المسألة ذهب إليه العلاّمة وجماعة من الفقهاء، وهو أنّ المصلّي يتخيّر بين قطع الصلاة الأُولى واستيناف الصلاة على كلتيهما وبين إكمال الصلاة الأُولى واستيناف الصلاة على الجنازة الثانية.

قطع الصلاة على الأُولى واستئنافها[١] عليهما وبين إكمال الأُولى وافراد[٢] الثانية بصلاة ثانية محتجّين[٣] برواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبّروا على جنازة تكبيرةً أو تكبيرتين ووضعت معها أُخرى قال: إن شاءوا تركوا الأُولى[٤] حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة،

(١) بدعوى إتمام الصلاة الأُولى، مع أنَّ الرواية ظاهرة في كون المراد من الأُولى هو الجنازة لا الصلاة فيتعين كلام المصنف في الذكرى.

والضمير في قوله «استئنافها» يرجع إلى الصلاة، وفي قوله «عليهما» يرجع إلى الجنازتين.

(٢) يعني أنّ الشقّ الآخر للتخيير هو أن يكمل الصلاة الأُولى ويفرد الجنازة الثانية بالصلاة الثانية.

(٣) بصيغة الجمع. يعني أنّ العلاّمة وجماعة من الفقهاء احتجّوا على التخيير المذكور بالرواية، والرواية عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرةً أو اثنتين ووضعت معها أُخرى كيف يصنعون؟ قالوا: إن شاءوا تركوا الأُولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأُولى وأتّموا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به[١].

قال صاحب الوسائل رحمه الله استدلّ بها جماعة على التخيير بين قطع الصلاة على الأُولى واستينافها عليهما وبين إكمال الصلاة على الأُولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية.

أقول: وللشهيد الأوّل رحمه الله أيضاً ها هنا كلام سيأتي في نقل الشارح رحمه الله له.

(٤) واستدلّ العلاّمة وجماعة بهذه الفقرة من الرواية على التخيير بين القطع والإكمال، وفهموا من قوله عليه السلام: «تركوا الأُولى» قطع الصلاة الأُولى ومن قوله عليه السلام: «حتّى يفرغوا من التكبيرة على الأخيرة» الصلاة مستأنفةً مشتركةً بين الجنازتين.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

وإن شاءوا رفعوا[١] الأُولى وأتمّوا التكبير على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به[٢].

قال المصنّف في الذكرى: والرواية قاصرة عن إفادة المدّعى[٣]، إذ ظاهرها[٤] أنّ ما بقي من تكبير الأُولى[٥] محسوب للجنازتين، فإذا فرغوا من تكبير الأُولى[٦] تخيّروا بين تركها[٧] بحالها حتّى يكملوا التكبير على

(١) وهذا هو الشقّ الآخر للتخيير. يعني أنّ القوم إن شاءوا أتمّوا صلاة الجنازة الأُولى، ثمّ استأنفوا الصلاة الثانية على الجنازة الثانية، ففهم العلاّمة رحمه الله وجماعة من قوله عليه السلام: «رفعوا الأُولى» إتمام الصلاة على الجنازة الأُولى، ومن قوله عليه السلام: «أتمّوا التكبير على الأخيرة» استيناف الصلاة الثانية على الجنازة الثانية.

(٢) كأنهم فهموا من قوله عليه السلام: «تركوا الأُولى» قطع الصلاة الأُولى، وهذا خلاف ظاهر الرواية كما بيّنه المصنف رحمه الله في الذكرى.

(٣) وهو التخيير بين قطع الصلاة الأُولى والتشريك بين الجنازتين في الصلاة من الابتداء وبين إتمام الصلاة الأُولى على الجنازة الأُولى واستيناف الصلاة ثانيةً على الجنازة الثانية.

(٤) أي ظاهر قوله عليه السلام: «حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة» هو كون التكبيرات الباقية من الصلاة الأُولى مشتركة بين الجنازتين، والتخيير المستفاد من قوله عليه السلام: «إن شاءوا تركوا الأُولى» ومن قوله عليه السلام: «إن شاءوا رفعوا الأُولى» هو التخيير بين رفع الجنازة الأُولى بعد إكمال تكبيرات صلاتها وحملها للدفن وبين تركها وتأخير حملها حتّى يفرغوا من تكبيرات الصلاة الثانية، فحمل قوله عليه السلام: «تركوا الأُولى» على إبطال الصلاة الأُولى خلاف ظاهر الرواية.

(٥) أي الصلاة الأُولى.

(٦) هذا في صورة التشريك بين الجنازتين في التكبيرات الباقية من الصلاة الأُولى.

(٧) الضميران في قوليه «تركها» و«بحالها» يرجعان إلى الجنازة الأُولى.

الأخيرة[١] وبين رفعها[٢] من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأُولى[٣] بوجه.

هذا[٤]، مع تحريم قطع الصلاة الواجبة.

نعم[٥] لو خيف على الجنائز قُطعت الصلاة ثمّ استأنف[٦]، لأنّه قطعٌ لضرورة، وإلى ما ذكره[٧] أشار هنا بقوله:

(والحديث)[٨] الذي رواه عليّ بن جعفر عليه السلام **(يدلّ على احتساب**[٩]).

(١) المراد من «الأخيرة» هو الجنازة الثانية.

(٢) هذا هو الشقّ الثاني من التخيير المستفاد من الرواية كما أوضحناه.
والضميران في قوليه «رفعها» و«مكانها» يرجعان إلى الجنازة الأُولى.

(٣) يعني أنّ العبارة الواردة في الرواية لا تدلّ على إبطال الصلاة الأُولى بوجه من الوجوه.

(٤) أي خذ هذا الدليل المذكور الرادّ لقول العلاّمة والجماعة أوّلاً، والدليل الثاني للردّ هو تحريم قطع الصلاة الواجبة عمداً المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٥) هذا استدراك عن تحريم قطع الصلاة. يعني لا يحرم القطع والإبطال إذا خيف على الجنائز الحاضرة، مثل حضور الخصم وهتك الجنائز لو أُخّرت الصلاة والدفن، فإذاً يجوز قطع الصلاة الأُولى وإقامة الصلاة على كلتيهما مشتركةً بحيث يوجب التسرّع إلى تجهيز الميّت.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المصلّي، والضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى القطع المذكور.

(٧) أي وإلى ما ذكر المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى) أشار في هذا الكتاب في قوله الآتي «والحديث يدلّ... إلخ».

(٨) وقد ذكرنا الحديث هذا سابقاً، فراجع إن شئت.

(٩) يعني أنّ الحديث يدلّ على كون التكبيرات الباقية من الصلاة الأُولى محسوبة للجنازتين حيث قال عليه السلام: «إن شاءوا تركوا الأُولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة». =

ما بقي من التكبير[١] لهما، ثمّ يأتي بالباقي للثانية، وقد حقّقناه[٢] في الذكرى) بما حكيناه[٣] عنها.

ثمّ استشكل[٤] بعد ذلك الحديث[٥] بعدم تناول النيّة أوّلاً للثانية فكيف يُصَرف باقي التكبيرات إليها مع توقّف العمل على النيّة؟!

وأجاب بإمكان حمله[٦] على إحداث نيّةٍ من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين.

وهذا الجواب لا مَعْدَل[٧] عنه وإن لم يصرّح بالنيّة في الرواية، لأنّها[٨]

= وقد أوضحنا فيما سبق منّا المراد من قوله عليه السلام «تركوا» وأنّ معناه ترك الجنازة الأُولى، وأنّها لا تدفن حتّى تتمّ التكبيرات الباقية من الصلاة على الثانية.

(١) أي من تكبيرات الصلاة السابقة. والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الجنازتين.

(٢) الضمير الملفوظ الثاني في قوله «حقّقناه» يرجع إلى الاحتساب.

(٣) يعني أنّ تحقيق حال الاحتساب في هذه المسألة هو ما ذكرناه حكايةً عن الذكرى.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الجواب عن قول العلاّمة والجماعة. يعني أنّ المصنّف استشكل الحديث بأنّ المصلّي لم ينو حين الأخذ في الصلاة الأُولى الجنازة الثانية، فكيف يشرّك بينهما في التكبيرات الباقية؟!

(٥) قوله «الحديث» - بالنصب - مفعول به لقوله «استشكل».

(٦) يعني أنّ المصنّف أجاب عن إشكاله نفسه بإمكان حمل الحديث على إحداث النيّة من الآن والتشريك بينهما في التكبيرات الباقية بأن يقصد في قلبه التشريك.

والضمير في قوله «حمله» يرجع إلى الحديث.

(٧) يعني أنّ هذا الجواب لا محيص عنه ولا بدّ من الذهاب إليه وإن لم يصرّح في الرواية بإحداث النيّة والتشريك.

(٨) الضميران في قوليه «أنها» و«فيها» يرجعان إلى النيّة.

أمر قلبيّ[١] يكفي فيها مجرّد القصد إلى الصلاة على الثانية إلى آخر[٢] ما يعتبر فيها.

وقد حقّق المصنّف في مواضع أنّ الصدر الأوّل[٣] ما كانوا يتعرّضون للنيّة لذلك[٤]، وإنّما أحدث البحث عنها المتأخّرون، فيندفع[٥] الإشكال.

وقد ظهر من ذلك[٦] أن لا دليل على جواز القطع، وبدونه[٧] يتّجه تحريمه[٨].

(١) فأمرها سهل لا يحتاج إلى تجشم، والرواية بصدد بيان أفعال الجوارح لا الجوانح.

(٢) يعني يكفي في النيّة قصد كون الصلاة للثانية أيضاً مع تحقّق ما يعتبر في النيّة من التقرّب والوجه، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النيّة.

(٣) المراد من «الصدر الأوّل» هم الفقهاء المتقدّمون، فإنّ المصنّف ﵀ حقّق في مواضع من كتبه وتصنيفاته أنّ المتقدّمين من الفقهاء ما كانوا يتعرّضون لمسألة النيّة، بخلاف المتأخّرين الباحثين عنها بالتفصيل، لأنّ القصد إلى الفعل المنويّ أمر بديهيّ لا احتياج إلى التعرّض له، فإنّ العامل لا يقدم على فعل إلاّ مع قصده، وهذا هو النيّة.

(٤) أي لأنّ النيّة أمر قلبيّ.

(٥) يعني إذا لم تكن النيّة إلاّ مجرّد قصد الفعل لم يكن للإشكال موقع.

(٦) يعني قد ظهر من جميع ما ذكرناه في الردّ على العلاّمة والجماعة أنّه لا دليل على جواز قطع الصلاة الأُولى واستيناف الصلاة الثانية.

(٧) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى الدليل، وفي قوله «تحريمه» يرجع إلى القطع.

(٨) أي بدون دليل على جواز القطع يتجه تحريم القطع.
ولا يخفى أنَّ شمول دليل تحريم القطع لمثل المقام محل نظر، فإنَّ الدليل على تحريم القطع هو الإجماع، وهو دليل لبيٌّ لا اطلاق له، فيكون المرجع في أمثال المقام أصالة البراءة.

وما ذكره المصنّف من جواز القطع[١] - على تقدير الخوف على الجنائز - غير[٢] واضح، لأنّ الخوف إن كان على الجميع[٣] أو على الأُولى فالقطع يزيد الضرر على الأُولى ولا يزيله[٤]، لانهدام ما قد مضى من صلاتها[٥] الموجب لزيادة مكثها، وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بد لها[٦] من المكث مقدار الصلاة عليها، وهو[٧] يحصل مع التشريك الآن والاستئناف.

نعم يمكن فرضه[٨]

(١) هذا ردّ من الشارح رحمه الله على قول المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى): «نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة... إلخ» بأنّ الخوف إن كان على جميع الجنائز - ومنها الأُولى - فالقطع يزيد الضرر على الأُولى، لأنّ القطع مستلزم لانهدام التكبير والدعاء، فتعليل جواز القطع بذلك غير صحيح، وكذا القول إن كان الخوف على الأُولى خاصّةً، أمّا في صورة الخوف على الثانية خاصّةً فلا يصحّ التعليل بالخوف، لأنّ الجنازة الثانية لا بدّ لها من المكث بمقدار الصلاة عليها بلا فرق بين التشريك في التكبيرات الباقية وبين قطع الصلاة واستينافها لها إلاّ في الفرض النادر الذي سيشير الشارح إليه.

(٢) بالرفع، خبر لقوله «ما ذكره المصنّف».

(٣) الشامل للأُولى أيضاً كما أوضحناه.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «لا يزيله» يرجع إلى الضرر.

(٥) الضميران في قوليه «صلاتها» و«مكثها» يرجعان إلى الجنازة الأُولى.

(٦) الضميران في قوليه «لها» و«عليها» يرجعان إلى الأخيرة.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المكث. يعني أنّ المكث بمقدار الصلاة على الثانية يحصل بتشريك الجنازتين في التكبيرات الباقية وبالقطع واستيناف الصلاة لكلتيهما.

(٨) الضمير في قوله «فرضه» يرجع إلى الضرر. يعني يمكن فرض تحقّق الضرر بعدم القطع فيما إذا كان الخوف على الجنازة الثانية بتشريك الجنازتين في التكبيرات الباقية، لأنّه يجب إذاً على المصلّي تكرار الدعاء بعد التكبيرة للأُولى وللثانية =

نادراً بالخوف على الثانية[١] بالنظر إلى تعدّد الدعاء، مع اختلافهما[٢] فيه بحيث يزيد ما يتكرّر منه[٣] على ما مضى[٤] من الصلاة.

وحيث[٥] يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية، ويكبّر

= وذلك يوجب زيادة المكث، بخلاف القطع واستيناف الصلاة لكلتيهما، فإنّه لا يوجب شيئاً أزيد ممّا يجب.

وقوله «نادراً» إشارة إلى أنّ الضرر الحاصل للجنازة الثانية بتكرار الدعاء لكلتيهما لا يحصل إلاّ قليلاً.

(١) مقصوده إمكان فرض الخوف على الثانية في صورة قطع الصلاة الأُولى واستئناف صلاة مشتركة عليهما، وذلك فيما اذا اختلفت الجنازتان ذكورية وأُنوثيّةً فإنّ الصلاة المشتركة عليهما باعتبار تعدد الأدعية ومغايرتها تكون أطول مما إذا أتم الصلاة على الأُولى واستأنف صلاة منفردة على الثانية.

(٢) أي مع اختلاف الجنازتين في الدعاء.

ولا يخفى أنّ الاختلاف في الدعاء إمّا من حيث إنّه يتكرّر الدعاء بعد كلّ تكبيرة مشتركة، وإمّا من حيث اختلاف الجنازتين ذكورةً وأُنوثةً وغيرهما، فبعد كلّ تكبيرة مشتركة يجب الدعاء بألفاظ مختلفة مع مراعاة ما ذكر، وذلك يوجب زيادة المكث بالنسبة إلى الثانية المخوف عليها.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدعاء. يعني أنّ المقدار المتكرّر بعد فرض التشريك يزيد على مقدار الصلاة المستأنفة. فيكون الاستئناف أخف من التشريك، مع الإتيان بدعاء يعمهما عند الاستئناف، وهذا هو مراد المصنف في الذكرى ولا يضره أنّه فرض بعيد.

(٤) المراد من قوله «ما مضى» هو الصلاة الأُولى المأتيّ بها، وقوله «من الصلاة» بيان لقوله «ما مضى»، واللام فيه تكون للعهد الذكريّ.

(٥) والشارح ﷺ بعد إثبات جواز التشريك في التكبيرات الباقية بين الجنازتين يشير إلى شرائطه فيقول: ينوي بقلبه على الثانية. يعني أنّ المصلّي يقصد حين التكبيرات الإشتراك بينهما قلباً.

تكبيراً مشتركاً بينهما، كما لو[١] حضرتا ابتداءً، ويدعو لكلّ واحدة[٢] بوظيفتها من الدعاء مخيّراً[٣] في التقديم إلى أن يكمل الأُولى[٤]، ثم يكمل ما بقي من الثانية.

ومثله[٥] ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدّد، فإنّه[٦] يُشرّك بينهم

(١) أي كما يقصد الاشتراك بينهما إذا حضرتا ابتداءً فيصلّي عليهما صلاةً واحدةً مشتركةً بينهما.

(٢) يعني يجب الدعاء لكلّ واحدة من الجنازتين بالنسبة إلى تكبيرته، مثلاً إذا كانت التكبيرة المشتركة تكبيرة ثانية للجنازة الأُولى دعا لها بالصلاة على النبيّ وآله، وحيث إنّها تكبيرة أُولى للجنازة الثانية يتشهّد الشهادتين بعدها لها.

(٣) حال من المصلّي. يعني أنّ المصلّي يكون مخيّراً في تقديم الدعاء للجنازة الأُولى أو الثانية.

(٤) يعني وهكذا يفعل المصلّي حتّى يكمل تكبيرات الصلاة على الأُولى، ثمّ يكمل تكبيرات الصلاة على الثانية.

(٥) يعني ومثل التشريك في أثناء الصلاة هو التشريك في الابتداء من حيث اختصاص كلّ واحدة من الجنازتين بدعائها بعد تكبيرتها، مثلاً إذا صلّى صلاةً واحدةً على الرجل والمرأة دعا للمرأة بقوله: «اللّهمّ إنّا لا نعلم منها إلاّ خيراً»، وللرجل بقوله: «لا نعلم منه إلاّ خيراً».

وهكذا يدعو للطفل بقوله «اللّهمّ اغفر لأبويه»، وهكذا يفعل حين الإتيان بالدعاء المختص بالمنافق إذا حضرت جنازتان إحداهما للمؤمن والأُخرى للمنافق.

(٦) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى المصلّي، وفي قوله «بينهم» يرجع إلى المتعدّد. ولا يخفى أنّ الثابت في أكثر النسخ الموجودة بأيدينا هو «يشترك» بدلاً عن قوله «يشرّك» كما أثبتناه، وهو الصحيح بقرينه المقام واللفظ أعني قوله «يراعي»، فلا بدّ من إسناد الفعل إلى المصلّي كما أنّ قوله «يراعي» أيضاً مسندٌ إلى المصلّي نفسه، فإنّ هذا هو مقتضى وحدة السياق كما لا يخفى.

فيما يتّحد لفظه[١]، ويُراعي[٢] في المختلف - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول[٣] ومنافق وطفل - وظيفة[٤] كلّ واحدٍ.

ومع اتّحاد الصنف[٥] يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه، أو يذكّر[٦] مطلقاً مؤوّلاً بالميّت، أو يؤنّث مؤوّلاً بالجنازة.

(١) مثل لفظ التكبيرات والشهادتين والصلوات والدعاء للمؤمنين.

(٢) بصيغة المعلوم. يعني يجب على المصلّي رعاية ما يختلف لفظه مثل الدعاء للرجل بالتذكير وللمرأة بالتأنيث والدعاء للطفل والدعاء على المنافق.

(٣) المراد من المجهول هو الذي لا يعلم مذهبه ولو بالقرائن، مثلاً إذا وجدت جنازة في بلدة يسكنها أهل الحقّ كان هذا قرينة كونه من أهل الحقّ، وكذلك إذا وجدت في بلدة يسكنها المخالفون خاصّةً فهذا قرينة كونه من أهل الخلاف، لكن لو وجدت جنازة في بلدة يسكنها كلا أهل الخلاف وأهل الحقّ كان حالها مجهولاً.

أقول: لم يذكر في هذا الكتاب كيفيّة الدعاء للمجهول، لكن قال الفاضل الهنديّ في كشف اللثام: وفي صحيح الحلبيّ وحسنه عن الصادق عليه السلام قال: وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللّهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه، وتجاوز عنه، وفي حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: الدعاء له بدعاء المستضعف.

(٤) بالنصب، مفعول به لقوله «يُراعي».

(٥) كما إذا كانا مؤمنين أو كانوا مؤمِنين، ففي الفرض الأوّل يأتي بالأفعال المستعملة في الدعاء بالتثنية، وفي الفرض الثاني بالجمع، وهكذا لو كانا منافقَيْن أو كانوا منافِقين أو كانا طفلين أو كانوا أطفالاً ففي الفرض الأوّل يأتي باللعن بالتثنية أو الجمع، وفي الفرض الثاني يقول: «اللّهمّ اغفر لأبويهما أو لأبويهم».

(٦) يعني يأتي المصلّي بالضمائر بالتذكير حتّى لو كانت الأموات إناثاً بالتأويل بالميّت، فيقول: «اللّهمّ اغفر له» مشيراً إلى الميّت الحاضر أو يأتي بها بالتأنيث حتّى لو كانت الأموات ذكوراً بالتأويل بالجنازة، فيقول «اللّهمّ اغفر لها» مشيراً إلى الجنازة الحاضرة».

والأوّل[١] أولى. (الخامس[٢]: دفنه، والواجب مواراته[٣] في الأرض) على وجه يُحرَس[٤]

(١) المراد من «الأوّل» هو رعاية تثنية الضمائر وجمعها وتأنيثها وتذكيرها وهكذا ويحتمل إرجاعه إلى أن التذكير أولى من التأنيث باعتبار إطلاق الميت فإنّه أكثر شيوعاً من إطلاق الجنازة.

الخامس: أحكام دفن الميّت

(٢) يعني أنّ الخامس من أحكام الأموات هو بيان حكم دفن الميّت.

والضمير في قوله «دفنه» يرجع إلى الميّت.

الدفن مصدر من دَفَنَه دَفْناً: ستره وواراه كدَفْن الميّت (أقرب الموارد).

وهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وعن الفاضلين أنّه ضروري، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۝٢٦﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] وفي خبر الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (إنّما أُمر بدفن الميّت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيّر ريحه، ولا يتأذّى الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدوّ ولا يحزن صديق)[١].

واجبات الدفن

(٣) مصدر من واراه مُواراةً: أخفاه (أقرب الموارد).

الدفن هو المواراة في الأرض لغة، قال في المصباح: «الدفن: أخفيته تحت أطباق الثرى»، والمواراة تكون بأن يُحفر له حفيرة فيدفن فيها، وقد قطع بذلك الأصحاب كما في المدارك.

يعني يجب دفن الميّت في الأرض بحيث تكون جثتّه محفوظة من سباع الحيوانات وأيضاً تكون رائحته مكتومة عن أن تنتشر ويتأذّى بها الناس.

(٤) ولا يخفى أنّ هذا وقوله «يُكتَم» كليهما بصيغة المذكّر وإن كان المتبادر إلى =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الدفن حديث ١.

جثّته من السباع[١] ويُكتَم رائحته عن الانتشار. واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان[٢].

(مستقبل القبلة)[٣] بوجهه ومقاديم[٤] بدنه (على جانبه الأيمن)[٥] مع الإمكان.

= الذهن كونه بصيغة المؤنّث.
الوضع في الحفيرة لا بد أن يحقق وصفين:
الأوّل: ستر رائحته عن الإنس.
والثاني: ستر بدنه عن السباع، وهما وصفان متلازمان غالباً، وقد ذكر الوصف الأول في خبر الفضل المتقدم.

(١) السباع جمع، مفرده السَبُع والسبَبَع والسَبْع: المفترس من الحيوان مطلقاً ج أسْبُع وسِباع (أقرب الموارد).

(٢) الوصفان هو حفظ جثّة الميّت من السباع وكتم رائحته عن الانتشار. يعني وإن كان وضعه في بناء مثل الجدار وغيره موجباً لتحصيل الوصفين المذكورين، لكنّه مع هذا لا يجوز، بل يجب دفنه في الأرض. تمسكاً بمعنى الدفن وثانياً بعمل النبي ﷺ والمسلمين في كل عصر.

(٣) هذا هو ثاني ما تجب رعايته حين الدفن. على المشهور لخبر الدعائم عن علي عليه السلام: (شهد رسول الله ﷺ جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه قبره قال: أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره)[١] وعن ابن حمزة في الوسيلة أنّه مستحب، وظاهر الأمر الوجوب.

(٤) المقاديم جمع، مفرده المُقْدِم من الوجه: ما استقبلتَ منه (المنجد).
يعني يجب دفن الميّت على نحو يكون جميع مقاديم بدنه مواجهاً للقبلة.

(٥) بأن يلقى في القبر على جانبه الأيمن لخبر الدعائم المتقدم لو أمكن، ولو لم يمكن الدفن كذلك جاز أيّ نحو يمكن، وهذا القيد - أعني الإمكان - متوجّه إلى جميع الواجبات المذكورة.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب الدفن حديث ١.

(ويستحبّ أن يكون عمقه) أي الدفن مجازاً[١] أو القبر[٢] المعلوم بالمقام **(نحو[٣] قامة)** معتدلة، وأقلّ الفضل إلى الترقوة[٤].

مستحبّات الدفن

(١) يعني أنّ رجوع الضمير في قوله «عمقه» إلى الدفن يكون من باب المجاز، وهو إمّا من قبيل قوله: أعجبني إنبات الربيع البقل، فإنّ نسبة الإنبات إلى الربيع مجاز، لأنّ الإنبات فعل الله تعالى، وفي المقام أيضاً أُسند العمق إلى ما ليس له، لأنّ العمق يكون لمحلّ الدفن لا نفس الدفن، فإسناده إلى الدفن يكون بالمجاز.

وإمّا من قبيل المجاز بالحذف، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية، وفي المقام أيضاً يرجع الضمير إلى موضع الدفن في الحقيقة، فرجوعه إلى الدفن يكون من قبيل المجاز بالحذف.

(٢) هذا احتمال آخر أفاده الشارح رحمه الله، وهو أنّ الضمير في قوله «عمقه» يرجع إلى القبر، فإنّ القبر وإن لم يذكر لفظاً إلاّ أنّه معلوم بالقرينة المقاميّة كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فإنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ يرجع إلى الميّت، فإنّ الميّت وإن لم يذكر لفظاً إلاّ أنّه معلوم بالقرينة المقاميّة، كما أنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] يرجع إلى العدل المعلوم بالقرينة.

(٣) النَحْو: الطريق والجهة والجانب والمقدار والمِثل والقصد (أقرب الموارد).

والمراد من النحو هنا هو المثل. يعني يستحبّ كون عمق القبر مثل قامة إنسان معتدل الخلقة.

(٤) وقد تقدّم منّا معنى الترقوة وأنّها هي العظم الواقع بين ثغرة النحر والعاتق، جمعه التراقي.

ويدل عليه مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (حد القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس)[١] والظاهر كما =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الدفن حديث ٢.

(ووضع الجنازة) عند قربها[١] من القبر بذراعين أو بثلاث عند رجليه[٢] **(أوّلاً، ونقل الرجل)** بعد ذلك **(في ثلاث دفعات)**[٣]

= عن غير واحد أنَّه من كلام ابن أبي عمير ويكون المراد بالبعض هو بعض الأصحاب ويؤيده خبر الكليني عن سهل بن زياد قال: (روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم إلى الثدي، وقال بعضهم قامة الرجل)[١] وتعدد الأقوال المستندة إلى الأخبار موجب للتخيير بين الثلاثة إلا أنَّ الفقهاء اقتصروا على القامة والترقوة من دون دليل ظاهر على ذلك.

(١) الضمير في قوله «قربها» يرجع إلى الجنازة. يعني يستحبّ وضع الجنازة على الأرض إذا قربت من المدفن بمقدار ذراعين أو ثلاث أذرع.

للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنيهة ثمّ واره)[٢].

ويستحب أن يكون ذلك دون القبر بذراعين أو ثلاثة لخبر محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا جئت بالميّت إلى قبره فلا تفدحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعه حتّى يتأهّب للقبر ولا تفدحه به)[٣].

(٢) المراد من «رجليه» هو رجلا القبر. يعني توضع الجنازة على الأرض من جانب رجل القبر لا من سائر الجوانب من الرأس وغيره.

لخبر ابن عجلان الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تفدح ميّتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه حتّى يأخذ أُهبته)[٤] والأسفل هو أسفل القبر وهو مما يلي الرجلين. بالإضافة إلى ما ورد في الخبر (إنَّ لكل بيتٍ باباً وإنَّ باب القبر من قِبل الرجلين)[٥].

(٣) يعني أنّ الميّت إذا كان رجلاً استحبّ أن ينقل إلى طرف القبر بعد وضعه على=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الدفن حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الدفن حديث ١.
(٣) المصدر السابق حديث ٣.
(٤) المصدر السابق حديث ٥.
(٥) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن حديث ٧.

حتّى يتأهّب[١] للقبر وإنزاله في الثالثة[٢]، (والسبق برأسة)[٣] حالة

= الأرض ثلاث دفعات، بمعنى أن يرفع وينقل إلى طرف القبر، ثمّ يوضع على الأرض، ثمّ يرفع ويحمل وهكذا إلى ثلاث مرّات، ثمّ يوضع في القبر.

(١) فعل مضارع من أهَّبَ للأمر وتأهَّبَ: تهيّأ واستعدّ (أقرب الموارد).

(٢) لخبر الصدوق في العلل: (إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح به، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمةً وتعوّذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة، ثمّ قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أُهبته ثمّ قدّمه إلى شفير القبر)[١] والخبر دال على تثنية الوضع، ولكن يُثلّث بإيصال الجنازة إلى شفير القبر المتعقب بالنزول في الحفرة.

وخالف ابن الجنيد وجماعة فذهبوا إلى أنّه هو الوضع دون القبر هنيئة ثمّ دفنه اعتماداً على خبر ابن عجلان وصحيح ابن سنان المتقدمين.

وهذه الأخبار مطلقة تشمل الرجل والمرأة فتخصيص الحكم بالرجل دون المرأة كما فعله الشهيدان وجماعة ليس في محله.

(٣) إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة فترسل عرضاً مما يلي القبلة بلا خلاف فيه لمرفوع عبد الصمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رجلاً يسلّ سلّاً، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنّه أستر)[٢] وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام (يُسلّ الرجل سلّاً وتستقبل المرأة استقبالاً ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها)[٣] وخبر الأعمش المروي في الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام: (والميت يُسلّ من قبل رجليه سلاً والمرأة تأخذ بالعرض من قبل اللحد)[٤] واللحد في داخل الحفرة مما يلي القبلة، وعن جامع المقاصد والروض أنّ ذلك قاله الأصحاب وكفى به حجة لمثله.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الدفن حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن حديث ٥.

الإنزال[١].

(والمرأة) توضع ممّا يلي[٢] القبلة، وتنقل دفعةً واحدةً، وتنزل (عرضاً)[٣].

هذا[٤] هو المشهور، والأخبار خالية عن الدفعات[٥].

(١) يعني يستحبّ أن يسبق برأس الميّت إلى القبر كما أنّ الإنسان يخرج رأسه من بطن أُمّه أوّلاً.

(٢) يعني أنّ الميّت إذا كانت امرأة وضعت على الأرض من جانب القبلة من القبر، ثمّ حملت دفعةً واحدةً وأُنزلت في القبر.

(٣) يعني توضع المرأة في قبرها من جهة عرض بدنها لا من جانب رأسها، بخلاف الرجل.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو التفاصيل المذكورة لوضع الميّت على الأرض ثلاث مرّات لو كان رجلاً، ودفعةً واحدةً لو كانت امرأة، فإنّ ما ذكر من الدفعات هو مشهورة بين الفقهاء ولم يرد في الأخبار كما عن البعض.

أقول: هاهنا أخبار منقولة في كتاب الوسائل يمكن استفادة الدفعات المذكورة منها إجمالاً، ننقل اثنين منها:

الأوّل: عن محمّد بن عطيّة قال: إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتّى يأخذ أُهبته، ثمّ ضعه في لحده، الحديث[١].

الثاني: قال الصدوق: وفي (حديث آخر): إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح به القبر، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمةً، وتعوّذ من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئةً، ثمّ قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أُهبته، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر[٢].

(٥) وفيه: إنّ خبر الصدوق قد دل على تثنية الوضع.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الدفن حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(ونزول الأجنبيّ معه)[١] لا الرحم، وإن كان ولداً (إلاّ فيها)[٢]، فإنّ نزول الرحم معها أفضل[٣]، والزوج أولى بها[٤] منه،

(١) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الرجل. يعني يستحبّ أن ينزل القبر الأجنبيّ لا الأرحام حتّى يضع الميّت في القبر وإن كان الرحم من أولاد الميّت.

وفيه أنَّه لم يرد باستحباب نزول الأجنبيّ خبر أصلاً وفي الولد فقط ورد كراهته لا عدم استحبابه، وفي الأب ورد إباحته.

وعن الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، وإثباته من الأخبار مشكل ففي خبر ابن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام: (الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده)[١] وخبر محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام: (فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خدّه وليلصق خدّه بالأرض وليذكر اسم الله)[٢] وهي دالة على دخول بعض الأرحام قبور أرحامهم ولذا مال صاحب البحار إلى عدم الكراهة، نعم يكره نزول الوالد إلى قبره ولده لخبر ابن راشد.

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المرأة. يعني لا ينزل الأجنبيّ قبر المرأة لوضعها فيه. فنزول الرحم معها أفضل لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها)[٣].

(٣) يعني أنّ الأفضل حين وضع جنازة المرأة في القبر هو نزول المحارم وإن كان نزول غير المحارم أيضاً جائزاً في بعض الأحيان.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المرأة، وفي قوله «منه» يرجع إلى المحرم. يعني أنّ الزوج أولى من محارمها بأن ينزل قبر زوجته الميّتة.

لخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (الزوج أحقّ بإمرأته حتّى يضعها =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الدفن حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الدفن حديث ١.

ومع تعذّرهما[١] فامرأة صالحة ثمّ أجنبيّ صالح.

(وحلّ[٢] عقد الأكفان) من قبل رأسه ورجليه.

(ووضع[٣] خدّه) الأيمن (على التراب) خارج الكفن.

(وجعل) شيء من (تربة الحسين عليه السلام معه) تحت خدّه[٤]

= في قبرها)[١] وظاهر الخبر أنَّ الزوج أولى من الأرحام، وبالنسبة للرحم فالظاهر ترتيب الأولياء الأقرب فالأقرب، والجميع أولى من النساء وإن كنّ أرحاماً خلافاً لأحمد بن حنبل حيث جعل النساء أولى، وهو ضعيف لاحتياج الدفن إلى مباشرة تضعف عنها النساء غالباً.

(١) الضمير في قوله «تعذّرهما» يرجع إلى الزوج والمحرم. يعني لو لم يمكن نزول الزوج أو المحرم نزلت القبر الإمرأة الصالحة، ولو لم يمكن نزولها أيضاً فلينزل الرجل الأجنبيّ الصالح.

(٢) يعني ومن مستحبّات الدفن أن تحلّ عقد الأكفان من جانب رأس الميّت ورجليه.
لخبر إسحاق بن عمار: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: . . إذا وضعته في لحده فحلّ عقده)[٢] وخبر سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام: (ويُجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلّا يستلقي، ويُحلّ عُقد كفنه كلّها، ويكشف عن وجهه ثمّ يُدعى له)[٣].

(٣) يعني ومن المستحبّات أن يوضع خدّ الميّت الأيمن على التراب بحيث لا يفصل الكفن بينهما. لخبر محفوظ: (وليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يُفضي به إلى الأرض)[٤].

(٤) بمعنى أن توضع التربة الحسينيّة عليه السلام تحت خدّ الميّت.
لخبر الحميري: (كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الدفن حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الدفن حديث ٤.
(٣) المصدر السابق حديث ٥.
(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن حديث ٤.

.

= قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - توضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله)[١].

وخبر جعفر بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام: (ما على أحدكم إذا دفن الميّت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه)[٢]

وقد روى العلّامة في المنتهى (إنَّ امرأة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها ولم يعلم به غير أُمّها، فلمّا ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض فنقلت عن ذلك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لأُمّها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام: إنَّ الأرض لا تقبل هذه لأنَّها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ففُعل ذلك بها فسترها الله تعالى)[٣].

هذا واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في موطن وضع التراب، فعن المبسوط والقواعد والمنتهى الاكتفاء بمطلق استصحاب الميّت لتربة القبر ويدل عليه خبر الحميري وما رواه العلامة، وذهب المحقق في المعتبر إلى وضع التربة في الأكفان ويدل عليه الفقه الرضوي: (ويُجعل معه في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام)[٤].

وعن الشيخ المفيد الوضع تحت خدّ الميّت وقال عنه في الجواهر: «لم نقف له على مأخذ». فضلاً عن النهي عنه كما في خبر ابن عيسى المتقدم.

وعن ابن إدريس وجماعة أنَّها توضع في قبال وجهه كما يدل عليه خبر ابن عيسى المتقدم، وعن العلّامة في المختلف التخيير بين الوضع تحت الخد أو تلقاء الوجه أو غير ذلك.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التكفين حديث ٢.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الكفن حديث ٣.

أو في مطلق الكفن أو تلقاء[١] وجهه.

ولا يَقدح في مصاحبته[٢] لها احتمالُ وصول نجاسته إليها، لأصالة عدمه، مع ظهور طهارته الآن.

(وتلقينه[٣] الشهادتين) والإقرار بالأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد ممّن[٤]

(١) المراد من «تلقاء وجهه» هو قدّام وجه الميّت.

(٢) الضمير في قوله «مصاحبته» يرجع إلى الميّت، وفي قوله «لها» يرجع إلى التربة.
وهذا جواب عن إشكال أنّه في وضع التربة الحسينيّة عليه السلام في كفن الميّت أو تحت خدّه احتمال وصول النجاسة إلى التربة، وهو حرام.
فأجاب عنه بأنّ الأصل عدم وصول النجاسة إلى التربة أوّلاً، وكون الميّت طاهراً حال وضع التربة معه.

(٣) من لَقَّنَهُ الكلامَ: فهّمه إيّاه وقاله له مِن فيه مشافهةً (أقرب الموارد).
يعني يستحبّ أن يلقّن الميّت الشهادة على التوحيد والنبوّة والإقرار بإمامة الأئمّة المعصومين الاثني عشر عليهم السلام فرداً بعد فرد. بلا خلاف للأخبار الكثيرة منها: خبر محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أردت أن تدفن الميّت - إلى أن قال.: ويُدني فمه إلى سمعه ويقول: إسمع وافهم ثلاث مرّات، الله ربك ومحمّد صلى الله عليه وآله نبيّك والإسلام دينك وفلان إمامك)[١] وخبر سالم بن مكرم: (وتقول: يا فلان ابن فلان، الله ربك ومحمّد نبيك والإسلام دينك وعليّ وليّك وإمامك وتُسمّي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم، أئمتك أئمة هدىً أبرار)[٢].

(٤) يعني أنّ استحباب ما ذكر في حقّ من نزل القبر إنّما هو فيما إذا كان النازل وليّ الميّت.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الدفن حديث ٥.

نزل معه إن كان وليّاً، وإلاّ[١] استأذنه مُدنياً فاه[٢] إلى أُذنه قائلاً[٣] له: «اسمع» ثلاثاً قبله.

(والدعاء له)[٤] بقوله: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، اللّهمّ عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به، اللّهمّ افسح له[٥] في قبره، وألحقه بنبيّه، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً[٦] وأنت أعلم به منّا»[٧].

(١) يعني لو لم يكن من نزل القبر وليّ الميّت فليستأذن وليّه في التلقين، لأنّ هذا وسائر التجهيزات للميّت لا ولاية فيها إلاّ لوليّه.

(٢) بالنصب، مفعول به لقوله «مُدنياً». يعني أنّ الذي يقدم على التلقين يستحبّ له أن يدني فمه إلى أُذن الميّت كأنّه يتكلّم معه.

(٣) حال من الذي يلقّن الميّت. يعني أنّ الملقِّن يقول قبل تلقين الشهادتين والإقرار: «اسمع» ثلاث مرّات. والضمير في قوله «له» يرجع إلى الميّت، وفي قوله «قبله» يرجع إلى التلقين.

(٤) يعني ومن المستحبّات أيضاً دعاء النازل قبر الميّت له.

لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: (إذا وضع الميّت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزولٍ به، اللّهم أفسح له في قبره، وألحقه بنبيّه، اللهم إنّا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به)[١].

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الميّت. يعني اللّهمّ وسّع للميّت قبره، فإنّ قبر بعض الناس يكون ضيّقاً لصدور بعض المعاصي عنه.

(٦) المراد من الخير هو ظاهر الإيمان والإسلام. يعني اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ ظاهر الإيمان والإسلام، وأنت أعلم بحقيقته وباطنه منّا.

(٧) الدعاء المذكور منقول في كتاب الوسائل[٢].

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الدفن حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الدفن حديث ١ و ٢.

(والخروج من[١] قبل الرجلين)، لأنّه باب القبر، وفيه احترام للميّت .

(والإهالة)[٢] للتراب من الحاضرين غير الرحم **(بظهور[٣] الأكفّ مسترجعين)[٤]** أي قائلين: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] حالة

(١) يعني يستحبّ أن يخرج النازل قبر الميّت من قبل رجلي الميّت، لأنّه في حكم باب القبر، والخروج منه احترام لصاحب المنزل.
لموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (لكل شيء باب، وباب القبر ممّا يلي الرجلين)[١] وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قبل الرجلين)[٢].

(٢) من هالَ عليه التراب يُهيلَه هَيْلاً: صَبَّه (أقرب الموارد).

(٣) يعني يستحبّ صبّ التراب على قبر الميّت بظهر كفّ اليد.
لمرسل محمد بن الأصبغ (رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيّه)[٣].
وأن يكون ذلك من غير أولي الرحم لخبر عبيد بن زرارة: (مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولدٌ فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما أُلحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيّه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب.
فقلنا يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله: أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعُد من ربه)[٤].

(٤) حال من الحاضرين الذي يصبّون التراب على قبر الميّت. يعني أنّ الحاضرين=

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن حديث ٦.
(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الدفن حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن حديث ٥.
(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الدفن حديث ١.

الإهالة، يقال: «رجع واسترجع» إذا قال ذلك[١].

(ورفع[٢] القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصابع) مفرّجات إلى شبر[٣] لا أزيد ليعرف[٤] فيزار ويحترم.

= يصبّون التراب وهم يقولون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.
وعليه فتوى الأصحاب كما في المدارك وقال في الجواهر: (وإلا فلم نعثر على خبرٍ مشتمل على تمام هذه الكيفية).

(١) يعني يقال لمن قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ...﴾ إنّه استرجع، فهو مسترجع.

(٢) يعني ومن مستحبّات الدفن أن يرفع القبر عن سطح الأرض بمقدار أربع أصابع منفرجات لا منضمّات.
للأخبار منها: خبر قدامة بن زائدة عن أبي جعفر عليه السلام: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سلّ إبراهيم ابنه سلّاً ورفع قبره)[١] وخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع)[٢] وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرّجات)[٣] وخبر إبراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه عليه السلام (أنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض)[٤].
وذهب المحقق في المعتبر وسيد المدارك إلى التخيير في أربع أصابع بين المضمومة والمفرجة بل نُسب إلى الأكثر، واقتصر المفيد وابنا إدريس وحمزة وسلاّر والشيخ على المنفرجات، وذهب العلّامة في التذكرة وابن أبي عقيل إلى المضمومة.

(٣) يعني أنّ نهاية استحباب ارتفاع القبر عن وجه الأرض هي مقدار شبر، فلا يستحبّ أن يكون ارتفاعه أزيد من هذا المقدار.

(٤) تعليل لاستحباب ارتفاع القبر بالمقدار المذكور بأنّه يعرف ويزار ولا يهتك.

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الدفن حديث ٢.
(٢) المصدر السابق حديث ١.
(٣) المصدر السابق حديث ٧.
(٤) المصدر السابق حديث ٨.

ولو اختلفت سطوح[١] الأرض اغتفر رفعه[٢] عن أعلاها وتأدّت السنّة بأدناها[٣].

(وتسطيحه)[٤] لا يجعل له في ظهره

(١) يعني إذا كانت سطوح الأرض متفاوتة من حيث العلو والسفل بأن تكون من طرف عالية ومن آخر سافلة - رفع القبر بالنسبة إلى الجانب السافل بالمقدار المذكور، فلا يحتاج إلى رفعه بالنظر إلى جانبه العالي أيضاً، بل يغتفر كون الطرف العالي مساوياً للقبر.

(٢) الضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى القبر، وفي قوله «أعلاها» يرجع إلى الأرض، وهي مؤنّث سماعيّ.

(٣) يعني وحصلت السنّة في رفعِ القبر بالمقدار المذكور بالجانب السافل من الأرض.

ومقصوده: أنه إذا كانت الأرض منحدرة ورفع القبر من الجانب الأعلى من الارض بمقدار شبر لازمه رفع القبر من الجانب المنخفض من الأرض اكثر من شبر، وهذا الارتفاع الزائد عن الشبر مغتفر لصدق ارتفاع القبر عن الأرض مقدار شبر نظراً الى الجانب الأعلى من الأرض.

وكذلك لو اقتصر في ارتفاع القبر على شبر من الجانب المنخفض من الأرض لتأدت السنة بذلك وإن كان بلحاظ الجانب الأعلى من الارض ليس بهذا المقدار بل كان أزيد من ذلك، لصدق الارتفاع شبراً أيضاً نظراً الى هذا الجانب من الأرض.

(٤) يعني ومن المستحبّات أن يسطح القبر بأن لا يجعل ظهره محدّباً كما هو حال سنام البعير. ولا يخفى أنّ حقّ العبارة أن يقول: «بأن لا يجعل. . . إلخ»، ولكنّ النسخ الموجودة بأيدينا كلّها هي كذلك! واستحباب التسطيح.

للأخبار منها: عن أبي هريرة: (السُنة التسطيح إلا أنَّ الشيعة استعملته فعدلنا عنه إلى التسنيم)[١] وخبر الأعمش المروي في الخصال: (والقبور تربع ولا =

(١) جواهر الكلام ج ٤ ص ٣١٥.

سنم[١]، لأنّه من شعار الناصبيّة[٢] وبدعهم[٣] المحدثة

مع اعترافهم بأنّه خلاف السنّة مراغمةً[٤] للفرقة المحقّة.

(وصبّ الماء[٥] عليه من قبل[٦] رأسه) إلى رجليه **(دوراً)[٧]** إلى أن ينتهي إليه[٨]، **(و) يصبّ (الفاضل على وسطه)[٩]**.

= تسنّم)[١] والشافعية وافقونا على استحباب التسطيح وكذا في الجهر بالبسملة.

(١) السَنَم: سنام البعير، يقال: سَنَّمَ القبرَ أي لم يسطّحه، بل جعله مثل سنام البعير.

(٢) أي العامّة، فإنّ جلّهم بل كلّهم ناصبيّة عند التحقيق، والمراد أكثرهم، وإلاّ فإنّ الشافعيّة وافقونا في استحباب التسطيح، وكذا في الجهر بالبسملة (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(٣) يعني أنّ تسنيم القبر وجعله كسنام البعير من بِدَع النواصب ومن محدثاتهم.

(٤) من راغَمَهُ: غاضبه، و- القومَ: نابذهم وهاجرهم وعاداهم (أقرب الموارد). يعني أنّ أهل البدعة جوّزوا تسنيم القبر عداوةً لأهل الحقّ، وهم الإماميّة.

(٥) يعني ومن المستحبّات أن يصبّ الماء على القبر بأن يشرع في الصبّ من طرف رأس الميّت إلى رجليه ويُدار إلى أن ينتهي إلى جانب رأس الميّت الذي كان مبدأ الصبّ.

(٦) قوله «قبل» بفتح الباء وكسر القاف معناه هو الجانب.
والضميران في قوليه «رأسه» و«رجليه» يرجعان إلى الميّت.

(٧) حال من صبّ الماء. يعني يستحبّ أن يدار الماء حين الصبّ على القبر حتّى ينتهي إلى جانب الرأس.

(٨) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الرأس.

(٩) الضمير في قوله «وسطه» يرجع إلى القبر. وصب الفاضل على وسطه لا خلاف فيه للأخبار منها: خبر سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام: (فإذا سُوي قبره فصبّ على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن حديث ٥.

وليكن[١] الصابّ مستقبلاً.

(ووضع[٢] اليد عليه) بعد نضحه بالماء مؤثّرةً[٣] في التراب مفرّجة[٤] الأصابع.

وظاهر الأخبار أنّ الحكم[٥] مختصّ بهذه الحالة، فلا يستحبّ

= الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر)[١].
وخبر ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رش الماء على القبر قال: يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب)[٢].

(١) يعني يستحبّ كون الشخص الذي يصبّ الماء على القبر مواجهاً للقبلة لا مستدبراً لها.

(٢) يعني يستحبّ أن يضع الحاضر يده على القبر بعد صبّ الماء عليه.
بحيث تكون اليد مفرجة الأصابع غامزاً بها عند رأسه تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله حيث وضع يده عند رأس إبراهيم غامزاً بها حتّى بلغت الكوع وقال: (بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك)[٣] وحسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا فرغت من القبر فانضحه ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح)[٤].

(٣) حال من اليد. يعني يستحبّ أن يكون وضع اليد بحيث تؤثّر اليد في تراب القبر.

(٤) بأن تكون أصابع اليد حين التأثير في التراب غير منضمّة.

(٥) اللام تكون للعهد الذكريّ. يعني أنّ الحكم المذكور - وهو استحباب وضع اليد منفرجة الأصابع مؤثّرةً في تراب القبر - يختصّ بحالة صبّ الماء على القبر، فلا تستحبّ الكيفيّة المذكورة في سائر أوقات زيارة القبر.

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الدفن حديث ٢.
(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الدفن حديث ٤.
(٤) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الدفن حديث ٤.

تأثيرها[١] بعده، روى زرارة[٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا حُثي[٣] عليه التراب وسُويّ قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه، وفرّج أصابعك، واغمز[٤] كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء».

والأصل[٥] عدم الاستحباب في غيره[٦]، وأمّا تأثير اليد في غير التراب[٧]

(١) الضمير في قوله «تأثيرها» يرجع إلى اليد، وفي قوله «بعده» يرجع إلى الحال المذكور.

(٢) في الصحيح وهو خبر آخر غير ما تقدم[١].

(٣) بصيغة المجهول من حَثَى التراب: أي صبّ (المنجد).

(٤) من غَمَزَ غَمْزاً: جَسَّه وكبسه باليد (المنجد).
يعني يستحبّ غمز الكفّ عند وضعها على القبر.

(٥) فإذا شكّ في استحباب الكيفيّة المذكورة بعد الحالة المذكورة حكم بعدم الاستحباب عملاً بأصالة العدم.

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الحال المذكور.
أي في غير حال الدفن، إلا أنَّ الشهيد في الذكرى ذهب إلى استحباب وضع اليد ولو عند الزيارة فيما بعد ويُستدل له بخبر محمد بن أحمد: (كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي ابن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده على القبر وقرأ إنا إنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع)[٢].

(٧) المراد من «غير التراب» هو الرمل وأمثاله. يعني أنّ استحباب تأثير اليد في الرمل وأمثاله لم يثبت.

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب الدفن حديث ١.

فليس بسنّة مطلقاً[١]، بل اعتقاده[٢] سنّة بدعةٌ.

(مترّحماً)[٣] عليه بما شاء من الألفاظ.

وأفضله[٤] «اللّهمّ جافِ الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك».

وكذا يقوله[٥] كلّما زاره مستقبلاً[٦].

(١) إشارة إلى عدم الفرق بين زمان الدفن وبين سائر الأوقات التي يزار فيها القبر. وسواء كان بعد النضح حال الدفن أو في حال الزيارة لعدم شمول صحيح زرارة، لغير التراب، وفيه: إنّ حسنة زرارة مطلقة تشمل غير التراب.

(٢) يعني أنّ اعتقاد استحباب تأثير اليد في غير حال الدفن يكون بدعة وغير مشروع.
وقوله «سنّةً» بالنصب، مفعول به لقوله «اعتقاده»، وقوله «بدعةٌ» خبر لقوله «اعتقاده».

(٣) يعني يستحبّ وضع اليد على قبر الميّت في حال كون الواضع يطلب الرحمة عليه بأيّ لفظ كان ولو بغير العربيّة. وأفضله ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (أنّه بعدما حثى الإمام على قبر رجلٍ من أصحابنا ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكَفّه ثمّ بسط كفّه على القبر ثمّ قال: اللّهم جافِ الأرض عن جنبيه واصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك)[١].

(٤) الضمير في قوله «أفضله» يرجع إلى الدعاء.

(٥) يعني يستحبّ التلّفظ بالدعاء المذكور في أيّ وقت يزار فيه قبر الميّت.

(٦) يعني يستحبّ وضع اليد على القبر وطلب الرحمة على صاحبه وقراءة الدعاء المذكور في حال كون الزائر مواجهاً للقبلة. لأنّ الاستقبال حسنٌ على كل حال.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن حديث ٣.

(وتلقين[١] الوليّ) أو من يأمره[٢] (بعد الانصراف)[٣] بصوت عالٍ إلاّ مع التقيّة[٤].

(ويتخيّر) الملقّن (في الاستقبال[٥] والاستدبار)[٦]، لعدم ورود معيِّن[٧].

(١) يعني ومن المستحبّات أن يلقّن الوليّ أو المأذون من جانبه بعد تفرّق الحاضرين بصوت عالٍ إلّا مع التقيّة، فيخفّف الصوت عند التلقين، لأنّ العامّة لا يجوّزون هذا التلقين. لخبر يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما على أهل الميّت أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير؟! قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أُفرد الميّت فليستخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثمّ ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله سيّد النبيّين وأنَّ علياً أمير المؤمنين وسَيّد الوصيين، وأنَّ ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله حقّ وأنَّ الموت حق والبعث حق وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لُقّن حجّته)[١].

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «يأمره» يرجع إلى «من» الموصولة، وفاعله هو الضمير العائد إلى الوليّ.

(٣) أي بعد انصراف الحاضرين وتفرّقهم.

(٤) لإنكار الجمهور هذا التلقين مع وروده في رواياتهم إلا جماعة من الشافعية فإنّهم استحبوه ويمكن أيضاً أن تكون التقية باعتبار ذكر الأئمة عليهم السلام.

(٥) لأنَّ الاستقبال خير المجالس وإليه ذهب جماعة كابن إدريس والعلامة.

(٦) فيتوجه نحو القبر فقط، وهو أدخل في مقابلة الميّت والخطاب معه كما ذهب إليه أبو الصلاح وابن البراج، والذهاب إلى التخيير ردّ لكلا القولين.

(٧) بالجرّ، لإضافة قوله «ورود» إليه. يعني أنّ التخيير إنّما هو لعدم ورود نصّ معيّن.

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الدفن حديث ١.

(ويستحبّ التعزية)[١] لأهل المصيبة[٢]، وهي تفعلة من العزاء، وهو الصبر، ومنه «أحسن الله عزاءك» أي صبرك وسلوك[٣]، يمدّ[٤] ويقصّر.

والمراد بها[٥] الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب بإسناد[٦] الأمر

القول في التعزية

(١) من عَزَّاهُ تَعْزِيَةً: سلاّه وصَبَّرَه وأمره بالصبر وقال له: «أحسن الله عزاءك»، أي رزقك الله الصبر الحسن (أقرب الموارد).

والاستحباب لا خلاف فيه للأخبار منها: خبر إسماعيل الجزريّ عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى حزيناً كُسي في الموقف حلّة يُحبا بها)[١].

وخبر وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن يُنتقص من أجر المصاب شيء)[٢].

وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التعزية تُورث الجنّة)[٣].

(٢) المُصِيبَة: البليّة والداهية والشدّة وكلّ أمر مكروه يحلّ بالإنسان (أقرب الموارد).

(٣) من سَلا سَلْواً الشيءَ: نسيه، طابت نفسه عنه وذهل عن ذكره وهَجَرَه (المنجد).

(٤) يعني أنّ لفظ «عزاءك» يقرأ بالقصر أيضاً فيقال «عزاك».

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى التعزية. يعني أنّ المراد من التعزية هو حمل المصاب على الصبر والتحمّل.

(٦) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله الحمل. يعني أنّ ذلك الحمل يتحقّق بإسناد الأُمور إلى حكمته تعالى، بأن يقال للمصاب: إنّ الامور بيده تعالى وهو حكيم وكلّ ما يريد فهو صلاح لنا.

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الدفن حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ٨.

إلى حكمة الله تعالى وعدله، وتذكيره[١] بما وعد الله الصابرين[٢]، وما فعله[٣] الأكابر من المصابين، «فمن عزّى مصاباً فله مثل أجره»[٤]، و«من عزّى ثكلى[٥] كُسي برداً في الجنّة»[٦].

وهي[٧] مشروعة (قبل الدفن) إجماعاً[٨]، (وبعده) عندنا[٩].

(١) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بإسناد الأمر».

(٢) أي في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ . . .﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

(٣) عطف على قوله «ما وعد الله». يعني ويحمل المصاب على الصبر بتذكيره ما فعله الأكابر والأعاظم من الصبر والتحمّل عند عروض المصائب مثل أن يذكّره تحمّل زينب عليها السلام بنت عليّ عليه السلام المصائب العظيمة وغيرها.

(٤) إشارة إلى خبر وهب المتقدم.

(٥) من ثَكَلَتِ المرأةُ ولدَها ثُكْلاً وثَكْلاً: فقدته، فهي ثاكِل وثاكِلَة وثَكْلى وثَكُول (أقرب الموارد).

(٦) رواه الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله[١]، والجمع بين الخبرين إشارة إلى أنّه لا فرق بين أهل المصيبة رجلاً كان أو امرأة، نعم يكره تعزية الشابة خوف الفتنة.

(٧) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى التعزية.

(٨) يعني أنّ التعزية للمصاب مشروعة قبل الدفن بإجماع الشيعة والعامّة.

(٩) يعني أنّ التعزية بعد الدفن مشروعة بإجماع الشيعة خاصّةً.

ووافقنا عليها الكثير من العامة عدا سفيان الثوري فإنّه كره التعزية بعد الدفن لأنَّ الدفن خاتمة أمر الميت، وفيه: إنّ الدفن خاتمة أمره لا خاتمة أمر أهله فضلاً عن الأخبار منها: خبر هشام بن الحكم: (رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يُعزي قبل الدفن وبعده)[٢]. =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الدفن حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب الدفن حديث ١.

(وكلّ أحكامه)[١] أي أحكام الميّت **(من**[٢] **فروض الكفاية)** إن كانت واجبة[٣] **(أو ندبها)**[٤]. إن كانت مندوبة[٥]، ومعنى[٦] الفرض الكفائيّ

= ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (التعزية لأهل المصيبة بعدما يُدفن)[١] ومرسل خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (التعزية الواجبة بعد الدفن)[٢].

كفائية أحكام الميّت

(١) الضمير في قوله «أحكامه» يرجع إلى الميّت. يعني أنّ الأحكام التي ذكرناها من الواجبات والمستحبّات ليست إلاّ من قبيل الواجبات الكفائيّة والمندوبات كذلك.

(٢) الجارّ والمجرور يتعلّقان بفعل مقدّر من أفعال العموم، والجملة خبر لقوله «كلّ أحكامه».

(٣) مثل الغسل والكفن والدفن.

(٤) الضمير في قوله «ندبها» يرجع إلى الكفاية. يعني أنّ الأحكام المذكورة للأموات إمّا من الواجبات الكفائيّة أو من المندوبات كذلك.

واعلم أنَّ هذا بالنسبة لأكثرها، وإلا فبعضها مستحب عيني كالتشييع والدعاء له والتعزية.

(٥) مثل تلقين الميّت وصبّ الماء على قبره بعد الدفن ورفع القبر.

أقول: ولا يخفى أنّ المندوبات المذكورة ليست كلّها مستحبّة كفائيّة، بل بعضها من المندوبات العينيّة مثل إهالة التراب ووضع اليد على القبر والترحّم على صاحبه والتعزية لصاحب المصيبة، فلا يسقط استحبابها بإقدام الغير عليها.

(٦) مبتدأ، خبره قوله «مخاطبة الكلّ».

اعلم أنّ الواجب على قسمين:

الأوّل: الواجب العينيّ، وهو الذي يخاطب كلّ المكلّفين بالإقدام عليه ولا يسقط بإقدام الغير مثل وجوب الصلاة والصوم والخمس والحجّ وغيرها.

الثاني: الواجب الكفائيّ، وهو الذي يكون الخطاب فيه لجميع المكلّفين لا =

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

مخاطبة الكلّ به[١] ابتداءً على وجه يقتضي وقوعه من أيّهم كان وسقوطه[٢] بقيام من[٣] فيه الكفاية، فمتى تلبّس به من يمكنه القيام به سقط من غيره سقوطاً مراعىً[٤] بإكماله، ومتى لم يتّفق ذلك[٥] أثم الجميع في التأخّر عنه، سواء في

= بالنسبة إلى كلّ فرد منهم، بل مقصود الشارع فيه هو وقوع الأمر المأمور به في الخارج بيد أيّ شخص أو أشخاص وكان يسقط التكليف عن ذمّة الجميع ولو بفعل بعض، مثل وجوب الغسل للميّت ودفنه والصلاة عليه وغير ذلك من الواجبات الكفائيّة.

ولا يخفى أنّ المستحبّ أيضاً على قسمين:

الأوّل: المستحبّ العينيّ مثل استحباب صلاة الليل وإهالة التراب على قبر الميّت بظهر الكفّ ووضع اليد على القبر بعد الدفن وصبّ الماء في كلّ وقت يزار فيه قبر الميّت والترحّم عليه.

الثاني: المستحبّ الكفائيّ، وهو الذي يسقط بإقدام الغير عليه مثل استحباب التلقين وصبّ الماء على القبر بعد الدفن وحلّ عقد الأكفان وغيرها من المندوبات التي تسقط ندبيّتها بإقدام الغير عليها.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الفرض. يعني أنّ الفرض الكفائيّ هو الذي يخاطب الكلّ بفعله بحيث لو أقدم واحد أو أزيد عليه سقط من السائرين.

(٢) بالنصب، مفعول به آخر بالعطف لقوله «يقتضي».

(٣) «من» هذه والواردة في قوله «من يمكنه» موصولتان، والضمير في قوله «يمكنه» يرجع إلى «من» الموصولة الأخيرة في العبارة.

(٤) بالنصب تقديراً، صفة لقوله «سقوطاً». يعني أنّ سقوط الواجب الكفائيّ ليس بإقدام الغير عليه، بل يراعى بإكمال الغير العمل الواجب، فلو أقدم الغير عليه ولم يكمله لم يسقط من غيره، فإذا أقدم على تغسيل الميّت من لا يمكنه الإتمام وجب على سائر المكلّفين إتمام ذلك العمل وهكذا دفنه.

والضمير في قوله «بإكماله» يرجع إلى الفرض.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإكمال، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الإكمال. يعني إذا لم يمكن المقدم على العمل الواجب كفايةً أن يكمله وأخّر =

ذلك[١] الوليّ وغيره ممّن علم بموته من المكلّفين القادرين[٢] عليه.

(الفصل[٣] الثالث في التيمّم)[٤]

(وشرطه[٥] عدم الماء) بأن[٦] لا يوجد مع طلبه على

= جميع المكلّفين بإكماله بمعنى أنّهم لم يقدموا على إكماله أُثموا جميعاً، لتركهم الواجب الكفائيّ.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الأحكام المذكورة للميّت من الواجبات الكفائيّة. يعني لا فرق في وجوب الإقدام على الواجب الكفائيّ بين الذين هم أولياء الميّت وبين غيرهم من المكلّفين العالمين بالموت.

(٢) فلا يكلّف العالم العاجز عن الإقدام بما ذكر من الواجبات الكفائيّة، لأنّ العجز بنفسه من مسقطات التكليف.

التيمّم

القول في شرط التيمّم

(٣) يعني أنّ الفصل الثالث من فصول كتاب الطهارة التي قال عنها في ما سبق «فهنا فصول ثلاثة» هو في أحكام التيمّم.

(٤) مصدر من تَيَمَّم المريضُ تَيَمُّماً: مسح وجهه ويديه بالتراب (أقرب الموارد).

(٥) ابتدأ بشرط التيمم ضرورة عدم مشروعية التيمم على الإطلاق بل هي مشروطة بثلاثة شرائط وهي: عدم وجدان الماء وعدم الوصول إليه وعدم الخوف من استعماله كما عن جماعة منهم المحقق والشهيد، وفي المنتهى جعل الشروط ثمانية وهي: فقد الماء والخوف من اللص والاحتياج للماء للعطش والمرض والحرج المانعان عن استعماله وفقد الآلة التي يتوصل بها إليه والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت.
وعن جماعة جعل شرط التيمم واحداً وهو العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً، وكل ما ذكر سابقاً راجع إليه.

(٦) تفسير لعدم الماء بأنّ الماء قد لا يوجد ولو مع طلبه على الوجه الذي اعتبر في الشرع. والضمير في قوله «طلبه» يرجع إلى الماء. =

الوجه[١] المعتبر. (أو[٢] عدم الوصلة[٣] إليه) مع كونه موجوداً، إمّا

= ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ولأخبار منها: خبر داود الرقي: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إنّ الماء قريب منّا أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال عليه السلام: لا تطلب الماء ولكن تيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع)[١].

(١) والوجه المعتبر هو طلبه مقدار غلوة سهم أو سهمين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) خبر ثانٍ لقوله «شرطه». يعني أنّ الموجب الآخر للتيمّم هو عدم وصول المكلّف إلى الماء، وهذا هو الشرط الثاني لجواز التيمّم.

(٣) الوُصْلة - بالضمّ -: مصدر، و - الاتّصال، يقال: «بينهما وُصْلة»، و- ما بين الشيئين المتّصلين، يقال: «هذا وُصْلَة إلى كذا»، (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الماء، وكذا الضمير في قوله «كونه».

وعدم الوصول إلى الماء إما لتوقف الماء على ثمنٍ لشرائه ويتعذر عليه تحصيل الثمن فيتيمم بالاتفاق كما في التذكرة وإما لفقد الآلة التي يتوصل بها إليه كما إذا كان على شفير نهرٍ أو بئر فيتيمم أيضاً. ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو؟ قال عليه السلام: ليس عليه أن يدخل الركية، لأنَّ رب الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم)[٢] وصحيح ابن أبي يعفور وعنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم)[٣].

وإما أن يكون عدم الوصول إلى الماء للعجز عن الحركة المحتاج إليها في =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التيمّم حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التيمّم حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٢.

للعجز[١] عن الحركة المحتاج إليها[٢] في تحصيله لكبر أو مرض أوضعف قوّة ولم يجد معاوناً[٣] ولو بأُجرة مقدورة، أو لضيق الوقت[٤] بحيث لا

= تحصيله لكبرٍ أو مرضٍ أو ضعف قوة ولم يجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة فيتيمم لسقوط تكليف تحصيل الماء لأنَّه متعذر.

وإما أن يكون عدم الوصول إلى الماء لأنَّ الماء موجودٌ في محلٍ يخاف من السعي إليه سواء كان الخوف على نفسٍ أو عضوٍ أو مالٍ أو بضعٍ أو عرضٍ أو ذهاب عقل ولو كان الخوف بسبب الجبن فالتكليف بتحصيل الماء في هذه الحالات عسري أو حرجي فيسقط ويتيمم، ويدل عليه خبر يعقوب بن سالم: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال عليه السلام: لا آمره أن يُغرّر بنفسه فَيعرُض له لصّ أو سبع)[١].

(١) بيان لعلّة عدم الوصلة إلى الماء مع وجوده، وهي إمّا العجز عن الحركة إلى الماء أو غيره كما سيأتي.

(٢) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الحركة، وفي قوله «تحصيله» يرجع إلى الماء.

(٣) يعني لم يجد من يعينه على تحصيل الماء ولو بأجرة يقدر عليها.

(٤) بأن ضاق وقت الفريضة بحيث لا يسع تحصيل الماء للوضوء أو الغسل.

فلو كان الماء موجوداً ولكن لا يمكن له استعماله لأنَّه لا يدرك الفريضة في وقتها ولو ركعة منها فإنَّ من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت كله كما سيأتي بيانه في مواقيت الصلاة، فيتيمم كما عن العلّامة في المنتهى والتذكرة وتبعه عليه جماعة بل عن الرياض أنَّه الأشهر.

وذهب المحقق في المعتبر والمحقق الثاني في جامعه والفاضل الهندي في كشفه وسيد المدارك إلى أنَّ ضيق الوقت ليس من مسوغات التيمم، لأنَّ التيمم مشروط بعدم وجدان الماء وهو واجد له بحسب الفرض فلا بد أن يتطهر ويصلي ولو كانت الصلاة قضاء في خارج الوقت.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التيمّم حديث ٢.

يُدرَك[١] منه معه بعد الطهارة ركعة[٢]، أو لكونه[٣] في بئر بعيد القعر يتعذّر الوصول إليه بدون الآلة وهو[٤]. عاجز عن تحصيها ولو بعوض أو شقّ[٥] ثوب نفيس أو إعارة[٦]، أو لكونه[٧] موجوداً في محلّ يُخاف من السعي إليه على نفس أو طرف[٨] أو مال محترمة[٩] أو بضع[١٠]

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المكلّف، وهو بصيغة المعلوم، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الوقت، وفي قوله «معه» يرجع إلى الماء. يعني أنّ ضيق وقت الفريضة يكون كما لو سعى في تحصيل الماء للوضوء أو الغسل لم يبق وقت يسع ركعة من الفريضة.

(٢) بالنصب، مفعول به لقوله «لا يُدرك»، وهذا مبنيّ علي ما ورد في الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة.

(٣) الضمير في قوله «لكونه» يرجع إلى الماء، وكذا الضمير في قوله «إليه».

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المكلّف، وفي قوله «تحصيلها» يرجع إلى الآلة، بمعنى عجزه عن تحصيل الآلة ولو ببذل عوضها.

(٥) يعني أنّ الطالب للماء لا يصل إليه لعجزه عن تحصيل الآلة ولو بشقّ ثوبه النفيس، فلو قدر على تحصيل الآلة بذلك لم يجز له التيمّم.

(٦) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بعوض». يعني لا يمكنه تحصيل الآلة ولو بإعارة شيء ممّا يملكه.

(٧) يعني ومن علل عدم الوصلة إلى الماء كون الماء موجوداً في مكان في تحصيله منه خوف الضرر على نفس أو عضو من أعضائه.

(٨) الأطراف من البدن: اليدان والرجلان والرأس (أقرب الموارد).
والمراد من الطرف هنا هو العضو.

(٩) صفة للنفس والطرف والمال. يعني فلو توقّف تحصيل الماء على إتلاف نفس الكافر أو عضوه أو ماله وجب تحصيله بذلك، لأنّها لا تكون محترمة.

(١٠) البُضع - بضمّ الباء وسكون الضاد - ذُكر له معانٍ عديدة منها: فرج المرأة.
والمراد هنا ذلك.

أو عرض[١] أو ذهاب[٢] عقل ولو بمجرّد الجبن، أو لوجوده[٣] بعوض يعجز عن بذله لعدم[٤] أو حاجة[٥] ولو في وقت مترقّب.

ولا فرق[٦] في المال المخوف

(١) والعِرْض - بكسر العين وسكون الراء - أعمّ من البضع، فإنّه يشمل البضع وغيرها من أعراض الإنسان.

والمراد بالأول هو الكناية عن التعرض للنساء بالفحشاء، وبالثاني هو الكناية عما يمسّ كرامة الإنسان حسباً ونسباً، فتحصيل الماء المستوجب لذلك فيه غضاضة وحزازة لا تتحمل.

(٢) بفتح الذال وبالجرّ، عطف على قوله المجرور «نفس». يعني إذا خيف على زوال العقل بالجبن الحاصل بطلب الماء في الأمكنة الموحشة لم يجب تحصيله، وجاز التيمّم إذاً أيضاً.

(٣) الضمير في قوله «لوجوده» يرجع إلى الماء، وفي قوله «بذله» يرجع إلى العوض.

يعني إذا وجد الماء لكن في مقابلة عوض لا يقدر المكلّف عليه لم يجب عليه تحصيله.

(٤) العُدْم والعُدُم والعَدَم: الفقدان وغلب على فقدان المال والفقر (أقرب الموارد).

(٥) بأن يحتاج إلى العوض الذي يريد بذله لتحصيل الماء ولو في وقت مترقّب لم يأت بعدُ. بحيث هو يحتاج إلى العوض حالاً أو في زمن مترقب فلا يجب بذله لشراء الماء، نعم لو كان غير عاجز عن دفعه ولا محتاجاً إليه فيجب عليه شراء الماء للوضوء لصحيح صفوان: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجدٌ لها، يشتري ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال عليه السلام: لا، بل يشتري)[١].

(٦) وقد تقدّم وجوب بذل المال لتحصيل الماء للوضوء والغسل وكذا وجوب حفظه=

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب التيمم حديث ١.

ذهابه[١] والواجب بذله عوضاً[٢] - حيث يجب حفظ الأوّل[٣] وبذل الثاني[٤] - بين القليل والكثير.

= إذا خيف على تلفه، والمذكور هنا هو عدم الفرق بين القليل والكثير من المال في صورة وجوب البذل، وفي صورة حفظه إذا خيف على تلفه بتحصيل الماء.

(١) كما أشار إليه الشارح رحمه الله في قوله «أو يُخاف من السعي إليه على... مال محترمة».

(٢) كما أشار إليه في قوله «وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض».

(٣) المراد من «الأوّل» هو المال المخوف ذهابه بتحصيل الماء.

فيسقط الوضوء مع الخوف على المال سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، يضر بحاله أو لا، وإليه ذهب العلّامة في النهاية وتبعه الشهيد الثاني ويستدل له برواية يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال عليه السلام: لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع)[١] والظاهر أنّ الخوف من اللص بالنسبة للمال سواء كان قليلاً أو كثيراً.

ويستشعر من كلام الذكرى عدم سقوط الوضوء إذا كان الخوف على المال القليل الذي لا يضرّ بحاله تمسكاً بعمومات الوضوء.

(٤) المراد من «الثاني» هو المال الذي يجب بذله لتحصيل الماء. أي المال الواجب بذله عوضاً. فإن كان بثمن المثل وبزيادة يسيرة فلا خلاف على ما نقله العلّامة في المنتهى، وإن كان بزيادة كثيرة فذهب الأكثر إلى وجوب الشراء ما لم يتضرر لصحيح صفوان المتقدم (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجدٌ لها، يشتري ويتوضّأ أو يتيمم؟ فقال عليه السلام: لا، بل يشتري)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التيمّم حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب التيمّم حديث ١.

والفارق[١] النصّ لا أنّ[٢]

وذهب ابن الجنيد إلى عدم وجوب بذله والانتقال إلى التيمم لأنَّ زيادة الثمن ضرر وهو منفي، وبأنَّه لو خاف لصاً على ماله لساغ له التيمم ولو كان المال المخوف ذهابه بقدر هذه الزيادة.

وأجاب العلّامة في المنتهى بأنَّ بذل الزائد في قبال الثواب ليس ضرراً، بخلاف ما لو تركه للص فلا ثواب له، وقال في الذكرى عن كلام ابن الجنيد أنَّه خيال ضعيف وإنّما الفارق النص فيجب البذل مهما بلغ الثمن لصحيح صفوان المتقدم ويجب حفظ المال لرواية يعقوب بن سالم المتقدمة.

(١) جواب عن إشكال أنّه ما الفرق بين المال الذي يجب بذله لتحصيل الماء قليلاً كان أو كثيراً وبين المال الذي يجب حفظه إذا كان السعي موجباً لإتلافه؟

فأجاب عنه بأن الموجب للفرق هو النصّ، والنصّ الدالّ على وجوب حفظ المال وعدم عرضه للتلف حين السعي إلى تحصيل الماء منقول في كتاب الوسائل:

عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع وقد تقدمت.

ولا يخفى أنّ التعريض للّصّ في خصوص المال لا النفس، فالرواية تدلّ على عدم تعريض المال للّصّ عند السعي لتحصيل الماء للطهارة قليلاً كان المال أو كثيراً. وأمّا الرواية الدالّة على وجوب بذل المال لتحصيل الماء للطهارة فمنقولة في كتاب الوسائل:

عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، أيشتري ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: لا بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريتُ وتوضّأتُ وما يسوءني (يسرّني) بذلك مال كثير[١].

(٢) يعني ليس الفرق بين المالين المذكورين كما أفاده العلاّمة رحمه الله في المنتهى، =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب التيمّم حديث ١.

الحاصل بالأوّل[١] العوض على الغاضب[٢]، وهو[٣] منقطع، وفي الثاني الثواب[٤] وهو دائم، لتحقّق[٥] الثواب فيهما[٦] مع بذلهما[٧] اختياراً طلباً للعبادة لو أُبيح ذلك[٨]، بل قد يجتمع في الأوّل[٩] العوض والثواب بخلاف الثاني[١٠].

= وهو أنّ الذي يحصل لصاحب المال مع الخوف على المال هو عوضه الذي يلزم ذمّة الغاصب وهو منقطع، لأنّ الغاصب تبرأ ذمّته بالأداء أحياناً، بخلاف المال الذي يبذله الشخص لتحصيل الماء، فإنّ الحاصل له منه هو الثواب الذي لا ينقطع.

فأجاب عن هذا الفرق بقوله «لتحقّق الثواب فيهما..إلخ).

(١) المراد من «الأوّل» هو المال المعرَّض للتلف لتحصيل الماء للطهارة.

(٢) أي ثبوت الضمان على الناصب مع أنَّ الضمان أمر دنيوي منقطع فلذا جاز لصاحب المال حفظه وإن استلزم ترك الوضوء.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى العوض، وانقطاعه إنّما هو بتعلّق العوض بذمّة الغاصب.

(٤) يعني أنّ الحاصل بالثاني - أعني المال المبذول عوضاً للماء - هو الثواب الذي لا ينقطع.

(٥) هذا ردّ على العلاّمة رحمه الله القائل بذلك الفرق.

(٦) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأوّل والثاني.

وهذا ردّ من الشارح على العلّامة في جوابه المتقدم وحاصل الرد أنَّ الثواب متحقق في كليهما، لأنَّ ترك المال وإن سرق طلباً للماء تقرباً إلى الله موجب للثواب أيضاً.

(٧) أي بذل المالين لأنَّ ترك المال للص بذل له واما في الصورة الثانية فواضح.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو البذل.

(٩) فإذا غصب الغاصب مال امرىء مسلم بعد طلبه الماء للطهارة حصل له الثواب علاوةً على ثبوت عوض المال في ذمّة الغاصب.

(١٠) لأنّه لا يحصل في الفرض الثاني إلاّ الثواب. =

(أو الخوف[١] من استعماله) لمرض حاصل[٢] يخاف زيادته أو بطؤه أو عسر علاجه أو متوقّع[٣]، أو برد[٤]

= **وحاصله**: أنَّ الفارق بين الحكمين - أي جواز بذل المال الكثير لأجل شراء الماء، وعدم جواز ترك المال القليل معرضاً للّصوص - هو اطلاق النصوص كما عرفت.

لا ما قيل: من أنَّ العوض في صورة الاشتراء ثواب أُخروي وهو دائم، وفي صورة ترك المال عرضة للصوص هو ضمان اللص وهو عوض دنيوي منقطع. لأنَّه لو جاز الثاني لكان الثواب أيضاً حاصلاً، فيجتمع العوضان الدنيوي والأُخروي معاً. بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وللأخبار الواردة في مشروعية التيمم للمجروح والمقروح والمكسور والمبطون ومن يخاف على نفسه البرد كصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد، فقال عليه السلام: لا يغتسل، يتيمّم)[١] ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (يؤمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة)[٢] بالإضافة إلى أدلة نفي الضرر والحرج.

(١) عطف على قوله في ما سبق «عدم الماء». يعني أنّ هذا هو الثالث من شرائط جواز التيمّم.

(٢) بالجرّ، صفة للمرض. يعني إذا خاف من استعمال الماء لاحتمال زيادة مرض موجود أو طول زمن برئه منه أو تعسّر معالجته جاز له التيمّم.

(٣) بالجرّ، عطف على قوله «حاصل»، وهذا صفة أُخرى للمرض. يعني إذا خاف من استعمال الماء على أن يوجد المرض في زمان آتٍ مترقّب جاز له التيمّم.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّه في قوله «لمرض». يعني إذا خاف من استعمال الماء لبرد شديد يوجب تحمّله المشقّة جاز له التيمّم.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب التيمّم حديث ٧.

(٢) المصدر السابق حديث ١٠.

شديد يشقّ تحمّله[١]، أو خوف عطش حاصل[٢].

أو متوقعّ[٣] في زمان لا يحصل فيه الماء عادةً أو بقرائن[٤] الأحوال لنفس[٥] محترمة ولو حيواناً[٦].

(١) لصحيح البزنطي المتقدم.

(٢) أي موجود بالفعل.

(٣) أي حاصل في زمان آتٍ لا يمكن تحصيل الماء فيه.

لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل أصابته جنابة في السّفر وليس معه إلّا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ)[١] وصحيح الحلبي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمّم؟ فقال عليه السلام: بل يتيمّم، وكذلك إذا أراد الوضوء)[٢]، ومثلها غيرها.

(٤) يعني لا يحصل الماء في زمان آتٍ بقرائن الاحوال.

(٥) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «عطش». يعني أنّ خوف العطش الموجود أو المتوقّع إنّما هو متوجّه إلى إنسان أو حيوان. وخرجت بقوله «محترمة» نفس إنسان أو حيوان لا تكون محترمة ولا يجب حفظها مثل نفس الكافر أو الحيوان المتعلّق به.

(٦) لإطلاق موثق سماعة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته؟ قال عليه السلام: يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء، فإنّ الله عزّ وجلّ جعلهما طهوراً: الماء والصعيد)[٣] سواء خاف قلته على نفسه أو على أولاده أو عياله أو بعض متعلقيه أو صديقه ورفيقه في السفر أو حيوانه، بالإضافة إلى أدلة نفي الضرر والحرج، فاقتصار البعض على عطش نفسه كما =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب التيمّم حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب التيمّم حديث ٣.

(ويجب طلبه)[١] مع فقده في كلّ جانب[٢] **(من الجوانب الأربعة غلوة**[٣] **سهم)**- بفتح الغين- وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة

= في الشرائع ليس في محله، نعم بعضهم اقتصر على الرفيق المسلم وبعضهم عممه لكل رفيق ولو كان كافراً الذي يضر بالمسلم تلفه أو ضعفه أو تخصيص الكافر بالذمي والمعاهد كما في التذكرة، والمدار على أنَّ عطشه موجب للضرر والحرج على المكلف فيُنتقل إلى التيمّم ويصرف الماء في رفع العطش.

حكم طلب الماء

(١) الضميران في قوليه «طلبه» و«فقده» يرجعان إلى الماء. يعني إذا فقد الماء وجب أن يطلب في الجوانب الأربعة: اليمين واليسار والقدّام والخلف بمقدار مسافة سهم يرميه الرامي. بلا إشكال وأنه كان ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [المائدة: ٦] الاكتفاء بعدم الوجدان مطلقاً إلا أنَّه مقيد بالطلب والبحث عنه لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (يُطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك)[١] هذا بناءً على إفادة البحث في هذا المقدار اليأس عن وجود الماء وإلا فلو ظن بوجود الماء أو اطمأن في ما هو الأبعد فيجب عليه، لمصحح زرارة المروي في الكافي وأحد طريقي التهذيب عن أحدهما عليهما السلام: (إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتَيمّم وليصلّ)[٢].

والبحث عن الماء ليس منحصراً في السفر، بل يجب طلبه في الحضر حتّى اليأس لأنَّ شرط التيمم هو عدم القدرة على الماء.

(٢) على المشهور والخبر المتقدم وإن لم يذكر الجهات الأربعة إلا أنَّه محمول عليها لعدم المرجح لبعضها على بعض، وعن ابن حمزة في الوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار، وعن المفيد والحلبي ترك الجهة الخلفية فهو مما لا شاهد له.

(٣) الغلْوَة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يُقدّر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ج غَلَوات وغِلاء (أقرب الموارد).

(١ - ٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التيمّم حديث ٢ و١.

معتدلين[١] **(في)** الأرض[٢] **(الحِزْنة)** - بسكون الزاي المعجمة - خلاف السَّهلة، وهي[٣] المشتملة على نحو الأشجار والأحجار والعلو والهبوط[٤] المانع[٥] من رؤية ما خلفه، **(و)** غَلْوة[٦] **(سهمين في السَّهلة)**.

ولو اختلفت في الحزونة والسهولةَ تُوزَّع[٧] بحسبهما.

وإنّما يجب الطلبُ كذلك مع احتمال وجوده فيها[٨]، فلو علم[٩] عدمَه مطلقاً أو في بعض الجهات سقط الطلَبُ مطلقاً[١٠] أو فيه كما أنّه لو علم

(١) بصيغة التثنية، حال من الرامي وآلة الرمي. يعني يشترط في الرامي كونه معتدلاً لا قويّاً خارجاً عن المتعارف ولا ضعيفاً كذلك وهكذا آلة الرمي. وزاد بعضهم سكون الهواء.

(٢) ظرف لقوله «غلوة سهم». يعني أنّ وجوب طلب الماء كذلك إنّما هو بالنسبة إلى الأرض التي تكون حَزْنة.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الحزنة.

(٤) وهو خلاف العلو.

(٥) بالجرّ، صفة لقوله «نحو الأشجار و... إلخ»، بمعنى أنّ مثل الأشجار والأحجار وغيرهما مانع من رؤية ما خلفها.

(٦) عطف على قوله «غلوة سهم». يعني يجب طلب الماء بمقدار غلوة سهمين في الأرض السَهْلة، وهي خلاف الحَزْنة.

والسَهْل من الأرض: ضدّ الحَزْن وتقول: أرض سَهْل ج سُهُول وسُهُولة (اقرب الموارد).

(٧) يعني إذا كانت الأرض حزنة وسهلة كلتيهما توزّع مقدار الطلب عليهما، ففي صورة التساوي يطلب الماء بمقدار غلوة سهم ونصف سهم، لأنّ مجموع كلتيهما ثلاث غلوات فينتصف.

(٨) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الجوانب الأربعة.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الشخص الطالب. يعني لو علم الطالب عدم الماء في الجوانب مطلقاً أو بعض الجهات خاصّةً لم يجب الطلب لكونه حينئذ لغواً.

(١٠) بصورة اللفّ والنشر المرتّبين. يعني لو علم عدم الماء في الجوانب الأربعة =

وجودَه في أزيد من النصاب[١] وجب قصده[٢] مع الإمكان ما لم يخرج الوقت[٣].

وتجوز الاستنابة فيه[٤]، بل قد تجب ولو بأُجرة مع القدرة.

ويشترط عدالة النائب إن كانت[٥] اختياريّة، وإلاّ[٦] فمع إمكانها[٧]،

= كلّها سقط الطلب مطلقاً، ولو علم عدمه في بعض الجهات سقط الطلب في ذلك البعض خاصّةً. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى البعض.

(١) اللام في قوله «النصاب» تكون للعهد الذكريّ، أي المقدار المذكور من غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة. يعني لو علم وجود الماء في أزيد من ذلك المقدار لم يكتف في مقام الطلب بذلك المقدار، بل سعى إلى أكثر منه.

(٢) الضمير في قوله «قصده» يرجع إلى الأزيد من النصاب.

(٣) أي وقت الفريضة. يعني إذا كان طلب الماء إلى أزيد من النصاب المذكور مستلزماً لخروج وقت الصلاة لم يجب الطلب كذلك.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الطلب. فتجوز الإستنابة لعدم اعتبار المباشرة شرعاً.

(٥) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الاستنابة. يعني لو كانت الاستنابة اختياريّة - مثل أنّه يقدر على الطلب بنفسه لكن يختار لذلك نائباً - لزم كون النائب عادلاً.

(٦) يعني إن لم تكن الاستنابة اختياريّة كانت العدالة شرطاً عند الإمكان.
والضمير في قوله «إمكانها» يرجع إلى العدالة.
وقد وقع اشتراط العدالة من جماعة، وفيه: ما دام المدار على حصول الظن من إخباره فهو حاصل من خبر الثقة فلا يشترط العدالة.

(٧) أي وإن كانت استنابة اضطرارية لأنَّ المنوب عنه عاجز عن الطلب فيشترط العدالة في النائب مع إمكان تحققها فيه، وإلا فلو انحصر النائب في غير العادل فتجوز الاستنابة حينئذٍ لأنَّ تحصيل الظن منحصر به، هذا وقد عرفت أنَّ المدار على حصول الظن بعدم وجود الماء من كلام النائب سواء كان عادلاً أو ثقة أو كان كلامه محتفاً بقرائن تفيد صدقه.

ويحتسب لهما[١] على التقديرين[٢]. ويجب طلب التراب كذلك[٣] لو تعذّر[٤] مع وجوبه. **(ويجب) التيمّم (بالتراب[٥] الطاهر أو الحجر)**، . .

(١) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى النائب والمنوب عنه. يعني إذا طلب النائب الماء في المقدار المذكور احتسب له أيضاً، فلا يجب الطلب عليه مرّة أُخرى بقصد أن يكون لنفسه.

(٢) وهما تقدير الاضطرار إلى الاستنابة وتقدير كونها مع الاختيار.
أي وإن كانت الاستنابة اختيارية أو اضطرارية فالطلب الحاصل من النائب يكفي للنائب والمنوب عنه أن يعتمد عليه في مقام تحصيل الظن بعدم وجود الماء.

(٣) يعني يجب طلب التراب للتيمّم أيضاً بمقدار النصاب إذا وجب التيمّم. بل مطلق ما يتيمم به من الأرض.

(٤) فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الماء، والضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى التيمّم. فيجب طلب ما يتيمم به وتجوز الاستنابة في الطلب إلى آخر الشروط التي ذكرها الشارح أو التي عرفت أنّها الحق.

ما يصحّ التيمّم به

(٥) يعني لا يصحّ التيمّم إلاّ بالتراب الطاهر والحجر ولا يصحّ بالتراب النجس. بالاتفاق، بل يصح بكل ما يطلق عليه اسم الأرض على المشهور لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] بناءً على أنَّ الصعيد اسم لمطلق وجه الأرض كما هو المشهور بين أهل اللغة بل عن الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك. وللأخبار الكثيرة منها: النبوي المشهور والمروي في الوسائل بعدة طرق: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[١].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (لأنَّ ربّ الماء هو رب الأرض فليتيمّم)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التيمّم حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التيمّم حديث ١.

لأنّه[١] من جملة الأرض إجماعاً[٢]، والصعيد[٣]

= وخبر ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : (فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض)[١].
وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : (سُئل عن التيمّم بالجص؟ فقال عليه السلام : نعم، فقيل: بالنورة؟ فقال عليه السلام : نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال عليه السلام : لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر)[٢].
وعن السيد وأبي علي والحلبي وابن زهرة المنع عن غير التراب، بل في الغنية الإجماع عليه لما ورد من تفسير الصعيد بالتراب كما عن بعض أهل اللغة، وللنبوي الوارد في الخصال والعلل: (جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً)[٣].
ولصحيح محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام : (إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً)[٤]، وفيه: إنّها لا تقاوم الأخبار المتقدمة هذا فضلاً عن أنّها لا تنفي التيمّم عن غير التراب.

(١) تعليل لجواز التيمّم بالحجر بدليلين:
الأوّل: كون الحجر من الأرض بالإجماع.
الثاني: كون الحجر في الأصل تراباً حصل له الاستمساك.

(٢) والإجماع نقله المحقّق الأوّل رحمه الله في كتاب المعتبر وقال كاشف اللثام: أمّا جواز التيمّم بالحجر فعليه الأكثر، لدخوله في الصعيد، وعن المقاييس عن الزجّاج: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في إطلاق الأرض على الحجر، وفي المختلف والتذكرة ونهاية الأحكام أنّه تراب اكتسب رطوبةً لزجةً وعملت حرارة الشمس فيه حتّى تحجّر.

(٣) بالرفع مبتدأ، خبره قوله «وجهها». يعني أنّ الحجر من أقسام الأرض، والصعيد الذي أُمرنا بالتيمّم به هو وجه الأرض الشامل للحجر أيضاً، فالحجر يجوز التيمّم به. =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب التيمّم حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب التيمّم حديث ١.
(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٥ - من أبواب التيمّم حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب التيمّم حديث ١.

المأمور به هو وجهها[١]، ولأنّه[٢] تراب اكتسب رطوبةً لزجةً وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً.

ولا فرق بين أنواع الحجر من رخام[٣] وبرام[٤] وغيرهما، خلافاً[٥] للشيخ، حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب.

أمّا المنع منه مطلقاً[٦] فلا قائل به.

ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف[٧] بطريق أولى، لعدم

= والآية الآمرة بالتيمّم بالصعيد هي قوله تعالى في سورة النساء، الآية ٤٣: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

(١) يعني أنّ المراد من «الصعيد» المذكور في الآية هو وجه الأرض. والضمير في قوله «وجهها» يرجع إلى الأرض.

(٢) هذا دليل ثانٍ لجواز التيمّم بالحجر، وهو أنّ الحجر تراب اكتسب رطوبةً لزجةً ثمّ أثّرت فيه حرارة الشمس فصار مستمسكاً وأُطلق عليه الحجر. والاستمساك لا يخرجه عن كونه أرضاً.

(٣) الرُخام: حجر معروف (أقرب الموارد).

(٤) البَرام - بالفتح - : الخيط وكلّ ما يُبرَم من الموادّ (أقرب الموارد).
والمراد منه هنا هو الحجر الذي تصنع منه القدور والآلات الحجريّة المتداولة في بعض البلاد كخراسان.

(٥) يعني أنّ القول بجواز التيمّم بالحجر قول ذهب الشيخ الطوسيّ رحمه الله إلى خلافه، فإنّه جوّز التيمّم بالحجر مع فقد التراب لا مطلقاً.

(٦) يعني أن المنع من التيمّم بالحجر مطلقاً - ولو مع فقد التراب - لم يقل به أحد من الفقهاء والضميرفي قوله «به» يرجع إلى المنع.
وقد عرفت أنَّ أبا علي الجنيد والسيد والحلبي وابن زهرة قد منعوا من التيمم به مطلقاً كما في الجواهر.

(٧) يعني إذا قلنا بجواز التيمّم بالحجر قلنا بجوازه بالخرف أيضاً بطريق أولى، لأنّ طبخ التراب وصيرورته خزفاً لا يخرجه عن حقيقته. =

خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب، كما لم يخرج الحجر مع أنّه أقوى استمساكاً منه[١]، خلافاً للمحقّق في المعتبر محتجّاً بخروجه[٢] مع اعترافه بجواز[٣] السجود عليه.

وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه[٤] وإن كانت دائرة السجود أوسع[٥] بالنسبة إلى غيره[٦].

= الخَزَف: ما عُمِل من الطين وشُوِي بالنار فصار فخّاراً، والواحدة خَزَفَة (أقرب الموارد).
وقد ذهب المحقق في المعتبر إلى منع التيمم به لخروجه عن الأرض بالإحراق، ونسبه إلى ابن الجنيد وقال: (ولا يعارض بالسجود عليه لأنَّه يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ).
ومال سيد الرياض إلى عدم التيمّم به للشك في الخروج وعدمه، واستشكل العلّامة في المنتهى وتوقف الشهيد في الدروس.
وعن جماعة جواز التيمّم به لعدم خروجه عن اسم الأرض بالإحراق وإن خرج عن اسم التراب بل هو أولى من الحجر لقوة استمساكه دون الحجر فإنّه مستمسك من دون هذه الزيادة.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الخزف.

(٢) يعني استدلّ المحقّق رحمه الله على عدم الجواز بخروج الخزف عن اسم التراب بالطبخ.

(٣) هذا تعريض بالمحقّق بأنّه إذا قيل بخروج الخزف عن اسم الأرض فكيف يمكن الحكم عليه بجواز السجود عليه والحال أنّ السجود على ما خرج عن كونه تراباً بالاستحالة كالرماد غير جائز.

(٤) لما سيأتي من الإجماع المنقول من أن ما خرج عن الأرض بالاستحالة لا يجوز السجود عليه والخزف بحسب دعوى المحقق منه فكيف يجوز السجود عليه.

(٥) لأنّ السجود يصحّ على غير التراب كالقرطاس وما ينبت من الأرض أيضاً بخلاف التيمّم.

(٦) غير السجود كالتيمم إذ يجوز السجود على النبات وعلى الورق إلا أن الخزف يمنع من السجود عليه. =

(لا بالمعادن)[١] كالكحل[٢] والزرنيخ[٣] وتراب الحديد ونحوه، **(ولا النورة)**[٤] والجصّ[٥] بعد خروجهما[٦] عن اسم الأرض بالإحراق[٧] أمّا قبله فلا[٨].

= **أولاً**: لكونه مستحالاً عن الأرض وما استحال لا يجوز السجود عليه.
وثانياً: لعدم صدق النبات أو الكاغذ عليه حتّى نجوّز السجود عليه، فما ادعاه المحقق من عدم جواز التيمم عليه لعدم صدق الأرض مع جواز السجود عليه بدعوى أنَّ دائرة السجود أوسع لا ينفعه.

ما لا يصحّ التيمّم به

(١) هذا وما بعده أمثلة للمعادن. يعني لا يجوز التيمّم بما يصدق عليه اسم المعدن مثل الكحل وما ذكر بعده. ففي المنتهى: «هو مذهب علمائنا أجمع» لخروجهما عن مفهوم الصعيد، وعن اسم الأرض، وعن ابن عقيل جواز التيمّم بها وهو ضعيف.
والمَعْدِن كمَجلِس: منبت الجواهر من ذهب وفضة وحديد ونحوه، و- مكان كل شيء فيه أصله ومركزه (أقرب الموارد).

(٢) الكَحْل: الأثمد، و- كلّ ما وضع في العين يشفى به (أقرب الموارد).

(٣) الزِرْنِيخ: حجر له ألوانٌ كثيرة إذا جُمع مع الكلس حلق الشعر (المنجد).

(٤) النُورَة - بالضّم -: السِمَة، و- حجر الكلس ثمّ غلب على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، ويُستعمَل لإزالة الشعر (أقرب الموارد).

(٥) الجِصّ- بالفتح والكسر- : ما تُطلى به البيوت من الكلس معرّب لأنّ الصاد والجيم لا تجتمعان في كلمة عربيّة (أقرب الموار).

(٦) الضمير في قوله «خروجهما» يرجع إلى النورة والجصّ. يعني أنّ عدم جواز التيمّم بهما إنّما هو بعد إحراقهما وخروجهما عن اسم الأرض، أمّا قبل ذلك فيجوز التيمّم بهما.

(٧) كما عن الأكثر وفي المعتبر والتذكرة ومجمع البرهان الجواز وهو ضعيف.

(٨) أي فلا مانع من التيمّم بهما. قبل الإحراق، بل عن مجمع البرهان: «أنَّه لا ينبغي النزاع فيه» لصدق الأرض، وعن السرائر المنع في النورة لكونها من المعادن وفيه: إنّه لو سلّم كونها من المعادن فلا ينافيه صدق الأرض عليها كالرمل.

(ويكره) التيمّم (بالسبخة)[١] بالتحريك[٢] فتحاً وكسراً والسكون، وهي الأرض المالحة النشّاشة[٣] على أشهر القولين ما لم يعلها[٤] ملح يمنع إصابة بعض الكفّ للأرض، فلا بدّ من إزالته[٥]. (والرمل)[٦]

ما يكره التيمّم به

(١) للإجماع المدعى عن جماعة، وإلا فجوازه مما يشهد له إطلاق الادلة، فما عن ابن الجنيد من المنع غير ظاهر الوجه.

(٢) والسبخة تقرأ بثلاثة أوجه: ١ - بفتح الباء ٢ - بكسرها ٣ - بسكونها.
والسَبَخَة - محرّكةً -: أرض ذات نزّ وملح ج سِباخ (أقرب الموارد).

(٣) سَبَخَة نشّاشة: لا يجفّ ثراها ولا ينبت مرعاها أرض نَشِيشَة: أي ملحة لا تنبت (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّ الكراهة إنّما هي في صورة عدم علوّ الملح الأرض، فلو علاها بحيث لا تصل الكفّ معه إلى الأرض لم يجز التيمّم به.

(٥) الضمير في قوله «إزالته» يرجع إلى الملح. يعني فلو علا الملح وجه الأرض وأراد أن يتيمّم به وجبت عليه إزالة الملح عنه ثمّ التيمّم به.

(٦) بالجرّ، عطف على قوله «السبخة». يعني يكره التيمّم بأرض الرمل أيضاً، لأنّ الأرض السبخة تشبه أرض المعدن وكذا الرمل.
والرَمْل: نوع معروف من التراب وواحده رَمْلَة (أقرب الموارد).
ولم يخالف هنا ابن الجنيد وما ورد (أنَّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب إليّ: لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان)[١] لكنه ضعيف في نفسه ولم يعمل به أحد من الأصحاب.
الضمير في قوله «لشبههما» يرجع إلى السبخة والرمل.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

لشبههما[١] بأرض المعدن ووجه[٢] الجواز بقاء اسم الأرض.

(ويستحبّ من العوالي)، وهي ما ارتفع من الأرض للنصّ[٣]، ولبعدها

(١) جواب عن سؤال أنّ السبخة والرمل لو كانا مشبهين أرض المعدن فكيف يكره التيمّم بهما ولا يحكم بمنعه؟! فأجاب عنه ببقاء اسم الأرض عليهما.

(٢) لم يرد فيه نصّ أيضاً وإن قال الشّارح بوجوده وإنّما في أواخر تيمّم الكتاب المعروف بالرَّضوي «في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ «الصعيد» الموضع المرتفع عن الأرض و«الطيّب» الّذي ينحدر منه الماء».
ومثله قال في الهداية في أوّل تيمّمه بعد وضوئه وقبل أغساله.
فيستحب أن يكون التيمّم من رُبى الأرض وعواليها، كما أنه يكره التيمّم من مهابطها للإجماع في الخلاف، ولبعد العوالي عن النجاسات وزوالها عنها غالباً بالسيول والرياح، وقد ورد تفسير الصعيد بالموضع المرتفع في الفقه الرضوي: (الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض، والطيب الذي ينحدر عنه الماء)[١].

ما يستحبّ التيمّم به

(٣) ما عثرت على نصّ صريح لاستحباب التيمّم بالأراضي العالية، لكن يمكن استفادة ذلك من روايتين منقولتين في كتاب الوسائل:
الأُولى: عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وضوء من موطأ، قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجلك[٢].
الثانية: عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق[٣].
أقول: واستدلّ صاحب الجواهر رحمه الله بهما على استحباب التيمّم بالأراضي العالية، وفي دلالتهما تأمّل كما لا يخفى.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٥ - من أبواب التيمّم حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب التيمّم حديث ١.
(٣) المصدر السابق حديث ٢.

من النجاسة، لأنّه المهابط[١] تقصد للحدث، ومنه سميّ الغائط[٢]، لأنّ أصله المنخفض، سمّي الحالّ[٣] باسمه لوقوعه فيه كثيراً.

(والواجب) في التيمّم **(النيّة)**[٤]، وهي القصد إلى فعله، وسيأتي[٥] بقيّة

(١) يعني أنّ الناس إذا أرادوا أن يتغوّطوا قصدوا المهابط.

(٢) يعني أنّما سمّي الخبث بالغائط مجازاً باعتبار محلّه، لأنّ الغائط هو الأرض المنخفضة.

(٣) المراد من «الحالّ» هو الخبث الواقع كثيراً ما في الأرض المنخفضة، فتسميته بالغائط إنّما هي من باب تسمية الحالّ باسم المحلّ كما يقال: تفرّق المسجد أو جرى الميزاب.

واجبات التيمّم

(٤) بالرفع، خبر لقوله «الواجب». يعني أنّ الأوّل من واجبات التيمّم هو النيّة، لأنّه عبادة، فلا يصحّ إلاّ بها. والنيّة أمر قهريّ فلا يمكن أن يقول: أنا أتيمّم - أي بمعناه الشّرعي في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] دون اللّغويّ كقوله جلّ وعلا في ٢٦٧ من البقرة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ بدون النيّة إلاّ أن يضرب بيديه على الأرض عبثاً ويمسح ظهر كفيّه فيكون بلا نيّة، وإلاّ فلو أراد تعليم غيره التيمّم وكان وظيفته أيضاً التيمّم فأتى بتيمّم تعليماً أيضاً يكون مع النيّة، ثمّ لِمَ اقتصر على قوله: «مقارنة للضرب على الأرض بيديه» ولم يزد عليه مستديمة لها إلى مسح ظهر اليسرى فيجب في الوضوء والغسل والتيمّم والصّلاة والحجّ في كلٍّ منسك من مناسكه استدامة النيّة من أوّلها إلى آخرها ولكون النيّة فيها أمر قهريّ ليس من النيّة فيها أثر في خبر.

واشتراط النيّة إجماعي بل عن المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد والروض دعوى إجماع علماء الإسلام، ويقتضيه مرتكزات المتشرعة فإنّ رافع الحدث عبادة عندهم بخلاف رافع الخبث.

(٥) يعني وسيشير المصنّف رحمه الله إلى بقيّة ما يعتبر في النيّة في قوله الآتي: «ويجب في النيّة البدليّة والاستباحة والوجه والقربة».

ما يعتبر فيها مقارنةً لأوّل أفعاله[١]، وهو **(الضرب على الأرض بيديه)** معاً[٢]، وهو وضعهما بسمّى الاعتماد[٣]،

(١) الضمير في قوله «أفعاله» يرجع إلى التيمّم.
اعلم أنّ الفقهاء قد اختلفوا في أنّ أوّل أفعال التيمّم هل هو وضع اليدين وضربهما على الأرض أو هو المسح على الجبهة، وتظهر فائدة الاختلاف فيما لو أحدث بعد ضرب اليدين وقبل المسح، فلو قيل بكون الفعل الأوّل هو ضرب اليد وجبت إعادة النيّة، ولو قيل بكونه هو المسح على الجبهة لم تجب.

(٢) فيضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ونُسب إلى المشهور بل في الذكرى نسبته إلى معظم عبارات الأصحاب للأخبار منها: خبر عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّه وصف التيمّم فضرب بيديه على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة)[١].
وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (تضرب بكفيّك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك)[٢].
ويجب حمل ما دلّ من النصوص على الوضع على الضرب جمعاً بين الأخبار كما في خبر زرارة: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وذكر التيمّم وما صنع عمّار، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء)[٣] ومثله غيره، وعن ظاهر الشرائع والقواعد وحُكي عن الشهيد في الذكرى والدروس واختاره المحقق الثاني في حاشية الإرشاد وجامع المقاصد من كفاية الوضع وهو ليس في محله إلا أن يكون مرادهم من الوضع هو الضرب.

(٣) المراد من «مسمّى الاعتماد» هو ضرب اليدين على الأرض لا وضعهما عليها.
واعلم أنّه وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّه هل يكفي في التيمّم وضع اليدين أو يجب ضربهما بحيث يصدق الضرب. =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٦.
(٢) المصدر السابق حديث ٧.
(٣) المصدر السابق حديث ٥.

فلا يكفي مسمّى الوضع على الظاهر[١]، خلافاً للمصنّف في الذكرى، فإنّه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع.

ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص[٢]

= والمستند لكلّ من القولين روايات سنشير إليها، واختار المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب لزوم الضرب على الأرض في قوله «والواجب... الضرب على الأرض بيديه»، واختار في كتابه (الذكرى) كفاية وضع اليدين على الأرض.

(١) المراد من «الظاهر» هو ظاهر دلالة لفظ الضرب، فإنّ ظاهر الضرب هو عدم كفاية الوضع.

(٢) يعني أنّ منشأ الاختلاف بين الفقهاء في أنّه هل يجب ضرب اليدين على الأرض حين التيمّم أو يكفي وضعهما عليها هو اختلاف التعابير الواردة في الروايات.

أمّا الروايات الدالّة على ضرب اليدين فمنقولة في كتاب الوسائل، نذكر اثنتين منها:

الأُولى: عن الكاهليّ قال: سألته عن التيمّم؟ قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى[١].

الثانية: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله: إنّي أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعّكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فضرب بيديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى، ثمّ مسح بجبينه، ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على الأُخرى، فمسح اليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى[٢].

وأمّا الروايات الدالّة على وضع اليدين فمنقولة في كتاب الوسائل نذكر واحدة منها: ما عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٩.

بكلّ منهما[١] وكذا عبارات الأصحاب[٢]، فمن جوّزهما[٣] جعله دالّاً على أنّ المودّى واحد، ومن عيّن الضرب[٤] حمل المطلق على المقيّد[٥]. وإنّما

= قال: سألته عن التيمّم، فقال: إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتَمَعّك كما تتمعّك الدابّة، فقال رسول الله ﷺ: يا عمّار، تمعّكت كما تتمعّك الدابّة[١] فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض، ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً.

(١) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الضرب والوضع.
روى أبو أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه عليه السلام قال: سألته عن التيمّم؟ فقال: إنّ عمّاراً أصابته جنابة فَتَمعَّك كما تتمعك الدابّة.
فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً[٢].
وعن الصادق عليه السلام عن التيمّم؟ فضرب بيديه على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح بهما جبينيه وكفّيه مرّة واحدة[٣].
فعبرّ عليه السلام في الرواية الأولى بالوضع، وفي الثانية بالضرب، وللفقهاء هنا أبحاث يراجع بشأنها المطولات.

(٢) يعني أنّ عبارات الأصحاب أيضاً مختلفة، فإنّهم عبّروا بالوضع والضرب كليهما.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «جوّزهما» يرجع إلى الوضع والضرب. يعني أنّ كلّ فقيه جوّز كليهما جعل التعبير بكلّ واحد دالّاً على الآخر.
والضمير الملفوظ في قوله «جعله» يرجع إلى التعبير.

(٤) يعني وكلّ فقيه أوجب الضرب حمل إطلاق الوضع على التراب، لأنّ الوضع هو وضع مقيّد.

(٥) المراد من «المقيّد» هو الوضع بقيد الشدّة الذي يقال له الضرب.

(١) التمعك: التمرغ في التراب والتقلب فيه كما يتمرغ الحمار في التراب.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

تعتبر اليدان معاً مع الاختيار، فلو تعذّرت إحداهما لقطع أو مرض أو ربط[١] اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به[٢]، وسقط مسح اليد. ويحتمل قويّاً مسحها[٣] بالأرض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا[٤] مقطوعتين[٥]، وليس كذلك لو كانتا[٦] نجستين،

(١) كما إذا ربطت إحدى اليدين ولم يمكن ضربها على الأرض للتيمّم، فيكفي إذاً ضرب الأُخرى منفردةً.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الميسور. يعني إذا لم يتمكنّ من ضرب كلتا اليدين حين التيمّم كفى ضرب إحداهما والمسح بها على الجبهة وسقط مسح الميسور، ولكنّ المسح على المعسور لا يسقط، للتمكّن منه.

(٣) الضمير في قوله «مسحها» يرجع إلى اليد. يعني يحتمل أن لا يسقط مسح اليد السالمة، بل يجب مسحها بالأرض. لقاعدة الميسور، بعد الاتفاق على وجوب التيمّم به والعمدة في كيفية قاعدة الميسور وهي غير ظاهرة في كيفية مخصوصة فيحتمل مسح الكف السليم بالأرض ويحتمل الضرب بالذراع بدلاً عن الكف المقطوعة ويحتمل الاستنابة وتعيين واحدٍ من هذه الاحتمالات مشكل.

(٤) فإنّ اليدين لو كانتا مقطوعتين وجب مسح الجبهة بالأرض بنيّة التيمّم، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٥) لقاعدة الميسور والمعسور، وقد أدعى الاتفاق على وجوب التيمّم بالنسبة لمقطوع اليدين إلا من الشيخ في المبسوط فادعى سقوط التيمّم عنه، ثمّ على فرض وجوب التيمّم فقاعدة الميسور هي المحكمة وهي لا تدل على كيفية خاصة فيحتمل مسح الجبهة بالأرض ويحتمل ضرب الذراع في كلتا اليدين بالأرض ومسح الجبهة بهما ويحتمل الاستنابة وتعيين واحدٍ منها مشكل فالاحتياط هو المتعيّن.

(٦) يعني لا يكفي مسح الجبهة بالأرض مع كون اليدين نجستين وعدم التمكّن من تطهيرهما، بل يجب المسح باليدين النجستين إذا لم تتعدّ النجاسة أو لم تكن، حائلة. =

بل يمسح بهما[١] كذلك مع تعذّر التطهير إلاّ أن تكون[٢] متعدّية أو حائلة، فيجب التجفيف[٣] وإزالة الحائل مع الإمكان، فإنّ تعذّر[٤] ضرب بالظهر إن خلا[٥] منها، وإلاّ ضرب[٦] بالجبهة في الأوّل[٧]، وباليد[٨] النجسة في

= واشتراط الطهارة في الماسح والممسوح مما ادعى عليه جماعة الإجماع منهم الشهيد في حواشيه على القواعد وعن جامع المقاصد القطع به لكن في الجواهر: «لم أعثر على مصرح بشيء منه من قدماء الأصحاب».

(١) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى اليدين النجستين، وقوله «كذلك» إشارة إلى كونهما نجستين.

(٢) اسم «تكون» هو الضمير العائد إلى النجاسة، وقولاه «متعدّية» و«حائلة» كلاهما بالنصب، خبران لـ «تكون». يعني إلاّ أن تكون النجاسة الموجودة في اليدين رطبة متعدّية أو مانعة من المسح، مثل أن تكون النجاسة من قبيل الجرم المانع من ذلك.

(٣) هذا من قبيل اللفّ والنشر المرتّبين. يعني يجب التجفيف لو كانت النجاسة متعدّية ويجب رفعها مع الإمكان لو كانت حائلة.

(٤) يعني إن تعذّر التجفيف ورفع المانع ضرب ظهر اليد على الأرض لو كان خالياً من النجاسة المتعدّية أو الحائلة. وذلك لصدق اليد على الظهر، وفيه: فيجوز حينئذٍ ضرب اليد بظهرها على الأرض حال الاختيار إلا أن يدعى الانصراف للباطن، ويسقط مع التعذر.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الظهر، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى النجاسة.

(٦) يعني إن لم يخل الظهر أيضاً من التعدّي والمانع فإذاً يجب ضرب الجبهة بالأرض في صورة كون نجاسة اليدين متعدّية، وكذا يجب الضرب باليدين في صورة كونها حائلة.

(٧) المراد من «الأوّل» هو كون نجاسة اليدين متعدّية. يعني يسقط ضرب اليدين بالأرض في هذه الصورة.

(٨) عطف على قوله «بالجبهة». يعني ضرب باليد النجسة في الصورة الثانية، وهي كون النجاسة حائلة.

الثاني، كما لو كان عليها[١] جبيرة.

والضرب (مرّةً[٢] للوضوء) أي لتيمّمه الذي هو بدل منه،

(١) يعني كما يجوز ضرب اليدين على الأرض في صورة التيمّم جبيرةً.
والجَبِيرَة: العيدان التي تُجبر بها العظام (أقرب الموارد).

(٢) قيد لقوله «الضرب على الأرض». يعني يجب الضرب مرّةً واحدةً للتيمّم إن كان بدلاً من الوضوء. وذهب المشهور كما في المنتهى وكشف اللثام أنّه يكفي الضرب مرة واحدة فيما لو كان التيمّم بدلاً عن الوضوء ويجب تعدد الضرب ضربة للوجه وضربة لليدين فيما لو كان التيمّم بدلاً عن الغُسل، بل عن جماعة أنّه من دين الإمامية وعن التهذيب والتبيان ومجمع البيان أنّه مذهب الشيعة.
وعن السيد المرتضى أنّه يكفي ضربة واحدة في الجميع وحُكي عن المفيد في العزية والقديمين وابن الجنيد وابن أبي عقيل، وعن علي بن بابويه أنّه ضربتان في الجميع وحُكي عن جماعة من القدماء.
ومستند المشهور الجمع بين الأخبار فبعضها دال على الاكتفاء بضربة واحدة كموثق زرارة: سألت أبا جعفر عليه السلام: (عن التيمّم فضرب بيده إلى الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينه وكفّيه مرّة واحدة)[١] ومثله خبر عمرو بن أبي المقدام[٢] وخبر زرارة[٣] وغيرها.
وبعضها دال على الضربتين منها: صحيح إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين)[٤].
والشاهد على جمع المشهور ما رواه العلّامة في المنتهى: (أنّه روى الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّ التيمّم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٣.
(٢) المصدر السابق حديث ٦.
(٣) المصدر السابق حديث ٧.
(٤) الوسائل من الباب - ١٢ - من أبواب التيمّم حديث ٣.

.

= مرّتان)[١] وكذا صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (قلت له: كيف التيمّم؟ قال عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء، والغُسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضةً للوجه ومرّة لليدين)[٢].

بل عن كتاب جُمل العلم والعمل للسيد المرتضى (وقد رُوي أنَّ تيممه إن كان عن جنابة أو ما أشبهها ثنّى ما ذكرناه من الضربة)[٣].

وأشكل على هذا الشاهد للجمع بأنَّ صحيح المنتهى لا وجود له في كتب الأخبار، وقد توهم العلّامة وجوده لأن الشيخ في التهذيب بعدما جمع الأخبار بالحمل على التفصيل المذكور قال: «مع أنّا أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبارأحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : إنَّ التيمّم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان»، وخبر زرارة قد تقدم وأما خبر ابن مسلم فهو: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمّم فضرب بكفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ثمّ قال: هذا التيمّم على ما كان فيه الغُسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمّم بالصعيد)[٤]، وهذا الخبر محمول على التقية لاشتماله على مسح اليدين إلى المرفقين وعلى مسح الوجه، فلا يبقى إلا صحيح زرارة المتقدم وهو غير ظاهر في التفصيل لأنَّه عليه السلام حكم بكونه التيمّم ضرباً واحداً في الوضوء والغسل معاً وأنّه تضرب بيديك مرتين نفضه للوجه ونفضه لليدين، إلا أنَّ يقال: إنَّ قوله عليه السلام : (هو ضرب واحد للوضوء) جملة مستقلة، وقوله عليه السلام : (والغسل=

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمّم حديث ٨.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التيمّم حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمّم حديث ٥.

(فيمسح[١] بهما جبهته[٢] من قصاص الشعر[٣] إلى طرف[٤] الأنف

= من الجنابة تضرب بيديك مرتين) جملة استئنافية وهذا ما فهمه المحقق في المعتبر، بل والشيخ في التهذيب حيث جعله شاهداً على الجمع المذكور، بل وكذا السيد في جُمل العلم والعمل حيث لا يوجد إلا هذا الصحيح وخبر ابن مسلم المتقدم، وهذا الفهم من صحيح زرارة متعين وإلا لزم تعارض صدره مع ذيله لو حمل الضرب في صدره على النوع والجنس، نعم يعارضه موثق عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن التيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم)[١] إلا أن يحمل على التسوية في الممسوح لا في عدد الضربات فيرتفع التعارض وهو لا بدّ منه لأنَّه أولى من الطرح. فالعمل على ما عليه المشهور وعلّله العلّامة في المنتهى بأنَّ الحدث الأصغر والأكبر حدثان مختلفان في المُبدل من الوضوء والغُسل فيختلفان في البدل أعني التيمّم بضربة واحدة أو بضربتين ومنه يظهر ضعف القول بوحدة الضرب في الجميع وبتعدد الضرب في الجميع.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المكلّف المتيمّم، والضمير في قوله «بهما» يرجع إلى اليدين.

(٢) إجماعي كما عن جماعة بل في المستند: «هو محل الوفاق بين المسلمين بل هو ضروري الدين» ويدل عليه موثق زرارة المروي في التهذيب عن المفيد عن أبي جعفر عليه السلام عن التيمّم: فضرب بيده الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينه وكفّيه مرّة واحدة)[٢]، لكن في الكافي وفي التهذيب أيضاً الرواية (ثم مسح بها جبينه).

(٣) قصاص الشعر - مثلثةً والضمّ أعلى -: حيث تنتهي نبتته من مقدَّمه أو مؤخَّره (أقرب الموارد).

(٤) أي نهاية الأنف.
والطَرَفَ - محرّكةً -: حرف الشيء ونهايته (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمّم حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٣.

الأعلى)[١] بادئاً بالأعلى[٢] كما أشعر به «مِن»

(١) بالجرّ تقديراً، صفة للطرف . يعني إلى الطرف الأعلى من الأنف لا الأسفل وهذا إجماعي كما عن الانتصار والغنية والروض والروضة وغيرها، وعن أمالي الصدوق أنّه من دين الإمامية، وهو مقتضى تحديد الجبهة والجبين الواجب مسحهما كما ورد في النصوص.
نعم عن رسالة ابن بابويه وجوب استيعاب الوجه للأخبار الكثيرة البالغة أحد عشر خبراً أو أزيد الآمرة بمسح الوجه ففي خبر زرارة: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وذكر التيمّم وما صنع عمّار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء)[١]، وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً في التيمّم: (تضرب بكفيّك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك)[٢]، وصحيح إسماعيل بن همّام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (التَيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين)[٣]. لكن لا بد من حمل الوجه هنا على الجبهة والجبين لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] مع ظهور الباء بالتبعيض ففي صحيح زرارة أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام: (ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ إلى أن قال.: أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء - إلى أن قال.: فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغُسل مسحاً لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾، ثمّ وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ أي من ذلك التيمم، لأنّه علم أنَّ ذلك أجمع لم يجرِ على الوجه[٤].

(٢) يعني يمسح من الأعلى إلى الأسفل.
على المشهور للإجماع المدعي من جماعة، وعن الأردبيلي عدم الوجوب من الأعلى عملاً بإطلاق أوامر التيمّم وكذا عن كشف اللثام لأصالة العدم.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٥.
(٢) المصدر السابق حديث ٧.
(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمّم حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب التيمّم حديث ١.

و«إلى»[١] وإن احتمل غيره[٢].

وهذا القدر من الجبهة متّفق عليه، وزاد بعضهم[٣] مسح الحاجبين، ونفى عنه[٤] المصنّف في الذكرى البأس، وآخرون مسح الجبينين[٥]، وهما المحيطان بالجبهة يتّصلان بالصدغين.

(١) أي الواردتان في قول المصنّف «من قصاص الشعر إلى طرف الأنف».

(٢) يعني يحتمل كون المراد من لفظي «من» و«إلى» بيان حد المسح وكمّيّته لا الشروع من الأعلى إلى الأسفل وكيفيّته. لاحتمال أن تكون القيود قيوداً للممسوح لا للمسح.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب مسح الحاجبين أيضاً. فقد ذهب الصدوق إلى وجوب مسحهما وتبعه في الذكرى وجامع المقاصد، وقد نقل المحقق الثاني في جامعه عن الصدوق أنَّ به رواية، والآخرون على عدم وجوب مسحهما لعدم ثبوت الرواية عن الصدوق ولخروجهما عن مسمى الجبهة والجبينين، نعم يجب مسح شيء منهما من باب المقدمة.

(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى مسح الحاجبين. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (الذكرى) بعدم البأس بالقول بوجوب مسح الحاجبين.

(٥) كما عن جامع المقاصد والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح وغيرها، ويدل على ذلك موثق زرارة - على رواية الكافي والتهذيب - عن أبي جعفر عليه السلام عن التيمّم: (فضرب بيده إلى الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينه وكفيّه مرّة واحدة)[١]، وخبر ابن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام: (ثمّ مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة)[٢]، وخبر زرارة الآخر عن أبي جعفر عليه السلام (ثم مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى)[٣] وكذا وغيرها. =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق حديث ٨.

وفي الثاني[١] قوّة، لوروده في بعض الأخبار الصحيحة[٢]، أمّا الأوّل[٣] فما يتوقّف عليه منه من باب المقدّمة لا إشكال فيه، وإلاّ[٤] فلا دليل عليه.

(ثمّ) يمسح (ظهر يده اليمنى[٥] ببطن اليسرى من الزند) بفتح الزاي، وهو موصل[٦] طرف الذراع من الكفّ

= وعن الفاضلين والشهيدين وجماعة عدم الوجوب للاقتصار على الجبهة في بعض الأخبار كخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رواية التهذيب: (ثمّ مسح بهما جبهته)[١]، وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (ثمّ مسح بهما وجهه)[٢]، بناءً على أنّ المراد منه ومن غيره المقتصر على الوجه أنّه الجبهة فقط.

(١) يعني أنّ في القول بوجوب مسح الجبين قوّة.

(٢) منها رواية منقولة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم، فضرب بيده على الأرض، ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبينه وكفّيه مرّةً واحدةً[٣].

(٣) المراد من «الأوّل» هو القول بوجوب مسح الحاجبين.
يعني أمّا ذلك فلا إشكال في القول به من باب ما يتوقّف عليه تحصيل اليقين والاحتياط.

(٤) يعني فلا دليل على وجوب مسح الحاجبين ممّا يتوقّف عليه الاحتياط.

(٥) يعني يجب مسح ظهر اليد اليمنى بعد مسح الجبهة بباطن اليد اليسرى.

(٦) يعني أنّ محلّ اتّصال آخر الذراع إلى اليد هو الزند بفتح الزاي والنون.
- من حواشي الكتاب: فقيل من المرفقين مطلقاً أو في الغسل (حاشية جمال الدين رحمه الله). =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٣.
(٢) الوائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمّم حديث ٥.
(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٣.

(إلى أطراف[١] الأصابع، ثمّ) مسح ظهر (اليسرى) ببطن اليمنى

= قال في الحديقة: هذا من جهة المشهور والأخذ ببعض الأخبار، وإلاّ فاليد تشمل على إطلاقات عديدة.

(١) الأطراف جمع الطرف، وهو بمعنى النهاية. يعني يجب مسح اليد اليمنى من الزند إلى نهايات أصابعها.

فمسح اليدين ثابت بالاتفاق، وعلى المشهور المسح من الزند إلى أطراف الأصابع، وعن علي بن بابويه وجوب مسح الذراعين أيضاً لصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في التيمّم: (فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع)[١]، وصحيح ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام: (وتمسح بهما وجهك وذراعيك)[٢]، وموثق سماعة: (فمسح بها وجهه وذراعيه)[٣]، لكنها محمولة على التقية لموافقتها للعامة ولمعارضتها لجملة من الأخبار منها: صحيح زرارة سمعت أبا جعفر عليه السلام - إلى أن قال. : ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء)[٤].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: (ثم مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى ثمّ لم يعد ذلك)[٥].

وعن السرائر عن قوم من أصحابنا أنَّ المسح من أصول الأصابع ويشهد له مرسل حمَّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: (فامسح على كفيك من حيث موضع القطع)[٦]، وإرساله ومعارضة الأخبار المتقدمة له يمنعان من العمل به.

والمسح بباطن كلٍ منهما لظهر الأُخرى للأخبار التي تقدم بعضها ومنها: حسنة=

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمّم حديث ٥.
(٢) المصدر السابق حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب التيمّم حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٥.
(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٨.
(٦) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب التيمّم حديث ٢.

(كذلك)[١] مبتدئاً[٢] بالزند إلى الآخر، كما أشعر به كلامة[٣]، (ومرّتين[٤] للغسل) إحداهما يمسح بها جبهته والأُخرى يديه.

(ويتيمّم غير الجنب)[٥] ممّن عليه عليه حدث يوجب الغسل عند تعذّر

= الكاهلي: (ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى)[١].
وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى)[٢].
وتقديم اليمنى بالاتفاق ويشهد له موثق زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: (فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى)[٣].

(١) أي من الزند إلى أطراف الأصابع.

(٢) يعني يجب الابتداء بالمسح بالزند إلى نهاية الأصابع.

(٣) يعني أنّ كلام المصنّف رحمه الله يشعر بالابتداء بالزند والانتهاء إلى أطراف الأصابع حيث يقول: «من الزند إلى أطراف الأصابع»، لأنّ «من» تفيد الابتداء كما أنّ «إلى» تفيد الانتهاء.

(٤) عطف على قوله «مرّةً للوضوء». يعني يجب حين التيمّم إذا كان بدلاً من الغسل ضرب اليدين على الأرض مرّةً ومسح الجبهة بهما، ثمّ ضربهما مرّةً أُخرى لمسح كلّ واحدة من اليدين. وذلك للأخبار منها: صحيح إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام: (التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين)[٤].
وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث وقد تقدم: (والغُسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضةً للوجه ومرّة لليدين)[٥].

تيمّم غير الجنب

(٥) أمّا الجنب فيكفيه تيمّم واحد.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ١.
(٢) المصدر السابق حديث ٩.
(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٩.
(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمّم حديث ٣.
(٥) المصدر السابق حديث ٤.

استعمال الماء مطلقاً[١] (مرّتين) إحداهما بدلاً من الغسل بضربتين[٢]، والأُخرى بدلاً من الوضوء بضربة.

ولو قدر على الوضوء خاصّةً وجب، وتيمّم عن الغسل كالعكس[٣]، مع أنّه[٤] يصدق عليه أنّه حدث غير جنب، فلا بدّ في إخراجه[٥] من قيد، وكأنّه[٦] تركه اعتماداً على ظهوره.

(١) يعني أنّ غير الجنب ممّن في ذمّته غسل مثل مسّ الميّت والحيض والنفاس إذا لم يتمكّن من استعمال الماء لا في الغسل ولا في الوضوء وجب عليه التيمّم مرّتين إحداهما بدل من الغسل والأُخرى بدل من الوضوء، لكن لو تمكّن من استعمال الماء للوضوء خاصّةً تيمّم مرّةً بدلاً من الغسل ثمّ توضّأ أو بالعكس.
وقوله مطلقاً إشارة إلى تعذّر استعمال الماء في الغسل والوضوء كليهما.

(٢) يعني أنّه يعمل بما يجب عليه في كيفيّة التيمّم بدلاً من الغسل وبدلاً من الوضوء.

(٣) يعني أنّه لو قدر على أحد الأمرين إمّا الغسل أو الوضوء لم يجب عليه التيمّم إلاّ مرّةً واحدةً بدلاً ممّا تعذّر عليه.

(٤) هذا اعتراض الشارح ﷺ على عبارة المصنّف ﷺ بأنّه أوجب التيمّم مرّتين على غير الجنب مطلقاً، ولم يقيّده بما يستلزم إخراج الفرضين المذكورين.

(٥) الضمير في قوله «إخراجه» يرجع إلى من يقدر على الوضوء خاصّةً أو الغسل كذلك.

(٦) يعني كأنّ المصنّف ﷺ ترك القيد المذكور لظهور حكم من يقدر على الغسل خاصّةً أو الوضوء كذلك وأنّه لا يجب عليه التيمّم إلاّ مرّةً واحدةً.
هذا واعلم أنَّ أدلة تشريع التيمّم تقتضي بدلية التيمّم عن الوضوء والغسل لا بدلية التراب عن الماء وعليه فإذا كان عليه غسل واحد أو وضوء واحد فيكفي له تيمّم واحد، وإذا كانت متعددة فلا بد من تعدد التيمّم، وإذا كان بعض الأغسال كافياً عن الوضوء كان التيمّم بدلاً عنه مغنياً عن الوضوء إجراءً لحكم الأصل على البدل قضاءً لحق البدلية بل في الجواهر: «قد يشعر كشف اللثام بعدم خلاف فيه».

(ويجب في النيّة) قصد (البدليّة)[١] من الوضوء أو الغسل إن كان التيمّم بدلاً عن أحدهما كما هو الغالب[٢]، فلو كان تيمّمه لصلاة الجنازة[٣] أو

قصد البدليّة

(١) يعني يجب في نيّة التيمّم أن يقصد كونه بدلاً من الغسل أو الوضوء إذا كان بدلاً منهما، وذلك لاختلاف التيمّم باختلاف المبدل عنه، فحقيقة التيمّم الذي هو بدل عن الغسل تكون بضربتين بخلاف التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء فإنَّه بضربة واحدة، والتيمّم الذي هو بدل عن غسل الجنابة يسقط الوضوء بخلاف التيمّم الذي هو بدلٌ عن الوضوء فإنَّه امتثال له، فلا بد من قصد البدلية حتّى تتعين ماهية التيمّم البدلي. لكن لا يجب قصد البدليّة في موارد ثلاثة:

الأوّل: التيمّم للصلاة على الميّت، فإنّ الطهارة لا تشترط فيها وإن كانت تستحبّ ولو بالتيمّم عند وجدان الماء، فإذا لم يجب الغسل ولا الوضوء لم يجب قصد البدليّة حين التيمّم لها.

الثاني: التيمّم للنوم، فإنّه مستحبّ أن يكون مع الطهارة وإن كانت ترابيّة فالتيمّم له لا يحتاج إلى قصد البدليّة في نيّتها.

الثالث: التيمّم للخروج من المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ إذا نام وأجنب وقال البعض بوجوب التيمّم للخروج منهما وعدم جواز الغسل، فإذاً لا يتصوّر قصد البدليّة في نيّة هذا التيمّم.

(٢) يعني أنّ الغالب هو كون التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل.

(٣) وهذا هو المورد الأوّل من الموارد الثلاثة التي أشرنا إليها آنفاً.

وهو التيمّم لصلاة الجنازة بالاتفاق لموثق سماعة: (سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمّم به)[١]، ومرسل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: (الطامث تصلّي على الجنازة لأنَّه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلّي على الجنازة)[٢]، ولكن =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.

للنوم[١] على طهارة لخروجه جنباً من أحد المسجدين[٢]

= عن جماعة الاقتصار على صورة ما لو خاف الفوت كما وقع التصريح به في خبر الحلبي: (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها، قال عليه السلام: يتيمّم ويصلّي)[١].

(١) هذا هو المورد الثاني من الموارد الثلاثة.

وحفظ التيمّم للنوم على الطهارة لمرسل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: (من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله)[٢]، وهو الظاهر في التيمّم عن الحدث الأصغر فقط وفي خصوص حال النسيان مع أنَّ المشهور عمموا الحكم للأكبر وفي حال التعمد وعدم النسيان مع أنّه ورد بالنسبة للأكبر عدم مشروعية التيمّم إلا عند فقدان الماء كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: (لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد)[٣].

(٢) وهما المسجد الحرام في مكّة المكرّمة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله في المدينة المنوّرة، وهذا هو المورد الثالث من الموارد المذكورة آنفاً.

وهو التيمّم للخروج جنباً من أحد المسجدين لصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلا متيمّماً، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد)[٤]، وظاهره الاقتصار على المحتلم فلا يعم من حدثت له جنابة في المسجد ولو عمداً أو كان جنباً فدخل كما عن جماعة.

ففي هذه المواطن الثلاثة يشرع التيمّم وإن وجد الماء كما عليه المشهور، وإن=

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٦.

- على القول[١] باختصاص[٢] التيمّم بذلك[٣]، كما هو أحد قولي المصنّف - لم يكن بدلاً من أحدهما مع احتمال بقاء العموم[٤] بجعله[٥] فيها بدلاً اختياريّاً.

= كان الحق أنّ مشروعية التيمّم للمحتلم في المسجدين لأنَّ اللبث من أجل الغُسل حتّى يخرج على فرض وجود الماء في داخله هو أكثر من اللبث للتيمّم، مع أنّ اللبث محرم فيكون ممنوعاً شرعاً من استعمال الماء فلذا شُرّع التيمّم في حقه، وكذا مشروعية التيمّم لمن خاف فوت صلاة الجنازة فالعذر عن استعمال الماء هو خوف الفوت فلا يبقى إلا التيمّم للنوم لمن تذكر أنَّه على غير وضوء وهو في فراشه.

(١) هذا القيد يختصّ بالمورد الثالث، فإنّ للمصنّف ﷺ في هذا المورد قولين:

الأوّل: وجوب التيمّم للخروج من المسجدين وإن قدر على الغسل، ولعلّه استند في ذلك لرواية أبي حمزة المتقدمة.

الثاني: وجوب الغسل في المسجدين إذا تساوى زمانا التيمّم والغسل ولم يوجب الغسل تنجّس المسجد، فبناءً على هذا القول يجب قصد البدليّة إذا لم يوجد الماء للغسل، لوجوبه عليه والتيمّم بدل منه.

(٢) بأن يقال: إنّ التيمّم يختصّ بالوجوب لا الغسل.

(٣) بالخروج جنباً من أحد المسجدين إذا كان محتلماً، أما لو كانت جنابته عمدية أو كان جنباً خارج المسجد ودخل فلا يُشرّع التيمّم في حقه.

(٤) يعني يحتمل إبقاء قوله «البدليّة» على عمومه حتّى يشمل الموارد الثلاثة المذكورة، لأنّ البدليّة فيها تكون اختياريّة، فإنّ الشخص يتيمّم اختياراً، ولا يقدم على الغسل والوضوء مع إمكانهما.

(٥) الضمير في قوله «بجعله» يرجع إلى التيمّم، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الموارد الثلاثة يعني يحتمل كون قصد البدليّة في نيّة التيمّم عامّاً شاملاً للموارد الثلاثة أيضاً، لأنّ البدليّة تكون على قسمين: ١- اختياريّة ٢ - اضطراريّة، وفي الموارد الثلاثة تكون البدليّة اختياريّة.

(و) يجب فيه[١] نيّة (الاستباحة) لمشروط بالطهارة (والوجه) من[٢] وجوب أو ندب، والكلام فيهما[٣] كالمائيّة (والقربة)، ولا ريب في اعتبارها[٤] في كلّ[٥] عبادة مفتقرة إلى نيّة ليتحقّق الإخلاص المأمور به[٦] في كلّ عبادة. (و) تجب فيه (الموالاة)[٧] بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يعدّ مفرّقاً عرفاً.

سائر واجبات التيمّم

(١) يعني يجب في نيّة التيمّم الذي يكون بدلاً من الغسل أو الوضوء قصد الاستباحة بأن يقصد كونه مبيحاً للصلاة أو غيرها ممّا يشترط فيه الطهارة.

فقد ذهب العلّامة في المنتهى إلى وجوب نيّة الاستباحة ولا يجوز نيّة رفع الحدث لأنّه غير رافع بإجماع علمائنا، ومتى لم يرفع لم تصح نيّته شرعاً، ولذا يجب على المتيمّم الطهارة لو وجد الماء بالنسبة للحدث السابق وهذا أكبر دليل على عدم رفعه الحدث ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً)[١].

(٢) بيان للوجه. يعني يجب في نيّة التيمّم قصد الوجوب إذا كان واجباً مثل التيمّم بدلاً من الوضوء عند عدم الماء للصلاة، والندب إذا كان مستحبّاً مثل التيمّم للنوم.

(٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الوجه والاستباحة. فإنّ الشارح رحمه الله استشكل وجوبهما في نيّة الوضوء وكذلك الحال هنا.

والمراد من الطهارة المائيّة هو الغسل أو الوضوء.

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى القربة.

(٥) يعني أنّ قصد القربة معتبر في كلّ عمل عباديّ، لتحقّق العبادة والإخلاص بها.

(٦) وقد أمر الله تعالى بالإخلاص في العبادة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

(٧) يعني أنّ من واجبات التيمّم الموالاة بين أفعاله، بمعنى الإتيان بها بلا تخلّل فصل بينها عرفاً. وهذا إجماعي كما عن الغنية والتذكرة والمنتهى وجامع =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمّم حديث ٤.

وظاهر الأصحاب الاتّفاق[١] على وجوبها، وهل يبطل[٢] بالإخلال بها أو يأثم خاصّةً وجهان[٣].

وعلى القول[٤] بمراعاة الضيق فيه

= المقاصد والروض والحدائق وغيرها، وهو العمدة في وجوبها لا أدلة البدلية ولا أخبار التيمّم لقصور الأُولى وإجمال الثانية.

نعم استدل عليه العلّامة في المنتهى بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، واستدل المحقق الثاني في جامعه بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ومقتضى الإطلاق في معاقد الإجماعات عدم الفرق بين ما هو بدل عن الوضوء وما هو بدل عن الغسل، وقد ذهب الشهيد في الدروس إلى عدم اعتبارها في الثاني اعتماداً على دليل البدلية وعن النهاية للعلامة احتماله.

(١) يعني يستفاد من ظاهرعبارات الفقهاء الإجماع على وجوب الموالات في أفعال التيمّم. والضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى الموالاة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى التيمّم، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الموالاة.

يعني إذا أخلّ المتيمّم بالموالاة في أفعال التيمّم فهل يحكم عليه ببطلانه أو يأثم خاصّةً؟ فيه وجهان:

أ: البطلان، وفاءً بحقّ الواجب.

ب: الصحّة، لأنّه وإن أثم لكن يصدق اسم التيمّم على فعله.

- من حواشي الكتاب: والظاهر ضعف الأوّل، لعدم ثبوت كونها جزءً من العبادة أو شيئاً من هيأتها التي لا تثبت بدونها، وإذا لم يثبت ذلك فالأصل الصحّة وإن أثم بمقتضى الوجوب (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(٣) مبنيان على أنَّ الإخلال هل يوجب انتفاء اسم التيمّم لانتفاء ماهيته بالتفريق فيحكم بالبطلان، أو لا يوجب ذلك بل يأثم بترك الموالاة الواجبة ليس إلا.

(٤) اعلم أنّ الفقهاء قد اختلفوا في أنّ ذوي الأعذار هل يجوز لهم الإقدام على العمل في أوّل أوقات الواجب - مثلاً إذا كان معذوراً في ترك الغسل أو الوضوء للصلاة فهل يجوز له الإتيان بها مع التيمّم في أوّل أوقاتها - أو يجب عليهم تأخيرها إلى آخر الوقت؟ =

مطلقاً[١] يظهر قوّة الأوّل[٢]، وإلاّ[٣] فالأصل يقتضي الصحّة.

(ويستحبّ نفض[٤] اليدين) بعد كلّ ضربة بنفخ[٥] ما عليهما من أثر الصعيد أو مسحهما أو ضرب إحداهما بالأُخرى[٦].

= قال بعض: لا بدار لذوي الأعذار.
وقال بعض آخر بجواز البدار لهم.
وقال الشارح رحمه الله بقوّة القول الأوّل على القول بمراعاة ضيق الوقت للتيمّم، لأنّه إذا أخّر التيمّم إلى آخر الوقت لم يبق له وسعة أن يفرّق أفعاله.

(١) يعني سواء توقّع زوال العذر ام لا.

(٢) وهو القول بوجوب الموالاة. لأنه مع ضيق الوقت تجب الموالاة في التيمّم وإلا لزم وقوع شيء من العبادة المشروطة به في خارج الوقت، فيكون الإخلال في الموالاة منهياً عنه، والنهي في العبادات مفسد، وفيه: أنّه مبني على المضايقة بالمعنى الحقيقي بحيث يقتصر على واجبات الصلاة مع أنّ مرادهم من المضايقة هو المعنى العرفي الشامل للصلاة بواجباتها ومندوباتها، فلو أخلّ بالموالاة حينئذٍ على نحوٍ يضر بمندوبات الصلاة دون واجباتها لوجب أن لا يكون مبطلاً لعدم النهي عنه حينئذٍ.

(٣) يعني فإن لم تجب رعاية الضيق فالأصل الصحّة.
والمراد من «الأصل» هو أصالة البراءة إذا شكّ في الوجوب، لأنّه من قبيل الشكّ في التكليف، وهو مجرى البراءة.
وفيه بعد ثبوت وجوب الموالاة ولو بالإجماع فتكون الموالاة شرطاً في التيمّم والإخلال بها موجب للإخلال بالتيمّم لفقد المشروط عند فقدان شرطه.

مستحبّات التيمّم

(٤) من نَفَضَ نَفضاً الثوبَ. حركّه ليزول عنه الغبارُ ونحوه (المنجد).
والمراد منه هنا هو تحريك اليدين لإزالة ما عليهما من آثار الصعيد.

(٥) بأن ينفخ في اليدين ويزيل الآثار الموجودة فيهما من الغبار وغيره.

(٦) بأن يضرب إحدى اليدين على الأُخرى ويزيل الغبار وغيره عنهما. =

(وليكن) التيمّم (عند آخر الوقت)[١] بحيث يكون قد بقي منه مقدار .

= ففي المدارك أنّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، وعن المختلف أنه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد، ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضةً للوجه ومرّة لليدين)[١]، وخبر ليث: (تضرب بكفيّك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما وتمسح بهما)[٢]، وخبر زرارة: (تضرب بكفيّك الأرض ثمّ تنفضهما)[٣].

ويظهر من المقاصد العلية القول بوجوبه وهو ضعيف لما قاله في المدارك: «وقد أجمع الأصحاب على عدم وجوبه، قاله في التذكرة» ولخلو بعض الأخبار الواردة في التيمّم عنه وهذا دليل على استحبابه في هذه الأخبار الآمرة به.

تأخير التيمّم

(١) يعني يجب تأخير التيمّم لذوي الأعذار إلى آخر وقت الصلاة أو غيرها ممّا يكون مشروطاً بالطهارة مع رجاء وجدان الماء وزوال العذر. وقد ذهب إليه المشهور مطلقاً أو عند المتقدمين للأخبار منها: خبر زرارة عن أحدهما عليه السلام : (إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلِّ في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل)[٤].

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض)[٥].

وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام : (فإذا تيمّم الرّجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض)[٦].

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمّم حديث ٤.
(٢) المصدر السابق حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمّم حديث ٧.
(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التيمّم حديث ٣.
(٥) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب التيمّم حديث ١.
(٦) المصدر السابق حديث ٣.

.

وعن جماعة منهم العلّامة والشهيد وسيد المدارك أنّه يجوز التيمّم في سعة =
= الوقت وإن احتمل ارتفاع عذره أو ظن ذلك للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت قال عليه السلام: تمّت صلاته ولا إعادة عليه)[1] وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال عليه السلام: ليس عليه إعادة الصلاة)[2].

وصحيح محمد بن مسلم: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثمّ وجد الماء؟ قال عليه السلام: لا يعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين)[3].

وعن جماعة كالمحقق في المعتبر والعلّامة في التذكرة والنهاية والمختلف والشهيد هنا بل في جامع المقاصد نسبته إلى أكثر المتأخرين أنّه يجوز التقديم مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه وبه يجمع بين النصوص المتقدمة.

واعلم أنّ الذي يعذر في ترك استعمال الماء هل يجوز له التيمّم قبل ضيق الوقت أو يجب عليه التأخير إليه؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: جواز التيمّم والدخول في الصلاة مطلقاً، قال في كشف اللثام: وهو ظاهر البزنطيّ، وحكي عن الصدوق رحمه الله، وظاهر الجعفيّ، للأصل وإطلاق الآية وما دلّ على فضل أوّل الوقت وعدم الإعادة وإن تمكّن من الماء في الوقت كصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت، قال تمّت صلاته ولا إعادة عليه.

الثاني: القول بعد جواز التيمّم إلاّ عند ضيق الوقت، وهذا هو قول الأكثر، قال في كشف اللثام: فالأكثر على المنع مطلقاً، لكونه طهارة اضطراريّة، ولا اضطرار مع السعة. =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التيمّم حديث ٩.
(٢) المصدر السابق حديث ١١.
(٣) المصدر السابق حديث ١٥.

فعله[١] مع باقي شرائط الصلاة المفقودة[٢] والصلاة[٣] تامّة الأفعال علماً أو ظناً[٤]، ولا يؤثّر فيه[٥] ظهور الخلاف **(وجوباً[٦] مع الطمع في الماء)** ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد، **(وإلاّ[٧] استحباباً)** على أشهر[٨] الأقوال بين المأخّرين.

= **الثالث**: القول بالتفصيل بين رجاء زوال العذر وعدمه، وهذا القول هو مختار المصنّف رحمه الله في قوله «وجوباً مع الطمع في الماء»، وقرّبه في كشف اللثام بقوله وأقربه... الجواز مع العلم عادةً باستمرار العجز إلى فوات الوقت وعدمه مع عدمه

(١) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى التيمّم. يعني أنّ المراد من آخر الوقت هو الزمان الذي يقدر فيه المكلّف على التيمّم وتحصيل جميع الشرائط المفقودة للصلاة، مثل تطهير الثوب والبدن إذا كانا نجسين ومثل الوصول إلى مكان مباح أو تحصيل ساتر أو غيرها.

(٢) قوله «المفقودة» صفة للشرائط.

(٣) بالجرّ، عطف على الضمير في قوله «فعله» يعني بحيث يكون قد بقي من الوقت مقدار فعل الصلاة تامّة الأفعال.

(٤) هذان قيدان لقوله «عند آخر الوقت». يعني أنّ آخر الوقت يحصل بالعلم أو الظنّ.

(٥) الضميرفي قوله «فيه» يرجع إلى كلّ واحد من العلم والظنّ. يعني إذا حصل العلم أو الظنّ بضيق الوقت جاز له التيمّم والدخول في الصلاة، ولو ظهر خلاف علمه أو ظنّه بأن ظهرت سعة الوقت جاز له الإقدام على صلاته بذلك التيمّم، وكذلك الحكم إذا ظهر الخلاف بعد الإتيان بالصلاة، فلا يجب عليه إعادتها.

(٦) قيد لقوله «وليكن عند آخر الوقت». يعني أنّ الأمر بذلك وجوبيّ مع رجاء حصول الماء ورفع العذر.

(٧) يعني فإن لم يطمع في الماء وليس يرجوه فالأمر بالتأخير استحبابيّ.

(٨) يعني أنّ التفصيل المذكور هو أشهر الأقوال الثلاثة المذكورة آنفاً.

والثاني- وهو الذي[١] اختاره المصنّف في الذكرى، وادّعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع - مراعاة[٢] الضيق مطلقاً[٣].

والثالث جوازه[٤] مع السعة مطلقاً[٥]، وهو قول الصدوق.

والأخبار بعضها دالّ على اعتبارالضيق مطلقاً، وبعضها غير منافٍ له[٦]،

(١) يعني أنّ القول الثاني اختاره المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى)، وادّعى عليه الإجماع، وهو رعاية الضيق بلا فرق بين رجاء وجدان الماء واليأس منه.

(٢) بالرفع، خبر لقوله «الثاني»، وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين رجاء وجدان الماء وعدمه.

(٣) سواء طمع في الماء أم لا وسواء علم بزوال عذره أم لا وهو القول الأول المتقدم في الشرح.

(٤) يعني أنّ القول الثالث في المسألة المبحوث عنها هو جواز التيمّم مع سعة الوقت وعدم ظنّ ضيقه.

(٥) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين رجاء وجدان الماء وبين اليأس منه.
ومن الأخبار الدالّة على وجوب رعاية الضيق ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل اثنين منها:
الأوّل: عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) بإسناده عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماءًا، يتيمّم ويصلّي؟ قال: لا حتّى آخر الوقت، إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض[١].
الثاني: عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءًا واردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض[٢].

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى البعض الدالّ على اعتبار الضيق. يعني أنّ بعض الأخبار لا ينافي الأخبار المقيّدة الدالّة على حمل المطلق على المقيّد. بل =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب التيمّم حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ١.

فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل[١].

هذا[٢] في التيمّم المبتدأ، أمّا المستدام - كما لو تيمّم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين[٣] في وقت معيّن يتعذّر فيه الماء أو عبادة[٤] راجحة

= تدل على التوسعة فتنافي وجوب اعتبار الضيق.

ولعلّ نظره إلى أخبار تفيد تأسيس التيمّم لذوي الأعذار، ومن المعلوم عدم المنافاة بينهما، وهذه الروايات الدالّة على تأسيس التيمّم منقولة في كتاب الوسائل، ننقل واحدة منها: عن عبد الله بن عليّ الحلبيّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء للصلاة، أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم؟ قال: لا بل يتيمّم، ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الوضوء؟![١].

(١) هذا تقييد للقول بالتفصيل بين رجاء وجدان الماء واليأس عنه بأنّه إذا لم يكن بين الروايات تنافٍ وأمكن حمل المطلق منها على المقيّد فلا حاجة إذاً إلى القول بالتفصيل المذكور حتّى يجمع بين الروايات.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو الاختلاف المذكور بين الأصحاب في جواز التيمّم قبل ضيق الوقت وعدمه. يعني أنّ الاختلاف المذكور إنّماهو في التيمّم الذي يؤتى به ابتداءً، أمّا التيمّم المستدام فلا مانع من الدخول في الصلاة به عند سعة الوقت، فإذا تيمّم في ضيق الوقت لصلاة العصر ثمّ دخل وقت صلاة المغرب وهو متيمّم مع بقاء العذر جاز له أن يدخل في صلاة المغرب قبل ضيق الوقت.

(٣) مثل أن ينذر الإتيان بركعتين من الصلاة عند زوال ظهر الجمعة متعيّناً ويعدم الماء في الوقت المذكور فيتيمّم إذاً بدلاً من الوضوء ويأتي بهما ويجوز له أن يدخل في صلاة الظهر بذلك التيمّم قبل ضيق وقتها.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «ركعتين». يعني ولو بنذر عبادة راجحة بالطهارة، مثل=

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب التيمّم حديث ١.

بالطهارة ولو ذكراً - جاز فعل غيرها[١] به مع السعة.

(ولو تمكّن من) استعمال (الماء انتقض)[٢] تيمّمه عن الطهارة التي

= ما إذا نذر قراءة زيارة عاشوراء عند زوال ظهر الجمعة متطهّراً ثمّ عدم الماء فيتيمّم إذاً بدلاً من الطهارة المائيّة للقراءة، ويجوز له الدخول في صلاة الظهر بذلك التيمّم قبل ضيق وقتها.

(١) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى العبادة، وفي قوله «به» يرجع إلى التيمّم.
فصريح كلام جماعة من الأصحاب أنَّ محل الخلاف في جواز البدار وعدمه لغير المتيمّم، أما المتيمم فهو خارج عن مفاد النصوص الدالة على المضايقة وهذا ما أفتى به الشيخ في المبسوط مع أنَّه من القائلين بالمضايقة.
وعن السيد في المصباح عدم جواز الصلاة بهذا التيمّم مع سعة وقتها، وتابعه على ذلك الشهيد في البيان لأنَّ نصوص المضايقة ظاهرة في عدم جواز الصلاة بالتيمّم في سعة الوقت لا مجرد عدم جواز التيمّم، وفيه منع ذلك بالإضافة إلى إطلاق جملة من الأخبار منها: صحيح حمّاد: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال عليه السلام: لا، هو بمنزلة الماء)[١].
وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال عليه السلام: نعم ما لم يُحدث أو يُصب ماءاً)[٢].

تمكن المتيمّم من الماء

(٢) يعني إذا تيمّم بدلاً من الغسل خاصّةً ثمّ وجد الماء بمقدار الغسل بطل التيمّم، وهكذا إذا تيمّم بدلاً من الوضوء كذلك ثمّ وجد الماء وذلك بالاتفاق ويدل عليه الآخبار الكثيرة منها: صحيح زرارة المتقدم (قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمّم واحدٍ صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال عليه السلام: نعم ما لم يُحدث أو يُصب ماءاً)[٣].

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب التيمّم حديث ٣.
(٢) المصدر السابق حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب التيمّم حديث ١.

تمكّن منها، فلو تمكّن من عليه غير غسل الجنابة[١] من الوضوء خاصّةً[٢] انتقض تيمّمه[٣] خاصّةً، وكذا الغسل[٤].

والحكم بانتقاضه[٥] بمجرّد التمكّن مبنيّ على الظاهر، وأمّا انتقاضه مطلقاً[٦] فمشروط بمضيّ زمان يسع[٧] فعل المائيّة متمكّناً منها[٨]، فلو طرأ بعد التمكّن مانع قبله[٩] كشف عن عدم انتقاضه، سواء شرع فيها[١٠] أم لا

(١) وقد تقدّم أنّ الغسل لغير الجنابة لا يكفي عن الوضوء.

(٢) يعني فلو تمكنّ الشخص المذكور من الماء للوضوء كان البطلان مختصّاً بالتيمّم بدلاً من الوضوء لا الغسل. وقيد بغير الجنابة لأن بقية الأغسال تحتاج إلى الوضوء على مبناه كما تقدم.

(٣) الضمير في قوله «تيمّمه» يرجع إلى الوضوء.

(٤) وقد أوضحنا حكم التمكّن من الغسل خاصّةً آنفاً.

(٥) يعني أنّ الحكم بانتقاض التيمّم بمحض وجدان الماء مبنيّ على ظاهر الأمر وأنّه يقدر على الطهارة المائيّة لا أنّه مبنيّ على الواقع، فإذا لم يتمكّن من استعماله بعد الوجدان - مثل ما إذا تفرّق الماء أو احتاج إليه للشرب والبقاء - لم يحكم ببطلان تيمّمه.

(٦) قوله «مطلقاً» إشارة إلى البطلان التيمّم في الظاهر والواقع.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الزمان، ومفعوله هو قوله «فعل المائيّة». يعني أنّ بطلان التيمّم مشروط بمضيّ زمان يتمكنّ فيه المكلّف من الإتيان بالطهارة المائيّة.

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الطهارة المائيّة.

(٩) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى مضيّ الزمان. يعني أنّ حصول المانع من الطهارة المائيّة قبل الزمان المذكور يكشف عن عدم بطلان التيمّم في واقع الأمر.

(١٠) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الطهارة المائيّة. يعني أنّ الحكم بعدم بطلان التيمّم باقٍ حتّى إذا أقدم على الغسل أو الوضوء ثمّ عرض له المانع من الإتمام.

كوجوب الصلاة بأوّل الوقت[١] والحجّ[٢] للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضيّ زمان يسع الفعل[٣]، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها[٤]، مع احتمال[٥] انتقاضه مطلقاً، كما يقتضيه ظاهر الأخبار[٦]

(١) فإنّ الصلاة تجب في أوّل وقتها، لكن هذا الواجب مراعى بمضيّ زمان يمكن فيه الصلاة بجميع شرائطها فيه، فلو عرض ما يمنع من تنجّز التكليف بها حكم عليها بعدم الوجوب في الواقع. وكما أنّ الحج بالنسبة للمستطيع إذاسارت القافلة مشروط بمضي زمان يسع فعله.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «الصلاة»، وهذا مثال ثانٍ لما يحكم عليه بالوجوب ظاهراً لا واقعاً، فإنّ المستطيع يجب عليه الحجّ بسير القافلة على الظاهر، فإذا قصد الحجّ ثمّ حصل له المانع منه - كما إذا سرق ماله في الطريق ولم يقدر على السير أو عرض له المرض أو مات - حكم عليه بعروض المانع وعدم وجوب الحجّ في الواقع.

(٣) أي فعل الواجب، وهو الصلاة في المثال الأوّل والحج في المثال الثاني.

(٤) يعني يستحيل الحكم عقلاً بوجوب عبادة في زمان لا يسع الإتيان بها.

(٥) هذا رجوع عن القول بعدم بطلان التيمّم بمجرّد حصول الماء. يعني يحتمل البطلان مطلقاً بلا فرق بين مضيّ زمان يسع الواجب أم لا. لإطلاق الأخبار المتقدمة، وفيه: إنّ الأخبار ظاهرة في إصابة الماء بحيث كان قادراً على استعماله ويؤيده خبر أبي أيوب: (إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم)[١].

(٦) ومن الأخبار الدالة ظاهراً على بطلان التيمّم بمحض وجدان الماء ما نقل في كتاب الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبوب التيمّم حديث ٦.

وكلام الأصحاب[١].

وحيث كان التمكّن من الماء ناقضاً فإن اتّفق[٢] قبل دخوله في الصلاة انتقض إجماعاً على الوجه المذكور[٣]، وإن وجده بعد الفراغ صحّت[٤]، وانتقض بالنسبة إلى غيرها.

= جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضّأ ثمّ يبني على واحدة[١].

فإنّ الإمام عليه السلام حكم ببطلان التيمّم بمحض كون القربتين من الماء عند الرجل، ولم يقيّده بمضيّ زمان وغيره.

(١) بل صرح المحقق الثاني ونفس الشارح في المسالك وغيرهما بكون المراد من إصابة الماء هو التمكن من استعماله.

(٢) يعني إن اتّفق التمكّن من الماء قبل دخوله في الصلاة بطل التيمّم بالإجماع ظاهراً خاصّةً أو ظاهراً وواقعاً معاً.

(٣) المراد من «الوجه المذكور» هو مضيّ زمان يسع الفعل.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الصلاة. يعني إذا وجد الماء بعد الإتيان بالصلاة بالتيمّم حكم عليه بصحّة الصلاة المأتيّ بها، لكن يبطل التيمّم بالنسبة إلى ما بعدها من الصلوات غير المأتيّ بها بعدُ.

للأخبار الكثيرة منها: خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأله عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة)[٢].

وخبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى)[٣].

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب التيمّم حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التيمّم حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٧.

(لو وجده في أثناء الصلاة) ولو بعد التكبير **(أتمّها)**[1] مطلقاً (على

وجدان الماء في أثناء الصلاة

(١) يعني لو وجد المتيمّم الماء بعد دخوله في الصلاة أتمّ صلاته مطلقاً، وقوله «مطلقاً إشارة إلى الأقوال التي تأتي في ما بعد قوله «ومقابل الأصحّ أقوال. . . إلخ».

وقد ذهب الشيخ في النهاية والصدوق والسيد والجعفي والأردبيلي وجماعة إلى أنه إذا وجد الماء قبل الركوع من الركعة الأُولى فقد بطل تيممه فعليه الوضوء واستئناف الصلاة وإن كان بعد الركوع فلا يبطل ويتم الصلاة للأخبار منها: صحيح زرارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال عليه السلام: فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمضِ في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين)[1].

وخبر عبد الله بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال عليه السلام: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمضِ في صلاته)[2].

وذهب المشهور إلى أنّه يمضي إذا تلبس بتكبيرة الإحرام ولم يركع ولم يقرأ لخبر محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طَلَبَ الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال عليه السلام: يمضي في الصلاة)[3]، وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما قالا لأبي جعفر عليه السلام: (في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال عليه السلام: لا، ولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان أنّه دخلها =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب التيمّم حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب التيمّم حديث ٣.

الأصحّ)، عملاً[١] بأشهر الروايات وأرجحها[٢] سنداً،

= وهو على طهرٍ بتيمّم)[١]، والأخير وإن كان مورده إصابة الماء بعد الركعتين إلا أنَّ التعليل فيه دال على عدم نقض الصلاة إذا دخلها بتيمّم ولو وجد الماء قبل الركوع من الركعة الأُولى، وقد حملت النصوص السابقة عند المشهور على الاستحباب.

وفيه: إنّ مستند المشهور مطلق فلا بد من حمله على الأخبار المقيدة بالركوع من باب حمل المطلق على المقيد.

وعن سلاّر أنَّه ينقض الصلاة إلا إذا قرأ فلا ينقض وهو مما لا شاهد له كما اعترف بذلك جماعة.

وعن ابن حمزة في الوسيلة من وجوب القطع مطلقاً عند سعة الوقت وإلا فلا وهو أيضاً مما لا شاهد له كما اعترف بذلك جماعة أيضاً.

(١) وقد استدلّ على كون هذا القول أصحّ بدليلين:

الأوّل: العمل بأشهر الروايات.

الثاني: الاعتضاد بالنهي عن قطع الصلاة وسائر الأعمال.

(٢) أي عملاً بأرجح الروايات سنداً، والمراد منها ما هو المنقول عن محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتي بالماء حين تدخل في الصلاة، قال:

يمضي في الصلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلاّ في آخر الوقت[٢].

قال صاحب الوسائل رحمه الله: ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق أو على ضيق الوقت بقرينة آخره.

أقول: وبإزاء هذه الرواية رواية منقولة عن زرارة (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فلينصرف فليتوضّأ=

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب التيمّم حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

واعتضاداً[١] بالنهي الوارد عن قطع الأعمال ولا فرق في ذلك[٢] بين الفريضة والنافلة.

وحيث حكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها[٣]، فيحرم قطعها والعدول[٤] بها إلى النافلة، لأنّ ذلك[٥] مشروط بأسباب مسوّغة، والحمل[٦] على ناسي الأذان قياس.

= ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين[١].

- من حواشي الكتاب: قال المحقّق في كتاب المعتبر: ورواية ابن حمران أرجح، لأنّه أرجح في العلم والعدالة، والحكم المشتمل هي عليه أخفّ وأيسر، والعمل أوفق لطريق الجمع، لإمكان حمل غيرها على الاستحباب... إلخ (حاشية أحمد رحمه الله).

(١) يعني أنّ الرواية الدالّة على عدم قطع الصلاة معتضدة بالنهى الوارد عن قطع مثل الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وفيه إنّه ظاهر في إحباط الثواب لا إبطال الأجزاء والشرائط.

(٢) يعني لا فرق في الحكم بإتمام الصلاة بين كونها فريضة مثل صلاة الظهر والعصر أو مندوبة مثل النوافل.

(٣) يعني إذا حكم بإتمام الصلاة متيمّماً وكانت الصلاة واجبة وجب إتمامها أيضاً، ولو كانت مندوبة لم يجب إتمامها كما هو مقتضى كونها مستحبّة.

(٤) يعني يحرم العدول بالفريضة إلى النافلة كما يحرم قطعها.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العدول. يعني أنّ العدول بالفريضة إلى النافلة إنّما هو في موارد يحصل فيها السبب الشرعيّ للعدول، كما إذا اشتغل بصلاة منفرداً ثمّ أُقيمت الجماعة فيجوز له إذاً العدول.

(٦) يعني أنّ حمل قطع الصلاة في المسألة على قطع الصلاة عند نسيان الأذان قياس، وهو باطل.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب التيمّم حديث ١.

ولو ضاق الوقت[١] فلا إشكال في التحريم.

وهل ينتقض[٢] التيمّم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكّن منه[٣] بعدها؟ الأقراب العدم[٤]، لما تقدّم من أنّه[٥] مشروط بالتمكّن ولم يحصل، والمانع الشرعيّ[٦] كالعقليّ.

(١) مثل ما إذا لم يسع الوقت تحصيل الطهارة المائيّة والصلاة في الوقت، فإذاً يحرم القطع بلا إشكال ولا شبهة.

(٢) هذه مسألة أُخرى، ومحصّلها أنّه إذا قلنا بعدم نقض تيمّم الصلاة المشغول بها وتمّت الصلاة ثمّ عدم الماء بعدها فهل يبطل التيمّم هذا بالنسبة إلى الصلاة الأُخرى أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم نقض التيمّم، لما تقدّم من أنّ النقض مشروط بالتمكّن من الماء ولم يحصل.

الثاني: نقض التيمّم وقد تقدّم دليله.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الماء، وفي قوله «بعدها» يرجع إلى الصلاة.

(٤) بل الأقرب التفصيل من أنه إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع أو بعد التلبس فإن كان زمان الوجدان غير كافٍ للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة فلا ينتقض تيمّمه لعدم تمكنه من المائية، وإن كان زمان الوجدان كافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة فالظاهر انتقاض تيمّمه وبه جزم الشيخ ومال إليه العلّامة في التذكرة والمنتهى لإطلاق الأخبار الدالة على انتقاض التيمّم بوجدان الماء، ومجرد الحكم بالصحة بالنسبة للصلاة لا يقتضي الحكم بالصحة بالنسبة لغيرها.

وعن المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس والبيان والذكرى والمحقق الثاني في جامعه والشارح في مسالكه أيضاً كما هنا وسيد المدارك عدم الانتقاض لأنَّ المانع الشرعي وهو إتمام الصلاة هنا كالمانع العقلي وهذا كاشف عن عدم تمكنه من الطهارة المائية والأحوط الأول.

(٥) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى النقض.

(٦) المراد من «المانع الشرعيّ» هو كونه في حال الصلاة، فكما أنّ الموانع العقليّة توجب عدم التمكّن كذلك المانع الشرعيّ، فإنّه أيضاً موجب لعدم التمكّن.

ومقابل الأصحّ أقوال: منها الرجوع ما لم يركع[١].

ومنها الرجوع ما لم يقرأ[٢].

ومنها التفصيل[٣] بسعة الوقت وضيقه.

والأخيران[٤] لا شاهد لهما، والأوّل[٥]..

(١) يعني أنّ أحد الأقوال المقابل للمشهور هو القول بقطع الصلاة إذا وجد الماء قبل الركوع.

(٢) يعني أنّ القول الآخر المقابل للمشهور الأصحّ هو القول بقطع الصلاة إذا وجد الماء قبل الشروع في قراءة الصلاة.

(٣) يعني ومن الأقوال المقابلة للمشهور الأصحّ هو القول بالتفصيل بين سعة الوقت فيجوز قطع الصلاة والإتيان بها بالطهارة المائيّة وبين ضيق وقتها.

(٤) المراد من «الأخيران» هو التفصيل بين وجدان الماء قبل القراءة وبعدها، والتفصيل بين وجدانه عند سعة الوقت وضيقها، فإنّ التفصيلين المذكورين لا دليل لهما.

(٥) وهو القول بالتفصيل بين وجدان الماء قبل الركوع وبعده، والروايات الدالّة عليه منقولة في كتاب الوسائل، ننقل اثنتين منها:

الأولى: عن عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته[١].

الثانية: عن زرارة (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين[٢]. وقد تقدمت.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب التيمّم حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب التيمّم حديث ١.

مستند إلى رواية[١] معارضة بما هو أقوى[٢] منها.

(١) هذا ولكنّ الموجود في المسألة ليس رواية واحدة، بل اثنتان، كما أشرنا إليهما في الهامش السابق.

(٢) ومن الروايات الدالّة على عدم قطع الصلاة إذا وجد الماء قبل الركوع ما نقل في كتاب الوسائل وقد ذكرناه آنفاً.
بل مستند المشهور ومستند غيره متساويان في عدد الروايات وفي كون الصحيح في كل منهما. فالترجيح لأحدهما ليس في محله فضلاً عن أنَّ الجميع العرفي بحمل المطلق على المقيد يقتضي ترجيح أخبار الركوع لا أخبار التلبس.

كتاب الصلاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب[١] الصلاة[٢]

كتاب الصلاة

(١) خبر لمبتدأ مقدَّر وهو «هذا» والإضافة بيانية كما في سائر الكتب المضافة إلى عنوان يبحث فيه عنه.

(٢) الصلاة: الدعاء، والدين، والرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله على الرسول، وعبادة فيها ركوع وسجود، وهي اسم يوضع موضع المصدر.
وقيل: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، ومن الطير والهوامّ التسبيح، وهي لا تكون إلاَّ في الخير بخلاف الدعاء فإنَّه يكون في الخير والشرّ، وكنيسة اليهود يقال: اجتمعت اليهود في صلاتهم وصلَواتهم، أصلها بالعبرانية. «صَلوُتا»، (أقرب الموارد).
والصلاة عمود الدين ففي الخبر: (إنَّ عمود الدين الصلاة، وهي أوّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحّت نُظر في عمله، وإن لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله)[١]
وفي صحيح معاوية بن وهب: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنَّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١][٢]، والأخبار كثيرة على فضلها وأهميتها والمحافظة عليها، وأنها خير موضوع وهي الميزان والمعيار لسائر أعمال الأنام، وأن صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وأنه ليس شيء من خدمته تعالى يعدل الصلاة، وأنه لو يعلم المصلي ما في الصلاة ما انفتل إلى غير ذلك من الآثار، وقال السيد بحر العلوم في درَّته: =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٣.
(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.

فصوله[١] أحد عشر:

(الأول)[٢] (في أعدادها)

(والواجب سبع)[٣] صلوات:

= تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

(١) الضمير من قوله «فصوله» يرجع إلى الكتاب، يعني يبحث في الكتاب عن الفصول المذكورة.

واعلم أنَّ فصول الكتاب أحد عشر فصلاً:

الأول: في أعداد الصلاة. **الثاني**: في شروط الصلاة.

الثالث: في كيفية الصلاة. **الرابع**: في مستحبّات الصلاة.

الخامس: في تروك الصلاة.

السادس: في بقية الصلاة الواجبة.

السابع: في أحكام الخلل في الصلاة.

الثامن: في صلاة القضاء.

التاسع: في صلاة الخوف.

العاشر: في صلاة المسافر.

الحادي عشر: في صلاة الجماعة.

أعداد الصلاة

(٢) صفة لموصوف مقدَّر وهو «الفصل» أي الفصل الأول من الكتاب في بيان أعداد الصلاة، والضمير في قوله: «أعدادها» يرجع إلى الصلاة.

(٣) عدها الشهيد سبعاً في كتبه وجماعة غيره وهي: اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والجنائز وما يوجبه الإنسان على نفسه بنذر وشبهه، وعدَّها المحقق في المعتبر تسعاً فقال: «فالواجب تسع: الصلوات الخمس وصلاة الجمعة والعيدين والكسوف والأموات والزلزلة والآيات والطواف وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه» ونحوه ما عن القواعد، فجعلا الكسوف والآيات والزلزلة أقساماً متقابلة مع أن الجميع مندرج في صلاة الآيات وهذا ما اقتصر عليه الشهيد. =

(اليوميةُ) الخمس[١] الواقعة في اليوم والليلة، نُسبت[٢] إلى اليوم تغليباً[٣]، أو بناءً[٤] على إطلاقه على ما يشمل الليل (والجمُعَةُ[٥] والعيدانُ والآياتُ والطوافُ والأمواتُ[٦]

= ثم الدليل على وجوب كل واحدة من المذكورات موكول إلى محله، وأما عدم وجوب غيرها فهو إجماعي قال في المعتبر: «هو مذهب أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عنها ولا ينقص، وأول وقته بعد المغرب والعشاء مقدمة وآخره الفجر» وسيأتي الكلام في ذلك.

(١) اليومية الخمس عبارة عن صلاة الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. وقد ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨] وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤] و﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(٢) جواب عن سؤال مقدَّر وهو: أنَّ الصلاة الخمس يقع اثنان منها في الليل وهما المغرب والعشاء فكيف أطلق على المجموع الصلاة اليومية؟

فأجاب عنه بجوابين:

الأوَّل: إطلاق اليومية للتغليب، لأنَّ عدد الصلاة الواقعة في اليوم ثلاث والواقع في الليل اثنتان فيطلق اسم الثلاث على الاثنتين تغليباً.

الثاني: إطلاق اليوم في اللغة على الوقت، وهو يشمل الليل أيضاً.

اليوم - بالفتح -: أوَّله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وقد يراد باليوم الوقت مطلقاً ومنه الحديث «تلك أيام الهرج» أي وقته، ولا يختصّ بالنهار دون الليل. فتقول: ذخرتك لهذا اليوم، أي الوقت الذي افتقرت فيه إليك، وهو مذكّر جَمعُه أيام. (أقرب الموارد).

(٣) هذا الجواب الأول من السؤال.

(٤) وهذا جوابٌ ثانٍ من الجوابين المذكورين آنفاً.

(٥) أي صلاة الجمعة والعيدين.. إلخ.

(٦) أي الصلاة على الأموات.

والمُلتزَمَ[١] بنذرٍ وشبهه) وهذه[٢] الأسماء إمَّا غالبة[٣] عُرفاً، أو بتقدير حذف المضاف[٤] فيما عدا الأُولى[٥]، والموصوف فيها[٦]. وعدُّها سبعة أسدُّ ممَّا صَنع[٧] مَنْ[٨] قبله حيث عدّوها

(١) بصيغة اسم المفعول، أي الصلاة التي التزم وتعهَّد المكلَّف بها بسبب النذر أو العهد أو اليمين.

(٢) يعني أنَّ إطلاق هذه الأسماء على الصلاة المذكورة (إمَّا) من حيث الغلبة العرفية، بمعنى أنَّ المتعارف بين الناس إطلاق الجمعة على صلاتها كما يقولون: أقمنا الجمعة، يعني صلاة الجمعة، أو آتينا العيدين أو الآيات أو الطواف.. وهكذا، ويريدون منها إتيان الصلاة. (أو) بتقدير المضاف وهو الصلاة في كلّ منها، إلاَّ في اليومية فبتقدير الموصوف فيها وهو الصلاة أيضاً، فيكون من قبيل المجاز في الحذف، مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهلها، فقام المضاف إليه مقام المضاف وأُعرب بإعرابه وهو النصب في المثال.

(٣) بالرفع خبر قوله: «هذه الأسماء» يعني أنَّ إطلاق هذه الأسماء على الصلاة إمَّا من حيث الغلبة العرفية..

(٤) قد أوضحنا ذلك آنفاً بأنَّ ذلك من قبيل المجاز في الحذف.

(٥) المراد من الأُولى هو اليومية، يعني يصحّ تقدير المضاف في كلّ ممَّا ذكر إلاَّ اليومية، فلا يصحّ فيها تقدير المضاف، بل يقدّر فيها الموصوف لأنَّ ياء النسبة في «اليومية» يوجب كونها صفة للصلاة لا مضاف إليه لها، فيكون المعنى فيها الصلاة المتصفة باليومية.

أقول: والمناسب في الملتزَم بها بنذر وشبهه أيضاً تقدير الموصوف لا المضاف، والتذكير فيه باعتبار الواجب لعدم صحَّة الإضافة فيه، نظراً إلى أنَّه وصف مفعول.

(٦) أي بتقدير حذف الموصوف في الأُولى.

(٧) يعني أنَّ المصنّف ﷺ عدَّ الصلاة الواجبة سبعاً والحال أنَّ المتقدّمين عليه عدُّوها تسعاً، بإضافة صلاة الكسوف والخسوف عليها، فقال الشارح ﷺ: إنَّ عدَّ الصلوات الواجبة سبعاً كما صنعه المصنّف ﷺ أصحّ وأتقن ممَّا صنع المتقدّمون عليه.

(٨) قوله «مَن» موصول وفاعل «صنع» والضمير في قوله «قبله» بفتح القاف وسكون الباء يرجع إلى المصنّف ﷺ.

تسعة[١] بجعل الآيات ثلاثاً[٢] بالكسوفين.

وفي إدخال[٣] صلاة الأموات اختيارُ إطلاقها عليها[٤] بطريق الحقيقة الشرعية، وهو[٥] الذي صرَّح المصنّف باختياره في الذكرى، ونفي الصلاة

(١) أي المتقدّمون على المصنّف عدّوا الصلوات الواجبة تسعاً.

(٢) يعني أنَّهم عدّوا صلاة الآيات ثلاثاً. بل عبارة المحقق في المعتبر تدل على أن صلاة الآيات ثلاثاً بالآيات والزلزلة والكسوف.

(٣) خبر مقدّم لقوله «اختيار» إطلاقها عليه، يعني أنَّ المصنّف ﷺ عدَّ صلاة الأموات من جملة الصلوات الواجبة، فذلك يدلّ بأنه قائل بكون صلاة الأموات صلاةً.
إيضاح: قد اختلفوا في كون صلاة الأموات دعاءً أو صلاةً.
قال البعض بأنَّها ليست صلاةً لنفي الصلاتية ممَّا لم يكن فيه الفاتحة بقوله «لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب».
وممَّا لم يكن فيه الطهور بقوله «لا صلاة إلاَّ بطهور».
وممَّا لم يكن التحليل منه بالسلام بقوله «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».
فعدم ما يشترط في حقيقة الصلاة يدلّ على عدم كون صلاة الأموات صلاةً حقيقةً لحصر الصلاة في الرواية الأُولى بما فيه فاتحة الكتاب، وفي الثانية بما فيه الطهور، وفي الثالثة بما فيه التسليم.
وقد تقدَّم في صلاة الميّت عدم الحمد فيها وعدم اشتراط الطهارة والتسليم فيها أيضاً.
وقال بعض آخر بكون صلاة الأموات صلاةً حقيقةً ومنهم المصنّف ﷺ فإنه صرَّح في كتابه الذكرى باختياره القول بالصلاة، وكذلك هنا عدَّه من جملة الصلوات الواجبة، لكن نظر الشارح ﷺ عدم كونها صلاة بقوله: «ونفي الصلاة. .الخ» ينافي الحقيقة.

(٤) الضمير في قوله «إطلاقها» يرجع إلى الصلاة، وفي قوله «عليها» يرجع إلى صلاة الأموات.

(٥) الضمير في قوله «وهو الذي» يرجع إلى الاختيار، يعني أنَّ المصنّف ﷺ اختار بالصراحة في كتابه الذكرى كونها صلاةً حقيقة.

عمَّا لا فاتحة فيها[١] ولا طهور[٢] والحكم بتحليلها بالتسليم[٣] ينافي[٤] الحقيقة.

وبقي من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء[٥]، فيمكن[٦]

(١) وصلاة الميت لا فاتحة فيها ففي النبوي: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١].

(٢) وصلاة الميت لا طهور فيها ففي الخبر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ولا صلاة إلّا بطهور)[٢].

(٣) ففي خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[٣] وصلاة الميت لا تسليم فيها.

(٤) خبر قوله «ونفي الصلاة.. الخ».

(٥) سيأتي تفصيل صلاة الاحتياط عند الشكّ في أحكام الشكوك الصحيحة.
وهكذا صلاة القضاء، فإنهما من الصلوات الواجبة، لكن المصنّف رحمه الله لم يذكرهما في عداد الصلاة الواجبة، فأجاب الشارح رحمه الله عن هذا الإشكال.

(٦) فجواب الشارح رحمه الله عن إشكال عدم عدّ الصلاتين المذكورتين من الصلاة الواجبة بتوجيهات ثلاثة لعبارة المصنّف رحمه الله.
الأول: دخول صلاتَي الاحتياط والقضاء في عنوان الملتزم شبه النذر، بأنَّ المراد من شبه النذر ليس اليمين والعهد فقط، بل شيء يوجب الصلاة على ذمَّة الشخص، فهو من أقسام النذر، فالمكلّف يلتزم بصلاة الاحتياط باختياره الطرف الموجب للصلاة عند شكّه فكأنه يلتزم بصلاة الاحتياط بذلك، كما يتلزم بالصلاة المندوبة بالنذر، وهكذا يلتزم بصلاة القضاء عند عدم إتيانها في الوقت.
الثاني: دخول صلاتَي الاحتياط والقضاء في الصلاة اليومية لأنَّ الأُولى مكمّلة لها، فكأنّها جزء من اليومية، والثانية هي نفس الصلاة اليومية إلاَّ أنها في خارج وقتها. =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من أبواب القراءة حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١٠.

دخولهما في الملتزَم، وهو[١] الذي استحسنه المصنّف، وفي[٢] اليومية، لأنَّ الأول[٣] مكمِّل لما يُحتمل فواتُه منها، والثاني[٤] فعلها في غير وقتها، ودخول[٥] الأول[٦] في الملتزَم، والثاني[٧] في اليومية، وله[٨] وجه وجيه[٩]

= **الثالث**: أن يقال بدخول صلاة الاحتياط في الملتزم - كما تقدَّم وجهه - ودخول صلاة القضاء في اليومية لأنَّها إتيان اليومية في خارج وقتها - كما تقدَّم أيضاً -.

(١) الضمير في قوله «وهو الذي» يرجع إلى إمكان دخولهما المفهوم من قوله «فيمكن» كما في قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] والضمير يرجع إلى العدل المفهوم من (أعدلوا). يعني أنَّ المصنّف ﷺ استحسن هذا التوجيه في بعض تأليفاته، وهو الذكرى على ما قيل.

(٢) عطف على قوله «في الملتزم» يعني دخول الصلاتين في اليومية، وهذا هو التوجيه الثاني.

(٣) المراد من «الأول» هو صلاة الاحتياط.

(٤) المراد من «الثاني» صلاة القضاء.

(٥) عطف على قوله «دخولها». وهذا هو التوجيه الثالث من التوجيهات الثلاثة المفصّلة آنفاً.

(٦) بأن يوجّه بدخول صلاة الاحتياط في عنوان الملتزَم، لأنَّ المكلّف باختياره طرف الشكّ الموجب لصلاة الاحتياط يلتزم بنفسه بصلاة الإحتياط فيصدق عليها الملتزم بها.

(٧) أي دخول صلاة القضاء في عنوان الصلاة اليومية لأنها إتيان اليومية في غير وقتها.

(٨) الضمير في قوله «وله» يرجع إلى الاحتمال الأخير فقال الشارح ﷺ بأنَّ وجه هذا الاحتمال وجيه عندي.

ومن الحواشي: قوله «وله وجه» بيان وجهه - كما أفاده في شرح الألفية بأنّ وجوب الاحتياط بسبب اجنبي من قبل المكلّف، وهو طرو الشّك بسبب تقصيره في التّحفظ غالبًا، فهو يشبه النذر في كونه بسبب من المكلّف، ووجه دخول القضاء في اليومية واضح. (حاشية الشيخ علي ﷺ).

(٩) لأن صلاة الاحتياط قد وجبت بطرو حالة الشّك على المكلّف وهو ملتزم بما =

(والمندوبُ) من الصلاة (لا حصر له)[١] فإنَّ الصلاة خيرُ موضوعٍ، فمَن شاء استقلَّ ومَن شاء استكثر[٢]. (وأفضله[٣] الرواتبُ) اليومية التي هي ضِعفُها[٤]

= يترتب على شكّه، وهو حمل بعيد لأن المُلزم هو الشّارع وليس للمكلّف دخل فالأولى إدخالهما في اليومية.

(١) أي لا تنحصر الصلوات المستحبة في عدد معين لأنها من موضوعات الخير في الشّرع، فمن أراد الإكثار من الخير أكثر الخير، ومن أراد الإقلال أقلّ.

(٢) فإنّ العبارة المذكورة مأخوذة من الرواية المنقولة في كتاب البحار:
عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو جالس وحده، فقال لي: يا أبا ذرّ للمسجد تحيّة، قلت: وما تحيّته؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله إنّك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقلّ، ومن شاءَ أكثر[١].
وفي كتاب المستدرك: «استقلّ، استكثر».
قوله «خير موضوع» يمكن قراءته على وجهين:
الأول: بأن يضاف لفظ الخير الى لفظ الموضوع فيكون معناه: إنّ الصلاة أخير وأحسن موضوع من جانب الشّارع، فمن شاء اختار القليل من الخير أو الكثير منه.
الثاني: بأن يكون من قبيل الصفة والموصوف فيقرأ اللفظان بالرفع.

(٣) ففي الجواهر: أنّه لا ريب فيه، وعن البعض أنه من المسلمات بين الأصحاب، وتستفاد الأفضلية مما ورد من كثرة الحث على فعلها، وأنها من علامات المؤمن، وأنها مكملات للفرائض.
والرَّواتب أيضاً مختلفة في الفضلية فإذاً أفضل الصلاة المندوبة النوافل اليومية، وتسميتها بالرواتب لكونها ثابتة ودائمة. والرواتب - جمع راتب -: دائم وثابت. والرواتب أيضاً: الوظائف، والسنن التابعة للفرائض، وقيل: الموقَّتة بوقت مخصوص. (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى الرواتب، وفي قوله «ضعفها» يرجع إلى اليومية المعلومة بالقرائن. =

(١) (البحار: ج١٨ ص ٣١ باب أنّ للصلاة أربعة آلاف باب، طبع كمباني).

(فللظهر ثمان) ركعات (قبلها[١])، وللعصر ثمان ركعات قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان جالساً)[٢]

= يعني أنَّ عدد الرواتب تكون ضعف عدد الصلاة اليومية، لأنَّ عدد ركعات الصلاة الخمس اليومية سبعة عشر ركعة، فيكون عدد الرواتب أربعاً وثلاثين ركعة بهذا التفصيل:

لصلاة الظهر: ثمان ركعات قبلها.

لصلاة العصر: ثمان ركعات قبلها.

لصلاة المغرب: أربع ركعات بعدها.

لصلاة العشاء: ركعتان جالساً بعدها.

لصلاة الصبح: ركعتان قائماً قبلها.

نوافل الليل: ثمان ركعتان.

صلاة الشفع: ركعتان قبل صلاة الصبح.

صلاة الوتر: ركعة واحدة قبل صلاة الصبح.

فيكون المجموع أربعة وثلاثين ركعة، لأنَّ ركعتي العشاء جالساً تعدَّان ركعة واحدة، فإذا جُمعت مع الفرائض اليومية تكون الصلاة اليومية مع نوافلها إحدى وخمسين ركعة.

(١) الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى صلاة الظهر المفهوم بالقرينة، كما أنَّ الضمير في قوله «قبلها» بعد ذلك يرجع إلى صلاة العصر كذلك.

وكون النوافل قبلها مستفاد من الأخبار التي منها: خبر الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: (الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تُعدَّ بركعة)[١] وخبر حمّاد بن عثمان: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار؟ فقال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن ألا أُخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى: فقال: ثماني ركعات قبل الظهر وثمانٍ بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال أربع بعدها)[٢].

(٢) لخبر الفضيل المتقدم وحسنة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: (وركعتين بعد العشاء =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب إعداد الفرائض حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٥.

أي الجلوس ثابت فيهما[١] بالأصل لا رخصة[٢]، لأنَّ الغرض منهما[٣] واحدة ليكمل بها ضِعفُ الفريضة، وهو[٤] يحصل بالجلوس فيهما، لأنَّ الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام.

(ويجوز قائماً)[٥] بل هو[٦] أفضل على الأقوى للتصريح[٧] به في بعض

= من قعود تُعدّان بركعة من قيام)[١] وكذا غيرها.

(١) يعني أنَّ الجلوس ثبت في الركعتين بالذات يعني شرِّعتا في حال الجلوس، لكن النوافل الأُخر شرِّعن قائماً، ويجوز إتيانها جالساً أيضاً.

(٢) أي ليس الجلوس فيهما من حيث الجواز كما في سائر النوافل.

(٣) يعني أنَّ الغرض من الركعتين المذكورتين إكمال كون عدد النوافل ضعف عدد الفرائض، كما ورد في الروايات.

(٤) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى الضعف، يعني أنَّ هذا المعنى يحصل بالجلوس في الركعتين لكون الركعتين جالساً تعدَّان بركعة قائماً.

(٥) يعني يجوز إتيان الركعتين المذكورتين بحال القيام أيضاً.

كما عن الشهيدين والمحقق الثاني والأردبيلي لموثق سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية، قائماً أو قاعداً والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين)[٢].

وخبر الحارث بن المغيرة: (وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد وأنا أُصلّيهما وأنا قائم)[٣].

(٦) أي القيام للركعتين أفضل، بناءً على الأقوى من القولين.

(٧) تعليل كون القيام فيهما أفضل، بأنَّ في بعض الروايات صرَّح بالقيام وهو منقول في كتاب الوسائل.

محمَّد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ٩.

الأخبار[١] وعدم دلالة ما دلَّ على فعلهما جالساً على أفضليَّته[٢]، بل غايته الدلالة على الجواز، مضافاً[٣] إلى ما دلَّ على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً[٤] ومحلّهما[٥] (بعدها) أي بعد العشاء، والأفضل جعلهما بعد التعقيب[٦]

= أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وستّ ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدَّهما من الخمسين.. الخ[١].

(١) لموثق سليمان بن خالد المتقدم، هذا وقد ينافي القيام كونهما تعدان بركعة واحدة فإن ذلك إنما يكون مع الجلوس فيهما ولكن يقال: إن القيام فضل في نفسه لا يرتبط بالركعتين لأنه مستحب نفسي.

(٢) الضمير في قوله «أفضليته» يرجع إلى الجلوس، يعني أن الدالّ على الجلوس لا يعارض ما دلَّ على القيام، بل هو يدلّ على تشريعه جالساً لا لكونه أفضل.

(٣) يعني يضيف إلى الرواية الدالَّة على أفضليَّة القيام في ركعتي العشاء الروايات الدالّة على استحباب القيام في جميع النوافل مطلقاً، بلا فرق بين نافلة العشاء وغيرها.

(٤) سواء كان نافلة للعشاء أم لا وسواء كان من النوافل اليومية أم لا، وما دل على القيام هو خبر الفضيل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (إنَّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً)[٢].

(٥) أي محلّ ركعتي النافلة للعشاء بعد صلاة العشاء، والأفضل أن يأتيهما بعد التعقيب للصلاة، فلو أراد الصلاة الأُخرى بعد العشاء فالأفضل إتيانهما بعدها أيضاً.

(٦) لخبر أبي العلاء الخفاف الوارد في نافلة المغرب عن جعفر بن محمد عليه السلام: (من صلّى المغرب ثم عقَّب ولم يتكلّم حتى يصلّي ركعتين كتبتا له في علّيين فإن صلّى أربعاً كتبت له حجة مبرورة)[٣].

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٦.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب القيام حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب التعقيب حديث ٢.

وبعد كلِّ صلاةٍ يريد فعلها بعدها[١].

واختلف كلامُ المصنّف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان[٢] الواقعة بعد العشاء، وتأخيرهما عنها، ففي النفلية قطع بالأوَّل[٣]، وفي الذكرى بالثاني[٤]، وظاهره[٥] هنا الأول نظراً إلى البَعديَّة[٦] وكلاهما[٧] حسن.

(١) على المشهور لخبر زرارة: (وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك)[١] وصحيحه الآخر: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر)[٢] وهما ظاهران في أن المراد بالوتر هو الوتيرة، ولذا ورد في خبر المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت: أُصلّي العشاء الآخرة فإذا صلّيت صلّيت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: أما إنّها واحدة ولو متّ متّ على وتر)[٣] وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر، قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم إنّهما بركعة)[٤].

(٢) يستحبّ إتيان نافلة شهر رمضان بعد صلاة لعشاء - كما سيأتي تفصيله - فهل تقدَّم على الركعتين المذكورتين أم لا؟

(٣) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه النفلية بالأول، وهو تقديمهما على نافلة شهر رمضان.

(٤) يعني وقال في كتابه الذكرى بتقديم نافلة شهر رمضان عليهما.

(٥) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أن ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب أيضاً القول بتقديم الركعتين على نافلة شهر رمضان.

(٦) أي الظهور يستعاد من لفظ «بعدها» في قوله: وللعشاء ركعتان جالساً ويجوز قائماً بعدها.

(٧) أي كلا القولين - تقديم الركعتين على نافلة شهر رمضان أو العكس - حَسَن، لأنَّ البَعديَّة في العبارة والرواية تصدق على كلا الوجهين.

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

(وثمان) ركعات صلاة **(الليل، وركعتا الشفع)** بعدها[١]، **(وركعة[٢] الوتر، وركعتا الصبح قبلها)**[٣] هذا هو المشهور روايةً وفتوىً[٤]، ورُوِيَ ثلاث وثلاثون بإسقاط الوُتَيرة[٥]،

(١) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى ثمان.

(٢) يعني وركعة واحدة تسمّى «صلاة الوتر».

(٣) الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى صلاة الصبح، يعني أنَّ نافلتها قبل صلاتها وقبل طلوع الفجر أيضاً.

ففي خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام: (وصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة أربع ركعات والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسُنّة أربع وثلاثون ركعة منها: أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تُعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر، والصلاة تستحبّ في أوّل الأوقات)[١]. ومثله خبر الفضل بن شاذان[٢] وغيره.

(٤) أي المشهور من حيث الرواية والفتوى تقديم نافلة الصبح على الصلاة.

(٥) يعني ورد تعداد النوافل في بعض الروايات ثلاث وثلاثون ركعة، فعليه أسقط صلاة الوتيرة وهي الركعتان بعد العشاء جالساً، وقد تقدَّم كونهما في مقام ركعة واحدة قائماً من حيث الثواب.

للأخبار منها: خبر عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل)[٣] وخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢٣.

(٣) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

وتسع وعشرون[١].

= لعلي عليه السلام: يا عليّ، - إلى أن قال: أماالصلاة فالخمسون ركعة)[١] بناء على أن الساقط هو صلاة الوتيرة، وخبر محمد بن أبي عمير: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السُنَّة من الصلاة؟ قال: تمام الخمسين)[٢].

فيستفاد منها كون أعداد النوافل ثلاثاً وثلاثين ركعة.

وَتر المصلّي أوتر الصلاة: صلّى الوتر.

(١) أي روي كون تعداد النوافل تسعاً وعشرين ركعة بإسقاط أربع ركعات من نوافل صلاة العصر مع الوتيرة.

ويدل عليه خبر يحيى بن حبيب: (سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة؟ قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أوترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه؟)[٣] فيستفاد منها كون النوافل بالعدد المذكور لأنَّ عدد الفرائض وهو سبعة عشر ركعة إذا حذف من ستة وأربعين يبقى تسعاً وعشرين ركعة.

ومرسل الصدوق: (قال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس، وإذا زالت صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوَّابين، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهبّ الرياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر أربعاً، وصلّى بعد الظهر ركعتين ثمّ صلّى ركعتين أُخراوين، ثمّ صلى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً، ثمّ لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تؤوب الشمس، فإذا آبت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلّى العشاء ثمّ آوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه ولم يصلِّ شيئاً حتّى يزول نصف اللّيل، فإذا زال نصف اللّيل صلّى ثماني ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن «فاتحة الكتاب» ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويفصل بين الثلاث بتسليمة. =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٥.

وسبع وعشرون[١] بنقص[٢] العصرية أربعاً، أو ستاً مع الوُتَيرة، وحُمِلَ[٣] على المؤكَّد منها لا على[٤]

= إلى أن قال. ويصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبُعيده، ثمّ يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله عزّوجلّ عليها)[١].

(١) بإسقاط ست ركعات من نافلة العصر مع إسقاط الوتيرة وهذا مما لم أعثر عليه في الأخبار، نعم ورد إسقاط ست ركعات بحيث يكون الساقط ركعتين من نافلة المغرب وأربع ركعات من نافلة العصر وإسقاط الوتيرة فيكون الباقي سبعاً وعشرين ويدل عليه صحيح زرارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني رجل تاجر أختلف وأتّجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم تصلّي؟ قال: تصلّي ثماني ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلّي بعد المغرب ركعتين وبعدما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة)[٢]. نعم قد ورد في خبر عبد الله بن سنان ما يشعر بإسقاط ست ركعات من نوافل العصر قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصلِّ أقلَّ من أربع وأربعين ركعة، قال: ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات)[٣]. بناءً على أن ما صلاّه بعد العتمة هي نافلة المغرب فيتعيَّن أن يكون الساقط ست ركعات من نافلة العصر مع إسقاط الوتيرة.

(٢) أي بنقص أربع ركعات من نوافل العصر مع الوتيرة في تسع وعشرين، أو بنقص ستة ركعات من نوافل صلاة العصر مع الوتيرة في سبع وعشرين.

(٣) يعني حملت الروايتان على المؤكّد في الاستحباب بالنسبة إلى العددين المذكورين.

(٤) أي لا يستفاد من الروايتين انحصار عدد النوافل فيما ذكر فيهما، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العدد المذكور في الروايتين.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حدث ٦.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

انحصار السُنة فيها[١].

(وفي السفر[٢] والخوف) الموجبين[٣] للقصر (تنتصف الرباعية، وتسقط راتبة المقصورة)[٤]

(١) كيف وأخبار الواحد والخمسين كثيرة، منها: خبر الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: (الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة)[١] ومرسل الشيخ عن الإمام العسكري عليه السلام: (علامات المؤمن خمس وعدَّ منها صلاة الإحدى وخمسين)[٢]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة)[٣] فالجمع بين الأخبار يقتضي القول إن السنة منحصرة في الواحد والخمسين ثمّ في الخمسين ثمّ في الست والأربعين ثمّ في الأربع والأربعين.

(٢) يعني وفي السفر والخوف الموجبان لقصر الصلاة - كما يأتي شرائطهما - تنتصف تعداد النوافل، فإذا انتصف عدد أربع وثلاثين يكون نصفها سبعة عشرة ركعة.

(٣) أخرج بذلك القيد السفر والخوف اللذين لا يوجبان القصر كسفر المعصية والخوف القليل، الذي لم يصل إلى حد المطاردة والمسايفة وإلا فيبدل كل ركعة بتكبير.

(٤) وهي الظهر والعصر والعشاء.

أما في نوافل الظهرين فمحل اتفاق للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: (سألته عن الصلاة تطوّعاً في السفر؟ قال: لا تصلِّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً)[٤] وخبر أبي يحيى الحناط: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بُنيَّ لو صلحت النافلة في السفر تّمت الفريضة)[٥] ولهذا التعليل يحكم بسقوط نوافل الظهرين عند الخوف. =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢٩.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢٦.

(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

ولو قال: راتبتها[١] كان أقصر، فالساقط نصفُ الراتبة سبع عشرة ركعة، وهو[٢] في غير الوُتَيرة موضع وفاقٍ، وفيها[٣] على المشهور، بل قيل: إنَّه[٤] إجماعيّ أيضاً.

= وأما نافلة العشاء فسقوطها هو المشهور بل عن المنتهى نسبته إلى ظاهر علمائنا وعن السرائر دعوى الإجماع عليه لإطلاق صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث)[١] وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: (إلّا المغرب فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنَّ في سفر ولا حضر)[٢].

وعن النهاية والمهذب البارع جواز فعلها، بل عن الفقيه والعلل والعيون للصدوق أنه قويّ وتبعه عليه الشهيدان لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (وإنَّما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتم بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع)[٣] بالإضافة إلى أن النصوص السابقة قد خصت سقوط نوافل الرباعية في وقت النهار، والعشاء ليس منها فلا تعارض

(١) يعني لو كا المصنّف رحمه الله أتى عبارته بقوله: «راتبتها» لكانت أقصر، لأنَّ إتيان الضمير الراجع إلى الرباعيَّة يكفي من ذكر لفظ المقصورة.

والحاصل: أنَّ الصلاة التي تقصر في السفر والخوف هي الرباعية، أي الظهر والعصر والعشاء، فالمجموع من نوافلها سبعة عشر ركعة، لأنَّ للظهر ثمان ركعات وللعصر ثمان ركعات وللعشاء ركعتان جالساً بمنزلة الركعة الواحدة قائماً.

(٢) الضمير في قوله: «هو» يرجع إلى السقوط، يعني أنّ سقوط نوافل الظهرين إجماعيّ، لكن سقوط نافلة العشاء مشهوريّ.

(٣) الضمير في قوله «وفيها» يرجع إلى الوتيرة.

(٤) أي قال البعض: إنَّ السقوط في الوتيرة أيضاً إجماعيّ في السفر والخوف.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٣.

ولكن روى الفَضْلُ بن شَاذَان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها[١]، معلّلاً بأنَّها زيادة في الخمسين تطوّعاً[٢]، ليتمّ بها[٣] بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّع. قال المصنّفُ في الذكرى: وهذا قويّ[٤] لأنَّه خاصّ[٥] ومُعَلَّل، إلاَّ[٦] أن ينعقد الإجماعُ على خلافه.

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:
محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذن عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: وإنّما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع[١].

(٢) أي ندباً ومستحباً لا واجباً.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الزيادة، يعني علَّة زيادة الوتيرة بالنوافل لتمامية كون بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من النوافل، لأنَّ تعداد الفرائض سبعة عشر ركعة، فإذا كرِّرت تكون أربعة وثلاثين ركعة.

(٤) المشار إليه في قوله: «وهذا قويّ» هو عدم سقوط الوتيرة، فاستدلّ المصنف رحمه الله في كتابه الذكرى بعدم سقوطها بدليلين.
الأول: كون الروايات الدالَّة على سقوط نوافل الصلاة المقصورة عامَّة، بمعنى أنَّ فيها سقوط النوافل المقصورة عند السفر والخوف، ورواية الفضل بن شاذان خاصَّة، فيخصّص بها على الروايات العامَّة.
الثاني: كون رواية الفضل معلَّلة بقوله «وإنَّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً» فتقدَّم على غيرها.

(٥) فالروايات الدالة على سقوط نوافل الرباعية كصحيح ابن سنان المتقدم عام، وهذا مختص بنافلة العشاء والخاص مُقدم على العام.

(٦) استثناء من عدّ القول بالسقوط قوياً، يعني لا يحكم به إذا قام الإجماع على السقوط.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٣.

ونَبَّه بالاستثناء[١] على دعوى ابن إدريس الإجماع عليه[٢]، مع أنَّ الشيخ في النهاية صرَّح بعدمه[٣]، فما قوَّاه في محلّه[٤].

(ولكلّ ركعتين من النافلة تشهّدٌ وتسليم)[٥] هذا هو الأغلب[٦]. وقد خرج عنه[٧] مواضعُ ذَكر المصنّف منها موضعين بقوله: **(وللوتر بانفراده)**

(١) أي نبَّه المصنّف في الذكرى بالاستثناء وعند قوله: إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى السقوط، فإنَّ ابن إدريس ادَّعى الإجماع بسقوط الوتيرة عند السفر.

(٣) وصرَّح الشيخ الطوسي ﵀ بعدم الإجماع بالسقوط حيث حكم بجواز الوتيرة في السفر ومثله ابن البراج في المهذب البارع، فكيف ينعقد الإجماع حينئذٍ.

(٤) وهذا نظر الشارح، بأنَّ عدم سقوط الوتيرة قويّ.

(٥) على المشهور ويدل عليه أخبار منها: خبر علي بن جعفر عن أخيه ﵇: (سألته عن الرجل يصلّي النافلة أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال ﵇: لا، إلّا أن يُسلّم بين كلّ ركعتين)[١] وخبر حريز عن أبي جعفر ﵇: (وأفصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم)[٢] وخبر الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا ﵇: (الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جُعل الأذان مثنى مثنى)[٣] وعمومه لغير النوافل اليومية مشكلٌ ولذا قال المقدس الأردبيلي في مجمع البرهان: «الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر، وما رأيت دليلاً صريحاً صحيحاً على ذلك، نعم ذلك مذكور في كلام الأصحاب والحكم به مشكل.

(٦) يعني أنَّ الأغلب في النوافل بركعتين مثل صلاة الصبح بتشهّد وسلام.

(٧) أي خرج عن القاعدة المذكورة موارد ذكر منها المصنّف ﵀ صلاتَي الوتر وصلاة الأعرابي. =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٥.

تشهدٌ وتسليم[١]

= صلاة الوتر: هي ركعة واحدة، يقرأ فيها الحمد والسورة ثمّ يرفع يده بالقنوت وأقلّ ما ورد في قنوتها - بعد الدعاء وذكر حاجاته بأي مقدار شاء - أُمور:

الأول: الاستغفار للمؤمنين والأفضل ذكر أسامي الأربعين منهم بقوله: اللهمّ اغفر لفلان، ولا فرق بين الرجال والنساء، والأحياء والأموات، فإنّ الدعاء لأربعين من المؤمنين يوجب استجابة الدعاء.

الثاني: الاستغفار سبعين مرّة بقوله: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ويستحبّ رفع اليد اليسر والعدّ باليمنى.

الثالث: قولُ «هذا مَقامُ العائِذِ بكَ من النّار» سبع مرّات. نقل الاستغفار والذكر المذكوران عن الرسول ﷺ في صلاة الوتر.

الرّابع: قولُ «العفو» ثلاثمائة مرّة، نقل ذلك عن الإمام زين العابدين عليه السلام بأنّه كان يقولها في صلاة الوتر ثلاثمائة مرّة.

الخامس: قول «ربّ اغفر لي وارحمني وتب عَليَّ انَّك التوّاب الغفور الرحيم» وينبغي أن يُطيل القنوت فيها ويبكي أو يتباكى من خشية الله، ثمّ يركع ويأتي بالسجدتين ويتشهّد ويُسلّم.

ويستحبّ أن يُسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام وهي: الله أكبر ٣٤ مرّة، الحمد لله ٣٣ مرّة، سبحان الله ٣٣ مرّة، فيكون المجموع مائة مرّة.

ثمّ يقول بعد ذلك «الحمد لربّ الصباح الحمد لفالق الإصباح». ثمّ يقول «سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم» ثلاث مرّات.

وهناك أدعية وأذكار أُخرى فمن أرادها فليرجعها في مظانّها.

وأنا الحقير المذنب ألتمس المؤمنين أن يذكروني ضمن الأربعين وأن لا ينسوني أبداً، تقبّل الله تعالى أعمالهم.

صلاة الأعرابي: وهي عشر ركعات، بأن يصلّي ركعتين مثل صلاة الصبح، ثمّ يصلّي أربع ركعات مثل صلاة الظهر، ثمّ يصلّي أربع ركعات مثل صلاة العصر، فيكون المجموع عشر ركعات.

(١) قوله «تشهّدٌ وتسليم» كلاهما بالرفع مبتدآن مؤخّران خبرهما قوله «لصلاة الوتر بانفراده»، ووجوب التشهد والتسليم هو حكم إجماعي عن الخلاف والمنتهى =

(ولصلاة الأعرابي)[١] من التشهّد والتسليم **(ترتيب الظهرين بعد الثنائية)** فهي عشر ركعات بخمس[٢] تشهّدات وثلاث تسليمات[٣] كالصبح والظهرين.

= والتذكرة وغيرها للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمّار: (قال لي: إقرأ في الوتر في ثلاثتهنّ بـ(قل هو الله أحد)، وسلّم في الركعتين، توقظ الراقد وتأمر بالصلاة)[١] وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة وواحدة)[٢].

ومال سيد المدارك إلى التخيير بين الفصل والوصل لأخبار منها: خبر أبي ولاّد عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا بأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضي حاجته)[٣] وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم)[٤]. إلاّ أنّ التّخيير مذهب العامة كما في مجمع البرهان فلا بدّ من حملها على التّقية.

(١) خبر مقدّم لقوله «ترتيب الظهرين بعد الثنائية» يعني يلزم لصلاة الأعرابي التّشهّد والسّلام بالكيفيّة التي تلزم لصلاة الظهرين بعد صلاة الصبح، كما أوضحناه آنفاً.

(٢) لأنّ تشهّدين يكونان في الأربعة الأُولى، واثنتين منه يكونان في الأربعة الثانية، وتشهّد واحد يكون في الرّكعتين الأخيرتين، فيكون المجموع من التّشهّدات خمسة.

(٣) لأنّ للركعتين سلامٌ واحد، وللأربع الأُولى سلامٌ واحد وللأربع الثانية سلامٌ واحد فيكون المجموع ثلاث تسليمات.

والمستند لصلاة الأعرابي عن كتاب مصباح المتهجّدين للشيخ الطوسي رحمه الله في خصوص الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام:

روى عن زيد بن ثابت وكان عثمانياً لم يشهد مع علي شيئاً من حروبه وكان عثمان يستخلفه إذا حجّ وكتب لأبي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وآله قال: أتى رجل من =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٦.

وبقي صلواتٌ أُخر[١] ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضيّ الدين ابن طاووس في تتمَّاته[٢] يُفعل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين[٣] ترك المصنّف[٤]، والجماعةُ استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها، وصلاة

= الأعراب إلى رسول الله ﷺ قال: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله: إنّا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة، فدلّني على عملٍ فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي أخبرتهم به فقال رسول الله ﷺ: إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرّة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ سبع مرّات، واقرأ في الثانية الحمد مرّة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سبع مرّات، فإذا سلّمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرّات، ثمّ قم فصلِّ ثمان ركعات وتسليمتين، واقرأ في كلِّ ركعة منها الحمد مرَّةً ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ مرَّة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمساً وعشرين مرَّة، فإذا فرغت من صلاتك فقل «سبحان ربّ العرش الكريم (العظيم) ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم» سبعين مرَّة، فوالذي اصطفاني بالنبوَّة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلاّ وأنا ضامن له الجنّة، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما. (من حاشية اللمعة عن مصابح المتهجدين)[١].

(١) يعني بقيت الصلوات الأُخرى التي تؤتى بتسليم أزيد من ركعتين أو أقلَّ منهما، وقد ذكرها الشيخ في كتابه المصباح والسيد في كتابه المسمّى «تتمَّات المصباح».

(٢) هو اسم كتاب للسيد باعتبار أنَّه يذكر فيه التتمَّات لمصباح الشيخ رحمه الله فيمكن إرجاع الضمير في قوله (تتمَّاته) إلى السيّد وإلى المصباح.

(٣) فقد ورد صلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة ليلة الجمعة[٢]، وورد صلاة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة ليلة الجمعة أيضاً[٣].

(٤) إنَّ المصنّف رحمه الله ترك استثناء الصلاة المذكورة عن القاعدة المذكورة في كيفية صلاة النوافل بتسليم واحد لكلّ ركعتين لعدم كون الصلاة المذكورة مشهورة، =

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٩.

الأعرابي توافقها في الثاني[١] دون الأول[٢].

(الفصل الثاني)[٣]

(في شروطها) (وهي سبعة)[٤]:

= ولكون الرواة في سندها مجهولين، بمعنى أنَّ الراوي لها لم يعلم عدالته ولا وثاقته، والضميران في قوليه «اشتهارها» و«طريقها» يرجعان إلى الصلاة المذكورة.

(١) المراد من «الثاني» هو جهالة الطريق، يعني أنَّ صلاة الأعرابي توافق الروايات المذكورة من حيث جهالة سند الرواية.
فقد نقلها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت، فالخبر مرسل بالإضافة إلى أن الشيخ في التهذيب قال عن زيد بأنه حكم بحكم الجاهلية بالنسبة للفرائض.
- من الحواشي: نقل الشيخ في المصباح هذه الصلاة عن زيد بن ثابت، واشتهر نقلها ممَّن تبعه في الكتب، ونقل الشيخ في التهذيب أنَّ زيد بن ثابت حكم في الفرائض بحكم الجاهلية، (حاشية الشيخ الفاضل أحمد التوني رحمه الله).

(٢) المراد من الأول هو عدم الاشتهار يعني أنَّ صلاة الأعرابي لم تشترك في الصلاة المذكورة من حيث عدم اشتهارها كما تقدَّم في الحاشية المنقولة عن الكتاب.

شروط الصلاة

(٣) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال في أول الكتاب «فصوله أحد عشر» والضمير في «شروطها» يرجع إلى الصلاة.

(٤) أي الشروط سبعة:
الأول: الوقت.
الثاني: القبلة.
الثالث: ستر العورة.
الرابع: مكان المصلّي.
الخامس: الطهارة من الحدث والخبث.
السادس: ترك الكلام.
السابع: الإسلام.

(الأول[١]: الوقت)[٢]

والمرادُ هنا[٣] وقتُ اليومية، مع أنَّ السبعة شروط لمطلق الصلاة غير

الوقت

(١) صفة لموصوف مقدَّر وهو الشرط.

(٢) الوقت من وَقَتَ يَقتُ، وَقتاً. مثل ضَرَبَ، يَضرِبُ ضَرباً: أي جعل وقتاً لأمر كذا، وهو المصدر، أو هو مقدار من الزمان، جمعه أوقات. (المنجد).
والوقت مشترك بين جميع الصَّلوات حتّى مندوبها فضلاً عن واجبها.

(٣) أي المراد من الوقت هنا بيان وقت اليومية. وكون اليومية من الواجبات الوقتية كالشمس في رابعة النهار، إلا أنه ورد في الأخبار الكثيرة الحث على الإتيان بها في أول وقتها ففي صحيح أبان: (كنت صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلمّا انصرف التفت إليَّ فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنَّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له)[١] وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (إنَّ الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيَّعك الله)[٢]، ومرسل ابن دراج عن أبي جعفر عليه السلام: (أيّما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاَّها لوقتها فليس هذا من الغافلين)[٣]، وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (إنّ ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: ما من أهل بيت مدرٍ ولا شعرٍ في برٍّ ولا بحرٍ إلّا وأنا أتصفَّحهم في كل يوم خمس مرّات عند مواقيت الصلاة)[٤]، وفي خبر أبي بصير عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

الأموات في الجملة[١]، فيجوز[٢] عودُ ضمير شروطها إلى المطلق، لكن[٣]

= عبد الله عليه السلام: (من صلّى في غير وقت فلا صلاة له)[١] وخبر إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيعهنّ اجترأ عليه فأدخله في العظائم)[٢]، وخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: (خصلتان من كانتا فيه وإلّا فاعزب ثمّ اعزب قيل: وما هما؟ قال: الصلاة في مواقيتها والمواظبة عليها والمواساة)[٣]، وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: (امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها)[٤]. ونحوها كثير.

(١) يعني مع كون الشروط السبعة المذكورة من شروط مطلق الصلوات لا الصلوات اليومية قوله «في الجملة» قيد لقوله «شروط لمطلق الصلاة».
يعني أنّ الشروط المذكورة شروط لمطلق الصلوات إجمالاً ولو احتاجت في تطبيق بعضها لبعض الصلاة إلى توجيه وتكلّف، مثل تطبيق شرط الوقت لجميع الصلاة من الجمعة والميّت، والآيات والطواف لأنّ كلّاً منها مشروط بوقت معيّن إلّا صلاة الأموات، فلا يشترط الوقت فيها، كما لا يشترط الشروط الأُخر فيها أيضاً.

(٢) هذا متفرّع لكون الشروط لمطلق الصلوات لا الصلاة اليومية، يعني إذا كان كذلك فيجوز عود الضمير في قوله: «في شروطها» إلى مطلق الصلاة لا لخصوص اليومية منها.

(٣) هذا إيراد لرجوع ضمير «شروطها» إلى مطلق الصلاة، بأنه إذا كان كذلك فلا يناسب اختصاص البحث لبيان وقت الصلاة، بل المناسب بيان أوقات مطلق الصلوات الواجبة.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ٦.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٥.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢٢.

لا يُلائمه تخصيصُ الوقت باليومية إلاَّ[١] أن يُؤخَذ كون مطلق الوقت شرطاً وما[٢] بعد ذكره[٣] مجملاً من[٤] التفصيل حكمٌ آخر لليومية، ولو عاد ضميرُ[٥] شروطها إلى اليومية لا يحسن، لعدم[٦] المميِّز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقولٍ مطلق، إلاَّ[٧] أنَّ عوده إلى اليومية أوفق لنظم الشروط، بقرينة

(١) هذا توجيه لاختصاص المصنّف ﷺ البحث لبيان وقت اليومية.
بأن يقال: إنّ المصنّف ﷺ قال أولاً: إنّ من شروط مطلق الصلوات هو الوقت بلا اختصاص باليومية وغيرها، وبعد ذكر الوقت من الشروط السبعة لكلّ من الصلاة الواجبة بنحو الإجمال شرع لبيان حكم آخر وهو بيان التفصيل في الوقت المخصوص للصلاة اليومية، وهذا لا ينافي كون الوقت في الجملة شرطاً لمطلق الصلاة.

(٢) قوله «وما» مبتدأ وخبره «حكمٌ آخر». قوله «بعد» يضاف إلى قوله «ذِكره مجملاً» بكسر الذال ويقدَّر قبل لفظ «بعد» فعلٌ هو ما ذكر، أو ما وقع، أو ما يأتي، فتكون العبارة هكذا: وما ذكر - أو ما وقع أو وما يأتي - بعد ذكر الوقت مجملاً من التفصيل حكمٌ آخر لليومية.
وفيه: إنه ليس بشرط لاحتياج كل فعل إلى الوقت ما دام صادراً عن الفاعل الزماني.

(٣) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى الوقت. قوله «مجملاً» حال من ذكر الوقت.

(٤) لفظ «من» لبيان «ما» الموصولة، يعني: وما ذكره عبارة عن تفصيل الوقت.

(٥) قد وجَّه الشارح ﷺ عود الضمير في قوله «في شروطها» إلى مطلق الصلاة وأجاب عن الإيراد المذكور، ثمّ أكَّده بقوله «لو عاد ضمير شروطها إلى اليومية لا يحسن» بتعليل ما يذكره.

(٦) هذا تعليل لتأكيد مدَّعاه بعود الضمير إلى مطلق الصلاة، بأنَّ جميع الشروط السبعة بالإطلاق تشترك فيها الصلوات الواجبة ولا مميّز للاختصاص.

(٧) هذا رجوع من الشارح ﷺ عن استدلاله برجوع الضمير في شرائطها إلى مطلق الصلاة، بدليل أنَّ رجوع الضمير إلى الصلاة اليومية مناسب لنظم الشروط المذكورة، والقرينة هي تفصيل الوقت لليومية.

تفصيل الوقت وعدم[١] اشتراطه للطوافِ والأمواتِ والملتزَم إلاَّ بتكلّف[٢] وتجوُّز وعدم[٣] اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الأموات وهي أحد السبعة، واختصاصُ[٤] اليومية بالضمير مع اشتراكه[٥] لكونها الفرد الأظهر من بينها[٦]، والأكمل[٧] مع[٨] انضمام قرائن لفظية بعد ذلك[٩].

(١) أي وبقرينة عدم اشتراط الوقت لصلاة الطواف والأموات والمنذور إلاَّ بالتكلّف أو التجوّز.

والضمير في قوله «عدم اشتراطه» يرجع إلى الوقت.

(٢) بأن يكلّف في توجيه اشتراط الوقت لصلاة الطواف بأنَّ وقتها بعد فعل الطواف، وفي صلاة الأموات بأنَّ وقتها بعد التغسيل والتكفين، وفي صلاة الملتزَم على حسب ما يلتزم المكلّف به.

(٣) عطف على قوله «تفصيل الوقت» وهذه قرينة ثالثة لعود الضمير في «شروطها» إلى الصلاة اليومية، وهي عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الميّت، والحال أنها من جملة الصلوات الواجبة.

(٤) هذا جواب عن سؤال مقدَّر وهو: أنَّ الصلاة الواجبة كلَّها تشترك في الشروط السبعة، فكيف تختصّ الشروط بالصلاة اليومية بإرجاع الضمير في «شروطها» إلى اليومية؟

فأجاب عنه بأنَّ الصلاة اليومية أظهر أفراد الصلوات الواجبة، فلذا اختصَّت الشرائط بها وإن اشتركت الصلاة الواجبة في جميعها أو بعضها.

قوله «اختصاص اليومية» مبتدأ خبره قوله «لكونها الفرد الأظهر»

(٥) الضمير في قوله «مع اشتراكه» يرجع إلى الجميع، يعني مع اشتراك جميع الصلوات الواجبة في الشرائط فلا داعي لإرجاع الضمير إلى اليومية فقط.

(٦) الضمير في قوله «من بينها» يرجع إلى الصلاة الواجبة.

(٧) عطف على قوله «الأظهر» صفة للفرد.

(٨) وهذا تأييد آخر لعود الضمير إلى الصلاة اليومية، بمعنى أن عوده إليها أوفق لنظم الشروط.. الخ، مع وجود القرائن اللفظية، ومن القرائن اللفظية ذكر وقت اليومية.

(٩) كتفصيل الأوقات لليومية فقط فهذا كله قرينة على أن المراد من الضمير في شروطها=

.....

= هو خصوص اليومية، وفيه: إن ضمير (شروطها) كضمير (أعدادها) والثاني راجع إلى مطلق الصلاة فلا بدَّ أن يكون الأول كذلك وإن كانت هذه الشروط ليست قيوداً لجميع أفراد الصلاة.

مبتدأ مؤخّر للخبر المقدَّم وهو قوله «فللظهر» يعني أنَّ وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس عن وسط السماء بإجماع المسلمين ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وللأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذازالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر)[1]، وصحيح عبيد بن زرارة: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال عليه السلام: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس)[2].

وما ورد مخالفاً لذلك ككون وقت الظهر بعد الزوال بقدم وبقدمين وبذراع فهو محمول على وقت الفضيلة.

ثم يُعرف الزوال بزيادة الظل نحو المشرق بعد انعدامه أو نقصانه من جهة الغرب وتوضيحه: إذا طلعت الشمس حدث لكل شاخص على سطح الأرض ظلٌ إلى جهة المغرب ثمّ لا يزال ينقص هذا الظل كلما ارتفعت الشمس حتّى تصل إلى وسط السماء، وهو خط وهمي فوق سمت الشاخص ماراً بقطبي الجنوب والشمال، فإذا وصلت الشمس إلى هذا الوسط فإن كانت الشمس مسامتة للشاخص وفوق رأسه بالتمام ينعدم ظله وإلا يبقى له ظل قليل وهو الغالب، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء فإن كان الظل منعدماً حدث إلى جهة المشرق وإن كان باقياً قد انتهى نقصه فيبدأ بالازدياد إلى جهة المشرق ثمّ لا يزال يزيد كلما قربت الشمس إلى المغرب حتّى يرجع الظل في المقدار إلى ما كان عليه حين الطلوع. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(فللظهر) من الوقت (زوال الشمس) عن وسط السَّماء وميلها[١] عن دائرة نصف النهار (المعلومُ بزيَد الظلِّ) أي زيادته، مصدران[٢] لزاد الشي (بعد نقصه) وذلك في الظلِّ المبسوط[٣]، وهو الحادثُ من المقاييس[٤]

= ثم إن انعدام الظل عند الزوال نادر فلذا اكتفى بالزيادة بعد نقصانه، ففي مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعة: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يتلفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال عليه السلام: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثمّ قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصلِّ الظهر، ثمّ تمهّل قدر ذراع وصلِّ العصر)[١] وفي خبر علي بن أبي حمزة: (تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين فيقام، فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت)[٢] وفي مرسل الفقيه: (فإذا نقص الظل حتّى يبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهبّ الرياح وتُقضى الحوائج العظام)[٣].

(١) قوله «وميلها» عطف تفسير لزوال الشمس، وكلاهما بمعنى واحد. والعلامة لتشخيص الزوال هو زيادة ظلّ ذي الظلّ بعد نقصه.
قوله «المعلوم» بالرفع صفة لزوال الشمس.

(٢) يعني أنَّ لفظي «زيد» و«زيادة» كلاهما مصدران من زاد يزيد.

(٣) تقييد الظل بالمبسوط لإخراج الظل المنكوس، وقد عرَّفه الشارح في الروض بقوله: «وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للأفق فإن زيادته تحصل من أول النهار وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضدَّه فلا بدّ من الاحتراز عنه».

(٤) يعني أنَّ الظلّ الذي يزيد بعد نقصه إنَّما هو في الظلّ المبسوط الحامل من المقاييس القائمة، بمعنى أنَّ الشاخص ينصب في الأرض بشكل عمودي، فإذا طلعت الشمس عليه من المشرق يزيد ظلّه، فكلَّما ارتفعت الشمس ينقص ظلّه إلى=

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

القائمة على سطح[١] الأُفق، فإنَّ الشمسَ إذا طلعت وقع[٢] لكلِّ شاخصٍ قائمٍ[٣] على سطح الأرض[٤] بحيث يكون عموداً على سطح الأُفق - ظلٌّ[٥] طويلٌ إلى جهة المغرب، ثمَّ لا يزال ينقص كلَّما ارتفعت الشمس حتّى تبلغ[٦]

= أن تبلغ وسط السماء، فينقص ظلّه في بعض البلاد، ويعدم في البعض كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

واحترز بقوله «وذلك في الظلّ المبسوط» عن الظلّ المنكوس، وهو الظلّ الحاصل من شاخص لا ينصب عمودياً في الأرض، بل ينصب في الجدار مثلاً موازياً ومواجهاً للشمس عند طلوعها.

فإذا طلعت الشمس عليه لا يوجد فيه الظلّ في الأول أصلاً، لكن كلَّما ارتفعت الشمس أخذ الظلّ في الشروع بحيث يزيد بارتفاع الشمس، فيقال له: الظلّ المنكوس أو المعكوس لأنه يكون عكس الظلّ المبسوط في الأرض.

المقاييس - جمع مفردُه بالكسر -: المقدار والميل، لأنه يقاس به عمقها وما يقاس به (أقرب الموارد).

(١) الجار والمجرور يتعلّق بقوله «القائمة». الأفق - بضمّ الألف والفاء أو بسكونه -: الناحية جمعه «الآفاق». (أقرب الموارد)

(٢) قوله «وَقَع» فعل ماضٍ يأتي فاعله بقوله «ظلّ» يعني أنَّ الشمس إذا طلعت يحصل لكلّ شاخص وذي ظلٍّ ظلٌّ طويل إلى جهة المغرب.

قوله «قائم» بالجرّ صفة لـ«شاخص».

قوله «بحيث» بيان لـ«قائم» يعني كون الشاخص قائماً كونه على صورة العمود في الأرض.

(٣) بحيث يكون قيامه مستوياً بتسعين درجة من الجوانب الأربعة.

(٤) وإذا كان مستوياً يكون أحسن.

(٥) فاعل لقوله «وقع» كما أوضحنا.

(٦) فاعله ضمير التأنيث العائد إلى الشمس، يعني أنَّ الظلّ الحاصل من الشاخص إلى طرف المغرب ينقص بارتفاع الشمس حتّى تبلغ الشمس وسط السماء، فينتهي الظلّ إلى نهاية النقصان.

وسطَ السماء[١] فينتهي النقصان إن كان[٢] عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً[٣] لميل الشمس في

(١) وهو خط وهمي مسامت لرأس الشاخص ماراً بقطبي الجنوب والشمال يُقسِّم دائرة الفلك إلى قسمين متساويين.

(٢) يعني أنَّ نقصان الظلّ بالنحو المذكور في صورة اختلاف درجة عرض المكان المنصوب فيه لميل الشمس، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(٣) خبر قوله «كان» يعني إذا بلغت الشمس وسط السماء ينتهي نقصان الظلّ في صورة كون عرض المكان المنصوب فيه الشاخص مخالفاً لميل الشمس من حيث مقدار الدرجة التي عيّنها أهل الفنّ لكلّ منهما.

إعلم أنّ الشمس في أول يوم من فصل الربيع - وهو أول يوم من أيام انتقالها إلى بُرج الحمل - تشرق على خط الإستواء وتسير عليه وتغرب عليه ثمّ تنحرف نحو الشّمال شيئاً فشيئاً حتّى اليوم الأخير من فصل الرّبيع وهو نهاية برج الجوزاء، وتكون في نهاية الارتفاع على مدار السرطان، ثمّ تأخذ بالرّجوع في فصل الصّيف إلى آخره حتّى تشرق في أوّل يوم من الخريف من نفس المكان الذي أشرقت فيه في أول يوم من فصل الرّبيع وهما المسميان بيوم الاعتدال الربيعي وبيوم الاعتدال الخريفي.

ثمّ تأخذ بالانحراف جنوباً حتّى نهاية فصل الخريف وتكون في نهاية انخفاضها على مدار الجدي ثمّ في فصل الشّتاء ترجع إلى نقطة الاعتدال الربيعي. وهذه هي دورة الشّمس على مدار السّنة بالنّسبة لخطوط العرض.

فمراد الشارح أن الشّاخص إن نُصب في مكان على خط عرضٍ مخالفٍ لخط العرض الذي تشرق عليه الشّمس فلا ينعدم الظّل عند الزّوال بل يبقى منه شيء وإن كان الشّاخص على خط عرضٍ تشرق عليه الشّمس في ذلك اليوم فينعدم ظلّه عند الزّوال.

فمثلاً لو نصب الشّاخص على خط الاستواء في يومي الاعتدال الربيعي والخريفي أو نصب على مدار السّرطان في نهاية فصل الصّيف أو نصب على مدار الجدي في نهاية فصل الخريف فلا محالة ينعدم ظلّه وقت الزّوال وهكذا. =

.....

= هذا واعلم أنّ الشّاخص المنصوب بعد مدار السّرطان باتجاه الشّمال وبعد مدار الجدي باتجاه الجنوب لا ينعدم ظلّه في أيّام السّنة كلّها لعدم المسامتة بين خطّه والخط الذي تشرق عليه الشّمس.

ثم اعلم أن أي شاخص يوضع ما بين مدار السَّرطان ومدار الجدي وهو مدار نهاية ارتفاع الشمس إلى الشمال ونهاية انخفاضها نحو الجنوب ينعدم ظله يومين في السنة، يوماً عند ارتفاعها ويوماً عند رجوعها هذا إذاكان بالجهة الشمالية، أو يوماً عند هبوطها ويوماً عند رجوعها إن كان في الجهة الجنوبية لخط الاستواء، نعم إذا نصب الشاخص على عين مدار الجدي أو السَّرطان فلا ينعدم فيه الظل عند الزوال إلا يوماً واحداً وهو يوم غاية ارتفاعها إذا كان على مدار السرطان وهو يوم غاية انخفاضها إذا كان على مدار الجدي.

إيضاح: اعلم أنَّ أهل الفنّ عيَّنوا درجات للبلاد من حيث العرض ومن حيث الطول، أمَّا ضابطة تعيين الدرجات من حيث عرض البلاد هي بُعدها عن خطّ الاستواء.

وخط الاستواء: هو الخطّ الفرضي الذي يمتدّ من جانب المشرق إلى جانب المغرب بحيث يوجب تقسيم كرة الأرض بنصفي الدائرتين المفروضتين بنصفي دائرة الشمالي والجنوبي، ويسمّيان بالقطب الشمالي والقطب الجنوبي.

تعيين درجات البلاد

البلدة	الطول	العرض
أردبيل	١٧,٤٨	١٠,٣٨
اردستان	٤٩,٥٢	٣٣,٣٨
إصفهان	٥٠,٥١	٤٠,٣٢
تبريز	٢٥,٤٦	٢,٣٨

وقد ذكرت الدرجات لسائر البلاد فمن أراد فليرجع إليها.

.....

= وأيضاً قد عيّن بعضهم لميل الشمس درجة مقدارها ٢٤ درجة، وبعضهم الآخر درجة مقدارها ٢٣,٥ درجة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ البلاد تُقسم على أقسام من حيث الدرجة المعلومة من قربها إلى خطّ الاستواء وبُعدها عنه:

الأول: البلاد التي تقع في خطّ الاستواء المذكور، بحيث لا يتصوَّر لها درجة جغرافية إلاَّ الصفر، ففي أمثال تلك تطلع الشمس عليهم على صورة عمودية في أول يوم من فصل الربيع وأول يوم من فصل الخريف، وهما اليومان اللذان يساويان ليلتيهما.

والحاصل: عدم الظلّ في أمثال هذه البلاد في يومين من أيام السنة.

١ - اليوم الأول من شهر (ربيع الثاني) حَمل.

٢ - اليوم الأول من شهر (شوال) ميزان.

الثاني: البلاد التي تبعد عن خطّ الاستواء وتكون ذات درجة جغرافية من حيث العرض، وذلك أيضاً على أقسام ثلاثة:

١ - البلاد التي تكون درجة بعدها عن خطّ الاستواء أقلّ من درجة الميل الأعظم للشمس، مثل بلدتَي مكَّة المكرَّمة وصنعاء، فإنَّ مقدار درجتهما أقلّ من درجة الميل الأعظم، لأنَّ بلدة مكَّة بعدها عن خطّ الاستواء ٢١,٥ درجة، والميل الأعظم للشمس بعده عن خطّ الاستواء ٢٣ درجة و٣٠ دقيقة و١٧ ثانية.

ففي أمثال هذه البلاد يعدم ظلّ الشاخص في يومين من أيام السنة:

١ - في يوم لم تصل الشمس إلى الميل الأعظم، بل كانت في درجة تساوي درجة البلدة المذكورة عند صعودها.

٢ - في يوم تنزل الشمس عن الميل الأعظم ويساوي درجة البلد المذكور.

لأنَّ الشمس في اليومين المذكورين تطلع على رؤوس البلاد المذكورة بصورة عمودية، فيُعدم الظلّ في اليومين المذكورين.

ففي بلدة مكَّة التي تكون درجة عرضها ٢١,٥ درجة يعدم الظلّ إذا تطابق درجة صعود الشمس وهبوطها بذلك المقدار.

فيتفق الأول في الثامن من درجة الجوزاء، وهو اليوم الرابع من ذلك البرج المسمّى بشهر (جمادي الثاني). =

.....

= ويتفق الثاني في الهبوط إذا وصلت إلى درجة ثلاثة وعشرين من برج السرطان المسمّى بشهر (رجب).

٣ - البلاد التي تكون درجتها الجغرافية عرضاً بمقدار درجة الميل الأعظم، مثل بلدة «المدينة المنوّرة» قد عيَّنوا درجة عرضها ٢٥ درجة.

ودرجة الميل الأعظم تقدّم كونها تقريباً ٢٤ درجة.

ففي أمثال بلدة المدينة المنوّرة التي تقرب درجة بعدها بدرجة بعد الميل الأعظم يعدم الظلّ في أيام السنة يوماً واحداً وهو أول برج السرطان المسمّى بشهر (رجب).

٤ - البلاد التي تكون درجته الجغرافية من عرضها أكثر من درجة الميل الأعظم وذلك مثل بلاد العراق وإيران وغيرهما تطلع الشمس فيهما على رؤوس أهلها، فلا ينعدم الظلّ عنهم أبداً لكن يصل لمنتهى النقصان ثمَّ يزيد.

فائدة: إنَّ الشمس في أول يوم من برج الحمل (ربيع الثاني) تكون على نقطة الاعتدال الربيعي فتطلع على خطّ الاستواء وتقرب عليه، ثمَّ تميل إلى جهة الشمال فيكون طلوعها وغروبها منحرفاً عن خطّ الاستواء (دائرة معدَّل النهار) وهكذا تتدرَّج شيئاً فشيئاً حتّى اليوم الأخير من فصل الربيع، وهو آخر شهر (جمادى الثاني).

ثمَّ إنَّ الشمس ترجع وينتقص انحرافها في أول يوم من الصيف وهو أول شهر (رجب) ويقال لها (نقطة الانقلاب الصيفي)، ويبعد هذا المدار عن مدار معدَّل النهار إلى جهة الشمال بما يقرب من ثلاث وعشرين درجة ونصف.

ويظلّ الانحراف الشمالي ينقص يوماً فيوماً حتّى تنتهي الشمس إلى نقطة الاعتدال الخريفي، وهو أول يوم من فصل الخريف، وهو أول يوم من شهر (شوال) فتطلع الشمس على مدار معدَّل النهار كما كانت في أول فصل الربيع.

ثمَّ تأخذ في الانحراف نحو الجنوب شيئاً فشيئاً حتّى نقطة الانقلاب الشتوي، فتسير على مدار رأس الجدّي، ثمَّ ترجع عائدة حتّى تنتهي إلى نقطة الاعتدال الربيعي، وهكذا.

إذا عرفت كيفية دورة الشمس فاعلم أنه يختلف ظلّ كلّ شاخص بالنسبة إلى موقعيته من الأرض.

فالبلاد التي تكون على خطّ الاستواء يُعدم ظلَّهم عندما تكون الشمس على نقطتي=

.....

= (الاعتدال الربيعي «أول فروردين» والخريفي «٢٣ أيلول») ويميل ظلّهم نحو الجنوب إذا أخذت الشمس تنحرف نحو الشمال وبالعكس.

والبلاد التي يكون عرضها أكثر من ثلاث وعشرين درجة ونصف (درجة الميل الأعظم) لا يُعدمون الظلّ أبداً، بل ينقص ويزيد حسب إقبال الشمس عليهم وإدبارهم عنها، فأهل الشمال يكون ظلّهم إلى الشمال عند الزوال أبداً، وأهل الجنوب يكون ظلّهم إلى الجنوب عند الزوال أبداً.

وأمّا البلاد التي تكون بين الانقلابين فيأخذ ظلّهم يميل نحو الشمال تارةً، ونحو الجنوب أُخرى.

وربما يُعدم ظلّهم وذلك في السنة مرّتين مرَّةً عند صعود الشمس ووصولها إلى درجة عرض البلد، وأُخرى عند هبوطها ووصولها إلى نفس الدرجة.

فائدة أُخرى: الدائرة تقسم إلى ٣٦٠ درجة بنحو التساوي بينها، ويُقسَّم كلّ درجة إلى ستين ويسمّى كلّ منها بالدقيقة، وكلّ دقيقة تقسم إلى ستين ويسمّى كلّ منها بالثانية.

فائدة ثالثة: دائرة البروج هي مدار حركة الشمس في أيام السنة، وتقسم إلى اثني عشر قسمة، وتسمّى كلّ منها باسم خاصّ، هكذا:

الحمل (ربيع الثاني).	الثور (جمادى الأولى).
الجوزاء (جمادى الثاني).	السرطان (رجب).
الأسد (شعبان).	السنبلة (رمضان).
الميزان (شوال).	العقرب (ذو الحجة).
القوس (محرم).	الجَدي (محرم).
الدلو (صفر).	
الحوت (ربيع الأول).	

فائدة رابعة: لا يخفى أنَّ مقدار درجة عرض البلاد يلاحظ ببعده وقربه عن خطّ الاستواء كما فصَّلناه في الايضاح المتقدّم.

أمَّا مقدار طول البلاد فاختلفوا في المبدأ الملحوظ من طول البلاد.

فذهب علماء اليونان إلى ملاحظة ابتداء طول البلاد من المغرب، باعتقادهم عدم وجود البلاد المعمورة بعدها. =

.....

= وذهب آخرون أنَّ ابتداء طول البلاد من البحر المحيط (المحيط الأطلسي).
أمَّا بطليموس الحكيم فرأى أنَّ المبدأ من الجزائر الستة المسمّيات بالجزائر الخالدات، وجزائر السعداء.
أمَّا المتأخّرون فذهبوا إلى أنَّ المبدأ من نصف النهار (گرينويج) الذي يمرّ من بلدة (لندن) عاصمة بريطانيا.
فائدة خامسة: إنَّ الشمس تطلع في أول يوم الربيع (أول فروردين) من خطّ الإستواء وتغرب فيه، فيكون الليل والنهار متساويين وتكون الطبيعة في أكثر النقاط مطلوبة.
ثمَّ تميل الشمس إلى الشمال في كلّ يوم مقداراً، وكلَّما ترتفع تزيد حرارتها حتّى تصل الميل الأعظم، وهو أول يوم من شهر (تير) ويكون أطول أيام السنة.
ثمَّ تنزل في حركتها وتقلّ حرارتها إلى أن تصل الاعتدال الخريفي (أول شهريور) ثمَّ تنتقل إلى الجنوب فتنقص من حرارتها يوماً فيوماً إلى أن تصل أول يوم من الشتاء، وهو (أول شهر دي) يكون أقصر أيام السنة، وهكذا انظر الشكل رقم(١) لعلَّه يفيدك.

شكل رقم(١)

المقدار[١] ويُعدم[٢] الظلُّ أصلاً إن كان بقدره[٣]، وذلك[٤] في كلّ مكان يكون عرضُه مساوياً[٥] للميل الأعظم للشمس أو أنقص[٦] عند ميلها بقدره

(١) أي في مقدار الدرجة التي عيَّنوا لكلّ من ميل الشمس والبلاد كما أوضحناه في المقدّمات المفصّلة.

(٢) بصيغة المجهول من: عَدم المال عَدْماً وعَدَماً: فقده، وهو وزان عَلِم، عَدُم الرجل عدامةً: كانَ عديماً أي أحمق (أقرب الموارد).
يعني أنَّ الظلّ يكون معدوماً أصلاً إذا كان عرض البلد من حيث الدرجة بمقدار درجة الميل الأعظم، كما مثَّلنا لذلك كون درجة بلدة المدينة المنوَّرة مثلاً بمقدار درجة الميل الأعظم بتفاوت يسير.
ودرجة الميل الأعظم ٢٤ درجة.
درجة عرض المدينة ٢٥ درجة.

(٣) الضمير في قوله «بقدره» يرجع إلى الميل، واسم كان الضمير العائد على قوله «عرض المكان المنصوب فيه المقياس».
يعني: فيُعدم الظلّ إذا كان مقدار درجة المكان المنصوب فيه المقياس بمقدار درجة الميل.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انعدام الظلّ.

(٥) قد فصَّلنا البلاد في تقسيمها إلى ثلاثة أقسام من كون درجة البلد مساويةً لدرجة الميل الأعظم أو أنقص.

(٦) كما إذا كان عرض البلد أقلَّ من درجة الميل الأعظم، مثل بلدة مكَّة عرضها ٢١ درجة و٢٥ دقيقة، والحال أنَّ درجة الميل الأعظم ٢٥ درجة.
إعلم أن المراد من الميل الأعظم للشمس هو سيرها فوق خطي السرطان والجدي أي سيرها في غاية ارتفاعها وصيرها في غاية انخفاضها، فإذا كان الشاخص على هذين الخطين فينعدم ظلَّه يوماً في السنة عندما تكون الشمس في غاية ارتفاعها وغاية انخفاضها، وهذا هو المراد بقول الشارح: «يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس».
وأما إذا كان الشاخص على خط عرض ما بين مدار السرطان ومدار الجدي فيكون هذا الخط أنقص من خط الميل الأعظم للشمس فالشاخص المنصوب عليه ينعدم=

وموافقته له في الجهة[١].

ويتفق[٢] في أطول أيام السنة تقريباً في مدينة الرسول ﷺ وما قاربها[٣] في العرض، وفي[٤] مكّة قبل

= ظلّه إذاأشرقت الشمس على خطه وهذا يتحقق في يومين من أيام السنة كما تقدم.

(١) يعني موافقة المكان مع الميل الأعظم من حيث الجهة، مثل بلدة مكة، فإنَّ جهة عرض البلد مُتفقة مع جهة انحراف الشمس، يعني كان عرض البلد شمالياً كما أنَّ انحراف الشمس إلى الشمال أيضاً.

وبمعنى آخر: بأن يكون الخط بعيداً عن الاستواء بدرجتين من الجهة الشمالية مثلاً وكذلك ميل الشمس وشروقها وغروبها أما لو كان بعيداً من خط الإستواء بدرجتين شمالاً وكان ميل الشمس شروقاً وغروباً بعيداً عن الاستواء بدرجتين جنوباً فلا ينعدم الظل بل يكون ظله شمالياً.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الانعدام، يعني: أنَّ عدم ظلّ الشاخص يتفق في المدينة المنوَّرة في اليوم الذي يكون أطول أيام السنة، وهو نهاية فصل الربيع عندما تكون الشمس على مدار السرطان.

هذا مثال تساوي درجة المكان بدرجة عرض الميل الأعظم، وبعده يحدث الظلّ إلى طرف الشمال آناً فآناً.

(٣) أي وكذا في البلاد التي تقارب بلدة المدينة المنوَّرة من حيث درجة العرض.

قوله «تقريباً» إشارة إلى أنَّ انعدام الظلّ في اليوم المذكور ليس تحقيقاً بل هو تقريبي، لأنَّ درجة عرض بلدة المدينة المنوَّرة لا تساوي درجة عرض الميل الأعظم بل تقاربها، فإنَّ الحدّ الأقصى لدرجة الميل الأعظم - كما تقدَّم - هو ٢٤ درجة، أمّا درجة عرض بلدة المدينة المنوّرة فهو ٢٥ درجة فتبتعد الشمس من رؤوس أهل المدينة المنوَّرة بمقدا درجة واحدة، فلا يحصل لها أثر محسوس، فيقال: إنَّ الظلّ يعدم في اليوم المذكور في بلدة المدينة المنوَّرة وأمثالها تقريباً.

ولذا قال الشارح في المقاصد العلمية: «والأول التمثيل بأطول أيام السنة بمدينة الرسول ﷺ فإن عرضها يناسب الميل الأعظم للشمس وإن خالفه بدقائق لاتكاد تظهر للحس».

(٤) عطف على قوله «في أطول أيام السنة»، فقد ذهب جماعة منهم الشهيد في الذكرى =

الانتهاء[١] بستة وعشرين يوماً. ثمَّ يَحدُث ظلٌّ جنوبي[٢]

= والدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الإرشاد أن انعدام الظل يتم في مكة وصنعاء في أطول أيام السنة وهو حين نزول الشمس على مدار السرطان.
وقال الشارح في المقاصد العلية: إنه فاسد قطعاً وإن الشمس تسامت رؤوس أهل مكة وصنعاء مرتين في السنة، وليس ذلك في زمن واحد، بل في صنعاء عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة ثمّ تميل عنه نحو الشمال ويحدث لأهل صنعاء ظل جنوبي عند الزوال إلى أن ينتهي الصعود فتصل الشمس إلى خط السرطان، ثمّ ترجع الشمس فإن وصلت إلى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الأسد فينعدم الظل عند أهل صنعاء، لأن خط العرض في صنعاء هو أربع عشرة درجة وأربعون دقيقة.
وأما في مكة فعرضها إحدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة فانعدام الظل فيها يكون قبل وصول الشمس إلى مدار السرطان بأيام كثيرة وذلك عندما تكون الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء إذا كانت صاعدة وفي الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان إذا كانت هابطة.

(١) أي قبل وصول الشمس إلى مدار السرطان.

(٢) يعني بعد انعدام الظل في اليوم المذكور يحدث الظلّ إلى طرف الجنوب لأنَّ ميل الشمس إلى جهة الشمال، فهو يوجب حدوث الظلّ إلى الجنوب إلى أن تنتهي الشمس بالميل الأعظم، وإذا انتهى إليه أيضاً يدوم الظلّ الحادث إلى الجنوب إلى أن تصل الشمس بعد تمام الميل ورجوعها إلى مقدار درجة عرض المكان، فيعدم الظلّ أيضاً في اليوم المذكور. فالانعدام الثاني يحصل في ستة وعشرين يوماً من السرطان.
اختلاف المحققين في يوم انعدام الظل في مكّة:
عن أُستاذ الفنّ وخريطه الخواجة نصير الدين الطوسي رحمه الله: يقع الانعدام الأول في الثامن من الجوزاء، وهو قبل وصول الشمس بالانقلاب الصيفي باثنين وعشرين يوماً، والانعدام الثاني يقع بعد ثلاثة وعشرين يوماً من الانقلاب الصيفي.
وعن كتاب روض الجنان للشارح رحمه الله اختيار ما قاله الخواجة رحمه الله، لعلَّ الاختيار المذكور مع ما ذكره في هذا الشرح لكون التفاوت يسيراً، والله العالم. (عن شرح الذهن). =

إلى تمام الميل[١] وبعده[٢] إلى ذلك المقدار[٣]، ثمَّ يُعدم[٤] يوماً آخر.

والضابط[٥]:

= إعلم أنَّ العلامة في المنتهى والتذكرة جعل في هذا اليوم - أعني قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً - انعدام الظل لأهل مكة وصنعاء، وأنَّ الظل يبقى منعدماً إلى أن تصل الشمس إلى مدار السرطان وبعده بستة وعشرين يوماً فيكون ذلك مدة اثنين وخمسين يوماً، وقال عنه الشارح في الروض: إنه غلط فاحش من ناحيتين:

أولاً: إن هذا يتم لمكة وليس لصنعاء لاختلاف خطوط العرض بين صنعاء ومكة فكيف يتفق انعدام الظل فيها في يومٍ واحد؟

وثانياً: إن انعدام الظل يكون في يومين من أيام السنة فقط إذا كان خط العرض للبلد أقل من مدار السرطان أو مدار الجدي فكيف جعل انعدام الظل في اثنين وخمسين يوماً؟ ولذا قوله هنا: «ثم يحدث ظل جنوبي» إشارة إلى قول العلاَّمة فانتبه.

ثم إنَّ الظل جنوبياً في هذا الوقت لأهل مكة لأنَّ الشمس تسير نحو الشمال باتجاه مدار السرطان.

(١) أي الميل الأعظم وهو نهاية صعودها عندما تكون على مدار السرطان.

(٢) أي وبعد تمام الميل أيضاً يحدث ظل جنوبي.

(٣) وهو ستة وعشرون يوماً بعد انتهاء الميل.

(٤) أي الظل لأنَّ الشمس تكون مسامتة لمكة عند هبوطها، كما كانت مسامتة لها عند صعودها. هذا واعلم إذا عرفت انعدام الظل في مكة في هذين اليومين من أيام السنة لأنَّ الشمس تكون مسامتة لرؤوس أهل البلد، فإذا كنت في بلد بعيدٍ عن مكة من أي جهة من الجهات وأردت أن تعرف جهة القبلة بالتمام فإذا عرفت وقت زوال الشمس في مكة وأنت في بلدك فانظر إلى الشمس ففي أي جهة كانت فتكون هي جهة القبلة.

(٥) أي الضابط في انعدام ظلّ الشاخص هو ما إذا كان درجة عرض المكان زائداً على درجة ميل الأعظم لا يُعدم الظلّ أبداً، مثل العراق وإيران، فإنَّ درجتهما تزيد عن درجة الميل الأعظم. انظر الجدول الآتي في تعيين درجات بعض مدن إيران، =

أنَّ ما كان عرضُه زائداً[١] على المَيل الأعظم لا يُعدم الظلُّ فيه أصلاً، بل يبقى عند زوال الشمس منه[٢] بقيَّةٌ تختلف زيادةً ونقصاناً ببُعدِ الشمس من مسامتة رؤوس أهله وقربها[٣]، وما كان عرضُه مساوياً للميل[٤] يُعدم فيه يوماً وهو أطول أيام السنة[٥]،

= وقس مع درجة الميل الأعظم للشمس، وقد تقدَّم مراراً بأنَّ درجة ميل الشمس الأعظم ٢٤ درجة.

البلدة	الطول	العرض
أصفهان	٥٠,٥١	٤٠,٣٢
اردبيل	١٧,٤٨	١٠,٣٨
اصطهبانات	٤٠,٥٤	١٥,٢٩
اهر	٢,٤٧	٣٠,٣٨
بروجرد	٣٥,٤٨	٥٥,٣٣
تبريز	٢٥,٤٦	٢,٣٨
خرّم آباد	٢٥,٤٦	٣٦,٣٣
سراب	٣٦,٤٧	٥٩,٣٧
قم	٥٦,٥٠	٣٠,٣٤

(١) أي فوق مدار السرطان باتجاه القطب الشمالي، أو فوق مدار الجدي باتجاه القطب الجنوبي، وقد عرفت أنه لا ينعدم ظله أبداً في تمام أيام السنة.

(٢) يعني أنَّ الظلّ في البلاد المذكورة لا يُعدم عند زوال الشمس أبداً بل يبقى مقدار منه، ويختلف الباقي من حيث البُعد والقرب لخطّ الاستواء كما تقدَّم.

(٣) عطف على قوله «ببعد الشمس». والضمير يرجع إلى الشمس.

(٤) أي الميل الأعظم وهو عند كون الشمس على مدار السرطان عند غاية صعودها، وعند كون الشمس على مدار الجدي انخفاضها فينعدم ظله يوماً واحداً في السنة.

(٥) قد مثلنا لذلك ببلدة المدينة المنوَّرة فإن درجة عرضها يقارب درجة الميل الأعظم. وهذا إذا كانت على مدار السرطان، وما كان على مدار الجدي فينعدم ظله في يوم وهو أقصر أيام السنة.

وما كان عرضُه أنقص منه[١] كمكّةَ وصنعاء يُعدم فيه يومين عن مسامتة الشمس لرؤوس أهله صاعدة[٢] وهابطة[٣]، كلُّ ذلك[٤] مع موافقته له في الجهة[٥] كما مرَّ.

أمَّا الميل الجنوبي فلا يُعدم ظلَّه[٦] من ذي العرض[٧] مطلقاً[٨]، لا كما[٩] قاله المصنّفُ رحمه الله في الذكرى - تبعاً للعلاَّمة -.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الميل الأعظم، يعني أنَّ المكان الذي يكون درجة عرضه أنقص من درجة الميل الأعظم - مثل بلدة مكَّة - قد تقدَّم كون درجتها ٢١,٥ ودرجة الميل الأعظم ٢٤، وهو ما كان واقعاً بين مدار السرطان ومدار الجدي فينعدم ظله يومين في السنة يوماً عند صعودها ويوماً عند انخفاضها.

(٢) قد تقدَّم سير الشمس صاعدةً من الاعتدال الربيعي إلى طرف الشمال، فيُعدم الظلّ يوماً واحداً عند صعود الشمس إلى الشمال ويوماً آخر عند هبوطها إلى الجنوب.

(٣) فإنَّ الشمس تصعد إلى نقطة الانقلاب ثمَّ تهبط وترجع منها إلى الاعتدال كما مرَّ.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انعدام الظلّ بالتفصيل المذكور.
يعني أنَّ جميع التفاصيل المذكورة في انعدام الظلّ إنَّما هو في صورة موافقة المكان للميل الأعظم في الجهة جنوباً وشمالاً.

(٥) كأن يكونا شماليين أو جنوبيين دون التعاكس.

(٦) الضمير في قوله «ظلَّه» يرجع إلى الشاخص.

(٧) أي المكان الذي هو صاحب درجة من حيث العرض، والمراد هو العرض الشمالي، وعدم تقييده بالشمالي لعدم ثبوت كون البلاد في الجنوب أيضاً في القديم، فلذا يقصد من العرض الشمالي.

(٨) سواء كان مساوياً بالمقدار أم لا، وتوضيحه: فلو كانت الشمس باتجاه الشمال نحو مدار السرطان فماوقع تحت خط الاستواء باتجاه مدار الجدي لا ينعدم ظله سواء كان بُعده عن خط الاستواء باتجاه الجنوب يساوي بُعد الشمس عن خط الاستواء باتجاه الشمال أم لا.

(٩) هذه الجملة ترتبط بما قاله «وما كان عرضه أنقص. .الخ» يعني يُعدم الظلّ في أيام السنة يومين في مكَّة وصنعاء كما تقدَّم، وليس المطلب كما قال المصنّف رحمه الله في=

من كون ذلك[١] بمكَّة وصنعاءَ في أطول أيام السنة، فإنَّه[٢] من أقبح الفساد. وأول[٣] من وقع فيه الرافعيُّ من الشافعية، ثمَّ قلَّده[٤] فيه جماعةٌ مِنَّا ومنهم من غير تحقيق للمحلّ. وقد حرَّرنا البحث في شرح الإرشاد[٥].

وإنَّما لم يذكر المصنّف هنا حكمَ حدوثه[٦] بعد عدمه لأنَّه[٧] نادر، فاقتصر على العلامة الغالبة، ولو عبَّر[٨] بظهور الظلّ في جانب المشرق -

= كتابه «الذكرى» تبعاً للعلامة ﵀ بانعدام الظلّ في مكَّة وصنعاء يوماً واحداً، وهو اليوم الأطول من أيام السنة.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انعدام الظلّ في أطول أيام السنة. في بلد تحت خط الاستواء باتجاه الجنوب والشمس باتجاه الشمال فوق خط الاستواء نحو مدار السرطان.

(٢) أي القول بانعدام الظلّ في بلدتَي مكَّة وصنعاء يوماً واحداً من أقبح الفساد.

(٣) يعني أول شخص وقع في هذا الفساد هو الرافعيّ من علماء الشافعية.

(٤) الضمير في قوله «قلَّده» يرجع إلى الشافعي المذكور، يعني تبع الرافعيّ بعض من علماء الشيعة والعامَّة.
قوله «منَّا» أي من علماء الإمامية وقوله «منهم» أي من علماء أهل السنة.

(٥) شرح الإرشاد للشارح ﵀ أي كتاب روض الجنان.

(٦) هذا اعتراض من الشارح لعبارة المصنّف ﵀ بالاختصار بقوله «فللظُّهر زوال الشمس المعلوم بزَيد الظلّ» فإنَّها لا تدلّ بكون حدوث الظلّ بعد عدمه علامة أيضاً بمعرفة الزوال، والحال أنَّ حدوثه بعد عدمه أيضاً علامة، كماأنَّ زيادته بعد النقصان علامة، والضميران في قوليه «حدوثه» و«عدمه» يرجعان إلى الظلّ.

(٧) علّل عدم ذكر المصنّف ﵀ حدوث الظلّ بعد عدمه بأنه نادر، لأنه يتحقق يوماً أو يومين في السنة فيما هو واقع على خط السرطان أو خط الجدي أو ما بينهما، فاكتفى بالعلامة الغالبة.

(٨) يعني لو كان المصنّف ﵀ عبَّر بقوله «فللظهر ظهور الظلّ في جانب المشرق» بدل «بزَيد الظلّ» لكان يشمل العلامتين، لأنَّ الظلّ عند الزوال يظهر إلى طرف المشرق بعد عدمه، كما في اليومين المذكورين في مكَّة وصنعاء، وأيضاً يظهر بعد نقصانه إلى جانب المشرق.

كما صنع في الرسالة الألفية - لشمل القسمين بعبارة وجيزة.

(وللعصر[١]

(١) يعني وللعصر من الوقت الفراغ من صلاة الظهر ولو تقديراً. وهو عطف على قوله «فللظهر.. الخ».

على المشهور شهرة عظيمة، ونسب للصدوق بل للصدوقين الخلاف ونوقش في النسبة، ومستند المشهور أخبار منها: مرسل داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذامضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس)[١] وصحيح الحلبي: (سألته عن رجل نسي الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر عند غروب الشمس؟ فقال عليه السلام: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلِّ الظهر ثمّ ليصلِّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثمّ ليصلِّ الأُولى بعد ذلك على أثرها)[٢].

وعليهما تحمل الأخبار الباقية مثل صحيح عبيد بن زرارة: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقتٍ منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس)[٣] وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة)[٤].

إيضاح: إعلم أنَّ صلاتي الظهر والعصر لكلّ منهما وقت خاصّ ومشترك أمَّا الوقت الخاصّ لصلاة الظهر فهو أوَّل الوقت من الزوال بمقدار إتيانها تماماً أو قصراً، بطيئاً أو سريعاً، وهكذا. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المواقيت حديث ٧.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٨.
(٣) المصدر السابق، حديث ٥.
(٤) المصدر السابق، حديث ١.

الفراغ منها[١] ولو تقديراً)[٢] بتقدير[٣] أن لا يكون قد صلاَّها[٤] فإنَّ وقتَ العصر يدخل بمضيّ مقدار فعله[٥] الظهر بحسب حاله من قصر، وتمام، وخفة، وبطء، وحصول[٦] الشرائط، وفقدها بحيث لو اشتغل بها[٧]

= وأمَّا الوقت الخاصّ لصلاة العصر فهو إتيان صلاة العصر كذلك.
أمَّا الوقت المشترك بينهما فهو ما بين الوقتين المختّصين المذكورين.
فلو أتى المصلّي صلاة العصر في الوقت الخاصّ لصلاة الظهر ولو نسياناً يحكم ببطلانها. وهكذا لو أتى صلاة الظهر في الوقت الخاصّ لصلاة العصر يحكم ببطلانها. لكن لو أتى ولو ركعة من إحداهما في الوقت المشترك يحكم بصحّتها، كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى صلاة الظهر.

(٢) لمرسل ابن فرقد المتقدم: (حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات) وهو ظاهر في التقدير لا في الإتيان بالصلاة فعلاً، وظاهرٌ أيضاً أن التقدير بلحاظ نفس فعل الصلاة دون مقدماته إلا أن اعتبار المقدمات في التقدير أمرٌ مفروغ عنه وإليه ذهب المحقق والشهيد الثانيين وغيرهما. ومعنى العبارة «ولو تقديراً» بمعنى لو كان في أوَّل الزوال شرع في الظهر كأن يفرغ منها ولكن ما فعل.

(٣) تفسير للفراغ تقديراً، يعني لو لم يأتي الظهر ونسيها، لكن لو أتاها كان ممكناً في الزمان الملحوظ، فإذاً يحكم بدخول وقت العصر.
والضمير في قوله «صلاَّها» يرجع إلى صلاة الظهر.

(٤) لأنه لو صلى الظهر يكون الفراغ تحقيقياً، فالمقصود بالفراغ التقديري من الظهر: إنه لو صلى الظهر لكان فارغاً منها حينئذٍ، فلو صلَّى العصر غافلاً عن أنه لم يصلّ الظهر ووقعت العصر في وقتها - بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال - فإن الصلاة تقع صحيحة.

(٥) الضميران في قوليه «فعله» «حاله» يرجعان إلى المصلّي.

(٦) أي بحصول شرائط الصلاة إذا كان يحتاج إلى تحصيلها.

(٧) الضميران في قوليه «بها» و«لأتمَّها» يرجعان إلى صلاة الظهر.

لأتمَّها، لا بمعنى[١] جواز فعل العصر حينئذٍ مطلقاً[٢]، بل تظهر الفائدةُ لو صلاَّها[٣] ناسياً قبل الظهر، فإنها تقع[٤] صحيحةً إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور، وكذا لو دخل[٥] قبل أن يُتمَّها **(وتأخيرها)**[٦] أي العصر إلىٰ

(١) أي ليس معنى دخول وقت العصر بأنَّ المكلّف يجوز إقدامه بصلاة العصر ولو عمداً بل الشهرة ما يذكره.

(٢) إشارة إلى عدم الفرق بين العمد والنسيان، أي المراد كذلك.
أي حين وقت يستطيع أن يأتي بالظهر فيه فليس له الإتيان بالعصر سواء أتى بالظهر أم لا، بل إن دخول وقت العصر بعد مضي وقتٍ يستطيع فيه أن يأتي فيه بالظهر تظهر فائدته فيما لو صل العصر ناسياً للظهر فتكون العصر صحيحة إن وقعت العصر بعد دخول وقت الظهر المذكور لأنه لم يفت إلا الترتيب وهو غير معتبر في حال النسيان لحديث: (تعاد الصلاة)[١].

(٣) الضمير في قوله «صلاها» يرجع إلى صلاة العصر يعني أنَّ ثمرة دخول وقت العصر بالتقدير المذكور تظهر في صورة إتيان صلاة العصر قبل الظهر في الوقت المذكور.

(٤) يعني أنَّ صلاة العصر تكون صحيحة إن وقعت في الوقت المذكور.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الوقت، يعني وكذا يحكم بصحَّة صلاة العصر لو أتاها في الوقت الخاصّ لصلاة الظهر نسياناً، لكن وقعت ركعة منها في الوقت المذكور.
والضمير في قوله «يتمَّها» يرجع إلى صلاة العصر.
وكذا الحال في صلاة الظهر لو أتاها في آخر الوقت المخصوص بصلاة العصر كما تقدَّم، لكن وقعت ركعة منها في الوقت المشترك يحكم بصحّتها، لأنه أدرك وقتها ولو بركعة ومن أدرك ركعة في داخل الوقت فقد أدرك الوقت كله، بخلاف إتيان تمامها في الوقت المخصوص للعصر فيحكم حينئذٍ ببطلانها.

(٦) هذا بيان وقت الفضيلة لصلاة العصر وهو تأخيرها إلى أن يصير ظلّ الشاخص من حيث الزيادة بعد النقصان بمقدار نفس الشاخص. =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الوضوء حديث ٨.

(مصير الظلّ) الحادثِ بعد الزوال (مثله)[١] أي مثل ذي الظلّ وهو المقياس (أفضل)[٢] من تقديمها على ذلك الوقت، كما أنَّ فعل الظهر قبل هذا

= ومن الحواشي: واعتبر بعضهم المماثلة بين الفيء الزائد والظلّ الأول الباقي عند الزوال، والمستفاد من الروايات قول الأكثر مع عدم انضباط الثاني لاختلاف الظلّ الأول يوماً فيوماً. (حاشية جمال الدين ﷺ).

(١) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى ذي الظلّ المعلوم بالقرينة وإن لم يذكر قبلاً.

(٢) خبر قوله «وتأخيرها». والضمير في قوله «تقديمها» يرجع إلى صلاة العصر.

أقول: إنَّ الوقت المذكور هو وقت الفضيلة لصلاة العصر بالاتفاق، ولم يقل أحد من الإمامية بوجوب تأخيرها إلى ذلك الوقت على ما حقَّقت.

وقد اختلفت الأخبار الدالة على وقت الفضيلة فمنها: ما دل على انتهاء الفضيلة بالقدمين كصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: (وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان)[١] وخبر عبيد بن زرارة: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر؟ قال عليه السلام: ذراع بعد الزوال، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم)[٢] بناءً على أن الذراع هو ما بين المرفق إلى أطراف الأصابع المساوي للقدمين تقريباً بحسب الوجدان، ومكاتبة محمد بن الفرج: (إذا زالت الشمس فصلِّ سبحتك وأُحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثمّ صلِ سبحتك وأُحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام)[٣].

ومنها ما دل على انتهاء الفضيلة بالقامة كصحيح البزنطي: (سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر)[٤] وخبر محمد بن حكيم: (سمعت العبد الصالح وهو يقول: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان: قلت: في الشتاء =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣١.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٢.

.....

= والصيف سواء؟ قال عليه السلام : نعم)[١].

والمراد بالقامة هو الذراع للأخبار منها: خبر علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام : (في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع، والقامتان الذراعان)[٢] وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال له أبو بصير: كم القامة؟ فقال: ذراع، إنّ قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً)[٣] وخبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذاكان الفيء في الجدار صلّى الظهر وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل؟ قال: إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذٍ قامة، وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوّعٌ في وقت فريضة)[٤] وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت الفريضة وتركت النافلة)[٥] وإذا كانت القامة ذراعاً باعتبار أن قامة حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً، وجُعل وقت الظهر عند الذراع من الفيء فيكون الوقت عند صيرورة ظل كل شيء مثله وعليه فلو حمل لفظ القامة على قامة الإنسان وأن مدار فضيلة الظهر عند صيرورة ظل الشخص كمثله فلا تعارض، وهذا ما تدل عليه طائفة ثالثة من الأخبار منها: موثق زرارة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ؟ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منّي =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢٩.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢٦.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٦.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢٨.
(٥) المصدر السابق حديث ٢٧.

.....

= السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلِّ الظهر وإذا كان ظلّك مثليك فصلِّ العصر)[١] ومثلها رواية ابن بكير[٢]، وخبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: (أتى جبرائيلُ رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامه فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوَّر الصبح فأمره فصلّى الصبح ثمّ قال: ما بينهما وقت)[٣] هذا ولا بدَّ من التنبيه على أمرين:

الأول: قد عرفت عدم التعارض بين الأخبار لحمل القدمين على الذراع، والذراع على القامة أعني قامة حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولذا قال في الجواهر: «وقد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً كما أشارت إليه بعض النصوص، فلأجل ذلك كثيراً ما يُعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة»، والنص الذي أشار إليه صاحب الجواهر هو مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: (تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع، فتجعل أربع أصابع في الأرض، فإذا نقص الظلّ حتّى يبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهبّ الرياح وتُقضى الحوائج العظام)[٤].

وإذا كانت القامة ذراعاً وقد جُعل وقت الظهر عند الذراع فيكون وقتها عند صيرورة ظل كل شيء مثله، وهذا ما عليه المشهور، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وسلار في المراسم وأبي حمزة في الوسيلة والقاضي ابن البراج إلى أن ما بين =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣٣.
(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٥.
(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب المواقيت حديث ٤.

.....

= الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر للمختار فقط، وأما المعذور والمضطر فيمتد إلى الغروب، وإلى أن وقت العصر من حين الفراغ من الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه للمختار، وأما المعذور والمضطر فإلى الغروب تمسكاً بالأخبار المتقدمة، وقد عرفت أنها محمولة على بيان فضيلة الوقت جمعاً بينها وبين أخبار الاشتراك الدالة على أن وقت الظهرين إلى الغروب، وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمانٍ للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتّى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار، وقال في الجواهر: «وإن كنا لم نقف على قائله مصرحاً بجميع ذلك، إلى أن قال: نعم حُكي عن مصباح السيد والنهاية وعمل يوم وليلة وموضع من التهذيب تحديد وقت الظهر خاصة للمختار بذلك من غير تصريح بالعصر أصلاً. إلى أن قال: ومن الغريب أنه على كثرتها وشدة اختلافها. أي النصوص. لم نعثر على ما يدل منها على تمام هذا القول» انتهى.

نعم ورد في جملة من الأخبار تحديد وقت الظهر للمختار بأربعة أقدام منها: خبر الكرخي: (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنَّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره. إلى أن قال: فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدٍّ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم تقبل منه)[1] وخبر الفضل بن يونس: (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم)[2] وهي لا تصلح لمعارضة ما تقدم أن وقت الظهرين إلى الغروب لضعف أسانيدها ولكون خبر الكرخي ظاهراً في كون التأخير من باب تعمد المخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله لا بقصد الرخصة في التأخير، ولكون خبر الفضل =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٣٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض حديث ٢.

.....

= محمولاً على ذهاب الوقت المشترك وإن كان فرضاً بعيداً أو يُردّ إلى أهله. وقيل كما عن المقنعة: إن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشاخص، والعصر إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطر والناسي إلى الغروب وقال عنه في الجواهر: «ولم أعرف له دليلاً من الأخبار على كثرتها وشدة اختلافها» وهناك أقوال أخرى غير ظاهرة المستند.

الثاني: ممَّا تقدم من وجود وقتين مختلفين للظهر والعصر بالنسبة للفضيلة شاع استحباب التفريق بين الصلاتين وقد توهم استحباب التفريق بأن يأتي بصلاة الظهر عند أول الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سواء أتى بنوافلها أم لا، وأن يأتي بصلاة العصر بعدما يصير ظل الشاخص مثله إلى المثلين سواء أتى بنوافلها أم لا.

ولكن التأمّل في الأخبار يُعطي أن وقت الفضيلة للظهرين بالمعنى المتقدم من أجل أداء نوافلهما، فإذا أراد الإتيان بنوافل الظهر فوقت فضيلتها يمتد إلى المثل، وإذا أراد الإتيان بنوافل العصر فيمتد وقت فضيلتها إلى المثلين، أما إذا لم يأتِ بالنوافل أو لم يكن مريداً ذلك فوقت الفضيلة لكلا الصلاتين عند الزوال إلا أن هذه قبل هذه ويدلّ عليه أخبار كثيرة منها: خبر ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: (كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبدالله عليه السلام: ألا أُنبّئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت)[1] وخبر مسمع بن عبد الملك: (إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت)[2].

وباعتبار سقوط نوافل الظهرين في السفر فيستحب إتيان المسافر بالظهرين عند الزوال للأخبار منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنّه ليس قبلها في السفر صلاة وإن شاء أخّرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أنَّ أفضل ذلك أن يصليها في أوّل وقتها حين تزول)[3]. =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب المواقيت حديث ١.

.....

= وباعتبار أن المؤمن يداوم على صلاة الواحد والخمسين فكان التفريق ديدنهم، لا باعتبار أن نفس التفريق وإن لم يأتِ بالنوافل هو أفضل من الجمع بين الفريضتين من دون نوافلهما ولذا صلى الإمام عليه السلام بل النبي صلى الله عليه وآله جمعاً عند اضطراره لترك النوافل ففي خبر صفوان الجمال: (صلّى بنا أبو عبد الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال: إني على حاجة فتنفّلوا)[١] وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفرٍ أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تعجّل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق)[٢].

وما نقله الشهيد في الذكرى عن كتاب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً، قال: وقال عليه السلام: وتفريقهما أفضل)[٣].

وأفضلية التفريق هنا بمعنى أن يأتي بالظهرين مع النوافل لا بمعنى أن يفرّق بين الظهرين وإن لم يأتِ بنوافلهما ولذا ورد في خبر محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام: (إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوّع بينهما)[٤] وخبره الآخر عنه عليه السلام: (الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع)[٥] وخبر منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع؟ فقال: بأذان وإقامتين، لا تصلّ بينهما شيئاً هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله)[٦] باعتبار أنه مع النوافل لا جمع، بل ورد التعليل بكون وقت الفضيلة =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.
(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ٣.
(٦) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب المواقيت حديث ١.

المقدار أفضل[١] بل قل بتعيّنه[٢] بخلاف تأخير العصر.

(وللمغرب ذَهاب[٣] الحمرة المشرقية) وهي الكائنة في جهة

= للظهر ممتداً إلى المثل والعصر إلى المثلين لمكان النافلة كما في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جُعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفَّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة)[١]، وفي خبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: (وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوّع في وقت فريضة)[٢]، ومكاتبة محمد بن الفرج: (إذا زالت الشمس فصلِّ سبحتك وأُحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثمّ صلِ سبحتك وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجّل بك أمرٌ فابدأ بالفريضتين واقضِ بعدهما النوافل)[٣]، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المنقول عن السرائر: (إنما جُعلت (القدمان والأربع) والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة)[٤].

(١) أي قبل أن يصير ظل كل شاخص مثله.

(٢) يعني قيل بتعيّن الوقت المذكور لصلاة الظهر، بمعنى أنّه لا يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت، لكن صلاة العصر يجوز تأخيرها الى ذلك الوقت لتحصيل وقت الفضيلة منها، ولم يقل أحد بتعيّن تأخيرها الى ذلك الوقت.

والضمير في قوله «بتعيّنه» يرجع الى فعل الظهر.

(٣) بفتح الذال مبتدأ وخبره قوله «وللمغرب» يعني ولصلاة المغرب من الوقت هو انعدام الحمرة المشرقية.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢٨.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣٥.

المشرق[١]،

(١) يعني أنّ الحمرة المشرقية تكون في جهة المشرق بعد غروب الشمس، وكلّما يمضي من استتارتها تتحرّك الحمرة من المشرق تلو الشّمس، وكأنّ الظّلمة جيش يعقّب جيش الحمرات الباقية من النّور الحاصل من الشّمس ليتسلّط على الأُفق، وهكذا يكون حتّى يجيء الحمرة على المحاذي لرؤوس أهل المكان المذكور، ففي هذا الحال يحكم بدخول وقت صلاة المغرب.

وذهاب الحمرة المشرقية بالنّسبة لابتداء وقتها على المشهور للأخبار منها: صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق. فقد غابت الشّمس من شرق الأرض وغربها)[١]، ومرسل علي بن أحمد بن أشيم عن أبي عبد الله عليه السلام: (وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتذري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال عليه السلام: لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا. ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هٰهنا ذهبت الحمرة من هاهنا)[٢]، ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار (من الصّيام) أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص)[٣] وخبر محمد بن علي: (صحبت الرّضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني السّواد)[٤]، وخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة (من مطلع الشّمس)، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلّي حين يغيب الشفق)[٥].

وفي المدارك عن المبسوط والانتصار وعلل الشّرائع والأحكام وجماعة أن وقتها=

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.
(٤) المصدر السابق، حديث ٨.
(٥) المصدر السابق، حديث ١٠.

وحدّه[١] قِمَّةُ الرأس.

(وللعشاء الفراغ منها)[٢]

= عند غروب الشّمس المعلوم باستتار القرص للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها)[١]، وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصّلاة)[٢]، وصحيح داوود بن فرقد: (سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب؟ فقال عليه السلام: إذا غاب كرسيّها، قلت: وما كرسيّها؟ قال عليه السلام: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال عليه السلام: إذا نظرت إليه فلم تره)[٣] والأخبار في ذلك كثيرة لكن لا بد من تقديم الطائفة الأُولى إمّا لأن غيبوبة القرص لا تتم إلاّ بارتفاع الحمرة المشرقية لأن جانب المشرق مطلّ على المغرب كما تقدم في بعض الأخبار وإمّا لكون الطّائفة الثّانية محمولة على التّقية لموافقتها للعامة.

(١) الضمير في قوله «وحدّه» يرجع الى الذّهاب وهو مبتدأ وخبره «قمّة الرّأس».
و«القِمَّة» بالكسر: أعلى الرأس، وأعلى كلّ شيء. (أقرب الموارد).
والمراد هنا أعلى رؤوس الحاضرين في المحلّ الذي تطلّع وتغرب الشمس فيه.
كما في مرسل ابن أبي عمير المتقدم ولكن ابتداءه من حين ارتفاع الحمرة من مطلع الشمس كما في خبر عمّار.

(٢) يعني أن وقت العشاء هو الزمان الذي يفرغ المصلي من صلاة المغرب ولو تقديراً ويدل عليه النصوص الكثيرة منها: صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه)[٤]، وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فقال عليه السلام: (إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف اللّيل، منها صلاتان أوّل وقتهما =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ١٦.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢٠.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢٥.
(٤) المصدر السابق حديث ٢٤.

.....

= من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أنّ هذه قبل هذه ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أنَّ هذه قبل هذه)[١]، ومرسل داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل)[٢] ومرسل الصدوق: (قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حلَّ الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل)[٣].

ثم لهذه الأخبار وغيرها ذهب المشهور إلى أن وقت المغرب يمتد إلى حين يبقى إلى منتصف مقدار ما يصلي العشاء، وعن الخلاف انتهاء وقتها بذهاب الحمرة المغربية لصحيح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: (إن لكل صلاة وقتين غير المغرب، فإنّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق)[٤]، وعن المقنعة والنهاية أن ذلك للحاضر، أما المسافر فيمتد وقتها إلى ربع الليل لصحيح عمر بن يزيد: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل)[٥]، وعن جماعة منهم الشيخ في المبسوط والسيد في الإصباح أن ذهاب الحمرة المغربية وقت للمغرب بالنسبة للمختار، وأما المعذور فيجوز تأخيرها إلى ربع الليل، والإنصاف يقتضي حمل نصوص الشفق على وقت الفضيلة وكراهة التأخير عن ذلك، ونصوص الربع وغيرها على نفي الكراهة في التأخير بالنسبة للمسافر والمضطر والمعذور لأنه هو الجمع العرفي بينها وبين أخبار كون وقت المغرب يمتد إلى منتصف الليل ثمّ إنَّ المشهور قد ذهب إلى أن وقت العشاء عند ارتفاع الحمرة المشرقية بعد مضي =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.
(٤) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٥) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

.....

= مقدار ثلاث ركعات للمغرب للنصوص المتقدمة، وعن المقنعة والمبسوط والخلاف أن أول وقتها غروب الحمرة المغربية لظاهر جملة من الأخبار منها: صحيح بكرٍ بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام: (وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل)[١]، وصحيح الحلبي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى تجب العتمة؟ قال عليه السلام: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة)[٢] وهو محمول على وقت الفضيلة جمعاً بينها وبين ما تقدم من أن وقت العشاءين عند ارتفاع الحمرة المشرقية ويشهد لهذا الحمل أخبار منها: خبر إسحاق بن عمار: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال عليه السلام: لا بأس)[٣]، وخبر زرارة: (سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: لا بأس به)[٤]، وموثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمّته)[٥].

ومنها يظهر ضعف ما عن النهاية من أنه يجوز للمسافر والمعذور تقديمها على ذهاب الشفق ولا يجوز لغيرهما.

ثم إنّ المشهور قد ذهب إلى أن وقت العشاء ممتدٌ إلى منتصف الليل للمختار ويشهد لذلك النصوص المتقدمة، وعن المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه أن آخر العشاء هو ثلث الليل للمختار وغيره ويشهد لهما جملة من النصوص منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (وآخر وقت العشاء ثلث الليل)[٦]، وخبر=

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب المواقيت حديث ٦.
(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت حديث ٨.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.
(٥) المصدر السابق، حديث ٢.
(٦) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

ولو تقديراً على نحو ما قرِّر للظهر[١].

= معاوية بن عمّار: (أنَّ وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل)[١] وهي محمولة على كراهة التأخير عن ثلث الليل.

وذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار والمبسوط من أن الثلث للمختار والنصف لغيره، ويرده ما تقدم من النصوص، نعم يمتد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر للمضطر بسبب النوم أو النسيان أو الحيض ونحو ذلك لموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن نامَ رجل ولم يصلِّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلِّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة)[٢]، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في الحيض: (وإن طهرت في آخر الليل فلتصلِّ المغرب والعشاء)[٣]، وخبر عمر بن حنظلة: (إذاطهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء)[٤]، وفي مرسل الفقيه: (يقضي ويُصبح صائماً عقوبة)[٥] وإعراض المشهور لا يضرّ لعدم المعارضة بينها وبين أخبار منتصف الليل بحملها على ذوي الأعذار الثلاثة أو مطلقاً وإليه ذهبَ في المعتبر والمدارك.

(١) يعني كما تقدَّم الفراغ التقديري في صلاة الظهر.

واعلم أنَّ لصلاة المغرب والعشاء أيضاً وقتاً خاصّاً ووقتاً مشتركاً.

الوقت الخاصّ للمغرب مقدار زمان يمكن إتيانها فيه من حيث حاله خفةً وبطءً، ومن حيث تحصيل الشرائط اللازمة فيها.

أمَّا الوقت الخاصّ للعشاء، فهو الزمان الذي يقدّر بإتيانها فيه قبل نصف الليل.

والوقت المشترك بينهما هو الزمان الفاصل بين الوقتين المشتركين. =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض الحديث ١٠.
(٤) المصدر السابق، حديث ١٢.
(٥) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

إلاَّ أنَّه هنا لو شَرَع في العشاء تماماً[١] تامَّة الأفعال فلا بدَّ من دخول المشترك وهو[٢] فيها، فتصحّ مع النسيان بخلاف العصر[٣].

(**وتأخيرها**) إلى ذهاب الحمرة (**المغربية**[٤] **أفضل**)، بل قيل بتعيّنه[٥] كتقديم[٦] المغرب عليه.

أمَّا الشَفَقُ[٧] الأصفرُ والأبيضُ فلا عبرة بهما عندنا.

= فلو كانت الصلاة قصراً وصلّى العشاء في الوقت الخاصّ بالمغرب يحكم ببطلانها، عمداً كان أو ناسياً.
لكن لو صلَّى العشاء في الوقت الخاصّ بالمغرب نسياناً لا يحكم ببطلانها لوقوع ركعة منها في الوقت المشترك كما مرَّ في الظهرين.
وهكذا لو صلَّى المغرب في الوقت الخاصّ بالعشاء يحكم ببطلانها، عمداً كان أو نسياناً.

(١) بمعنى أنه لو دخل العشاء في الوقت الخاصّ بالمغرب نسياناً لا يحكم ببطلانها لوقوع ركعة منها في المشترك كما تقدَّم. واحترز بقوله «تماماً» عن الدخول فيه إذا كانت الصلاة قصراً فيحكم ببطلانها لوقوع تمام الصلاة في غير وقتها.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المصلّي، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الصلاة يعني أنه يدخل الوقت المشترك في حال كون المصلّي مشغولاً بصلاة العشاء.

(٣) وليس صلاة العصر كذلك إذا دخل فيها من الوقت الخاصّ للظهر لكون ركعاتهما متساوية. فلو تذكر في أثناء صلاة العصر أنه لم يصلِ الظهر فلا بد من البطلان لعدم تماميتها غفلة لتكون صحيحة لأن الوقت المختص للظهر لم ينتهِ حيث تذكر قبل إتمام أربع ركعات.

(٤) الحمرة المغربية هي التي تحرَّكت من المشرق، فإذا زالت عن قمَّة الرأس يقال لها المغربية، يعني تأخير صلاة العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربية أفضل من تعجيلها.

(٥) يعني قال البعض بوجوب تأخير صلاة العشاء على الذهاب المذكور.

(٦) يعني كما قال البعض بوجوب تقديم صلاة المغرب على الذهاب المذكور.

(٧) الشَفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل. (المنجد).
إيضاح: إعلم أنَّ شعاع الشمس يختلف عند طلوعها وغروبها. =

(وللصبح طلوع الفجر)[١] الصادق وهو الثاني.

= فقبل ظهور قرص الشمس عن المشرق يظهر بياض ويكون علامة لوقت صلاة الصبح إذا كان صادقاً، ثمّ يتبدَّل لونه بالحمرة والصفرة الكاشفة عن ظهور قرصها. وكذلك عند غروبها يظهر الشفق بلون صفرة ثمَّ يتبدَّل بلون حمرة، ثمَّ يتبدَّل ببياض، يعني أنَّ لونَي الأصفر والأبيض لا اعتبار بهما عند الإمامية.

والضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الأصفر والأبيض. والشفق الأبيض هو الحادث بعد الشفق الأحمر. ففي خبر الحلبي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة. فقال عبيد الله: أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام إنّ الشفق إنّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق)[١].

وعن ابن فضَّال عن ثعلبة بن ميمون - إلى قوله -: فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك. قلنا: وأيّ شيء الشفق؟ فقال: الحمرة[٢].

(١) الفجرُ - مصدر -: ضوء الصباح وهو حمرة الشمس في سواد الليل، وقيل: هو في آخر الليل كالشفق في أوله، هذا أصله ثمَّ سمّي به الوقت. وقيل: الفجر اثنان (الأول) الكاذب وهو المستطيل ويبدو أسود معترضاً، ويقال له: ذَنب السِرحان أي ذنب الذئب (والثاني) الصادق وهو المستطير، ويبدو ساطعاً يملأ الأفق ببياضه، وهو عمود الصبح ويطلع بعدما يغيب الأول، وبطلوعه يدخل النهار. (أقرب الموارد، المصباح المنير). ودلت الأخبار الكثيرة على ذلك منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة)[٣] وخبره الآخر عنه عليه السلام: (وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)[٤].

إجماعي ويشهد له أخبار كثيرة منها: صحيح ليث المرادي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟=

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

.....

= فقال عليه السلام: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر)[١]، وخبر علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام: (الصبح هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض نهر سوراء)[٢]، وخبر علي بن مهزيار: (كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جُعلت فداك، قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأُصلّي فيه فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّه لي - إلى أن قال - فكتب عليه السلام بخطّه. وقرأتُه: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلا تصلِّ في سفرٍ ولا حضرٍ حتّى تبيّنه، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهةٍ من هذا، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة)[٣].

ثم للنصوص المتقدمة ذهب المشهور إلى أن وقتها يمتد إلى حين طلوع الشمس للمختار والمضطر، وذهب الشيخ في الكثير من كتبه أنَّ ذلك للمضطر وأما المختار فوقت الصبح إلى أن يسفر الصبح المفسر بحدوث الحمرة المشرقية لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقتٌ لمن شغل أو نسي أو نام)[٤]، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو =

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب المواقيت حديث ١.

المعترض[١] في الأُفق.

(ويمتدُّ وقتُ الظهرين إلى الغروب) اختياراً على أشهر القولين[٢] لا بمعنى[٣]، أنّ الظهر تشارك العصر في جميع ذلك

= نام)[١]، وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمرٌ أن يصلّي (المكتوبة من) الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس)[٢] وقد حلمت هذه الأخبار على بيان وقت الفضيلة لصلاة الصبح مع كراهة تأخيرها عن الحمرة المشرقية جمعاً بين النصوص.

(١) أي الظاهر من طرف المشرق.

(٢) يعني أنَّ امتداد وقت الظهرين إلى الغروب بناءً على أشهر القولين في مقابل قول الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه: بأن ذلك وقت المضطر كالناس وذوي الأعذار، وأما للمختار فوقت الظهر إلى أن يصير الظلّ الحادث مثل الشاخص، ووقت العصر إلى مثليه.

وعنه في النهاية أنّ وقت الظهر للمختار إلى أن يصير الظل أربعة أقدام - أي أربعة أسباع قامة الشخص -.

وعن السيد المرتضى في بعض كتبه أنّ وقت العصر إلى أن يصير الظل ستة أسباع قامة الإنسان.

- من حواشي الكتاب: قوله «على أشهر القولين» مقابله القول بأنَّ الامتداد على هذا الوجه إنما هو في المضطَّرين وأُولي الأعذار، وأمَّا في حال الاختيار فوقت الظهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وللعصر إلى أن يصير مثليه، وهو قول الشيخ في أكثر كتبه. وقال في النهاية: آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إلى أن يصير الظلّ على أربعة أقدام وهي أربعة أسباع الشخص. وذهب المرتضى في بعض كتبه إلى أنَّ وقت العصر للمختار إلى أن يصير الظلّ بعد الزيادة ستة أسباعه، والأظهر ما هو الأشهر (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(٣) هذا بيان أنَّ ظاهر كلام المصنّف رحمه الله ليس بمراد، بل المراد من امتداد وقتي الظهر=

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

الوقت[١]، بل يختصّ العصرُ من آخره[٢] بمقدار أدائها، كما يختصّ الظهر من أوله به[٣].

وإطلاقُ امتداد وقتهما[٤] باعتبار كونهما لفظاً واحداً[٥] إذا امتدَّ وقت مجموعه من حيث هو مجموع إلى الغروب لا ينافي[٦] عدم امتداد بعض أجزائه - وهو الظهر - إلى ذلك[٧]، كما إذا قيل: يمتدُّ وقت العصر إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها)[٨] - وهو أولها - إليه.

= والعصر هو اختصاص صلاة العصر بمقدار أدائها في آخر الوقت، كما أنَّ صلاة الظهر تختصّ بمقدار أدائها في أول الوقت.

(١) وهو الامتداد إلى الغروب.

(٢) الضمير في قوله «آخره» يرجع إلى الوقت، والضمير في قوله «أدائها» يرجع إلى صلاة العصر المعلومة بالقرينة.

(٣) يعني كما أنَّ صلاة الظهر تختصّ من أول الوقت به، والضمير في قوله «وله» يرجع إلى الوقت، وفي قوله «به» يرجع إلى الأول.

(٤) يعني أنَّ المراد من إطلاق وقتّي الظهر والعصر إلى الغروب باعتبار أنَّ الظهرين لفظ واحد والمجموع منهما يمتدّ وقته إلى الغروب، والمسلّم منه عدم امتداد وقت آخر الصلاة منهما إلى الغروب كما أنَّه لا يتصوَّر امتداد وقت أول جزء من صلاة العصر إلى الغروب لاختصاص آخر الوقت لآخر الجزء منها، وهو واضح.

(٥) فيصيران فعلاً واحداً.

(٦) خبرٌ لقوله «وإطلاق امتداد وقتهما» والضمير في قوله «بعض أجزائه» يرجع إلى اللفظ الواحد. يعني أنَّ إطلاق امتداد وقت الظهرين باعتبار لفظ الواحد لا ينافي عدم امتداد جزئه الآخر إلى الغروب كما أوضحناه.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الغروب.

(٨) الضمير في قوله «بعض أجزائها» يرجع إلى بعض، وفي قوله«إليه» يرجع إلى الغروب.

يعني أنَّ القول بامتداد وقت صلاة العصر إلى الغروب ليس معناه امتداد وقت =

وحينئذٍ[١] فإطلاق الامتداد[٢] على وقتهما[٣] بهذا المعنى[٤] بطريق الحقيقة لا المجاز إطلاقاً[٥] لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك[٦].

(و) وقت (العشاءين[٧] إلى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها[٨]، على نحو ما ذكرنا في الظهرين.

= جميع أجزائها إلى الغروب لأنَّه لا يتصوَّر أصلاً.

والحاصل: قد ذكروا أنَّ هنا مجازين: ١ - إطلاق الظهرين على صلاة العصر، ٢ - إطلاق امتداد وقتهما إلى الغروب، والعلاقة المجازية إمَّا إطلاق الجزء على الكلّ بمعنى إطلاق وقت الجزء على المجموع، أو لعلاقة المجاورة، وهي مجاورة الظهر للعصر.

لكن على ما ذكره الشارح رحمه الله بأنَّ امتداد وقتهما إلى الغروب من حيث كونهما لفظاً واحداً هو امتداد وقت آخر الجزء إليه لا امتداد أول الجزء منهما، فيكون الإطلاق كذلك حقيقةً ومتعارفاً لا مجازياً بالعلاقتين المذكورتين.

(١) أي وحين اعتبارهما فعلاً واحداً بلفظ واحد.

(٢) أي الامتداد إلى الغروب.

(٣) على الظهرين.

(٤) إشارة إلى عدم شمول إطلاق الامتداد بجميع الأجزاء بل يختصّ آخر الجزء من الوقت لآخر جزء من صلاة العصر.

(٥) هذا دليل إطلاق المجاز الذي نفاه، يعني أنَّ القائلين بالإطلاق مجازاً استدلّوا بإطلاق حكم البعض على الكلّ المعروف بعلاقة الكلّ والجزء. وهذا رد على المصنف في الذكرى حيث اعتبر أن الإطلاق مجازي من باب إطلاق الجزء على الكلّ.

(٦) كما ذكرنا علاقة المجاورة بين الصلاتين أو المجاورة بين الأجزاء.

(٧) عطف على قوله «الظهرين». يعني ويمتدّ وقت صلاة المغرب والعشاء، إلى نصف الليل. والمراد من الإطلاق هنا أيضاً اختصاص آخر جزء من الوقت بآخر جزء من الصلاتين.

(٨) الضمير في قوله «أدائها» يرجع إلى صلاة العشاء. يعني قد ذكرنا اختصاص آخر جزء من الوقت بآخر جزء من الصلاتين في الظهرين، كذلك في العشاءين.

(ويمتدُّ وقتُ الصبح حتى[١] تطلعَ الشمس) على أُفق[٢] مكان المصلّي وإن لم[٣] تظهر للأبصار.

(و) وقت (نافلة الظهر[٤] من الزوال إلى أن يصير الفيء) وهو[٥] الظلُّ الحادثُ بعد الزوال، سمَّاه[٦] في وقت الفريضة ظلاً وهنا فيءً - وهو أجود[٧] - لأنَّه مأخوذ من «فاء: إذا رجع»[٨] مقدار (قدمين) أي سبعي[٩]

(١) يعني أنَّ وقت صلاة الصبح أيضاً يمتدّ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(٢) أي المراد من طلوع الشمس على أُفق المصلّي.
ولا يخفى أنَّ الآفاق تختلف من جهة طلوع الشمس لأنَّها تطلع في مكان والحال يكون في الآخر ليل، فالمناط هو طلوع الشمس في نفس أُفق المصلّي.

(٣) أي وإن لم يظهر طلوع الشمس على الأبصار بأن كانت الجبال أو غيرها مانعة من رؤيتها بالأبصار أو منع الغيم من رؤيتها.

(٤) قد تقدَّم أنَّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، فوقت أدائها من الزوال إلى كون الظلّ الحادث للشاخص بمقدار القدمين.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الفيء.

(٦) يعني أنَّ المصنّف ﷺ سمّى الظلّ الحادث في وقت الفريضة ظلاً بقوله «بزَيد الظلّ» وهنا فيئاً بملاحظة معناه اللغوي وهو الرجوع لكون الظلّ يرجع من المغرب إلى المشرق.

(٧) يعني أنَّ تسمية الظلّ الحادث بلفظ الفيء أجود لمناسبته معنى الرجوع في معناه اللغوي.
والمراد منه رجوع الظلّ من جانب المغرب إلى جانب المشرق، فإنَّ الظلّ إلى الزوال يكون في جانب المغرب ثمَّ يرجع بعد الزوال إلى جانب المشرق.

(٨) لدلالته على أن أصل الظلّ موجود، وبالزوال يرجع إلى طرف المشرق بعدما كان غربيّاً ثمّ شمالياً.

(٩) تثنية مفردة «سُبع» يعني أنَّ القدمين تكونان سُبعي قامة الإنسان المتوسّط، فإنها مقدار سبعة أقدام متعارفة فيكون القدمان بمقدار سُبعين منهما. =

قامة المقياس، لأنَّها إذا قُسِّمت سبعة أقسام يقال لكلّ قسم: «قدمٌ»،

= القَدَم - محرَّكة -: من الرجل، ما يَطأ عليه الإنسان من لدن الرسغ إلى ما دون ذلك، مؤنثة، جمعها أقدام. (أقرب الموارد).

وكون وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى أن يصير الفيء قدمين هو المشهور للأخبار منها: موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلِّ الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل الأُولى (العصر) ما بين الأُولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلِّ من النوافل شيئاً فلا يصلِّ النوافل)[1]، وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: (وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان)[2]، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثمّ قال: إنَّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لِمَ جُعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفَّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة)[3] ورواه الشيخ أيضاً وزاد فيه: (قال ابن مسكان: وحَدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أُحصيه منهم)[4] إلى غير ذلك من أخبار القدمين والأربعة وأخبار الذراع والذراعين باعتبار أن الذراع قدمان كما تقدم.

وقد حمل المشهور أخبار القدمين على سُبعي الشاخص لأن قامة الإنسان بمقدار سبعة أقدام بقدمه بحسب الغالب ونسبة القدمين إلى القامة حينئذ هي ما ذكرنا، =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

والأصل فيه أنَّ قامة الإنسان غالباً سبعة أقدام بقدمه[١].

(وللعصر[٢] أربعة أقدام) فعلى هذا[٣] تُقدَّم نافلةُ العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها[٤] أو في هذا المقدار،

= وفيه: إن أخبار القامة المتقدمة في أوقات فريضة الظهرين محمولة على الذراع كما تقدم لأن القامة هي قامة حائط مسجد النبي ﷺ وأن الحائط كان بمقدار الذراع، فتكون أخبار القدمين والذراع متطابقة مع أخبار المثل منها: خبر أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام: (سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين)[١] وقد تقدم بعضها سابقاً.

وذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والفاضلان في المعتبر والتبصرة والمحقق الثاني إلى أن وقت النافلة إلى المثل والمثلين وما ذلك إلا لأنّ القدمين تساوي ذراعاً وهو مقدار قامة حائط مسجد النبي ﷺ فإذا بلغ الظل قدمين أو كان بمقدار القامة فلا فرق.

(١) يعني أن القاعدة في المسألة أنَّ قامة كلّ إنسان إذا قسّمت تكون سبعة أقدام بقدمه المتعارفة له.

فائدة: والوجه في تعبير المصنّف رحمه الله بالقدمين وتفسير الشارح رحمه الله بكونهما سُبعي قامة المقياس، لأنَّ أول شاخص لوحظ به الوقت كان طوله بمقدار قامة الإنسان المتعارف، وهي إذا قُسّمت على سبعة أقسام يكون كلّ جزء منها بمقدار قدم، فتكون قامة الإنسان المتعارفة سبعة أقدام كذلك.

(٢) يعني أنَّ وقت نافلة العصر إلى أن يصير الفيء بمقدار أربعة أقدام.

(٣) يعني فإذا تعيَّن وقت نافلة صلاة العصر إلى ذلك المقدار وقد تقدَّم كون وقت فضيلة صلاة العصر إذا صار الظلّ بمقدار الشاخص، فإذاً يأتي المصلّي بنافلة العصر بعد صلاة الظهر إلى هذا المقدار من الوقت ثمَّ يؤخِّر صلاة العصر إلى وقت فضيلتها كماتقدَّم.

(٤) أي في أول الوقت المخصوص لصلاة الظهر.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ٩.

وتُوخَّر الفريضة[١] إلى وقتها، وهو[٢] ما بعد المثل. هذا[٣]. هو المشهور روايةً[٤] وفتوىً.

وفي بعض الأخبار[٥] ما يدلُّ على امتداد وقتهما بامتداد وقت فضيلة

(١) المراد من «الفريضة» هو صلاة العصر، والمراد من «وقتها» هو صيرورة الظلّ بمقدار قامة الشاخص.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الوقت، يعني أنَّ وقت فريضة العصر بعد كون الظلّ بمقدار الشاخص.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا هو المشهور» تعيَّن وقت نافلة الظهر إلى كون الظلّ بمقدار القدمين ونافلة العصر إلى كون الظلّ بمقدار أربعة أقدام في مقابل القول بامتداد وقت نافلة الظهر والعصر بمقدار امتداد وقت فضيلتهما.

(٤) والرواية الدالَّة على كون وقت نافلة الظهر قدمين ونافلة العصر أربعة أقدام هي رواية عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان[١].

(٥) ومن الأخبار التي تدلّ على امتداد وقت نافلتيهما بامتداد وقتي فضيلتهما هو خبر زرارة المتقدم.

- من حواشي الكتاب: إن المحقق رحمه الله استدل بهذه الرواية على امتداد وقت نافلة العصر والظهر بامتداد وقت فضيلتهما.

فإنَّ المراد من الذراع هو القامة، والمراد من الذراعين هو القامتين. (حاشية الفاضل التوني رحمه الله).

فقوله «إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأتَ بالفريضة وتركتَ النافلة» معناه امتداد وقت النافلة حتّى يكون فيء الإنسان بمقدار مثليه، لأنَّ المراد من الذراع هو القامة وأمَّا الرواية الدالَّة على كون المراد من الذراع هو القامة هو رواية علي بن حنظلة قال: =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١.

الفريضة، وهو[١] زيادة الظلّ بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر، وفيه[٢] قوّة.

ويناسبه[٣] المنقول من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وغيرهم من السلف[٤] من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متّصلة بها[٥].

وعلى ما ذكروه من الأقدام[٦] لا يجتمعان أصلاً لمن أراد صلاة العصر

= قال لي أبو عبد الله عليه السلام: القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام[١].

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى وقت الفضيلة.

(٢) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى القول المذكور، وهو متعين ولا خلاف بينه وبين أخبار القدمين والأربعة كما تقدم.

(٣) أي يناسب بعض الأخبار المذكورة ما نقل عن عمل الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام بأنّهم كانوا يأتون نوافل العصر في وقت فضيلة صلاتهم سلام الله عليهم.

(٤) المراد من السلف هم العلماء، بعد الأئمة عليهم السلام.

(٥) أي من اتصال نافلة العصر بفريضتها ويدل عليه خبر رجاء بن أبي الضحاك: (كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدَّد وضوءه وقام فصلّى ستّ ركعات. إلى أن قال: ثمّ يؤذن ويصلي ركعتين ثمّ يقيم ويصلّي الظهر - إلى أن قال - فإذا رفع رأسه قام فصلّى ست ركعات إلى أن قال - ثمّ يؤذن ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فإذا سلَّم أقام وصلى العصر)[٢] فهذا مناسب لتحديد المثل لأنّ أربعة أقدام إذا كانت أربعة أسباع الشاخص على مبنى الشارح وكان وقت فريضة العصر بعد المثل فلا بد من الفصل بين نوافل العصر وفريضتها.

(٦) يعني بناءً على القول يكون وقت نافلة الظهر إذا صار الظلّ قدمين وكون وقت العصر إذا صار أربعة أقدام لا يمكن اجتماع وقتَي فضيلة العصر مع نافلتها. وهذا بناءً على أن الأقدام أربعة أسباع الشاخص وقد عرفت ضعف المبنى.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب المواقيت حديث ١٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٤.

في وقت الفضيلة، والمرويُّ[١] أنَّ النبي ﷺ كان يتبع الظهر بركعتين من سُنَّة العصر، ويؤخّر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر، وربما أتبعها[٢]. بأربع[٣].

(١) بالرفع عطف على قوله «المنقول» يعني وتؤيّد بعض الأخبار الدالَّة على امتداد وقت النافلة «المنقول». يعني وتؤيّد بعض الأخبار الدالَّة على امتداد وقت النافلة إلى وقت الفريضة الرواية المنقولة بأنَّ النبي ﷺ كان يصلّي الركعتين من نافلة العصر بعد صلاته الظهر ويؤخّر باقيها إلى أن يريد صلاة العصر.

(٢) يعني ورد في الرواية أيضاً بأنَّ رسول الله ﷺ كان يأتي بركعات أربع من النافلة للعصر بعد صلاته الظهر أو ستّ ركعات منها ثمَّ يؤخّر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر. ففي مرسلة الصدوق: (قال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله ﷺ لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس، وإذا زالت صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوَّابين، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهبّ الرياح وينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر أربعاً وصلّى بعد الظهر ركعتين، ثمّ صلّى ركعتين أُخراوين ثمّ صلّى العصر أربعاً)[١]، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعين صلى الظهر ثمّ صلى بعد الظهر ركعتين، ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر)[٢].

(٣) ويرشد إليه خبر البزنطي: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتّى أعمل بمثله؟ فقال: أُصلّي واحدة وخمسين ركعة ثمّ قال: أمسك - وعقد بيده -، الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد الغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام)[٣].

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٧.

وستّ[١] وأخّر الباقي[٢].

وهو[٣] السرُّ في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما[٤]، ولكن أهل البيت أدرى[٥] بما فيه.

(١) ويدل عليه خبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وستّ ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة)[١] الحديث.

(٢) بالنسبة لتقديم ركعتين بعد الظهر فلم يرد خبر بتأخير تمام السنة إلى ما قبل العصر، وإنما الوارد هو الذي تقدم من تأخير ركعتين ويكون الساقط من نافلة العصر أربع ركعات، وقد تقدم أنه من مراتب الفضل بعد مرتبة الواحد والخمسين.

(٣) يعني أنَّ اختلاف النقل في إتيان الرسول صلى الله عليه وآله من نوافل العصر بعد صلاته الظهر بركعتين، أو أربع ركعات، أو ستّ ركعات كان موجباً لاختلاف الأقوال. فقال بعض الفقهاء بأنَّ نافلة الظهر عشر ركعات ثمانية قبلها وركعتان بعدها، وقال بعض بكون نافلة الظهر اثني عشر ركعة، وهكذا.

(٤) الضمير في قوله «نافلتيهما» يرجع إلى الظهر والعصر.
فقد ذهب أحمد بن حنبل إلى استحباب ركعتين بعد الظهر ولم يذكر قبل العصر شيئاً وكذا الشافعي في أحد قوليه، وقوله الآخر أربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر ومثله ما عن مالك وإن كان لا حد للنوافل الراتبة بالنسبة للظهرين عنده، وعن أبي حنيفة ركعتان بعد الظهر وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين.

(٥) هذا مثل معروف في كلام العرب، لكن المراد هنا أنَّ أهل البيت عليهم السلام أدرى بذلك، وهم الذين عرَّفوا أنّ نوافل العصر ثماني ركعات، وأنَّ ماأتى به النبي صلى الله عليه وآله في بعض الأحيان من ركعتين أو أربع أو ستّ بعد الظهر إنَّما هي من نوافل العصر، وقد قدَّمها لا أنَّها من نوافل الظهر لتكون أزيد من ثمانٍ ونوافل العصر أقلَّ منها. والاختلاف بين علماء أهل السنَّة في تعداد النوافل الكثير لاختلاف السنَّة.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٦.

ولو أخَّر[١] المتقدِّمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت أداءً ما بقي وقتها، بخلاف المتأخّر[٢] فإنَّ وقتها لا يدخل بدون فعله[٣].

(وللمغرب[٤] إلى ذهاب الحمرة المغربية،

(١) هذا مطلب آخر وهو إذا أخَّر المصلّي النوافل التي قبل صلاته - مثل نافلة الظهر والعصر والصبح - اختياراً تصحّ النوافل أداءً، لكن تكون أقلَّ فضلاً بشرط بقاء وقتها، كما إذا أتاها قبل كون الظلّ بمقدار قدمين في نافلة الظهر وأربعة أقدام في نافلة العصر لبقاء وقتها.

(٢) مثل نافلة المغرب والعشاء لعدم دخول وقتها قبل فعل الفريضة، والضمير في قوله «فعله» يرجع إلى الفرض.

(٣) أي بدون فعل الفرض فلو أتى بالنوافل المغربية قبل المغرب لم تقع صحيحة لأن صحتها مشروطة بالبعدية عن المغرب.

(٤) أي وقت نافلة المغرب بعد إتيانها إلى أن تذهب الحمرة المغربية. وقد تقدَّم أنَّ الحمرة تظهر من المشرق بعد استتار قرص الشمس وتتحرَّك من المشرق تلو الشمس، فإذا وصلت إلى قمة الرأس يدخل وقت صلاة المغرب، ثمَّ تسير إلى جانب المغرب، فما لم تزل هذه الحمرات في طرف المغرب يكون وقت أداء نافلة المغرب بعد إتيان الصلاة المفروضة. وتحديد نافلة المغرب بما قال هو المشهور بل في المدارك: «أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً» لمرسل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس. إلى أن قال: فإذا آبت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلّى العشاء)[١].

وعن الذكرى والدروس والحبل المتين وكشف اللثام والذخيرة الميل إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة لإطلاق أدلة المشروعية بعد قصور الخبر عن تحديد وقتها بالحمرة المغربية لأنه دال على فعل النبي صلى الله عليه وآله من دون الدلالة على عدم جواز وقوع النافلة بعد الشفق المغربي.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٦.

وللعشاء كوقتها)[١] فتبقى أداءً إلى أن ينتصفَ الليل، وليس في النوافل ما يمتدُّ[٢] بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها **(وللَّيل[٣] بعد نصفه)**

(١) يعني أنَّ وقت نافلة العشاء يمتدّ كوقت آداء صلاة العشاء، والضمير في قوله «كوقتها» يرجع إلى الصلاة، وذلك بالاتفاق لإطلاق أدلة مشروعيتها من دون وجود دليل مقيّد بوقت خاص.

(٢) أي ليس في النوافل اليومية نافلة يمتدّ وقتها بامتداد وقت أدائها إلاَّ نافلة العشاء، لأنَّ وقت نافلة الظهر حتّى يفيء الظلّ إلى قدمين، ووقت نافلة العصر إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام، ونافلة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، ونافلة الصبح إلى أن تطلع الحمرة من المشرق، لكن نافلة العشاء إلى وقت أداء الفرض، وهو إلى أن ينتصف الليل، والضمير في قوله «سواها» يرجع إلى نافلة العشاء. قوله «على المشهور» في مقابل الأشهر، وهو امتداد وقت جميع النافلة الراتبة بامتداد الفريضة وبه رواية لكنَّها معارضة بما هو أصحّ وأشهر.

وقد علَّق الشارح ﷺ على قول المصنّف ﷺ «على المشهور» بقوله: بل الإجماع، وقد حشَّى جمال الدين ﷺ على هذه التعليقة قائلاً: لأنها نافلة للعشاء فتكون مقدَّرة بوقتها كما قال في المعتبر.

- ومن حواشي الكتاب: الرواية المستفادة منها امتداد أوقات النوافل بامتداد أوقات الفريضة هي المنقولة عن القاسم بن الوليد الغفاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله: جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: ستّ عشرة ركعة، أيّ ساعات النهار شئت أن تصليها صلَّيتها إلاَّ أنَّك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل.

والرواية غير صريحة مع معارضتها بأكثر وأصحّ منها، فمن شاء فليراجع كتاب الوسائل الباب ١٣ و١٧ و١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٣) صلاة الليل لها إطلاقات خاصّ وعامّ الخاصّ الثمان الأُولى منها والعامّ هي مع ثلاث الشفع والوتر بالإجماع ومع ركعتي نافلة الصُّبح على الأصح، ومراد المصنّف بدونهما حيث ذكرهما بعد، ومن أحكام الخاص أنه يجوز العدول عن العامّ إلى الخاص.

الأوّل[١])(إلى طلوع الفجر) الثاني[٢].

(١) قوله «الأول» صفة للنصف، يعني أنَّ وقت نافلة الليل بعد نصفه الأول، فيكون أول نصفه الثاني وقت صلاة الليل إلى أن يطلع الفجر.

(٢) صفة للفجر، يعني الفجر الثاني الذي يسمّى بالفجر الصادق، في مقابل الفجر الأول المسمّى بالفجر الكاذب كما تقدَّم، وهو مما لا خلاف فيه ويشهد له مرسل الفقيه: (قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره)[١]، وصحيح الفضيل عن أحدهما عليهما السلام: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة)[٢]، وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلَّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه فلا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل، لا في شهر رمضان ولا في غيره)[٣]، وأفضل أوقاتها الثلث الأخير من الليل لصحيح إسماعيل الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي)[٤]، وخبر المروزي عن الإمام العسكري عليه السلام: (فإذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض. إلى أن قال. وهو وقت صلاة الليل)[٥]، بل أفضل أوقات الثلث الأخير ما كان وقت السحر وهو قريب الفجر لخبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام: (وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل)[٦]، ورواية الفضل عن الرضا عليه السلام: (وثمان ركعات في السحر)[٧]، وخبر مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: متى أُصلّي صلاة الليل؟ قال عليه السلام: صلّها آخر الليّل)[٨]، وموثق سليمان بن خالد عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.
(٤) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٥) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ٥.
(٦) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٥.
(٧) المصدر السابق، حديث ٢٣.
(٨) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

.....

= عبد الله عليه السلام : (وثمان ركعات من آخر الليل)[١]، وخبر أبي بصير: (وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر اللّيل)[٢].

نعم يجوز لذوي الأعذار كالمسافر والشاب الذي يصعب عليه القيام في آخر الليل ومن خاف البرد أو الاحتلام والمريض تقديمها على منتصف الليل للأخبار منها: خبر أبي جرير ابن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : (صلِّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر)[٣]، وخبر محمد ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن صلاة اللّيل أُصلّيها أول الليل؟ قال عليه السلام : نعم إنّي لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمّال صلّيتُها في المحمل)[٤]، وصحيح ليث عن أبي عبد الله عليه السلام : عن صلاة الليل أوّل الليل في الليالي القصار في الصيف: (فقال عليه السلام : نعم نِعم ما رأيتَ، ونِعمَ ما صنعتَ، يعني في السفر)[٥]، وصحيح يعقوب الأحمر مثله مع زيادة: (ثم قال: إنّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به)[٦]، وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (إنَّ خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أوكانت بك علة أو أصابك برد فصلِّ وأوتر في أوّل الليل في السفر)[٧].

وخبر الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (إنّما جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في أوّل الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره)[٨]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١٦.
(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب المواقيت حديث ٦.
(٤) المصدر السابق، حديث ١١.
(٥) المصدر السابق، حديث ١.
(٦) المصدر السابق، حديث ١٧.
(٧) المصدر السابق، حديث ٢.
(٨) المصدر السابق، حديث ٣.

والشَّفْعُ والوتر من جملة[١] صلاة الليل هنا[٢]، وكذا[٣] تشاركها في

بك علّة أو أصابك برد فصلّ صلاتك وأوتر من أوّل الليل)[١].

بل لو دار الأمر بين تعجيلها أول الليل وقضائها في النهار فيستحب القضاء للأخبار منها: خبر عمر بن حنظلة: (قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم، أفأُصلّي أوّل الليل؟ قال: لا، إقضِ بالنهار فإنّي أكره أن تتخذ ذلك خلقاً)[٢] وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سأله عن صلاة الليل أول الليل لمن تخوّف أن لا يقوم آخر الليل فقال عليه السلام: (لا صلاة حتّى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة)[٣].

(١) يعني أنَّ صلاتي الشفع والوتر تعدَّان من صلاة الليل من حيث امتداد وقتهما إلى طلوع الفجر الصادق.

(٢) من حيث الوقت، إعلم أن صلاة الليل قد أطلقت في الأخبار وكلمات الأصحاب على الركعات الثمانية كما في خبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: (أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر يكتب له بصلاة الليل)[٤] إلا أن الإتيان بالشفع والوتر من ناحية الوقت تابع لصلاة الليل فتصح بعد انتصاف الليل ويشهد له، صحيح الفضيل المتقدم: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة)[٥] ومثله غيره.

(٣) أي وكذا تشاركان الشفع والوتر صلاة الليل في التزاحم بنافلة الصبح وصلاته. بمعنى أنَّ المصلّي لو صلّى أربع ركعات من صلاة الليل قبل الفجر يجوز له أن يأتي بالباقي وبصلاة الشفع والوتر قبل نافلة الصبح وصلاته، والضمير في قوله «تشاركهما» يرجع إلى صلاة الليل. كما أنَّ الضمير الفاعلي المستتر يرجع إلى صلاة الشفع والوتر.

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب المواقيت حديث ١٢.
(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٨.
(٤) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٥) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

المزاحمة بعد[١] الفجر لو أدرك[٢] من الوقت مقدار أربع[٣]، كما يزاحم[٤] بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها[٥] ركعة، . أما المغربية[٦] فلا يُزاحَم بها مطلقاً إلاّ أن يتلبَّس منها[٧]

(١) ظرف المزاحمة.

(٢) أي التزاحم بينهما إذا أدرك المصلّي أربع ركعات من صلاة الليل المعروف هي ثمانية ركعات.

(٣) بحيث لو أدرك أربع ركعات من صلاة الليل قبل الفجر فيستحب له إتمام صلاة الليل بما فيها الشفع والوتر ثمّ يأتي بالصبح مع نافلتها لخبر محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا كنت أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع)[١].

(٤) بصيغة المجهول، يعني كما تحصل المزاحمة بين نافلة الظهر والعصر مع وقت فضيلتهما إذا أدرك ركعة من النافلة في وقتها، كما إذا أدرك ركعة قبل كون الظلّ أربع أقدام يجوز له إتيان ما بقي من ركعات النافلة للعصر قبلها.

(٥) الضمير في قوله «من وقتها» يرجع إلى النافلة، كما أوضحنا أنَّ المصلّي إذا أدرك ركعة واحدة من نافلة الظهر والعصر في وقتها يأتي الركعات الباقية في وقت فضيلة الفريضة. ويشهد له خبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : (فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلِّ الزوال إلّا بعد ذلك. إلى أن قال: وإن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها ثمّ يصلّي العصر)[٢] إلى آخر الخبر.

(٦) المراد من المغربية هو أربع ركعات نافلة صلاة المغرب فإنَّها لا تزاحم بوقت فريضة العشاء سواء أتى من نافلة المغرب شيئاً أم لا.

(٧) الضمير من قوله«منها» يرجع إلى نافلة المغرب فإذا أقدم بإتيان ركعتين من نافلة المغرب فدخل وقت العشاء بانتصاف الليل يتمّ الركعتين سواء كان المصلّي في أول الركعتين أو آخرهما.

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب المواقيت حديث ١.

بركعتين فيتمّها مطلقاً[١].

(وللصبح[٢] حتى تطلعَ الحمرة) من قبل المشرق،

(١) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كون المصلّي في أول الركعتين أو آخرهما عند انتصاف الليل.

فعن ابن إدريس لو تلبّس بركعة منها ثمّ بلغ وقت فريضة العشاء من سقوط الشفق المغربي أتمها أربعاً وقال عنه في الجواهر: «ولعله للقياس على نوافل الظهرين وهو مع أنه حرام عندنا مع الفارق لمزاحمة كلٍ منهما فريضتها لا فريضة أُخرى.

وذهب جماعة منهم المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والإرشاد والتحرير والمنتهى والشهيدان إلى أن لو تلبس بركعتين فيتم هاتين الركعتين سواء كانت أوليين أم أخيرتين للنهي عن إبطال العمل.

(٢) فوقتها من حين الانتهاء من صلاة الليل ولو كان قبل الفجر إلى حين ظهور الحمرة المشرقية ويدل على ابتداء وقتها أخبار منها: خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر فقال عليه السلام: (سدس الليل الباقي)[١]، وصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: عن (ركعتي الفجر أُصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: إحسُ بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر[٢]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال عليه السلام: قبل الفجر، إنّهما من صلاة الليل)[٣] وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (صلِّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده)[٤]، ومثله غيره، فوقت نافلة الفجر من حين الفجر الكاذب جمعاً بين هذا الخبر وخبر ابن مسلم المتقدم بأن وقتها سدس الليل الباقي، ويجوز تقديمها على الفجر إن صلى صلاة الليل.

وأما انتهاء وقتها بطلوع المشرقية فهو المشهور ويدل عليه صحيح علي بن يقطين: =

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب المواقيت حديث ٥.
(٢) المصدر السابق، حديث ٦.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب المواقيت حديث ١.

وهو[١] آخر وقت فضيلة الفريضة، كالمثل[٢] والمثلين للظهرين والحمرةِ[٣] المغربية للمغرب، وهو[٤] يناسب رواية المثل لا القدم.

(وتُكره النافلة المبتدأة)[٥]

= (سألت أبا الحسن عن الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يُسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال عليه السلام: يؤخّرهما)[١].

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى طلوع حمرة المشرق وهي تظهر قرب طلوع الشمس، يعني أنَّ وقت فضيلة صلاة الصبح أيضاً من الفجر الثاني إلى طلوع الحمرة المشرقية.

(٢) أي كما أنَّ آخر وقت فضيلة صلاة الظهر إلى كون الظلّ بمقدار الشاخص، ووقت فضيلة صلاة العصر إلى أن يصير الظلّ بمثلي الشاخص، كما تقدَّم.

(٣) عطف على قوله «المثل» أي وكذهاب الحمرة المغربية لصلاة المغرب من جهة وقت الفضيلة.

(٤) أي القول بامتداد وقت نافلة الصبح إلى آخر وقت فضيلة صلاته يناسب الروايات الدالَّة على امتداد وقت نافلة الظهر إلى أن يصير الظلّ مثل الشاخص، وامتداد وقت فضيلة العصر إلى أن يصير الظلّ مثلي الشاخص، ولا يناسب الروايات الدالَّة بكون وقت نافلة الظهر إلى أن يصير الظلّ بمقدار القدمين ووقت نافلة العصر إلى أن يصير الظلّ بمقدار أربع أقدام، لأنه إذا قلنا بكون وقت نافلة الظهرين بمقدار القدمين وأربع أقدام فلا يصادف مع وقت فضيلة الفريضة، وقد تقدَّم من المشهور وقول المصنّف رحمه الله العملُ برواية القدمين. وقد عرفت عدم التعارض بين المثل والقدم.

(٥) النافلة المبتدأة مختلف حكمها أخباراً وأقوالاً حرمة وكراهة وإباحة، ذهب إلى الأوَّل المرتضى في الانتصار والناصريات والحرمة أيضاً ظاهر الكافي ولكن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها فالنافلة المبتدأة:

وهي التي لم يرد فيها نص بالخصوص فيستحب الإتيان بها لأن الصلاة خير =

(١) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب المواقيت حديث ١.

وهي[١] التي يُحدثها المصلّي تبرّعاً، فإنَّ الصلاة قربانُ[٢] كُلِّ تقيٍّ، واحترز

= موضوع[١] وقربان كل تقي[٢] كما في الخبر.

إلاّ أنّه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات: بعد صلاة الصّبح حتّى تطلع الشّمس وبعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس وعند طلوع الشّمس حتّى تنبسط، وعند عين استواء الشّمس في وسط النّهار إلى حين الزوال وعند غروب الشّمس للأخبار الكثيرة منها: خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس)[٣]، وحديث المناهي: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها وعند استوائها)[٤]، وخبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام. (لا ينبغي لأحدٍ أن يصلّي إذا طلعت الشّمس لأنّها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحبّ الصّلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النّهار قارنها فلا ينبغي لأحدٍ أن يصلّي في ذلك الوقت لأنّ أبواب السّماء قد غُلّقت فإذا زالت الشّمس وهبت الرّيح فارقها)[٥].

ولا يخفى أنّه لا معنىٰ للكراهة في العبادات، فالمراد منها كونها أقلّ ثواباً لا الكراهة التي تكون فيها المفسدة الغير الملتزمة، كما هو كذلك في غير العبادات.

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع الى النافلة المبتداة. يعني إنَّ المراد منها الصلاة التي يأتيها المصلّي بدون سبب الاستحباب، فإنَّ الصلاة راجحةٌ بدون سبب شرعي لأنَّه كما تقدَّم: «خير موضوع». و«الصلاة قربان كلّ تقي».

(٢) القربان: كلّ ما يتقرّب به إلى الله تعالى من ذبيحة وغيرها، والجمع قرابين، وهو في الأصل مصدر ولهذا يستوي فيه المفرد والجمع. (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ١ و٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

(٥) المصدر السابق، حديث ٩.

بها[١] عن ذات السبب[٢]،

(١) فاعله الضمير العائد على المصنّف رحمه الله. يعني أنه احترز بقيد المبتدأة عن النافلة التي لها سبب.

(٢) إعلم أن النافلة إما مرتبة أو لا، والثانية إما ذات سبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة أو لا، والثاني هي المبتدئة.
وأما النوافل المرتبة فقد ذهبوا إلى عدم كراهة قضائها في هذه الأوقات الخمسة مع أن نصوص الكراهة المتقدمة شاملة لها ولذا ذهب المفيد في المقنعة إلى كراهة ابتداء النوافل وقضائها عند طلوع الشمس وعند غروبها وكذا الشيخ في النهاية.
نعم ورد في خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: (في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك)[١]، وخبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجلٍ فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها؟ قال عليه السلام: فليصلِّ حين يذكر)[٢]، ومكاتبة محمد بن يحيى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: (تكون عليَّ الصلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: أيّ ساعة شئت من ليلٍ أو نهار)[٣] ومثلها غيرها، ومنه يعرف حكم قضاء الفرائض اليومية فلا تكره في هذه الأوقات أيضاً. وأما ذات السبب فكذلك لا تكره في هذه الأوقات للأخبار منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميّت، هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلها)[٤] وخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصلِّ إذا ذكرت وصلاة الجنازة)[٥].

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت حديث ١٠.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ١.
(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

كصلاة الطوافِ[١]، والإحرام[٢]، وتحيةِ المسجد عند دخوله[٣]، والزيارة عند حصولها[٤]، والحاجةَ[٥]، والاستخارةِ، والشكر، وقضاءِ النوافل مطلقاً[٦]، وفي هذه الأوقات الخمسة المتعلّق اثنان منها بالفعل[٧] (**بعدَ صلاة الصبح**) إلى أن تطلعَ الشمسُ (**والعصر**)[٨]. إلى أن تغربَ (**و**) ثلاثةٌ[٩] بالزمان (**عند طلوع الشمس**)[١٠] أي بعده[١١] حتّى ترتفعَ ويَستولي شعاعُها وتذهب الحمرةُ، وهنا[١٢] يتّصل وقت الكراهتين الفعلي[١٣] والزماني

(١) مثال للنافلة التي لها سبب.

(٢) فإنَّ الصلاة المستحبّة عند الإحرام تكره في الموارد الخمسة المذكورة، وسيأتي في كتاب الحجّ استحباب الصلاة عند الإحرام بقوله«يستحبّ سنَّة الإحرام، وهي ستّ ركعات، ثمَّ أربع، ثمَّ ركعتان».

(٣) كما يأتي استحباب ركعتين عند الدخول في المسجد.

(٤) الضمير في قوله «حصولها» يرجع إلى الزيارة، فإنَّ زيارة مشاهد الأئمة المعصومين عليهم السلام توجب استحباب صلاة الزيارة.

(٥) قد ذكروا استحباب الصلاة في الموارد المذكورة.

(٦) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين قضاء نوافل الليل أو اليوم في عدم كراهتها في الأوقات المذكورة.

(٧) يعني أنَّ كراهة اثنان من الموارد الخمسة يرتبط بالفعل، يعني إتيان الفعل مثل إتيان صلاة الصبح والعصر توجب الكراهة.

(٨) هذا مثال ثانٍ للفعل الذي يوجب كراهة النافلة بعده، وهو إتيان صلاة العصر.

(٩) يعني أنَّ الكراهة في ثلاثة منها ترتبط بالزمان.

(١٠) هذا مثال أول لما يكون الزمان موجباً للكراهة.

(١١) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الطلوع، وفاعل قوله «ترتفع» ضمير التأنيث العائد على الشمس، وفاعل قوله «يستولي» شعاعها.

(١٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو طلوع الشمس، يعني أنَّ كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح تتصل بالكراهة بعد طلوع الشمس.

(١٣) المراد من الفعل الموجب للكراهة هو صلاة الصبح، ومن الزمان هو طلوع الشمس.

(و) عند (غروبها)[١] أي ميلها إلى الغروب واصفرارها حتى يكمل[٢] بذهاب الحمرة المشرقية.

وتجتمع هنا الكراهتان في وقتٍ واحد (و) عند (قيامها)[٣] في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريباً إلى أن تزول[٤] (إلاَّ يوم الجمعة)[٥].

(١) هذا هو الثاني من الكراهة الزمانية، والضمير في قوله «غروبها» يرجع إلى الشمس.
أما الفعلي فهو بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، والزماني من حين الطلوع إلى أن تنبسط.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الغروب، يعني أنَّ الكراهة تحصل عند ميل الشمس إلى الغروب وعلامة ميلها هي اصفرارها، وتستمرّ الكراهة إلى كمال الغروب، وهو يحصل بذهاب الحمرة المشرقية التي يدخل وقت صلاة المغرب، فقبل الغروب الشرعي أيضاً تجتمع الكراهتان الفعلية والزمانية.

(٣) هذا مثال ثالث من الكراهة الزمانية، وهو زمان قيام الشمس في وسط السماء بأن تصل الشمس إلى دائرة نصف النهار تقريباً.

(٤) فاعله ضمير التأنيث العائد على الشمس، يعني هذه الكراهة الزمانية من قيام الشمس في وسط السماء إلى أن تزول الشمس ودُخل وقت صلاة الظهر.

(٥) يعني لا تكره النافلة عند قيام الشمس في وسط السماء في يوم الجمعة.
ولا يخفى أنَّ نوافل يوم الجمعة عشرون ركعة كما سيأتي في كتاب الصلاة قوله: «ويزاد نافلتها أربع ركعات، والأفضل جعلها سداس في الأوقات الثلاثة وركعتان عند الزوال». ويستحب زيادة أربع ركعات على نوافل الظهرين يوم الجمعة ففي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (إنّما زيد في صلاة السّنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام)[١] ومثله غيره من النصوص إلا أن الإسكافي ذهب إلى زيادة ست ركعات لصحيح سعد الأشعري =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

فلا تكره النافلة فيه[١] عند قيامها، لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذٍ، وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع[٢]، لأنَّ نافلةَ الجمعة من ذوات

= عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال عليه السلام: ستّ ركعات بكرة، وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وستّ ركعات بعد ذلك، ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة)[١] ولكنه مهجور لإعراض الأصحاب عنه.

وتفريقها بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين عنده على المشهور، وليس لهم دليل ظاهر لأن النصوص على خلاف هذا الترتيب ففي صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: (في النوافل في يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة)[٢] ومثله خبر يعقوب بن يقطين[٣] وخبر مراد بن خارجة[٤].

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى اليوم، وفي قوله «قيامها» يرجع إلى الشمس. أي قيام الشمس في وسط المعبّر عنه في الأخبار بالزوال المحمول على ما قبل الزوال وهو عند استوائها في وسط السماء ففي الخبر. (وكان إذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال أذّن وصلّى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ثمّ يقيم للصلاة فيصلّي الظهر)[٥] وفي الخبر: (سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة؟ قال: فقال: أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة)[٦].

(٢) والمراد من «الاستثناء المنقطع» هو عدم دخول المستثنى في المستثنى منه كقوله: =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة، حديث ٥.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٩.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٤) المصدر السابق، حديث ١٢.
(٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.
(٦) المصدر السابق، حديث ٢.

الأسباب إلاّ أن يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه[١]. أيضاً عملاً[٢] بإطلاق النصوص باستثنائه.

(ولا تُقدَّم) النافلةُ الليلية[٣] على الانتصاف (إلاّ لعذرٍ) كتعبٍ[٤] وبردٍ

= جاء في القوم إلاّ الجار، والمستثنى منه في المقام هو النافلة المبتدأة، والمستثنى هو النافلة من ذوات الأسباب، فإنَّ قيام الشمس وسط السماء سبب زماني لاستحباب النافلة فيه.

(١) بأن يقال إنَّ النافلة المبتدأة أيضاً لا تكره في زمان ارتفاع الشمس وسط السماء، بمعنى أنه لو أقام الشخص صلاةً تبرّعاً غير صلاة النافلة الواردة عند زوال الجمعة لا يحكم بكراهتها.

(٢) أي الحكم بعدم كراهة النافلة المبتدأة عند الزوال من يوم الجمعة للعمل بإطلاق النصوص الدالَّة على إستثناء يوم الجمعة. والضمير في قوله «باستثنائه» يرجع إلى يوم الجمعة.
ومن النصوص الدالة على إستثناء يوم الجمعة خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة)[١] ولكنه محمول على نافلة يوم الجمعة جمعاً بينه وبين ما تقدم، وعن صاحب الحدائق وغيره دعوى الإجماع وعدم الخلاف.

(٣) المراد من «الليلة» هي النّافلة المنسوبة الى اللّيل، وهي إحدى عشر ركعة كما تقدّم، وقد ذكرنا بأنّ وقتها بعد انتصاف اللّيل الى الفجر الصادق، فلا يجوز تقديمها على نصف اللّيل إلاّ لعذر. وذهب الفقيه إلى أنَّ جواز التّقديم إنّما هو في السّفر.

(٤) هذا وما بعده أمثلة الأعذار التي يجوز تقديم نافلة اللّيل على نصف اللّيل وهي:
الأول: وجود التّعب والمشقّة بعد النّصف.
الثّاني: احتمال وجود برد يمنع من إتيان النّافلة بعد النّصف.
الثّالث: رطوبة الرّأس التي توجب كون النوم ثقيلاً.
الرّابع: حصول الجنابة بعد النّصف ولو كانت اختيارية والتي يشقّ عليه الغُسل معها بعد النّصف.
والضّمير في قوله «معها» يرجع الى الجنابة.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

ورطوبة رأسٍ وجنابةٍ ولو اختيارية يشقُّ معها الغسلُ، فيجوز تقديمها[١] حينئذٍ من أوله بعد العشاء بنيّة التقديم[٢]. أو الأداء[٣]. ومنها[٤] الشفع والوتر.

(وقضاؤها[٥] أفضل) من تقديمها في

(١) الضّمير في قوله «تقديمها» يرجع الى النّافلة اللّيلية. يعني إذا وجد ذو الأعذار المذكورة يجوز له أن يأتي النافلة قبل النصف، وضمير قوله «من أوله» يرجع إلى الليل.

(٢) المراد من «نية التقديم» هو إتيان العمل في خارج الوقت المعيَّن له.
ولكن هل أنَّ النصوص «دلَّت على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لذوي الأعذار.
أما أن ذلك من باب تقديم النافلة على وقتها، أو من باب التوسعة في الوقت لذوي الأعذار، أو أن ذلك أصل وقتها، فلا يظهر من الأخبار ما يُعيِّن أحد هذه الوجوه.
نعم ظاهر بعض الأخبار يُرشد إلى التوسعة في الوقت، ففي خبر الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلاَّ أنَّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل[١].
وسأل سماعة أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة السفر فقال:
«من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[٢].

(٣) المراد من «نيَّة الأداء» هو إتيان العمل في وقته، فبناءً على جواز إتيانها قبل الانتصاف يحكم بتوسعة وقت النافلة، وذلك يستفاد من بعض الأخبار المتقدمة.

(٤) يعني أنَّ صلاتي الشفع والوتر تعدَّان من النافلة الليلية في جواز تقديمها على النصف عند العذر.

(٥) الضمير في قوله «وقضاؤها» يرجع إلى النافلة الليلية، يعني أنَّ إتيان النافلة المذكورة بعد وقتها بنيَّة القضاء أفضل من تقديمها على انتصاف الليل.

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب المواقيت الحديث ٩.
(٢) المصدر السابق، الحديث ٥.

صورة جوازه[١] (وأولُ الوقت[٢] أفضل) من غيره (إلاّ) في مواضع ترتقي إلى

(١) الضمير في قوله «جوازه» يرجع إلى التقديم، يعني إذا جوَّز تقديمها لذوي الأعذار يكون إتيان قضاء النافلة أفضل من تقديمها على تنصيف الليل.

(٢) لا يخفى بأنَّ ذلك المطلب يتعلَّق بجميع الصلوات واجبة كانت أم مندوبة، وهو كون إتيان الصلاة أول الوقت أفضل من تأخيرها.

والدليل على ذلك قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

والأخبار الكثيرة منها: خبر ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الوقت أوّله)[١]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إعلم أن أوَّل الوقت أبداً أفضل فعجّل الخير ما استطعت)[٢]، وفي خبر معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: (لكلِّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضلهما)[٣] وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أحب الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة فصلِّ الفريضة)[٤]، وخبر سعيد بن الحسن عن أبي جعفر عليه السلام: (أوّل الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأوّل وهو أفضلهما)[٥]، وخبر الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا)[٦]، ومرسلة الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: (أوله رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب)[٧]، وخبر الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام: (لفضل الوقت الأوّل على الأخير خيرٌ للرجل من ولده وماله)[٨].

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المواقيت حديث ٨.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٣) المصدر السابق، حديث ١١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.
(٥) المصدر السابق، حديث ٦.
(٦) المصدر السابق، حديث ١٥.
(٧) المصدر السابق، حديث ١٦.
(٨) المصدر السابق، حديث ١٤.

خمسة وعشرين[١] ذكر أكثرها المصنّفُ في النفلية[٢]، وحرَّرناها[٣] مع الباقي[٤] في شرحها، وقد ذكر منها هنا ثلاثة[٥] مواضع:

(١) يعني أنَّ المواضع التي تصل إلى خمسة وعشرين استثني فيها إتيان الصلاة في أول الوقت.

(٢) يعني أنَّ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أكثر المواضع المذكورة في كتابه «النفلية»، فقد ذكر خمسة عشر موضعاً كما في مفتاح الكرامة.

(٣) وقد حرَّر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر المواضع المذكورة في شرح كتاب النفلية.

أقول: المواضع التي استثني فيها إتيان الصلاة في أول الوقت أُشير إلى بعض منها:

الأول: تأخير صلاة العشاء إلى ذهاب الشفق الغربي.

الثاني: تأخير المستحاضة الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما.

الثالث: تأخير المتيمَّم إلى آخر الوقت بقدر ما يصلّي الفريضة.

الرابع: تأخير المربيَّة للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين إلى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلهما، ويحصل فيه أربع صلاة بغير نجاسة.

الخامس: تأخير صلاة الليل إلى الثلث الآخر إلى الفجر.

السادس: تأخير صلاة الصبح لمن أدرك من صلاة الليل أربع ركعات إلى أن يتمّها.

السابع: تأخير مدافع الأخبثين إلى أن يخرجهما.

الثامن: تأخير الصائم المغرب إلى ما بعد الإفطار لرفع منازعة النفس، أو انتظار الغير له للإنتهاء من الصلاة.

التاسع: تأخير صاحب العذر الراجي لزواله بل أوجبه بعضهم.

العاشر: تأخير الصلاة لإدراك فضيلة الجماعة.

الحادي عشر: تأخيرها لإتيانها في مكان شريف مثل المساجد أو العتبات المقدسة.

(٤) يعني حرّر الشارح المواضع المذكورة في شرح النفلية وأضاف إليها الباقي منها.

(٥) المواضع التي ذكرها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب ثلاثة.

الأول: تأخير الصلاة لذوي الأعذار الذين يتوقّعون زوال عذرهم.

الثاني: تأخير الصائم صلاته إذا انتظره الغير للإنتهاء من صلاته. =

(لمن يتوقَّع[١] زوالَ عذره) بعد أوله[٢]، كفاقد الساتر أو وصفِه[٣] والقيامِ[٤]، وما بعده[٥] من المراتب الراجحة على ما هو به إذا رجا القدرةَ

= **الثالث**: تأخير صلاة المغرب والعشاء لمن يفيض من عرفة إلى المشعر الحرام، فإنه لا مانع من تأخيرها إلى أن يأتيهما في المشعر.

(١) هذا الموضع الأول من المواضع الثلاثة المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «أوله» يرجع إلى الوقت أي بعد أول الوقت، فذوو الأعذار سواء كان عن استعمال الماء بالنسبة للوضوء أم كان من تحصيل بقية شرائط الصلاة كتحصيل الساتر ونحوه، فقد ذهب جماعة إلى أن المتيمّم في أول الوقت بناءً على جوازه إذا احتمل زوال عذره استحب له تأخير الصلاة، وإلى أن فاقد بعض شرائط الصلاة التامة إذا احتمل تحصيل الفاقد في أثناء الوقت استحب له تأخير الصلاة، وبعضهم منع جواز البدار بالنسبة للثاني.

والإنصاف يقتضي القول بأن التيمم والإتيان بالصلاة الفاقدة لبعض شرائطها حكم اضطراري وهو مشروط بالعجز عن امتثال الحكم الاختياري في تمام الوقت، إذ لو كان قادراً على الإتيان بالحكم الاختياري ولو في آخر الوقت فلا يكون عاجزاً حتّى ينتقل حكمه إلى البدل فالأقوى عدم جواز البدار مطلقاً ووجوب التأخير إلا إذ علم باستمرار العجز كما تقدم في مبحث التيمم ومعه يرتفع موضوع استحباب الصلاة من أول الوقت.

(٣) أي فاقد وصف الساتر، كما إذا فقد صفة الطهارة في الساتر في أول الوقت ليجوز له التأخير لتحصيل الساتر الطاهر.

(٤) أي فاقد القيام في أول الوقت، كما إذا لم يتمكّن من إقامة الصلاة في أول الوقت قائماً يجوز له تأخيرها إلى أن يأتيها كذلك.

(٥) أي وكفاقد ما بعد القيام من المراتب الدانية منه كالمتمكّن من الصلاة مضطجعاً ويرجو تمكّنه من الصلاة جالساً فيجوز له تأخير صلاته إلى وقت يتمكّن من الجلوس قبل انقضاء الوقت.

والضمير في قوله «هو» يرجع إلى المكلّف، وفي قوله«به» بما الموصول، وفي قوله «في آخره» يرجع إلى الوقت.

في آخره. والماء[١]. على القول بجواز التيمّم مع السَعَة[٢] ولإزالة النجاسة غير المعفوِّ عنها[٣] **(ولصائم[٤] يتَوقّع)** غيره **(فطره)** ومثله من تاقت[٥] نفسهُ إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة **(وللعشاءين)**[٦]

(١) بالجرّ عطف على قوله «الساتر» يعني من ذوي الأعذار فاقد الماء للطهارة بناءً على القول بجواز التيمّم في أول الوقت.

(٢) محرَّكة في مقابل ضيق الوقت.

(٣) قد تقدَّم كون النجاسة التي أقلَّ من الدِّرهم البغلي معفوًّاً عنها في الصلاة، لكن المكلّف إذا وجد في ثوبه نجاسة أزيد منه ولم يتمكّن من إزالتها في أول الوقت يجوز له تأخر صلاته مع رجاء تمكّنه من الإزالة في آخر الوقت.

(٤) عطف على قوله «لمن يتوقَّع زوال عذره» يعني إلاَّ الصائم ينتظر الغير لإفطاره فيستحبّ له تأخير صلاته عن أول الوقت، وهو الوضع الثاني من المواضع الثلاثة المذكورة.

ففي خبر زرارة: (وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار، وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوّامة)[١]. وفي صحيح الحلبي: (سُئل عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ فقال عليه السلام: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلِّ ثمّ ليفطر)[٢].

(٥) أي ومثل الصائم الذي ينتظر الغير لإفطاره من اشتاقت نفسه إلى الإفطار، ولا يحصل له كمال الإقبال عند الصلاة قبل الإفطار.

وتاق يتوق توقاً وتؤقاً وتياقةً وتوقاناً: اشتاق إليه، فهو تائق، وتوَّاق. (أقرب الموارد).

(٦) أي إلاَّ لصلاتي المغرب والعشاء لمن يفيض من عرفه إلى المشعر الحرام فيستحب لمن أفاض من عرفات تأخير العشاءين إلى المشعر الحرام ولو إلى ربع الليل أو ثلثه لصحيح ابن مسلم: (لا تصلِّ المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب آداب الصائم حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

للمُفِيْضِ من عرفة (إلى المشعر) وإن تَثَلَّث[١] الليل.

= الليل)[١] وموثق سماعة: (عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال عليه السلام: لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى)[٢].

ثم إن أهم المواضع التي يستحب فيها تأخير الحاضرة الصلاة من الموارد الباقية هي:

المورد الرابع: يستحب تأخير مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة للأخبار مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت)[٣].

المورد الخامس لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخر الصلاة لدفعهما لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه)[٤].

المورد السادس: إذا لم يكن له إقبال على الصلاة فيؤخرها إلى حصوله لخبر عمر بن يزيد: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل، فإن أخّرت الصلاة حتّى أصلّي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفأُصلّي في بعض المساجد؟ فقال عليه السلام: صلِّ في منزلك)[٥].

المورد السابع: لانتظار الجماعة ففي خبر جميل بن صالح: (سأل الصادق عليه السلام: أيّهما أفضل يصلّي الرجل لنفسه في أوّل الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال عليه السلام: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام)[٦] وقد يتعدى من موردها إلى المأموم وإلى التأخير الكثير لما ورد من فضل الجماعة.

(١) أي وإن مضى ثلث الليل، إشارة إلى نصوص واردة في كراهة تأخير صلاة المغرب =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.
(٥) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت حديث ١٤.
(٦) الوسائل الباب - ٧٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(ويُعوَّل[١] في الوقت على الظنّ). المستَند إلى

= إلى ثلث الليل منها ما عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل[١] فاستثنى منه تأخير صلاة المغرب إلى ثلث الليل لمن يفيض من عرفة إلى المشعر الحرام.

أقول: الروايات الدالَّة على إتيان الصلاة في أول أوقاتها لكثيرة جداً، فيلزم على الطلبة وغيرهم من المؤمنين أن لا يؤخّروا صلاتهم عن أول وقتها ولا يتهاونوا عن ذلك، ونكتفي من الروايات المذكورة بنقل رواية منقولة عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (إلى أن قال): إنَّ أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها. إنَّ الصَّلاة إذا ارتفعت في أوَّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيَّعتني ضيَّعك الله[٢].

(١) لا معنى لتعذر العلم في الوقت وإنما يحتمل تعذُّر العلم في القبلة إذا كان في مكان لم يكن له سابقة قبلته، وأمَّا الوقت فإن كان تحصيله في أوَّل الوقت متعذّراً يصبر حتّى يتيقَّن ولذا لما سألوا عمَّا لو لم يمكنهم العلم بأوَّل الوقت أجابوهم بعلامات للوقت أو التأخير ولذا يجب العلم بدخول الوقت حين الشروع بالصلاة لخبر عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام:

(إذا كنت شاكّاً في الزوال فصلِّ ركعتين فإذا استيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة)[٣]، وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: (في الرجل يسمع الآذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه قد طلع؟ قال عليه السلام: لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع)[٤]، وخبر علي بن مهزيار عن =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

ورد[١] بصنعةٍ أو درسٍ ونحوهما (مع تعذُّر العلم) أمَّا مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه[٢] (فإن) صلَّى بالظنّ حيث يُتعذَّر العلم ثمَّ انكشف وقوعُها[٣]

= أبي جعفر عليه السلام الوارد في الفجر: (فلا تصلِّ في سفرٍ أو حضرٍ حتّى تتبيّنه)[١] مضافاً إلى قاعدة الاشتغال، وعليه فإن أمكن العلم فلا يكفي الظن على المشهور، وعن الشيخين في المقنعة والنهاية الاكتفاء به.

وإن لم يمكن العلم عند أول الوقت لمانع من غيم ونحوه فقد ذهب جماعة إلى كفاية الظن لجريان مقدمات الانسداد في الوقت الموجبة لحجية الظن عند تعذر العلم، وفيه: إن الانسداد الصغير هنا غير جارٍ لإمكان الاحتياط بدون عسر أو حرج بالتأخير حتّى يقطع بدخول الوقت، هذا فضلاً عن أن من جملة مقدمات الانسداد أن يكون التكليف معلوماً، وهنا لا علم به للشك في دخول الوقت فالأقوى عدم حجية الظن عند تعذر العلم. نعم يمكن أن يعتمد المكلّف في تشخيص أوقات صلاته على ظنّه الحاصل له من الأعمال المرتّبة مثل الصنعة أو الدرس وأمثالهما الواقعة في كلّ يوم، كما إذا كانت له وظيفة مرتّبة معيّنة مثل الدرس أو العبادة أو صنعة تنتهي في كلّ يوم مثلاً عند الزوال أو المغرب بحيث تكون العادة مستمرّة كذلك، فيجوز له الاعتماد على الظنّ الحاصل من ذلك إذا لم يتمكّن من تشخيص الوقت لغيم وغيره.

(١) الورد - بكسر الواو وسكون الراء - من الماء المحميّ، وقيل: يومها إذا أخذت صاحبها لوقت (أقرب الموارد) والمراد هنا هو الأمر المداوم المستمرّ كما يقال: ذكر فلان ورد لساني.

والمراد: أن من كانت له وظيفة مرتبة معينة من درسٍ أو عبادةٍ أو صنعةٍ تنتهي كل يوم عند الزوال أو المغرب مثلاً بحيث أصبحت عادة مستمرةً فعند الانتهاء منها يظن بدخول الوقت فيجوز له التعويل على هذا الظن والإتيان بالصلاة.

(٢) يعني إذا تمكَّن من تحصيل العلم لا يجوز الاعتماد على الظنّ.

(٣) الضمير في قوله «وقوعها» يرجع إلى الصلاة، يعني إذا دَخَلَ الصلاة اعتماداً على الظنّ بدخول وقت الصلاة، ثمَّ انكشف إصابة الظنّ تكفي صلاته.

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب المواقيت حديث ٣.

في الوقت. أو (دخل[١] وهو[٢] فيها أجزأ) على أصحّ القولين (وإن تقدَّمت)[٣] عليه بأجمعها (أعاد) وهو[٤] موضعُ وفاق.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الوقت.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المصلّي. وفي قوله «فيها» يرجع إلى الصلاة. يعني إذا اعتمد على الظنّ عند تعذّر العلم وصلّى فدخل وقت الصلاة في حال كونه مشغولاً بالصلاة تجزي صلاته على أصحّ القولين وهو المشهور لصحيح ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك)[١].
وعن المرتضى والإسكافي والعلامة في المختلف وابن فهد في موجزه والصيمري والأردبيلي وجماعة البطلان لضعف الخبر بجهالة إسماعيل بن رباح، وفيه: إنه من مشايخ ابن أبي عمير وقد قيل: إنه لا يروي إلا عن ثقة مع ورود الرواية في الكتب الثلاثة مع كون السند مشتملاً على جملة من الأعيان والاجلاء منهم أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بكثرة التثبت وهذا كله موجب للوثوق بالصدور فلا بد من العمل به.
- من حواشي الكتاب: الخلاف في الصورة الثانية، وهي إن دخل وهو فيها فذهب الشيخ وجماعة الإجزاء، ومذهب القديمين والسيد المرتضى إلى عدم الإجزاء ووجوب الإعادة، كما لو وقعت بأسرها قبل دخول الوقت، والأول أظهر لتحقّق الامتثال حيث جوَّز التعويل على الظنّ والإعادة يحتاج إلى دليل.. الخ. (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(٣) فاعله ضمير التأنيث العائد إلى الصلاة، يعني لو اتّفق وقوع الصلاة بأجمعها في وقت لم يدخل وقت الصلاة يجب عليه إعادة صلاته. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الوقت، وفي قوله «بأجمعها» يرجع إلى الصلاة.

(٤) أي وجوب الإعادة في الفرض المذكور لم يختلف فيه أحد.
لما دلَّ على اعتبار الوقت ولحديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود)[٢]. ولصحيح زرارة =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الوضوء حديث ٨.

الثاني[١]: القبلة[٢]

(وهي) عينُ (الكَعْبَةِ[٣] للمُشاهِد)

= عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل صلى الغداة بليلٍ غرَّة من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشمس فأُخبر أنّه صلى بليلٍ قال عليه السلام: يعيد صلاته)[١].

القبلة

(١) صفة لموصوف مقدَّر وهو الشرط أي الشرط الثاني من شروط الصلاة التي قال عنها المصنّف عليه السلام «وهي سبعة». وقد ذكر الشرط الأول منها وهو الوقت، ثمّ شرع في بيان الثاني منها وهو القبلة.

(٢) القبلة - بكسر القاف وسكون الباء -: النوع، والجهة، يقال: ما لهذا الأمر قِبلة، أي جهة صحَّة. ومنه قِبلة المصلّي للجهة التي يصلّي نحوها. والكعبة: كلّ ما يستقبل من شيء. (أقرب الموارد). والمراد منها هنا هو الجهة التي يصلّي إليها.

(٣) يعني أنَّ القبلة هي نفس الكعبة للمصلّي الذي يشاهدها. والضمير في قوله «هي» يرجع إلى القبلة، وفي قوله «لها» يرجع إلى الكعبة.

الكعبة: كلّ بيت مربّع، والبيت الحرام بمكَّة. قيل سمّي بالكعبة لنتوئه، وقيل: لتربيعه. وجمعه كَعَبات وكِعاب. (أقرب الموارد). وقالوا أنّ القبلة هي المكان الذي وقع فيه البيت. شرفه الله تعالى. من تخوم الأرض إلى عنان السماء، بلا خلاف فيه للأخبار منها: مرسل الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام: (أساس البيت من الأرض السابعة السُفلى إلى الأرض السابعة العليا)[٢] وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال عليه السلام: نعم إنّها قبلة من موضعها إلى السماء)[٣] وخبر =

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب القبلة حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.

لها[١]

= خالد بن أبي إسماعيل: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: لا بأس)[١].

نعم لا يدخل حجر إسماعيل في الكعبة من ناحية الاستقبال وإن وجب إدخاله في الطواف على الأكثر لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله: (عن الحجر، أمن البيت هو أم فيه شيء من البيت؟ فقال عليه السلام: لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء)[٢].

وعن العلامة في نهاية الأحكام والتذكرة جواز استقباله لأنه من الكعبة، وكذلك عن الذكرى بدعوى أنه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى أن بَنَتْ قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه وأن النبي صلى الله عليه وآله قد اهتم بإدخاله في الكعبة ولأنّ الطواف يجب خارجه.

مع أنه قد اعترف جماعة بعدم وقوفهم على مستند ذلك فقال في المدارك: «وما ادعاه من النقل لم أقف عليه من طرق الأصحاب» وفي كشف اللثام: «وما حكاه إنما رأيناه في كتب العامة وتخالفه أخبارنا».

(١) إن الكعبة قبلة مطلقاً للقريب والبعيد على المشهور للأخبار منها: مرسلة الصدوق: (قال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّ وجلّ قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً)[٣]، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو حكمة ونور وبيته الذي جعله قِبلةً للناس لا يقبل من أحدٍ توجّهاً إلى غيره، وعترة نبيّكم صلى الله عليه وآله)[٤].

وعن الشيخين وجماعة أن الكعبة قبلة لمن في المسجد، والمسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم قبلة لمن خرج عنه ونسبه في الذكرى إلى أكثر الأصحاب ويدل عليه مرسل عبد الله بن محمد الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ الله تعالى جعل=

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب القبلة حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الطواف حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القبلة حديث ٨.
(٤) المصدر السابق، حديث ١٠.

(أو حكمه)[١] وهو مَن يقدر على التوجُّه إلى عينها بغير مشقَّةٍ كثيرة لا تُتحمَّل عادةً، ولو بالصعود إلى جبل أو سطح **(وجِهَتُها)**[٢] وهي السَمْت الذي

= الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا)[١]، وخبر أبي غرة عن أبي عبد الله عليه السلام: (البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكّة ومكّة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا)[٢].

وهي لا تصلح لمقاومة الطائفة الأُولى لكثرة أخبارها وصحة أسانيدها وعدم القائل بمضمون الخبر الأخير، نعم عليه حملها على بيان اتساع جهة الاستقبال للبعيد لأن التوجه إلى الحرم توجه إلى المسجد والتوجه إلى المسجد توجه إلى الكعبة كل ذلك بالنسبة للبعيد وإلا لا يمكن القول بجواز استقبال طرف من أطراف الحرم أو المسجد وإن لزم الانحراف عن الكعبة انحرافاً كثيراً.

وهذا هو المراد من ما نسب إلى جماعة من أن الكعبة هي القبلة للقريب وجهتها للبعيد، فالمراد بالجهة هي أن استقبال عين القبلة للبعيد متّسع بحيث لو استقبل جهتها لاستقبل القبلة، ولذا فسَّر المحقق في المعتبر الجهة بأنها السمت الذي فيه الكعبة، وفي التذكرة والنهاية أنها ما يظن أنها الكعبة.

(١) بالجرّ عطف على قوله «للمشاهد». يعني أنَّ قبلة المصلّي هي عين الكعبة لمن يشاهد عينها كمن يصلّي في المسجد الحرام فإنه يشاهد الكعبة، أو لمن في حكم المشاهد، وهو الذي يتمكّن من التوجّه إلى عين الكعبة كمن سكن في بعض بيوت مكَّة يقدر أن يصعد إلى السطح أو الجبل ويشاهد عين الكعبة. والضمير في قوله «إلى عينها» يرجع إلى الكعبة.

ولا يخفى ما في عطف الحكم على قوله «للمشاهد» فإنَّ عطف المصدر على الاسم لم يكن مصطلحاً، والأولى ذكر «من» الموصول قبله كما ذكره الشارح رحمه الله بقوله «وهو من يقدر.. الخ».

(٢) بالرفع عطف إلى الكعبة، يعني أنَّ القبلة هي جهة الكعبة لا نفسها لمن لا يشاهد الكعبة، وليس في حكم المشاهد. =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب القبلة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

يُحتمل[١] كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لأمارة شرعية[٢] (لغيره)[٣] أي غير المُشاهِد ومَن بحكمه كالأعمى[٤].

وليستْ[٥] الجهةُ للبعيد محصلة عين الكعبة

= الجِهَة - مثلّث الجيم -: الجانب والناحية وما توجَّهت إليه (المنجد) الجمع جِهات.

(١) والمراد منه أنَّ الجهة هي التي يحتمل المصلّي كون الكعبة فيها بحيث يقطع بعدم خروج الكعبة عنها، مثلاً إذا تعيَّن وجود الكعبة في الجهة التي مقدارها عشرين ذراعها يحصل القطع له بأنَّ الكعبة لا تكون خارجةً من المقدار المذكور ولو لم يقطع بكونها في نقطة خاصَّة منه.

ففي المقام يجتمع القطع والاحتمال. أمَّا القطع لعدم خروج الكعبة عن مقدار الجهة المذكور. وأمَّا الاحتمال في كون عين الكعبة في نقاط المقدار المعلوم في الجهة.

والضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الكعبة، وفي قوله «فيه» يرجع إلى السمت.

(٢) قوله «لأمارة شرعية» يتعلَّق بقوليه «يحتمل» و«يقطع». يعني أنَّ حصول الاحتمال بكون الكعبة في نقطة من نقاط المقدار والمتعيّن في الجهة وحصول القطع بعدم خروجها عنه بسبب أمارة شرعية.

ولا يخفى أنَّ المكلّف إذا تعذَّر له تحصيل الأمارة الشرعية في تشخيص الكعبة في جهة من الجهات يجب عليه تحصيل القطع بما يحكم عليه العقل. كماإذا لم يعلم بوجود الكعبة في أيّ جهة من الجهات يجب عليه الصلاة بالجهة التي يعلم بوجود الكعبة في أحد منها.

(٣) يعني أنَّ القبلة جهة الكعبة لغير من يشاهدها أو في حكمه.

(٤) قوله: كالأعمى مثال لغير المشاهد ومَن في حكم المشاهد، فإنَّ من لا بَصرَ له لا يشاهد عين الكعبة ولو بالصعود إلى السطح أو الجبل.

(٥) وهذا الكلام من الشارح رحمه الله في الاعتراض على كلام العلّامة رحمه الله في كتابه «التذكرة».

فإنّ العلّامة رحمه الله قال: جهة الكعبة هي ما يظنّ أنّه الكعبة حتّى لو ظنّ خروجه عنها=

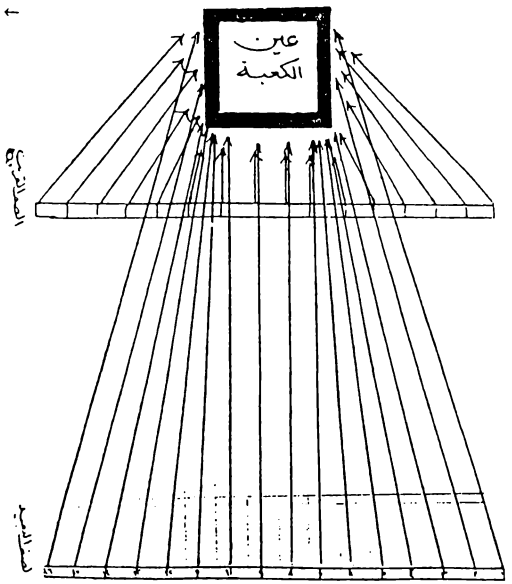
وإن كان البُعد[١] عن الجسم يوجب اتّساع جهة محاذاته،

= لم يصحّ. فقال الشارح رحمه الله: إنَّ الجهة لا توجب تحصيل عين الكعبة فيها وإن كان المصلّي بعيداً عنها بمقدار كثير لعدم إمكان استقبال العين تحقيقاً، كما يتَّضح من استدلاله. فاللازم أن يكون التوجه إلى الجهة موجباً للتوجه إلى الكعبة عرفاً.

(١) هذا ردّ لمن استدلَّ على كون البُعد عن الجسم موجباً لتحصيل المحاذاة لعينه، لأنَّ الجسم إذا قرب لا يحاذىٰ به إلاَّ القليل ممَّا يقابله، فإذا بَعُدَ مقداراً يحاذىٰ به أكثر ممَّا كان، وهكذا، انظر إلى الشكل رقم (٢) تجده مفيداً لك إن شاء الله تعالى في فهم استدلالهم.

فالمقابل القريب الواحد يرىٰ نفسه محاذياً للجسم الموجود، فإذا بعُد يرىٰ الاثنان نفسهما محاذيان للجسم، وإذا بعُد أكثر ممَّا قبل يرون الثلاثة، وهكذا الأبعد فالأبعد، كلَّما حصل البُعد حصل اتّساع جهة المحاذاة.

وقوله «وإن كان البُعد.. الخ» جملة وصلية، فيردّ الشارح رحمه الله هذا الاستدلال بقوله «لأنَّ ذلك.. الخ».



شكل رقم (٢)

لأنَّ ذلك[١] لا يقتضي استقبال العين، إذ لو أُخرجت خطوط متوازية[٢] من مواقف البعيد المتباعدة[٣] المتفقة الجهة على وجه[٤] يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة[٥]، وإلاَّ[٦] لخرجت عن كونها متوازية.

(١) هذا تعليل الرد والمشار إليه في قوله: «لأنَّ ذلك» كون البُعد موجباً لاتّساع جهة المحاذاة فيردّ الشارح ﷺ بأنَّ الاتّساع المذكور لا يقتضي كون المحاذاة بعين الكعبة، لأنَّه لو جعلت خطوط متوازية من المواضع البعيدة إلى نفس الكعبة بحيث تزيد عن مقدار جرم الكعبة لا يتصوَّر اتّصال جميع الخطوط إلى عين الكعبة. أُنظر إلى الشكل رقم (٣) يتَّضح لك جلياً إن شاء الله.
فلو فرض مقدار جرم الكعبة خمسة عشر ذراعاً مثلاً لا يقابل عين الكعبة إلاَّ الحاضرون في الصفّ الذي يكون طوله بهذا المقدار، ولا يقابل عينها الحاضرون في الصفوف المطوّلة منه.

(٢) صفة للخطوط، والمراد منها خطوط متساوية تمتدّ ولا تتّصل أبداً، بحيث يمتدّ بلا انحراف إلى اليمين واليسار.
وإزاء موازاةً: قابلة وواجهه. (أقرب الموارد).

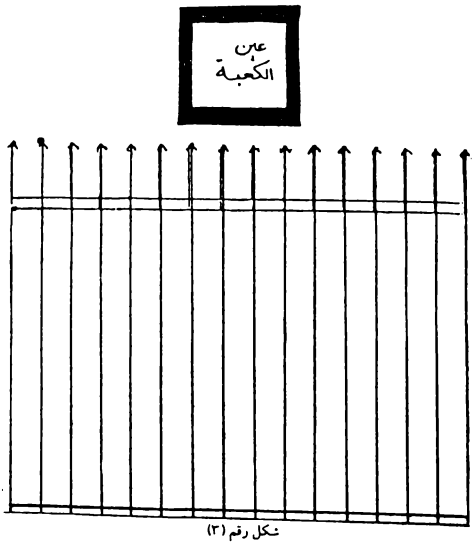
(٣) قوله «المتباعدة» بالكسر صفة للمواقف. يعني لو أُخرجت الخطوط من مواقف البعيد التي تكون متباعدة ومتّفقة الجهة، فأُخرجت بذلك الخطوط المتوازية التي ليست من المتّفقة الجهة..

(٤) يعني أنَّ إخراج الخطوط المتوازية لو كانت أزيد من جرم الكعبة لم يتّصل إلى عينها.
الجرم - بالكسر -: الجسد، والجمع القليل أجرام، والكثير جُروم وجُرُم. (لسان العرب).

(٥) يعني أنَّ عدم اتصال الخطوط المتوازية في صورة زيادة المواقف عن جرم الكعبة ضروريّ، كما في الشكل رقم(٣).

(٦) يعني فإن اتّصلت الخطوط الخارجة من المواقف المتّفقة الجهة لعين الكعبة يلزم خروجها من كونها متوازية بل تكون منحرفة إلى الكعبة انظر إلى الشكل رقم(٢) يفيدك إن شاء الله تعالى.

وبهذا[١] يظهر الفرقُ بين العين والجهة، ويترتّب عليه[٢] بطلان صلاة



شكل رقم (٣)

(١) أي ببيان عدم اتّصال الخطوط المتوازية من المواقف المتّفقة الجهة إلى عين الكعبة يظهر الفرق بين القول بكون عين الكعبة قبلة المتباعدين وبين القول بكونها جهة الكعبة، وتظهر فائدة الخلاف في الحكم ببطلان صلاة بعض من صلّى في الصفّ الطويل الذي يزيد عن مقدار جرم الكعبة.

- من حواشي الكتاب: قوله «وليست الجهة للبعيد محصّلة عين الكعبة.. الخ» قال العلاَّمة رَحِمَهُ اللَّهُ في التذكرة: جهة الكعبة هي ما يظنّ أنه الكعبة حتّى لو ظنَّ خروجها عنها لم يصحّ، وهذا التفسير مع فساد عبارته يستلزم بطلان صلاة بعض الصفّ المستطيل الذي يزيد طوله عن مقدار بُعد الكعبة للقطع بخروج بعضه متعلّق بأفراد المجموع على الإشاعة لا على التعيين، فلا ينافيه ظنّ كلّ واحد علماً ليقين أنَّه مستقبل القبلة، قلنا: الظنّ لا بدَّ من استناده إلى أمارة ميسّرة له بحيث يجوز الركون إليه شرعاً، وهذا القطع ينافيه.. الخ. (عن شرح الإرشاد).

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الفرق المذكور. يعني يترتّب على الاختلاف المذكور بطلان صلاة بعض الصفوف المطوّلة. =

بعض الصفِّ المستطيل زيادةً من قدر الكعبة[١] لو اعتُبِر مقابلةُ العين[٢].

والقول[٣] بأنَّ البعيد فرضه الجهة[٤] أصحُّ القولين في المسألة، خلافاً للأكثر[٥] حيث جعلوا المعتَبر للخارج عن الحرم استقباله، استناداً إلى

= فعلى القول بكون القبلة عين الكعبة كما عن العلاَّمة ﵀ والشافعي يحكم ببطلان صلاة غير المتقابلين إلى عين الكعبة، وعلى القول الآخر يحكم بصحّتها.

(١) كما لو فرضنا مقدار جرم الكعبة خمسة عشر ذراعاً ومقدار امتداد الصفّ عشرون ذراعاً.

(٢) فاستقبال الكعبة للبعيد لا يجب أن يكون في محاذاتها بحيث لو خرج منه خط مستقيم لوجب أن يمرّ في جزء من أجزاء الكعبة، بل استقبالها أن يكون متوجهاً نحوها عرفاً وإن لم يكن بينهما خط مستقيم كما في استقبال الكواكب والأجرام السماوية والأماكن البعيدة.

(٣) هذا نظر الشارح ﵀ في المسألة بأنَّ القول بكون قبلة المتباعدين جهة الكعبة لا عينها.

(٤) بالمعنى المتقدم بحيث يكون استقبال الجهة موجباً لاستقبال الكعبة عرفاً فهو راجع إلى استقبال القبلة ولو للبعيد.

(٥) يعني أنَّ القول الأصحّ في المسألة هو كون قبلة من لم يشاهد الكعبة ولم يكن بحكمه هو جهة الكعبة لا عينها. وهذا القول على خلاف أكثر الفقهاء الذين يقولون بأنَّ المعتبر من تحصيل القبلة هو الحرم لمن كان خارجاً عنه.

- من حواشي الكتاب: في الأكثرية نظر، إذ القائل به الشيخ ﵀ وجماعة وأكثر المتأخّرين.

وبالجملة قالوا: إنَّ الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة من كان خارجاً عنه، فعلى ظاهر قولهم يكفي لمن في الحرم التوجّه إلى جزء من المسجد وإن كان في غير جهة الكعبة. وكذا للخارج عن الجرم التوجّه إلى جزء من الحرم مطلقاً، والأول وإن لم يكن بعيداً، كيف وظاهر الآية التوجّه إلى المسجد مطلقاً، لكن الثاني بعيد جدًّا (حاشية جمال الدين ﵀).

روايات[١] ضعيفة[٢].

(١) والروايات - المستفادة منها القول بكون قبلة المتباعدين هو الحرم، وقبلة أهل الحرم هي المسجد الحرام، وقبلة المصلّين في المسجد الحرام هي الكعبة، كما عن الشيخ رحمه الله وجماعة - منقولة عن عبد الله بن محمّد الحجَّال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا[١].

عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سمعته يقول:

البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً[٢].

(٢) وجه ضعف الرواية الأُولى كونها مرسلة كما أنَّ في سندها محمّد بن الحجَّال عن بعض رجاله.

وجه ضعف الرواية الثانية هو لعلَّه عدم تعرّض أهل الرجال بحالة المذكورين في سندها.

ومهما كان سند الأخبار فإن الدراية تشهد لها فنرى أنَّ الخارجين عن الحرم يتوجهون إلى الحرم، وأهل الحرم الخارجون من مكة يتوجَّهون إلى مكة وأهل مكة يتوجَّهون إلى المسجد كما أنَّ أهل المسجد يتوجَّهون إلى البيت وكيف ينكر ذلك؟ والكتاب جعل قبلة الخارجين عن الحرم المسجد.

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠] ووجهه أنَّ في جميع المسجد الحرام خط إلى الكعبة وإن كان في الخارج يستقبل الخارج عن الحرم والحرم وأهل الحرم الخارجون عن بلدة مكة تلك البلدة وأهل البلدة الخارجون عن المسجد، وهذا سرّ عدم ذكر القرآن لغير المسجد الحرام.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب القبلة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، ٢.

ثمَّ إن عَلِمَ البعيدُ[١] بالجهة بمحراب معصوم. أو اعتبار[٢] رصديٍّ وإلاَّ[٣] عَوَّل على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصّاً[٤] أو استنباطاً.

(وعلامةُ)[٥]

(١) قد تقدَّم أنَّ القبلة لغير المشاهد للكعبة ومَن بحكمه هي جهة الكعبة، فالعلم بالجهة يحصل بأمور:

الأول: المحراب الذي صلَّى المعصوم عليه السلام فيه، مثل محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة ومحراب مسجد الكوفة ومسجد البصرة.

الثاني: القواعد الرصدية التي وضعها أهل الفنّ لتشخيص جهة القبلة، مثل الدائرة الهندية المعروفة أو غيرها ممَّا يتحصّل منها جهة القبلة.

الثالث: العلائم الكليَّة النجومية التي أخذوها من بعض الروايات واستخرجها بعض من القواعد النجومية في خصوص معرفة قبلة الأمكنة، وسيوضح المصنّف رحمه الله هذه العلائم النجومية في عباراته القادمة.

(٢) عطف على قوله «بمحراب» والمراد من الرصيدي هو المنجّم الذي ينتظر في محلّ مخصوص لمعرفة النجوم والكواكب.

كما لو علم بزوال الشمس في مكة وهو بلده في يوم تكون الشمس مسامتة لأهل مكة فتكون جهة الشمس هي جهة الكعبة بالنسبة إليه.

المرصّد: محرَّكة من رَصَدَه رَصْداً رَصَدَاً: قعد له على طريقه.

(٣) يعني وإن لم يمكن تشخيص جهة القبلة بوسيلة محراب المعصوم عليه السلام أو أمارة رصديّ يعتمد المكلّف على العلامات المنصوبة لتشخيص جهة القبلة في النصّ أو في استنباط الفقهاء.

(٤) سيأتي نقل الرواية الواردة في بيان العلامات المذكورة.

(٥) من هنا شرع في بيان معرفة جهة القبلة لبعض البلدان، فقال: إنَّ أهل العراق ومن في السمت الذي يقارب العراق درجة طول بلدهم مثل بعض خراسان يعتمدون على علامتين:

الأولى: جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر.

الثانية: جعل الجدّي في حالتي ارتفاعه وانخفاضه خلف المنكب الأيمن. =

أهل (العراق ومَن في سَمْتهم)[١] كبعض أهل خراسان[٢] ممَّن يقاربهم[٣] في طول بلدهم[٤] (جَعْلُ المغربِ على الأيمن والمشرقِ على الأيسر[٥]

= العراق: شاطىء النهر أو البحر على طوله، وقيل لبلد العراق عراقٌ لأنَّه على شاطىء دجلة والفرات عداءً (أي تتابعاً) حتّى يتّصل بالبحر، والعراقان: الكوفة والبصرة. (لسان العرب).

(١) أي من قاربهم في طول بلدهم يكون سمت قبلتهم وسَمت قبلة أهل العراق متحداً.

(٢) خراسان: بلاد بشرقي فارس، معناه موضع الشمس، (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «يقاربهم» يرجع إلى أهل العراق يعني علامة أهل العراق وبعض أهل خراسان الذين يكونون مقاربين لأهل العراق في طول بلدهم جعل المغرب.. الخ.
الضمير في قوله «في سَمتهم» أيضاً يرجع إلى أهل العراق.
السَمْت - بسكون الميم -: الطريق (أقرب الموارد).

(٤) قد مرَّ التفصيل في بيان المراد من طول البلاد آنفاً في الفوائد المذكورة، وقلنا فيها بأنه اختلف أهل الفنّ في المبدأ الذي يلاحظ منه طول البلاد. والمعروف بين المتأخّرين في تحصيل طول البلاد من حيث المبدأ هو (گرينويج) الذي يمرّ على عاصمة بريطانيا كما هو المبنى في عصرنا الحاضر.
ولا يخفى أنَّ المراد من «خراسان» هو بلاد إيران، والمراد من قوله «كبعض أهل خراسان» هو بعض أهل إيران، مثل: أهل بلدة ماكو، وبلدة خوي، وبلدة سلماس، ونقدة، وإيلام، وقصر شيرين، وأمثال ذلك ممَّا تقارب درجة طولها درجة طول بلاد العراق كما ذكرها أهل الفنّ.

(٥) ولازمه أن يكون قبلتهم نقطة الجنوب، مع أنّ الاختبار يقتي بانحراف قبلة بعض أهل العراق عن الجنوب إلى المغرب بمقدار غير يسير، بل غالبهم إلا قبلة أهل الموصل وسنجار وهو نادر وقليل. واعلم أنَّ هذه العلامة مستخرجة من علم الهيئة فالأولى اتباع الطرق العلمية المنتشرة في عصرنا كالبوصلة أو معرفة خطوط الطول والعرض لبلد المصلي مع معرفة خطوط الطول والعرض لمكة زادها الله شرفاً ثمّ معرفة القبلة بالنظر إليهما.

والجدّي[١] حال غاية ارتفاعه. أو انخفاضه[٢] **(خلف المَنكِب**[٣] **الأيمن)**

(١) بالجرّ عطف على المغرب، يعني علامة أهل العراق بإضافة جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر جعل الجَدْي خلف المنكب الأيمن.
الجَدْي - بفتح الجيم وسكون الدال -: نجم إلى جنب القطب يدور مع بنات نعش تعرف به القبلة، وبرج في السماء ملاصق للدلو، (أقرب الموارد، المنجد).
ويستعمل البعض في النجم مصغّراً للفرق بين معناه البرج ومعناه النجم.
وقد أنكر ابن إدريس تصغيره وأنه سأل إمام اللغة في بغداد عن ذلك فقال: لا يُصغَّر.

(٢) وتقييده بهذين، - لما قيل - أنه في هاتين الحالتين يكون محاذياً للقطب، وعلى خط نصف النهار المار بالقطبين.

(٣) المنكب - بكسر الكاف -: مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكّر جمعه: مناكب (أقرب الموارد).
يعني أنَّ علامة القبلة لأهل العراق ومَن في سَمتهم جعل المغرب في الجانب الأيمن والمشرق في الأيسر وجعل الجدْي في حالتيَ غاية ارتفاعه وانخفاضه في مقابل خلف المنكب الأيمن.
ولا يخفى أنَّ الجدْي كذلك يكون علامة لمعرفة القبلة لا في جميع حالاته.
والمراد من غاية ارتفاعه هو سيره في تقاطع دائره نصف النهار للبلد ودائرة مدار نفسه. والمراد من انخفاضه وصول الجدْي إلى محلّ التقاطع من الدائرتين في محلّ أسفل.
وبعبارة أُخرى: أنَّ الجدْي يطلع ابتداءً في نصف النهار، ثمّ يدور إلى قطب فلك البروج، ويرتفع إلى غاية الارتفاع، فهذه علامة لتشخيص القبلة، كما أنَّ حالة انخفاضه علامة للتشخيص أيضاً، وهي أيضاً تقع في نصف النهار.
فائدة: عن الخواجة نصير الدين الطوسي رحمه الله، أنَّ العرب يسمّون الكواكب السبعة المعروفة بالدبّ ببنات النعش الصغرى، لأنهم يتصوَّرون في أذهانهم كون النجوم الأربعة بصورة المربّع نعشاً، والنجوم التالية لها بناتاً للنعش كأنهم يصوّرون في أذهانهم حالة خروج النعش وخروج بنات النعش تاليةً للنعش، كما هو مرسوم في الكثير أنَّ النعش يحمل وتخرج بنات صاحبه تاليةً وباكية.

وهذه العلامة ورد بها النصُّ[١]

(١) كأنّ الشارح رحمه الله في مقام الانتقاد للمصنّف رحمه الله بأنَّ العلامتين المذكورتين لا يستند إليهما في تشخيص القبلة على الإطلاق بالنسبة إلى جميع بلاد العراق، بل يستند إليهما أهل أوساط العراق كما سيشير إليه، والمراد من النصّ هو موثق محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : (سألته عن القبلة؟ فقال عليه السلام : ضع الجدي في قفاك وصلِّ)[١]، ومرسل الصدوق: (قال رجل للصادق عليه السلام : إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟ قلت: نعم، قال: أجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك)[٢].

وخبر إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، قال: الجدي لأنّه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي أهل البرّ والبحر)[٣] ونحوه خبره الآخر[٤].

فالأخبار لم تذكر إلا الجدي علامة وقد حمل الخبر الأول على أنه علامة لأهل العراق لأن السائل منهم مع أنَّ التوجه مع جعل الجدي في القفا أي بين المنكبين يستلزم التوجه لنقطة الجنوب لأنَّ الجدي على خط نصف النهار المار بالقطبين ومن الواضح أنّ قبلة أهل العراق منحرفة عن الجنوب إلى المغرب إلا في بعض بلادها كالموصل وسنجار وعليه فلا يمكن الأخذ بإطلاق الخبر، وقد حمل ما ورد في مرسل الصدوق من جعل الجدي على اليمين بأنه علامة على أواسط العراق كالكوفة وبغدادا فقط مع أنه غير ظاهر من الخبر بالإضافة إلى أن هذا الوارد من الأخبار مع إجماله لا يكفي في تعيين القبلة لكل بلد فلذا ذكر الفقهاء علاماتٍ مستخرجة من علم الهيئة للبلاد الإسلامية المعروفة، قال في الجواهر: «إن أكثر العلامات المذكورة في كتب الأصحاب أو جميعها مستخرجة من علم الهيئة»، فاللازم هو اتباع الطرق المقررة اليوم لأنها أثبت وأدقّ.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب القبلة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

خاصَّةً[١] علامة للكوفة وما ناسبها، وهي[٢] مُوافقةٌ للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها[٣] فالعمل[٤] بها مُتعيَّن في أوساط العراق مضافاً[٥] إلى الكوفة كبغداد والمشهدين[٦] والحلَّة.

(١) قوله «خاصَّة» قيد للضمير المذكور بقوله «ورد بها» يعني أنَّ النصّ ورد في بيان هذه العلامة (جعل الجدّي خلف المنكب الأيمن) فقط ولم يصرِّح فيه بجعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر. أنظر الروايتين المذكورتين ففيهما «ضع الجدّي في قفاك وصلّ» و«اجعله على يمينك» والضمير في قوله «ناسبها» يرجع إلى الكوفة.

(٢) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى العلامة. يعني أنَّها توافق للقواعد النجومية والجغرافية مثل الدائرة الهندية المعروفة.

(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الهيئة. والمراد منه هو العلم الذي يفيد في تحصيل درجات طول البلاد وعرضها.

كالجغرافيا والهندسة، فإنهما دخيلان في معرفة درجات طول البلدان وعرضها وكيفية التوجه.

(٤) هذه نتيجة اختصاص العلامة ببلدة الكوفة، فقال الشارح رحمه الله: إنَّ العمل بالعلامة المذكورة يختصّ بالبلاد التي تقع في أوساط العراق لا البلاد التي تقع في شرقه، مثل البصرة وما يوافقها من حيث الدرجة.

(٥) هذه البلاد المذكورة أمثلة أوساط العراق والأولى إتيان «مضافة» باعتبار كون لفظ الأوساط جمعاً.

- من حواشي الكتاب: قوله «في أوساط العراق مضافاً إلى الكوفة» والظاهر أن يقال «مضافة» باعتبار كون الأوساط جميعاً. ووجه الإفراد باعتبار أنَّه حال من العمل، بمعنى أنَّ العمل بها في هذه الأماكن مضافاً ذلك العمل إلى العمل بها في الكوفة، وهذا من الفصاحة والإيجاز، أو أنه حال من العراق فهو مقيّد بالإضافة، والأواسط جزؤه باعتبار، فيصحّ الحال منه، فتأمّل. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(٦) المراد من «المشهدين» هما الكاظميين عليهما السلام.

والحاصل: أنَّ درجة طول بلدة الكوفة كما عن أهل الفنّ ٤٤ درجة، فكلّ بلدة =

وأمَّا العلامة الأولى[١]: فإن أُريد فيها[٢] بالمغرب والمشرق الاعتداليان[٣] -.

= تساوي الكوفة في الطول تتعيَّن العلامة لأهلها، فالبلاد المذكورة تساويها تحقيقاً مثل بلدة الحلَّة أو تقريباً مثل بلدة بغداد لأنَّ طولها ٤٤ درجة و٢٤ دقيقة. وهذه أمثلة لأوساط العراق.

(١) المراد من العلامة الأُولى هو جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر، فهذا إشكال ثانٍ على كلام المصنّف ﷺ بأنه لو أراد المشرق والمغرب الاعتداليين تكون العلامة الأُولى مخالفة للعلامة الثانية كثيراً.
فلا يصحّ قوله «جعل المغرب.. الخ» و«جعل الجدْي.. الخ».

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العلامة الأُولى، والجملة الشرطية يأتي جوابها في قوله «كانت مخالفة للثانية كثيراً».

(٣) قوله «الاعتداليان» نائب فاعل لقوله «إن أُريد».
واعلم أنَّ المشرق والمغرب على ثلاثة أقسام:
الأول: الاعتداليان، وهما اللذان يقعان في طرفي خطّ الاستواء الذي يكون الليل والنهار فيهما متساويين، مثل أول الربيع وأول الخريف، كما فصَّلناه في مبحث الوقت.
الثاني: الاصطلاحيان، وهما الحاصلان في كلّ يوم من طلوع الشمس وغروبها ومن قطعها نصف النهار، وهما الأعمّ من الاعتداليين لشمولهما لهما أيضاً.
كما هو واضح.
الثالث: العرفيان، وهما النقاط التي تطلع الشمس وتغرب فيها جميعاً، بمعنى أنَّ مجموع النقاط التي طلعت وغربت الشمس فيها تسمّى بالعرقية.
بحيث إذا وضعا على اليمين والشمال فيكون مستقبلاً لنقطة الجنوب فيلزم منه مخالفة ما هو المشاهد من انحراف قبلة أهل العراق عن الجنوب إلى المغرب بمقدار غير يسير، ويلزم منه مخالفة وضع الجدي خلف المنكب الأيمن لما عرفت أن الجدي على خط نصف النهار المارّ بالقطبين إذا وضع بين الكتفين، فإذاوضع خلف المنكب الأيمن فلازمه الانحراف عن الجنوب نحو المغرب وهذا ما ذكره الشارح مفصلاً في الشرح.

كما صرَّح به[١] المصنِّفُ في البيان - أو الجهتان[٢] اصطلاحاً - وهما المقاطعتان[٣] لجهتَي الجنوب[٤] والشمال[٥] بخطَّين بحيث يَحْدُثُ عنهما زوايا[٦] قوائم -. كانت مخالفةً[٧] للثانية كثيراً، لأنَّ الجَدْيَ حال استقامته[٨]

(١) يعني أنَّ المصنّف رحمه الله صرَّح بكون المراد من المشرق والمغرب في المسألة هما الاعتداليين. والضمير في قوله «به» يرجع إلى الاعتدال.

(٢) عطف على قوله «الاعتداليان». يعني أو أُريد من المشرق والمغرب الجهتان الاصطلاحيتان، وهو القسم الثاني من أقسام المشرق والمغرب المذكورة قبل قليل.

(٣) يعني أنَّ الجهتين الاصطلاحيتين هماالمقاطعتان لجهتَي الجنوب والشمال بنحو خطَّين، والذي يحصل من التقاطع زوايا قوائم.
واعلم بأنه لا فرق بين الاعتداليين والجهتين الاصطلاحيتين من ناحية التوجه إلى الجنوب في كليهما، إلا أنَّ الجهتين اصطلاحاً قد فسرها الشارح، وأما الاعتداليان فهما مشرق الشمس ومغربها في الأيام الاعتدالية وهي يومان من أيام السنة، فمن كان ساكناً على خط الاستواء فاليوم الاعتدالي الأول هو اليوم الذي تشرق الشمس وتغرب على هذا الخط في أول فصل الربيع عندما تكون صاعدة واليوم الاعتدالي الثاني هو اليوم الذي تشرق الشمس وتغرب على خط الاستواء في أول فصل الخريف عندما تكون نازلة.

(٤) الجنوب - بفتح الجيم -: نقطة الجنوب. (أقرب الموارد).

(٥) الشمال بفتح الشين بمعنى الجهة المقابلة للجنوب، وبكسر الشين بمعنى اليسار. (المنجد).

(٦) الزوايا ثلاثة أقسام: قائمة، منفرجة، حادّة، والمراد من القائمة هي الحاصلة من تقاطع خطّين عموديين ومقداره تسعون درجة.

(٧) خبر قوله «كانت» واسمه الضمير المؤنث العائد على العلامة الأُولى، وهي جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار.
يعني لو أُريد من المشرق والمغرب الاعتداليان أو الاصطلاحيان كانت مخالفة للعلامة الثانية، وهي جعل الجدّي خلف المنكب الأيمن.

(٨) المراد من استقامة الجدْي كونه في غاية ارتفاعه وانخفاضه على دائرة نصف النهار. =

يكون على دائرة نصف النهار المارَّة[١] بنقطتَي الجنوب والشمال، فَجعْل المشرق والمغرب على الوجه السابق[٢] على اليمين واليسار يُوجِبُ جَعْل الجَدْي بين الكتفين قضية[٣] للتقاطع، فإذا اعتُبِر كون الجَدْي خلف المنكِب

= واعلم أنَّ الجدْي يصير في حالتَي غاية ارتفاعه وغاية انخفاضه في دائرة نصف النهار، فإذا جعل المغرب الاعتدالي أو الاصطلاحي على اليمين والمشرق الاعتدالي أو الاصطلاحي على اليسار فيقع الجدْي في المقابل بين الكتفين.

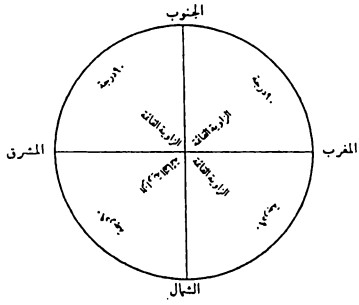
(١) صفة لقوله «دائرة»، يعني أنَّ دائرة نصف النهار تمتدّ بين نقطتي الشمال والجنوب، كما أنَّ خطّ الاستواء يمتدّ من المشرق إلى المغرب.

(٢) المراد من الوجه السابق هو المغرب والمشرق الاعتداليان. يعني إذا جعل المغرب الاعتدالي على اليمين والمشرق الاعتدالي على اليسار فيقع الجدْي بين الكتفين لا خلف المنكب الأيمن كما قاله المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) قوله: «قضية» مفعول له تعليل لوقوع الجدْي بين الكتفين. بمعنى أنّ التقاطع بين خطّي الجنوب والشمال مع خطّي المشرق والمغرب يوجب وقوع الجدْي كذلك، لأنّ الجدْي كما تقدّم تكراراً يقع عند حالتيّ ارتفاعه وانخفاضه في خطّ نصف النهار القاطع لخطّ المشرق والمغرب.

فائدة: اعلم أنَّ الدائرة تجمع ثلاثمائة وستين درجة، فإذا امتدَّ الخطَّان المتقاطعان في وسطها تنقسم إلى جهات أربعة تكون لكلّ واحد منها تسعين درجة.

انظر إلى الشكل رقم(٤) تجده مفيداً إن شاء الله تعالى.



الدائرة ٣٦٠ درجة
شكل رقم (٤)

الأيمن لزم الانحرافُ بالوجه[١] عن نقطة الجنوب نحوَ المغرب كثيراً، فينحرف بواسطته[٢] الأيمن عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب، فلا يَصحّ جعلُهما[٣] معاً علامة لجهة واحدة، إلاّ أن يُدَّعى اغتفار هذا التفاوت[٤] وهو[٥] بعيد خصوصاً مع مخالفة العلامة[٦] للنصّ

(١) يعني عند جعل الجدْي خلف المنكب الأيمن ينحرف الوجه عن التقابل بنقطة الجنوب إلى طرف المغرب كثيراً.

(٢) الضمير في قوله «بواسطته» يرجع إلى الانحراف. قوله «الأيمن» فاعل «فينحرف». يعني إذا انحرف الوجه عن نقطة الجنوب فينحرف اليمين عن جانب المغرب إلى جانب الشمال. وهكذا ينحرف طرف الأيسر عن جانب المشرق إلى طرف الجنوب فلا يشكل كلام المصنّف رحمه الله.

(٣) الضمير في «جعلهما» يرجع إلى العلامتين المذكورتين، وهما: جعل المغرب على اليمين.. الخ، وجعل الجدّي خلف المنكب الأيمن.

(٤) بأن يقال باغتفار الانحراف بهذا المقدار عن القبلة عند الصلاة.

(٥) أي اغتفار التفاوت المذكور يستبعد جدّاً، لأنَّ التفاوت بين العلامتين كما بيَّن أهل الفنّ ٣٣ درجة، فإنَّ القبلة - بناءً على جعل الجدْي خلف المنكب الأيمن - تنحرف عن خطّ نقطة الجنوب بمقدار ٣٣ درجة بخلاف جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار.
كيف يمكن القول باغتفار هذا المقدار من الانحراف، بأن يقال بجواز العمل بالعلامة الأُولى الموجب للانحراف بهذا المقدار؟

(٦) اللام في قوله «العلامة» للعهد الذِّكري، والمراد هو جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار، يعني أنَّ تلك العلامة لم تذكر في النصّ.
وهو موثق ابن مسلم المتقدم حيث حملت العلامة فيه على قبلة أهل الكوفة وما ناسبها لأنّ السائل منها وقد جعل الجدْي بين الكتفين لا خلف المنكب الأيمن، فهي مخالفة للنص.
ومخالفة للاعتبار أيضاً، لأن قواعدَ الهيئة تدلُّ على لزوم الانحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب.

والاعتبار[١]، فهي[٢] إمَّا فاسدة الوضع أو تختصّ ببعض جهات العراق، وهي أطرافه الغربية[٣] - كالموصل وما والاها[٤] - فإنَّ التحقيق أنَّ جهتَهم[٥] نقطةُ الجنوب، وهي[٦] موافقة لما ذُكر[٧] في العلامة.

ولو اعتُبرت العلامة المذكورة[٨] غيرَ مقيَّدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل

(١) عطف على النصّ. والمراد من الاعتبار هي القواعد النجومية والجغرافية.

(٢) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى العلامة الأُولى. يعني أنَّ جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار إمَّا يحكم ببطلانه وفساده أصلاً ووضعاً، أو يحكم باختصاص ذلك ببعض بلاد العراق.

(٣) أي أطراف العراق من جانب الغرب مثل بلدة الموصل.

(٤) الضمير في قوله «والاها» يرجع إلى الموصل. يعني تجعل العلامة لأهل الموصل وأهل البلاد التي تكون في خطّ نصف نهار الموصل، بمعنى كون البلاد متساوية في الدرجة من حيث الطول، كما تقدَّم آنفاً اختلاف درجات بعض البلاد وتساويها في البعض الآخر.

(٥) الضمير في قوله «جهتهم» يرجع إلى الأطراف الغربية. يعني أنَّ التحقيق هو أنَّ جهة قبلة أطراف العراق الغربية هي نقطة الجنوب.

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الجهة التي هي نقطة الجنوب.

(٧) والمراد ممَّا ذُكر هو جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر، واللام في قوله «العلامة» للعهد الذِّكري.

(٨) هذا إشكال آخر للمصنّف ﷺ في صورة إرادة العرفيّين من المشرق والمغرب الاعتداليين منهما كما تقدَّم في الأقسام الثلاثة منهما.
بمعنى أنه إذا أُريد المشرق والمغرب العرفيّين فينشر الإشكال أكثر ممَّا ذُكر، لأنَّ العرف يقول بكون مجموع النقاط التي تطلع الشمس وتغرب فيها في جميع أيام السنة مشرقاً ومغرباً. فتختلف مطالع الشمس ومغاربها، ففي كلّ يوم تطلع من نقطة غير النقطة التي تطلع منها في اليوم الآخر، وكذلك غروبها.
- من حواشي الكتاب: والجهتان العرفيَّتان تمام القوس الذي فيه مطالع الشمس في السنة وما فيها مغاربها كذلك. (حاشية جمال الدين ﷺ).

بالجهتين العرفيتين[١] انتشر الفسادُ كثيراً، بسبب الزيادة فيهما[٢] والنقصان الملحق لهما[٣]

(١) قد تقدَّم صدق المشرق والمغرب العرفيّين على مجموع نقاط المشارق والمغارب على طول أيام السنة.

(٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى المشرق والمغرب العرفيّين، يعني انتشار الفساد الكثير في المسألة بسبب الزيادة والنقصان في العرفيّين، لاختلاف مطالع الشمس ومغاربها اختلافاً يصل إلى سبع وأربعين درجة.

مثلاً إذا جعل نقطة سافلة من مدار رأس السرطان على جانب اليمين وكذلك في جانب المشرق ليحصل الانحراف من نقطة الجنوب إلى جانب المشرق، بحيث لا يقع الجدْي خلف المنكب الأيمن بل يقع خلف المنكب الأيسر الذي يكون بمقدار انحراف أهل الشام إلى المشرق وهو ٣١ درجة، فيكون ذلك علامة لأهل الشام لا العراق.

وإن جعل مغرب مدار رأس السرطان على الجانب الأيمن وجعل مدار رأس الجدّي على الجانب الأيسر الأول - (هو آخر نقطة من المغرب العرفي إلى الشمال) الثاني (هو آخر نقطة من المشرق إلى طرف الجنوب) - ليكون ذلك علامة لغير أهل العراق.

وإن جعل العكس ليكون ذلك أيضاً علامة لغير أهل الشام.

فيكون جعل المغرب على الجانب الأيمن والمشرق على الأيسر المذكور العلامة الأُولى لأهل العراق فاسداً، بل تكون العلامة الثالثة لبيان قبلة سائر البلاد.

فكيف جعل المصنّف رحمه الله ذلك علامة ثابتة لتشخيص قبلة أهل العراق؟

لو قيل: للزم جعل نقطة معيّنة من المغرب العرفي على الأيمن وكذلك الأيسر بحيث ينطبق على العلامة الثانية وهي جعل الجدْي خلف المنكب الأيمن.

يقال: فبناءً على ذلك تلغى العلامة الأُولى لكفاية العلامة الثانية في المقام.

(٣) أي الزيادة والنقصان الحاصلان في المشرق والمغرب العرفيّين يلحقانهما تارةً بعلامة الشام، وذلك إذا كان انحراف اليمين قليلاً من المغرب الاعتدالي إلى جانب الجنوب، وانحراف اليسار قليلاً إلى جانب الشمال لصدق المشرق والمغرب العرفيّين عليها.

وتارةً بعلامة العراق، وذلك إذا كان الانحراف من المغرب الاعتدالي إلى جانب=

تارةً بعلامة الشام[١] وأُخرى بعلامة العراق[٢] وثالثةً بزيادة عنهما[٣]، وتخصيصُهما[٤] حينئذٍ بما يوافق الثانية[٥] يُوجِبُ سقوط فائدة العلامة[٦].

وأمَّا أطراف[٧] العراق الشرقية كالبصرة

= الشمال، بعكس ما تقدَّم.

وتارةً بعلامة غيرهما، وذلك في صورة الإنحراف أزيد من المقدارين المذكورين علامة للعراق والشام.

وقوله «الملحق» بصيغة اسم الفاعل صفة لكلّ من الزيادة والنقصان.

والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الجهتين العرفيّين.

(١) ذلك في صورة الانحراف من المغرب الاعتدالي إلى طرف الجنوب، كما تقدَّم.

(٢) وذلك في صورة الانحراف من المغرب الاعتدالي إلى جانب الشمال.

(٣) وذلك في صورة الانحراف أكثر ممَّا ذكر من المقدارين.

(٤) جواب عمَّا لو قيل بأنَّ المراد من المشرق والمغرب العرفيّين هو النقطة المخصوصة منهما الموافقة للعلامة الأولى.

والضمير في قوله «تخصيصهما» يرجع إلى المشرق والمغرب العرفيّين.

(٥) قوله «الثانية» صفة لموصوف مقدّر وهو العلامة.

(٦) اللام في قوله «العلامة» للعهد الذكري، والمراد منها هي العلامة الأُولى.

يعني إذا كان الملاك من جعل المشرق على الأيمن والمشرق على الأيسر هو انطباقهما بجعل الجدْي خلف المنكب الأيمن فما الفائدة في العلامة الأُولى، فيكون ذكره لغواً، ولتسهيل فهم المشرق والمغرب الاعتداليّين والاصطلاحيّين والعرفيّين انظر إلى الشكل رقم (٥) يبدو لك جلياً إن شاء الله تعالى.

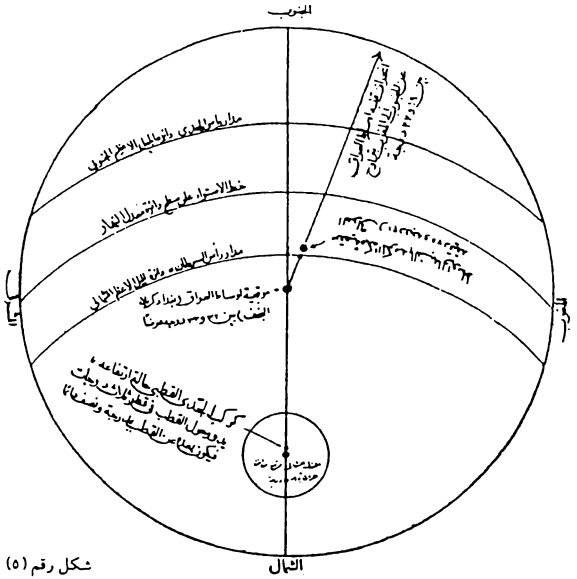
فإذا جعل المصلّي منتهى المغرب الشمالي على يمينه ومنتهى المشرق الجنوبي على يساره يحصل الانحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بدرجات تقرب ٤٥ درجة، انظر (ألف - ب) من الشكل رقم(٦).

وكذلك العكس، انظر (ج - د) منه.

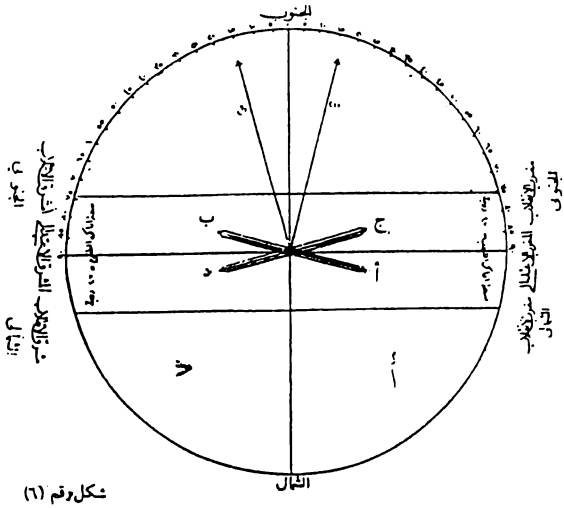
(٧) قد تبين أنَّ علامة القبلة لأهل بلاد أوساط العراق بجعل الجدْي خلف المنكب الأيمن اللازم بالانحراف إلى جهة الشمال قليلاً. =

.....

= وأمّا علامة أهل أطراف العراق الشرقية مثل البصرة فيلزم انحراف المصلّي إلى طرف المغرب زيادة عن مقدار الانحراف في أوساطها.



شكل رقم (٥)



شكل رقم (٦)

وما والاها[١] من بلاد خراسان، فيحتاجون إلى زيادةِ انحرافٍ نحو المغرب عن أوساطها قليلاً[٢]، وعلى هذا القياس[٣].

(وللشامِ) من العلامات **(جعله)** أي الجَدْي في تلك الحالة[٤] **(خلف الأيسر)** الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمنكِب بقرينة ما قبله[٥]،

(١) الضمير في قوله «والاها» يرجع إلى البصرة، يعني أنَّ البلاد التي تساوي البصرة من حيث الطول الجغرافي من بلاد خراسان..

وقد تقدَّم أنَّ المراد من خراسان هو بلاد إيران، فأهل هذه البلاد ينحرفون إلى جانب المغرب أزيد ممَّا ينحرف أهل الأوساط قليلاً.

(٢) قيد لقوله «أزيد» يعني تكون زيادة انحرافهم عن انحراف الأوساط قليلاً، وقد ذكروا أنَّ انحراف البصرة ٣٨ درجة، وانحراف بغداد ٤٨ درجة، فيكون التفاوت بدرجتين، وعلى ما نقل عن كتاب روض الجنان للشهيد الثاني أنَّ انحراف أوساط العراق إلى المغرب ٣٣ درجة وانحراف البصرة ٣٧ درجة.

(٣) يعني كلَّما ازدادت البلاد في الطول شرقاً ازداد الانحراف نحو الجنوب، كما ينعكس الأمر عند التفاوت في الطول من ناحية المغرب، حتّى يستقبلوا عين المغرب في مقام التوجه نحو القبلة.

(٤) أي في غاية ارتفاعه وانخفاضه. وقد شرع المصنّف ﷺ في بيان قبلة أهل الشام بعد بيان علامة أهل العراق، وذكر لها علامتين:

الأُولى: جعل الجدْي عند غاية ارتفاعه وانخفاضه خلف المنكب الأيسر.

الثانية: جعل السُهَيل في أول طلوعه في مقابل عينيه، وذلك يحصل بالانحراف من نقطة الجنوب إلى المشرق بمقدار ٣١ درجة كما ذكره أهل الفنّ.

وقال المفيد في قبلة مقنعته «إنّ الله تعالى جعل للنائين التوجه إلى أركانهم فجعل التَّوجه لأهل الشام إلى الركن الشاميّ».

وحيث لا نصّ في الشام بالخصوص فمقتضى القواعد ذلك.

(٥) يعني أنَّ المصنّف ﷺ لم يذكر موصوف الأيسر هنا، ولكن ذكره في عبارته المتقدِّمة في بيان علامة أهل العراق بقوله «وجعل الجدْي خلف المنكب الأيمن» فتكون قرينة بأنَّ المراد من الأيسر ليس طرف اليسار مطلقاً بل المراد هو المنكب الأيسر.

وبهذا[١] صرَّح في البيان، فعليه يكون انحرافُ الشاميِّ[٢] عن نقطة الجنوب مَشرِقاً بقدر انحراف العراقي عنها مَغرباً. والذي[٣] صرَّح به غيرهُ[٤] - ووافقه المصنِّفُ في الدروس وغيرها[٥] - أنَّ الشاميَّ يجعل الجَدْيَ خلف الكتف[٦] لا المنكِب، وهذا هو الحقُّ الموافق للقواعد[٧]، لأنَّ انحرافَ الشاميِّ أقلُّ من انحراف العراقيّ المتوسِّط، وبالتحرير[٨] التامّ ينقص الشاميّ عنه[٩]

(١) أي بكون الأيسر صفة للمنكب صرَّح المصنّف رحمه الله في كتابه البيان.

(٢) يعني فبناءً على جعل الجدْي خلف المنكب الأيسر للشامي يلزم انحرافه عن نقطة الجنوب إلى جانب المشرق بمقدار انحراف العراقي عن نقطة الجنوب إلى جانب المغرب.

(٣) هذا اعتراض من الشارح رحمه الله بالقول بتساوي انحراف العراقي إلى المغرب وانحراف الشامي إلى المشرق، بل يتفاوت مقدار انحرافهما ببيان أنَّ الشامي لا يجعل الجدْي خلف المنكب الأيسر بل يجعله خلف كتفه الأيسر.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، وفي قوله «وافقه» يرجع إلى الغير.

(٥) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الدروس، والتأنيث باعتبار الجمع.

(٦) الكَتِف، والكِتْف والكَتْف: عظم عريض خلف المنكب، والجمع كِتَفَة وأكتاف. (المنجد).

(٧) أي القواعد النجومية والجغرافية، فإنَّ أهل الفنّ قد ذكروا أنَّ درجة انحراف أهل الشام من نقطة الجنوب إلى جانب المشرق ٣١ درجة.
وذكروا أنَّ مقدار انحراف أهل أوساط العراق من نقطة الجنوب إلى المغرب ٣٣ درجة. فعلى ذلك يقع الجدْي خلف كتف أهل الشام الأيسر لا خلف منكبهم الأيسر.

(٨) أي وبالتحقيق الكامل في المطلب يكون انحراف أهل الشام من نقطة الجنوب إلى المشرق أقلَّ بدرجتين من انحراف أهل العراق إلى المغرب.

(٩) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى انحراف العراقي.

جزءين[١] من تسعين جزءً ممَّا[٢] بين الجنوب والمشرق أو المغرب[٣].

(وجعل[٤] سُهَيْل) أول طلوعه[٥] - وهو بروزه عن الأفُق - (بين

(١) والمراد من الجزءين من تسعين جزءاً هو درجتان من الدرجات المنظورة بين الجنوب والمشرق الاعتدالي.

إيضاح: قد تقدَّم سابقاً بأنَّ علماء الهيئة والنجوم قد قسَّموا كلّ دائرة إلى ثلاثمائة وستّين جزءً وسمّوه بالدرجة، فاختلاف الدرجة بين الجنوب والشمال يكون بمقدار ١٨٠ درجة، واختلاف الدرجة بين الجنوب والمشرق الاعتدالي ٩٠ درجة، وكذا بين الجنوب وبين المغرب الاعتدالي ٩٠ درجة، وكذا الحال بين الشمال وبين المشرق أو المغرب الاعتداليّين ٩٠ درجة.

فإذا كان انحراف أوساط العراق إلى المغرب ٣٣ درجة وانحراف أهل الشام إلى المشرق ٣١ درجة فيتفاوت الانحراف بينهما بدرجتين فيعبّر عنهما بجزءين من تسعين جزءًا.

(٢) بيان «تسعين جزءاً». يعني أنَّ ذلك يكون بين الجنوب والمشرق والمغرب. راجع الشكل رقم (٦) يتضّح لك جلياً إن شاء الله تعالى.

(٣) ففي الجواهر: «وذلك لأن بين نقطة الجنوب والمشرق تسعين جزءاً، وبينها وبين نقطة المغرب تسعين جزءاً أيضاً، وانحراف الشامي نحو المشرق أحد وثلاثون جزءاً من التسعين وانحراف العراقي نحو المغرب ثلاثة وثلاثون جزءاً فينقص الشامي عن العراقي جزءين».

(٤) عطف على قوله «جعله». وهذه علامة ثانية لتشخيص القبلة لأهل الشام كما تقدَّم قبل قليل بأنَّ لأهل الشام علامتين.

سُهيَل: نجم قيل عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضي القيظ. وفي المثل (إذاطلع سهيل رفع كيل ووضع كيل) يضرب في تبدّل الكلام. (أقرب الموارد).

عن أهل الفنّ أنَّ سُهيَل نجم في طرف الجنوب يطلع عن نقطة ينحرف إلى المشرق بمقدار ٣١ درجة، ثمَّ يسير إلى نصف النهار ويغرب في نقطة ينحرف إلى المغرب بمقدار ٣١ درجة أيضاً.

(٥) يعني جعل سُهيَل بين العينين في زمان أول طلوعه تكون علامة للقبلة لا مطلقاً. لأنه يكون منحرفاً عن الجنوب إلى المشرق وكلما أخذ في الارتفاع مال إلى الغرب=

العينين) لا مطلق كونه[١] ولا غاية ارتفاعه، لأنَّه[٢] في غاية الارتفاع يكون مُسَامِتاً[٣] للجنوب، لأنَّ غايةَ ارتفاع كلِّ كوكبٍ يكون على دائرة نصف النهار المُسامِتة[٤] له كما سلف[٥].

(وللمغرب)[٦]

= حتى يصل إلى غاية ارتفاعه فيكون على دائرة نصف النهار.

وتعريف الشارح رحمه الله الطلوع بقوله: «وهو بروزه عن الأُفق» مع وضوح معنى الطلوع لبيان الملاك هو أول طلوعه لا مطلقاً في مقابل بعض الفقهاء الذين جعلوا الملاك ارتفاعه إلى خطّ نصف النهار، فإنَّ فساده واضح.

(١) أي لا مطلق وجود السُهَيل بأيّ نقطة كانت حتّى إذا انحرف إلى المغرب بدرجات مذكورة.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى السُهيل يعني إذا ارتفع إلى خطّ نصف النهار فإنَّه يحاذي نقطة الشمال، لأنَّ خطّ نصف النهار يمتدّ من الجنوب إلى الشمال.

فلو جعل السُهَيل في هذا الحال بين العينين يلزم أن يوافق قبلة أهل الشام مع قبلة أهل البلاد الغربية من العراق مثل الموصل وما والاها، لأنَّه قد علم انحراف قبلة أهل الشام من الجنوب إلى المشرق بمقدار ٣١ درجة.

(٣) أي مقابلاً للجنوب.

(٤) صفة لدائرة نصف النهار، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الجنوب.

(٥) أي كما سلف في خصوص الجدْي بقوله: «إنَّ الجدْي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار».

(٦) عطف على قوله: «أهل العراق». يعني وعلامة معرفة جهة الكعبة لأهل المغرب جعل الثريَّا.. الخ.

واعلم أنه قد ذكروا في تشخيص القبلة لأهل المغرب علامتين:

الأول: جعل الثريَّا في أوَّل طلوعها في مقابل وجه اليمين.

الثاني: جعل العيّوق في مقابل وجه اليسار.

ولا يخفى أنَّ قبلة أهل المغرب تقع بين النجمين المذكورين، فتكون منحرفة من نقطة الشمال إلى المشرق. =

والمراد به بعض المغرب كالحبَشَة[١] والنَّوْبةِ[٢] لا المغرب المشهور (جعلُ الثُّريَّا[٣] والعَيُّوق)[٤]. عند طلوعهما (على يمينه وشماله)[٥] الثُّريَّا على اليمين، والعَيُّوق على اليسار، وأمَّا المغرب المشهور[٦] فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضُهما[٧] يميل عنه[٨] نحو الجنوب يسيراً.

(واليمن مقابل الشام) ولازم المقابلة أنَّ أهلَ اليمن يجعلون سُهيلاً

= والمراد من المغرب هنا بعض البلاد الغربية الواقعة في جانب الجنوب الغربي لمكَّة المكرّمة، مثل الحبشة (أثيوبيا) والنوبة (السودان) لا المغرب المشهور - مثل مراكش والجزائر والسنغال وكينيا وغيرهاالتي تساوي المذكورات من حيث الدرجة المعينة في الطول - فإنَّ قبلتهم إلى طرف المشرق.

(١) مثال لبعض بلاد المغرب، والمراد منه أثيوبيا.

(٢) هذا مثال آخر أيضاً، والمراد منه السودان.

(٣) وهي ستة أو سبعة كواكب على شكل عُنقود، وتشاهد بالعين المجرّدة.
الثُريَّا: مجموعة كواكب في عنق الثور، سمّيت بذلك لكثرة كواكبها مع ضيق المحلّ. (أقرب الموارد، المنجد)، وتسمّى بالفارسيَّة (بروين).

(٤) العيّوق: نجم أحمر مضيء في طرف المجرَّة الأيمن يتلو الثريَّا لا يتقدَّمها. (أقرب الموارد).
قيل: إنَّ معناه الحافظ والمانع من المكروه، ووجه تسميته كونه عائقاً للثريَّا، كأنه يكون محافظاً لها.
قيل: اسمه بالفارسية (سروش).

(٥) بصورة اللفّ والنشر المرتّب، بمعنى أنه تجعل الثريَّا على يمين الوجه والعيّوق على شماله.

(٦) قد تقدَّم آنفاً أنَّ المغرب المشهور هو الجزائر، ومراكش وتونس وما بعدها من البلاد الغربية فإن قبلتهم تقرب من نقطة المشرق مع ميل يسير إلى الجنوب.

(٧) الضمير في قوله «وبعضها» يرجع إلى بلاد المغرب المعلوم بالقرينة.

(٨) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى المشرق. يعني أنَّ قبلة بعض بلاد المغرب المشهور يميل من المشرق إلى جانب الجنوب قليلاً.

طالعاً[١] بين الكتفين مقابل جعل الشاميُّ له[٢] بين العينين، وأنَّهم يجعلون الجدْيَ محاذياً[٣] لاذنهم اليمنى، بحيث يكون مقابلاً للمَنكِب الأيسر، فإنَّ مقابله[٤] يكون إلى مُقدَّم الأيمن، وهذا[٥] مخالفٌ لما صرَّح به المصنَّفُ في

(١) قوله «طالعاً» حال من سُهَيل.
واعلم أنَّ قبلة أهل اليمن خلاف قبلة أهل الشام، لأنهما متقابلان، كتقابل إنسانين يقوم أحدهما في مقابل الآخر، فالهيئة التي يجعلها أهل الشام قبلتهم يأخذون أهل اليمن عكسها علامةً لقبلتهم.
ولا يخفى أنَّ أهل الشام كانوا يجعلون السُهَيل بين عينيهم، فيلزم على أهل اليمن جعله خلف كتفيهم.
وأيضاً أنَّ أهل الشام كانوا يجعلون الجدْي في مقابل خلف كتفهم الأيسر، فيجعل أهل اليمن في مقابل الأُذن اليمنى.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى سُهيل.

(٣) يعني أنَّ أهل اليمن يجعلون الجدْي في مقابل أُذنهم اليمنى.
قوله «بحيث يكن مقابلاً للمنكب الأيسر» إشارة الى هيئة أَهل الشّام، فإنّهم كانوا يجعلون الجدي خلف المنكب الأيسر، فأهل اليمن يجعلونه محاذياً لأُذنهم اليمنى للمقابلة بينهما.

(٤) الضّمير في قوله «مقابلة» يرجع الى المنكب الأيسر يعني أنّ مقابل المنكب الأيسر هو مقدَّم الأيمن الذي يحاذي الأُذن اليمنى.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون علامة أهل اليمن مقابل العلامتين المذكورتين في خصوص أهل الشام.
وقد أورد الشارح ﵀ لما يستفاد من كلام المصنّف ﵀ في علامة أهل اليمن بإيرادات ثلاثة:
الأول: بأنَّ المصنّف ﵀ جعل العلامة في خصوص سُهَيل في هذا الكتاب بجعله بين الكتفين حال طلوعه، والحال أنه ذكر في سائر كتبه جعله بين الكتفين في حال غروبه.
وأيضاً أنَّ المصنّف ﵀ قال هنا بجعل الجدي محاذياً للأُذن اليمنى لأهل اليمن، والحال أنه قال في سائر كتبه بجعل الجدْي بين العينين. =

كتبه الثلاثة[١] وغيره من أنَّ اليَمني يجعل الجَدْي بين العينين وسُهيلاً غائباً بين الكتفين[٢]

= **الثاني**: أنَّ العلامتين ذكرهما المصنّف رحمه الله في سائر كتبه لا تتوافقان في بيان قبلة أهل اليمن، لأن جعل الجدْي في حالة غاية ارتفاعه أو انخفاضه ملازم لجعل نقطة الشمال محاذياً له لوقوع الجدْي في حالتيهما على خطّ نصف النهار الذي يمتدّ من الجنوب إلى الشمال.

إذاً يلزم أخذ المساوي لنقطة الشمال قبلةً بلا انحراف أصلاً، وهذا لا يوافق العلامة الثانية، وهي جعل سُهَيل في حالة غروبه بين الكتفين، لأنَّ سُهَيل كما تقدَّم آنفاً نجم في طرف الجنوب يطلع من نقطة تنحرف إلى المشرق بمقدار ٣١ درجة، ثمَّ يتحرَّك إلى خطّ نصف النهار، ثمّ ينتقل إلى طرف المغرب فيغرب في مقدار ٣١ درجة فيه.

فيعلم منه أنَّ سُهَيل لا يوافق العلامة الأُولى إلاَّ في حال ارتفاعه إلى نصف النهار لا في حال غروبه، كما ذكره المصنّف رحمه الله في كتبه.

الثالث: بناءً على العلامتين اللتين ذكرهما المصنّف رحمه الله في سائر كتبه تكون قبلة أهل اليمن على خلاف قبلة أهل العراق لا الشام، لأنَّ الشامي يتَّجه إلى نقطة منحرفة عن الجنوب إلى المشرق والمقابلة له تقتضي الاتِّجاه إلى نقطة منحرفة نحو المغرب.

مع أنَّ اليمني إمَّا متَّجه إلى نقطة القطب الشمالي أو منحرف إلى شرق القطب قليلاً. فلا تقابل بين اليمني والشامي أصلاً، نعم هو مقابل للعراقي عند ميله إلى غرب القطب الجنوبي بقليل.

وهذه الإيرادات الثلاثة تستفاد من العبارة كما ترى.

(١) المراد من الكتب الثلاثة: الدروس والبيان، والذكرى.

قوله «وغيره» عطف على المصنّف رحمه الله. يعني صرَّح المصنّف رحمه الله وغيره..

(٢) هذا الإيراد الأول من الإيرادات المفصّلة آنفاً، يعني أنَّ المصنّف رحمه الله وغيره صرَّحوا في علامة أهل اليمن بجعل الجدْي بين العينين، وجعل سُهَيل في حال غروبه بين الكتفين.

قوله «غائباً» حال من سُهَيل بمعنى الغروب.

فإنَّ ذلك[١] يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام[٢].

ومع هذا الاختلاف فالعلامتان[٣] مختلفتان أيضاً، فإنَّ جَعْلَ الجَدْي طالعاً[٤] بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال، وحينئذٍ[٥] فيكون نقطةُ الجنوب بين الكتفين، وهي[٦] موازيةٌ

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو جعل الجدْي بين العينين والسُهَيل عند غروبه بين الكتفين.

- من حواشي الكتاب: في قول الشارح ﷺ يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام» لأنَّ أهالي المغرب الشمالي من العراق يجعلون الجدْي خلف المنكبين الملازم لجعل سُهَيل غائباً بين العينين، فاليماني إذا جعل الجدْي بن العينين وسُهيلاً غائباً خلف المنكبين يكون العراقي واليماني متقابلين. (حاشية كلانتر).

(٢) بعد عدم ورود نص بها والاختلاف فيها لا عبرة بها ما دام لم يشهد لها شاهد ونرجع فيه إلى ما قاله المفيد في مقنعته في باب قبلته «بأنَّ التوجه إلى الكعبة واجب في الصلاة وعند الذبح والنحر وفي نسكه واستباحة الأكل منهما وعند الاحتضار ودفن الأموات، وجعل تعالى لمن غاب عن الكعبة التوجه إلى أركانها بحسب اختلافهم في الجهات فجعل الركن الغربي لأهل المغرب والركن العراقي لأهل العراق، والركن اليماني لأهل اليمن والركن الشامي لأهل الشام؟ وتوجه الجميع إنما هو من هذه البلاد إلى الحرم.

ومثله المبسوط فقال: أهل العراق يتوجهون إلى الركن العراقي وأهل الشام إلى الركن الشامي..

(٣) هذا الإيراد الثاني من إيرادات الشارح ﷺ الثلاثة المفضّلة آنفاً.

والمراد من العلامتين جعل اليمني الجدْي بين العينين والسُهَيل غائباً بين الكتفين.

(٤) حال من الجدْي، يعني أنَّ جعله في أول طلوعه بين العينين يوجب أن يستقبل اليمني نقطة الشمال كما أوضحناه آنفاً.

(٥) أي حين استقبال نقطة الشمال تكون نقطة الجنوب بين الكتفين لامتداد خطّ الجنوب إلى الشمال.

(٦) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى نقطة الجنوب، يعني أنها تحاذي لسُهَيل في حال غاية ارتفاعه كما أوضحنا أنَّه يقع في غاية ارتفاعه في نصف النهار.

لسهيل في غاية[١] ارتفاعه - كما مرَّ - لا[٢] غائباً. ومع هذا[٣] فالمقابلةُ للعراقيِّ لا للشاميِّ، هذا[٤] بحسب ما يتعلَّق بعباراتهم. وأمَّا[٥] الموافق للتحقيق فهو[٦]: أنَّ المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي[٧] لا تناسب شيئاً من هذه العلامات[٨]،

(١) ظرف لقوله «موازية».

(٢) أي لا يكون سُهَيل عند غروبه في نقطة الجنوب، كما مرَّ.

(٣) المشار إليه هو قوله «فالعلامتان مختلفتان»، يعني ومع اختلاف العلامتين فالمقابلة المذكورة تكون بين العراقي واليمني لا بينه وبين الشامي. وهذا هو الإيراد الثالث من إيرادات الشارح رحمه الله الثلاثة المذكورة آنفاً.
وقد تقدَّم من حاشية كلانتر آنفاً تقرير كون اليمني بناءً على العلامتين المذكورتين مقابلاً للعراقي. ولا يخفى أنَّ المراد من العراق في المطلب بعض مدنه الواقعة في أوساط العراق وغربه.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» ما ذكر من المطالب المتعلّقة بعبارات الفقهاء في خصوص قبلة أهل اليمن. والضمير في قوله «عباراتهم» يرجع إلى الفقهاء.

(٥) هذا نظر الشارح رحمه الله في التحقيق في قبلة أهل اليمن.

(٦) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الموافق للتحقيق، يعني الذي يوافق التحقيق في نظر الشارح رحمه الله في تشخيص قبلة أهل اليمن هو كون قبلتهم مقابلة لقبلة أهل الشام بالنسبة إلى بعض مدن اليمن مثل صنعاء وما ناسبها.
صنعاء: عاصمة اليمن ودرجة طولها الجغرافية كما ذكره أهل الفنّ ٧٧ درجة و١٤ دقيقة ودرجة عرضها ١٤,٥. والضمير في قوله «ناسبها» يرجع إلى صنعاء.
أقول: إنّ على أهل صنعاء العمل بالعلامتين المذكورتين في هذا الكتاب وهما جعل سُهَيل عند طلوعه بين الكتفين وجعل الجدْي عند غاية ارتفاعه في مقابل أُذنهم اليمنى - ولا يجوز لهم العمل بالعلامتين المذكورتين في سائر الكتب للزوم الإيرادات المذكورة فيها.

(٧) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى صنعاء، يعني أنَّ مدينة صنعاء من مدن اليمن لا تناسب شيئاً ممَّا ذكر المصنّف رحمه الله في كتبه الثلاثة وغيره من العلامات، وهي قوله «أنَّ اليمني يجعل الجدْي بين العينين وسُهَيلاً غائباً بين الكتفين».

(٨) اللام في «العلامات» للعهد الذكرى، والمراد هو العلامات المذكورة في كتبه =

وإنّما المناسب لها[١]عدن وما والاها، فتدبَّر[٢].

= الثلاثة كما أوضحناها آنفاً. من جعل سهيل بين الكتفين طالعاً وجعل الجدي مقابل الأذن اليمنى. ولا يخفى أنَّ المراد من العلامات هو العلامتين، والتعبير بالجمع لعله باعتبار ذكرهما في الكتب الثلاثة.

(١) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى العلامات. يعني أنَّ المتناسب للعلامات المذكورة في الكتب الثلاثة إنّما هو قبلة بعض مدن اليمن مثل مدينة عدن التي يكون طولها ٧٥ درجة والمدن التي توافقها من حيث الدرجات.

والضمير في قوله «والاها» يرجع إلى عدن.

- من حواشي الكتاب: حاصل تحقيقه: أنَّ بلاد اليمن مختلفة فبعضها مقابل للشام كصنعاء وما ناسبها في الطول والعرض، وهي لا تناسب العلامات المذكورة كجعل الجدْي بين العينين وسُهيلاً غائباً بين الكتفين، لما عرفت من الإشكال على جعل الشامي الجدْي خلف المنكب الأيسر الذي يلزم منه كون الجدْي مقابلاً للأُذن اليمني لليماني.

وإنَّما المناسب للعلامات المذكورة (يمن وما والاها) - مع قطع النظر عمَّا تقدَّم عليها من إشكال - لأنَّ عرض عدن ١٢ درجة و٣٣ دقيقة، وطولها من جهة الشرق ٤٠ درجة و١٠ دقائق، فيصير انحرافهم عن الشمال إلى المغرب قريباً من انحراف الشامي عن الجنوب إلى الشرق (حاشية كلانتر).

وهنا تمَّت المطالب المذكورة في العلامات التي تشخّص بها القبلة من حيث العلائم النجومية والجغرافية، ثمَّ يذكر المباحث الأُخرى في القبلة. واعلم أن هذه العلامات مستخرجة من علم الهيئة القديم ويجب اتباع علم الهيئة الحديث لأنه أدق وأوسع.

(٢) حاصل تحقيقه: أن بلاد اليمن مختلفة: فبعضها مقابل للشام كصنعاء وما ناسبها في الطول والعرض، وهي لا تناسب العلامات المذكورة كجعل الجَدْي بين العينين وسهيلاً غائباً بين الكتفين، لما عرفت من الإشكال على جعل الشامي الجَدْي خلف المنكب الأيسر الذي يلزم منه كون الجدي مقابلاً للأذن اليُمنى لليماني وإنما المناسب للعلامات المذكورة «اليمن وما والاها» مع قطع النظر عما تقدم عليها من إشكال - لأن عرض عدن ١٢° و٣٣ دقيقة، وطولها من جهة الشرق ٤٠° و١٠ دقائق، فيصير انحرافهم عن الشمال إلى المغرب قريباً من انحراف الشامي عن الجنوب إلى الشرق.

(و) يجوز أن (يُعَوَّل على قبلة البلد)[١] من غير أن يجتهد[٢] **(إلاَّ مع علم الخطأ)** فيجبُ حينئذٍ الاجتهاد، وكذا[٣] يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً،

(١) يعني يجوز للمصلّي أن يصلّي إلى القبلة التي أخذها أهل البلد بلا حاجة إلى اجتهاد.
فالاعتماد على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم ومحاربيهم وقبورهم مما عليه السيرة القطعية، وهذا بحال عدم التمكن من العلم كما هو ظاهر المنتهى، بل هو ظاهر قول غالبهم، وعن الجواهر أنه يعم صورة التمكن من العلم، ولا دليل له لأنّ الاعتماد على قبلة بلد المسلمين من الأمارات المفيدة للظن فلو أمكن تحصيل العلم فلا يجوز ذلك الاعتماد.
نعم إنّ الاعتماد على قبلة بلد المسلمين إذا لم يعلم بناؤها على الغلط مما يفيد الاطمئنان وهو علم عادي عند العرف.

(٢) أي بلا حاجة إلى الاجتهاد من الطرق الروائية والنجومية، فلو علم خطأهم يجب الاجتهاد كما عن الذكرى وجامع المقاصد، وهو غير ظاهر الوجه ولذا ذهب الشيخ في المبسوط وغيره إلى وجوب الرجوع إلى الأمارات إذا ظن بعدم صحة قبلة البلد بلا فرق بين أن يكون الظن على خلافها أو بمجرد التيامن أو التياسر.

(٣) يعني كما أنه إذا علم خطأ أهل البلد في أصل القبلة يجب الاجتهاد كذلك يجوز له الاجتهاد إذا لم يعلم خطأهم في التيامن والتياسر.
والحاصل: أنَّ وجوب الاجتهاد إنَّما هو في صورة اليقين بأنَّ أهل البلد أخطأوا في أصل القبلة، فما لم يتيقّن بخطئهم لا يجوز له العمل باجتهاده، لكن في خصوص التيامن والتياسر يجوز له العمل باجتهاده، ولو لم يعلم بخطئهم.
وبعبارة أُخرى: أنَّ الحاصل من كلام المصنّف والشّارح رحمهما الله أنّ المصلّي يجوز له الاجتهاد في تشخيص قبلة البلد ولو عند عدم علمه بخطئهم في مقابل القول من البعض بعدم جواز العمل باجتهاده اذا لم يحصل له العلم بخطأ أهل البلد، لأنّ الأمر دائر بين تشخيصه وتشخيص أهل البلد، ولا يرجّح تشخيصه على تشخيص أهل البلد، بل التّرجيح معهم لكثرتهم.
لكن لو علم من الخارج بأنّهم أخطأوا في تشخيص القبلة فيجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له الصلاة بقبلتهم. =

وإن لم يعلم الخطأ[١].

والمراد بقبلة البلد محراب مسجده[٢] وتوجُّه قبوره ونحوه[٣]، ولا فرق بين الكبير[٤] والصغير. والمراد به بلد المسلمين، فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها[٥]،

= وأيضاً يجوز للمصلّي أن يجتهد في التيامن والتياسر ولو لم يحصل له العلم بخطئهم. ووجه الجواز هنا - ولو عند عدم علمه بخطئهم - هو المسامحة في تشخيص التيامن والتياسر من أهل البلد، بخلاف تشخيص أصل القبلة، فإنَّهم لا يتسامحون في أصلها كثيراً.

(١) ذهب الشهيد في الذكرى وتبعه جماعة على أنه لا يجوز الاجتهاد في قبلة البلد من ناحية الجهة ويجوز في التيامن والتياسر فقال في الذكرى: «ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً، وهل يجوز في التيامن والتياسر، الأقرب جوازه لأنّ الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع، أما الخطأ في التيامن والتياسر فغير بعيد».
وظاهر كلماتهم أنّ النزاع في إمكان تحصيل ظن أقوى من الظن الحاصل من استقرار سيره المسلمين، وعليه فمن الممكن اختلاف ذلك بإختلاف الموارد أما الجزم بعدم الخطأ في قبلة البلد من ناحية الجهة دون التيامن والتياسر فليس في محله.

(٢) الضمير في قوله «مسجده» يرجع إلى البلد، يعني أنَّ لتشخيص قبلة أهل البلد أمارات منها محراب المسجد.
المحراب: الغرفة، صدر البيت وأكرم مواضعه، ومنه سمّي محراب المسجد وهو مقام الإمام، وصدر المجلس وأشرف موضع فيه. (أقرب الموارد).
والضمير في قوله «قبوره» يرجع إلى البلد.

(٣) والمراد من «نحوه» مثل جعل المحتضر إلى جهة القبلة وجعل الذبيحة إليها.

(٤) صفة لموصوف مقدَّر وهو البلد، يعني لا فرق في كون المحراب وتوجّه القبور علامة للقبلة بين كون البلد صغيراً أو كبيراً.

(٥) الضمير في قوله «كقبورها» يرجع إلى المجهولة. يعني كما لا يعتبر محراب البلد الذي يكون مجهولاً بين كونه بلدة مسلم أو غيره كذلك لا تعتبر قبورها.

كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين[١]، ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلةٍ المارَّة[٢] منهم.

(**ولو فُقِدَ الأماراتُ**) الدالَّة على الجهة المذكورة هنا[٣] وغيرها (**قَلَّد**) العدلَ العارف بها رجلاً كان أم امرأةً حراً أم عبداً.

(١) فإنَّ القبر الواحد أو الاثنين لا يكون علامة لتشخيص القبلة ولو كان للمسلمين.

(٢) قوله «قليلة المارَّة» صفة للطريق وهي مؤنّث مجازي. يعني أنَّ المحراب الذي نُصب في الطريق الذي يمرّ المسلمون به قليلاً لا يكون أمارة شرعية في تشخيص القبلة.

(٣) قوله «هنا» إشارة إلى عبارة الكتاب. والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى عبارة الكتاب. يعني لو لم توجد العلامات المذكورة لتشخيص القبلة في هذا الكتاب وغيره يجوز للمصلّي تقليد العادل العارف بالعلامات. والمراد من التقليد أخذ قول العادل بلا احتياج إلى دليله.

فإنَّ المدار على العلم بالقبلة فإن تعذر فلا بد من التنزّل إلى الظن للأمر بالتحري في بعض الأخبار كما ستأتي الإشارة إليه، وعليه الأخذ بالأقوى ثمّ القوي ثمّ الضعيف بلا فرق بين أسباب الظن سواء حصل من الأمارات المذكورة أم من تقليد العارف بها سواء كان كافراً أو فاسقاً، بل لو أخبر العدل ولم يحصل الظن بقوله فلا يجوز الاعتماد عليه ولو أخبر الفاسق أم الكافر وحصل الظن بقوله لكونه من أهل الخبرة فيجوز بل يجب الاعتماد عليه هذا كله بحسب مقتضى القواعد، غير أن الأكثر اشترطوا عدالة المخبر لعدم جواز الركون إلى نبأ الفاسق، وعن نهاية الأحكام والمختلف للعلامة اشتراط كونه بالغاً، وعن المختلف أيضاً اشتراط الذكورية، وفي الكل تأمل ما دام المدار على الظن الحاصل من خبره، فإذا حصل الظن جاز الإعتماد على قوله رجلاً كان أم امرأة بالغاً كان أم صغيراً، حراً كان أم عبداً.

هذا والأكثر اشترطوا الرجوع إلى العلامات أولاً ثمّ إلى الاعتماد على قول الغير ثانياً، وعن الشيخ في الخلاف أنه مع فقد الأمارات يجب الصلاة إلى الأربع جهات مع عدم جواز الاعتماد على قول الغير، وفي المنع من الاعتماد على قول=

ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم[١] ورؤيته كعمىً[٢] وجهل بها كالعامّي[٣] مع ضيق الوقت عن التعلّم على أجود الأقوال[٤] وهو الذي

= الغير كما في الأخير ومن وجوب الرجوع إلى الأمارات أولاً كما في الأول ضعف ظاهرٌ لأنّ المدار على العمل بالظن من أي سبب كان إلا أن يقال إنّ الأمارات تفيد ظناً أقوى من الظن الحاصل من الاعتماد على قول الغير، وهو على إطلاقه ضعيف إذ يختلف باختلاف الموارد كما هو واضح لذي عينين.

(١) مثال للمانع الذي يمنع رؤية العلامات المذكورة، فإنَّ الغيم يمنع من رؤية الكواكب المذكورة في تشخيص القبلة. والضمير في قوله «رؤيتها» يرجع إلى الأمارات.

(٢) مثال للمانع الذي يمنع من رؤية المصلّي، فإنَّ عدم بصر المصلّي يمنع من رؤية العلامات المذكورة في تشخيص القبلة. والضمير في قوله «رؤيته» يرجع إلى المصلّي.

وقوله «وجهل» عطف على العمى ومثال آخر للمانع من رؤية المصلّي. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأمارات.

(٣) أي المنسوب إلى العامّ بتشديد الميم وجمعه العوامّ، وبالتخفيف بمعنى السنة.

قوله «على أجود الأقوال» إشارة إلى وجود الأقوال الثلاثة في المسألة:

الأول: وجوب الصلاة إلى أربع جهات بلا تقييد مطلقاً.

الثاني: وجوب التقليد من العادل العارف مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين كونه أعمى فيجوز له التقليد أو مبصراً فيصلّي إلى أربع جهات.

(٤) فمن فقد الأمارات لمانع من رؤيتها فقد ذهب المصنف في البيان والعلامة في المختلف والقواعد إلى جواز الرجوع إلى الغير، وذهب العلامة في الكثير من كتبه والمصنف في الذكرى إلى وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع عدم جواز التقليد في حقه، وأما من كان أعمى فقد ذهب المشهور إلى جواز التقليد في حقه ومنع الشيخ من التقليد وأوجب عليه الصلاة إلى أربع جهات.

وأما العامي فحكم عليه الشيخ بالصلاة إلى أربع جهات والتقليد ساقط في حقه، =

يقتضيه إطلاق العبارة، وللمصنّفِ وغيره[١] في ذلك اختلاف.

ولو فُقد التقليد[٢] صلّى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا.

= وغيره ذهب إلى جواز التقليد مع ضيق الوقت عن التعلّم وإلا فيجب عليه التعلّم لتحصيل شرائط الواجب العيني.

وهذا كله ساقط لجواز التنزل إلى الظنّ عند فقد العلم، فالمدار على الظن من أي سبب والمنع عن بعض أسباب الظن دون البعض الآخر ليس في محله، والقول بأن الاعتماد على التقليد لا يفيد ظناً مجازفة واضحة.

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(٢) المتحيّر وهو الفاقد للعلم بالقبلة، والفاقد للظن بها عند تعذر الأمارات والتقليد وبقية أسباب الظن، وحكمه الصلاة إلى أربع جهات ويدل عليه مرسل خراش عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال عليه السلام: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلِّ لأربع وجوه)[١]، ومرسل الكافي: (رُوي أيضاً أنّه يصلي إلى أربع جوانب)[٢]، ومرسل الفقيه: (رُوي في من لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب)[٣] بالإضافة إلى موافقة قواعد الاحتياط بالصلاة إلى أربع جهات.

وذهب جماعة من المتأخرين كالأردبيلي والعلامة والشهيد في الذكرى إلى الاكتفاء بالصلاة لجهة واحدة بل ونُسب إلى العماني والصدوق لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة)[٤]، ومرسل ابن أبي عمير عن زرارة: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر فقال عليه السلام: يصلّي حيث يشاء)[٥]. =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب القبلة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

قوائم[١] مع الإمكان، فإنَّ عجز اكتفى بالممكن[٢].

= وحمل المشهور الطائفة الثانية على عدم سعة الوقت فيختار جهة يصلي إليها جميعاً بين النصوص، وعن السيد ابن طاووس في كتابه أمان الأمطار من الرجوع إلى القرعة لأنها لكل أمرٍ مشكل وهذا منها، وفيه: إنه طرحٌ لنصوص الطرفين من غير وجهٍ ظاهر.

(١) قد تقدم آنفاً بأنّ أقسام الزوايا ثلاثة: منفرجة، حادَّة، قائمة.

يعني أنَّ المصلّي إذا لم يمكن له تشخيص القبلة لا بالأمارات المذكورة ولا بالتقليد عن العادل العارف يجب عليه الصلاة بأربع جهاتٍ على صورة الزوايا القائمة.

حتى يقطع بيقين الاستقبال في أحدها، أو يقطع بأنّ القبلة لم تخرج عن حد اليمين واليسار بالنسة لواحدة منها، أما مع قطعه الأول فتصح الصلاة وهو ظاهر، وأما مع قطعه الثاني فتصح الصلاة لأنَّ الجاهل إذا صلى إلى جهة ثمّ تبيَّن عدم خروج القبلة عن حد اليمين والشمال فصلاته صحيحة لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال عليه السلام له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة)[١]، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وخبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام: (من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب)[٢]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت أين حدُ القبلة؟ قال عليه السلام: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه)[٣] هذا كله على المشهور وسيأتي للبحث تتمة فانتظر.

(٢) كما إذا تمكَّن من الصلاة إلى جهتين لا إلى الأربع فلا يجب عليه الصلاة إلى أربع جهات، أو تمكّن من الصلاة إلى ثلاث جهات فكذلك.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القبلة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

والحكم[١] بالأربع حينئذٍ مشهورٌ، ومستنَده[٢] ضعيفٌ واعتباره[٣] حَسَنٌ لأنَّ الصلاة كذلك تستلزم إمَّا القبلة أو الانحراف عنها[٤] بما لا يبلغ اليمين واليسار[٥]، وهو موجبٌ للصحَّة مطلقاً[٦]، ويبقى الزائدُ عن الصلاة الواحدة

(١) أي الحكم بالصلاة إلى أربع جهات في صورة عدم التمكّن من تقليد العادل العارف هو المشهور بين الفقهاء.

(٢) أي مستند الحكم المذكور ضعيف، والمستند روايتان منقولتان في كتاب الوسائل وهما مرسل الكافي ومرسل خراش المتقدمان.

ولا يخفى أنَّ في مقابل المشهور القول بالصلاة بأيّ جانب شاء استناداً إلى صحيح زرارة المتقدم.

(٣) الضمير في قوله «اعتباره» يرجع إلى المستند. يعني أنه ولو كان من حيث السند ضعيفاً لكن يستحسن بدليل يفصّله بقوله «لأنّ... الخ».

(٤) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى القبلة.

وحاصل تحسين المستند للحكم بالصلاة لأربع جهات هو استحسان العقل لهذا الحكم، لأنَّه إذا صلَّى إلى أربع جهات فهو إمَّا ملازم بالصلاة إلى القبلة إذا كانت في إحدى الجوانب التي صلّى إليها، أو ملازم بالانحراف عن القبلة بالمقدار الذي لا يبلغ إلى حدّ اليمين واليسار، والذي يكون فيه مغتفراً إذا كانت فيما بين الجهات الأربعة، كما إذا كانت بين الجنوب الغربي والشرقي، أو الشمال الغربي أو الشرقي إذا صلَّى بإحدى الجهات.

(٥) والمراد من اليمين واليسار هو الانحراف عن جانب القبلة بمقدار ٩٠ درجة، لأنَّ الإنسان إذا قام متوجهاً إلى الجنوب تكون يمينه إلى جانب المغرب ويساره إلى جانب المشرق، ويكون الانحراف بين الجنوب والمشرق ٩٠ درجة، وكذلك بين الجنوب والمغرب، وذلك المقدار من الانحراف لا يضرّ بصحّة الصلاة.

(٦) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين اغتفار ذلك المقدار من الانحراف عن القبلة بين سعة الوقت وضيقه.

قوله «ويبقى الزائد.. إلخ» إشارة إلى أنَّ الصلاة الواحدة إذا وقعت إلى القبلة من الجهات الأربع ففائدة إتيان الأكثر من باب المقدّمة لتحصيل الواقع منها.

واجباً من باب المقدَّمة، لتوقّف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها[١] الواجب عليه كوجوب الصلاةِ الواحدة في الثياب المتعدِّدة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلاة في واحد طاهر، ومثل هذا[٢] يجب بدون النصِّ، فيبقى النصُّ له شاهداً وإن كان مرسلاً.

وذهب السيدُ رضيُّ الدين ابن طاووس هنا إلى العمل بالقرعة استضعافاً[٣] لسند الأربع مع ورودها[٤] لكلّ أمرٍ مشتبه، وهذا[٥] منه، وهو[٦] نادر.

(١) الضمير في قوله «في حكمها» يرجع إلى القبلة، والمراد من حكم القبلة هو الجهة أو السمت على الاكتفاء بها في الاستقبال.

وقوله «الواجب» صفة لإتيان الصلاة إلى القبلة أو جهة القبلة.

وقوله «عليه» يتعلّق بقوله «لتوقّف الصلاة». والضمير فيه يرجع إلى الزائد. وحاصل معنى العبارة: أنَّ وجوب الزائد عن الصلاة الواحدة لتوقّف الصلاة إلى القبلة أو إلى جهة القبلة على الذي يجب عليه إتيان الزائد.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» إتيان الصلاة إلى القبلة أو إلى حكمه يجب على المصلّي بحكم العقل، والنّص يؤيّد حكم العقل ولو كان مرسلاً.

(٣) يعني أنَّ السيد ابن طاووس ﵀ حكم في المسألة بالقرعة لضعف مستند الصلاة إلى أربع جهات. فإذا جاز تركه لضعفه فسند الاكتفاء بجهة ما من دون القرعة صحيح فلا داعي لتركه.

(٤) الضمير في قوله «ورودها» يرجع إلى القرعة.

(٥) إدامة استدلال السيد بأنَّ مورد المسألة من الموارد المشتبهة، فيجب القرعة والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المشتبه.

أي وهذا المورد من موارد القرعة نادر. لأنّ القرعة غالباً في المعاملات عند تعذر إجراء الأصول كلها.

(٦) يعني أنَّ قول السيد نادر، والمشهور على خلافه.

(ولو انكَشَفَ الخطأ بعد الصلاة) بالاجتهاد أو التقليد حيث[١] يسوغ أو ناسياً للمراعاة **(لم يُعِدْ ما كان بين اليمين واليسار)**[٢] أي ما كان دونهما إلى

(١) قيد للتقليد. يعني إذا انكشف خطأ المصلّي في صلاته إلى القبلة بأن اجتهد لتحصيل القبلة أو قلّد فصلّى ثمّ بانت الصلاة إلى غير القبلة بمقدار لم يصل إلى حدّ اليمين أو اليسار - وهو كما تقدَّم ٩٠ درجة - لا يجب عليه إعادة الصلاة.
قوله «أو ناسياً للمراعاة» يعني إذا نسي وجوب التقليد أو الاجتهاد في تحصيل القبلة فصلّى ثمَّ بان الخلاف لا يجب عليه الإعادة أيضاً، كمن بان خلاف اجتهاده أو تقليده.
قوله «وإن قلَّ» فاعله الضمير العائد إلى دون. يعني لا يجب الإعادة ولو انحرف عن جانب اليمين واليسار قليلاً.

(٢) على المشهور وقد تقدم مستنده، وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية وبنو حمزة وزهرة وإدريس في الوسيلة والغنية والسرائر إلى وجوب الإعادة في الوقت إذا صلى لغير القبلة باجتهاده لصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد)، وصحيح يعقوب بن يقطين: (سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجلٍ صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثمّ طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال عليه السلام: يُعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه) ونحوهما غيرهما، والجمع العرفي يقتضي أن يكون وجوب الإعادة إذا صلى إلى غير القبلة مستدبراً.
وعن بعض أنه لو استبان له أنه قد صلى على غير القبلة فتجب الإعادة في داخل الوقت للنصوص المتقدمة، ويجب القضاء خارجه لخبر معمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجلٍ صلى على غير القبلة ثمّ تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى قال عليه السلام: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها)، وفيه: مع ضعف سنده وإعراض المشهور عنه يمكن حمله على إرادة وقت الفضيلة من الصلاة الثانية فتكون هذه الرواية متطابقة مع الطائفة الثانية الحاكمة بوجوب الإعادة داخل الوقت وقد عرفت أنها محمولة على استدبار القبلة.

جهة القبلة وإن قلَّ (ويُعيد ماكان إليهما) محضاً[١] (في وقته) لا خارجه[٢].

(والمستدبِر) وهو الذي صلَّى إلى ما يقابل[٣] سَمْت القبلة الذي تجوز الصلاة إليه اختياراً (يُعيد ولو خرج الوقت)[٤] على المشهور،

(١) يعني يعيد إذا كان متوجّهاً إلى اليمين أو اليسار خالصاً إذا علم قبل تمام الوقت، وبعده لا يعيد. أما الإعادة داخل الوقت لِمَا دل على اعتبار القبلة في الصلاة من دون دليل يوجب شمول القبلة لهما بالنسبة للمتحيّر، إذ الوارد أن قبلة المتحيّر ما بين المشرق والمغرب، وغيره يكون خارجاً.

وأما عدم القضاء في خارج الوقت فهو المشهور ومستندهم الأخبار المتقدمة الدالة على القضاء داخل الوقت دون خارجه وقد عرفت أنها محمولة على غير المتحيّر مما بين اليمين واليسار.

(٢) فلو علم الخلاف بعد الوقت لا يجب عليه الإعادة.

(٣) بمعنى أنه إذا صلَّى وظهره إلى القبلة أو السمت الذي يجوز له الصلاة إليه تجب عليه إعادة الصلاة ولو خرج وقت الصلاة.

إيضاح: قد تقدَّم في أوَّل مبحث القبلة بأنَّ قبلة المشاهدين للكعبة هي عنيها، ولغير المشاهدين السمت الذي يحتمل كونها فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه. مثلاً إذا تيقَّن بكون الكعبة في مقدار معيّن قليلاً كان أو كثيراً يجوز للمكلّف أن يصلي مواجهاً لأيّ نقطة من المقدار المذكور اختياراً، فلو صلّى مواجهاً لغير المقدار المذكور فذلك يعدّ منه أنه صلّى ما يقابل القبلة، فيحكم ببطلان صلاته في الوقت أو خارجه.

قوله «الذي» صفة للسمت، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى السمت.

قوله «على المشهور» إشارة إلى أنَّ في المسألة قولان: وجوب الإعادة كما اختاره المصنّف ﷺ والمشهور، وعدم وجوبها وهو مختار بعض الفقهاء. والظاهر أنَّ قيد المشهور يتعلّق بمسألة الاستدبار إلى القبلة.

(٤) أمَّا لو استدبر القبلة ثمّ تبين الخلاف فإن كان في داخل الوقت يعيد بالإتفاق لما دل على اعتبار القبلة في الصلاة، وإن كان خارج الوقت فلا يجب القضاء كما عن السيد والحلي والعلامة والشهيد في جملةٍ من كتبهما، وكذا عن الميسي والشهيد=

جمعاً بين[١] الأخبار الدالّ أكثرُها على إطلاق الإعادة في الوقت،

= الثاني وجماعة أخذاً بالأخبار المتقدمة الدالة على القضاء داخل الوقت دون خارجه وقد عرفت أنها محمولة على غير قبلة المتحيّر.

وذهب الشيخان وسلار وابن زهرة والعلّامة في بعض كتبه وكذا الشهيد في اللمعة والشهيد الثاني في الروضة إلى وجوب القضاء بل نسبه الأخير إلى المشهور كما في الشرح وليس لهم شاهد إلّا خبر مُعمّر بن يحيى المتقدم ومرسل الشيخ في النهاية: (ورُويت رواية أنّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة)[١].

هذا والأول قد عرفت إمكان حمله على وقت فضيلة الأُخرى لا على خروج وقت الأُولى، والثاني ضعيف جداً لإحتمال أن يكون الشيخ قد نقل مضمون الرواية إذ ما عدا النهاية من كتب الشيخ محكي عنه العدم، نعم قال الشيخ في النهاية بعد قوله السابق: «وهذا هو الأحوط وعليه العمل» وهو ظاهر في الإعتماد عليه من جهة الإحتياط ولا بأس به.

(١) أي للجمع بين الأخبار الدالَّة أكثرها بأنَّ المصلّي إذا بان له أنه صلّى إلى غير القبلة في الوقت تجب عليه الإعادة مطلقاً، وبين الأخبار الدالَّة على وجوب الإعادة إذا بان الخلاف في الوقت على المتيامن والمتياسر، فلو بان لهما الخلاف في غير الوقت لا يجب عليهما الإعادة، لكن المستدبر تجب عليه الإعادة إذا بان له الخلاف، بلا فرق بين الوقت وخارجه.

والرواية الدالَّة على وجوب الإعادة إذا بان الخلاف في الوقت بلا فرق بين المستدبر والمتيامن والمتياسر مروية عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلَّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد[٢].

فالرواية تدلّ على وجوب الإعادة إذا بان الخلاف، بلا فرق بين المستدبر والمتيامن=

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبلة حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

وبعضها[١] على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر[٢] وإعادة[٣] المستدبِر مطلقاً.

= والمتياسر، وكذلك تدلّ على عدم وجوب الإعادة إذا بان الخلاف في خارج الوقت، بلا فرق أيضاً بين المستدبر والمتيامن والمتياسر.

(١) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الأخبار. يعني أنَّ بعض الأخبار يدلّ على اختصاص وجوب الإعادة في الوقت بالمتيامن والمتياسر، فلو بان خلافهما بعد الوقت لا تجب عليهما الإعادة.

والضمير في قوله «تخصيصه» يرجع إلى الوقت. يعني أنَّ بعض الاخبار اختصّ الوقت في وجوب الإعادة فيه بالمتيامن والمتياسر.

وعن بعض المحشّين المعاصرين: رجوع الضمير إلى وجوب الإعادة، لكن لا يناسب المراد من العبارة.

(٢) وهي الأخبار التي دلت على عدم إعادة من صلى بين المشرق والمغرب فلازمها أن من صلى إلى المشرق والمغرب يُعيد صلاته في داخل الوقت دون خارجه جمعاً بينها وبين الطائفة التي دلت على مطلق الإعادة داخل الوقت دون خارجه.

(٣) عطف على قوله «تخصيصه». يعني أنَّ بعض الأخبار تدلّ على وجوب إعادة المستدبر مطلقاً، وهو إشارة إلى عدم الفرق بين الوقت وغيره في المستدبر.

وفيه: لا يوجد خبر قد نص على إعادة المستدبر مطلقاً إلا مرسل النهاية وقد عرفت أنه وارد في القضاء فقط، وإلا خبر معمر بن يحيى وهو صريح في القضاء.

نعم يظهر من المسالك أنَّ مراده من الخبر الدال مطلقاً هو موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يُحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة)[١] حيث قال في المسالك: «لأن الخبر الدال على إعادة المستدبر مطلقاً عبَّر عنه بلفظ دبر القبلة» وهذا اللفظ لم يرد إلى في الموثّق المتقدم، وفيه: إنه صريح في داخل الوقت لا في خارجه، وقد يُحمل على ما لو=

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القبلة حديث ٤.

والأقوى[١] الإعادة في الوقت مطلقاً لضعف مستنَد التفصيل الموجب

= صلى في آخر الوقت ولم يبق إلا مقدار ركعة ثمّ علم بأنه مستدبر القبلة بعد إدراك الركعة فيكون قد خرج الوقت، وهو أقرب إلى التمحُّل منه إلى الظهور على أنه لا يسمى قضاء لأنه أدرك من الوقت ركعة فلا يكون الخبر دالاً على داخل الوقت وخارجه معاً.

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله في الاستفادة من أخبار الباب، وهو الحكم بوجوب الإعادة إذا بان الخلاف في الوقت، بلا فرق بين المستدبر وغيره من المتيامن والمتياسر ومن صلّى إلى اليمين أو إلى اليسار محضاً.

والدليل على الحكم بإطلاق الإعادة هو ضعف مستند التفصيل الغير القابل لتقييد الصحيح.

واعلم أنَّ المسألة على أقسام، يقع النزاع بين المشهور والشارح رحمه الله في بعضٍ منها:

الأول: إذا انكشف الخطأ بأنه صلّى دبر القبلة فلا خلاف في وجوب الإعادة فيه في الوقت وخارجه.

الثاني: إذا انكشف الانحراف بمقدار ٩٠ درجة في الوقت لم يقع الخلاف فيه أيضاً في وجوب الإعادة.

الثالث: إذا انكشف الانحراف ٩٠ درجة في خارج الوقت فلا خلاف في وجوب الإعادة فيه أيضاً.

الرابع: إذا انكشف الخطأ في الوقت بالانحراف بأقل من ٩٠ درجة، فهذا القسم من الأقسام مورد خلاف بين الشارح رحمه الله والمشهور.

فقال الشارح رحمه الله بوجوب إعادة الصلاة فيه، استناداً إلى الروايات الدالَّة بإطلاقها على وجوب إعادة الصلاة على من لم يصلّ إلى القبلة.

وقال المشهور بعدم وجوب الإعادة على من انحرف بهذا المقدار.

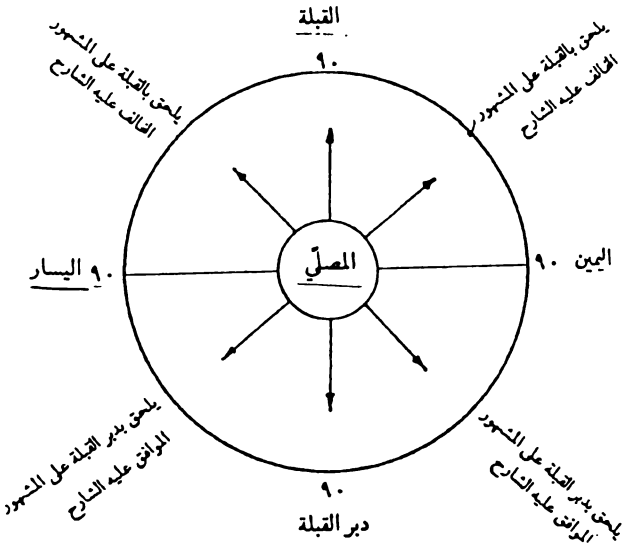
أقول: يمكن تطبيق الخلاف بين الشارح رحمه الله والمشهور بالمسألة الشمهودة لطلاَّب الحوزة العلمية بقم المقدّسة في قبلة المسجد المقابل لحرم السيّدة فاطمة بنت الإمام الكاظم عليها السلام المشهور انحراف قبلته بالتيامن. فكلّ من صلّى ولم يراع التيامن المشهور تجب عليه إعادة صلاته بناءً على نظر الشارح رحمه الله، ولا تجب الإعادة بناءً على المشهور. =

لتقييد الصحيح[١] المتناوِل بإطلاقه موضع[٢] النزاع.

= وهو ما دل على عدم إعادة من صلى ما بين المشرق والمغرب، وفيه: إنَّ الأخبار الدالَّة على هذا التفصيل كثيرة منها صحيح السند كصحيح معاوية بن عمّار[١] وصحيح زرارة المتقدمين[٢].

(١) وهي الأخبار الدالَّة على وجوب الإعادة داخل الوقت دون خارجه لمن استبان أنه صلى على غير القبلة وقد تقدم بعضها كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٣] وصحيح يعقوب بن يقطين[٤].

(٢) قد حرَّرنا موضع النزاع بين المشهور والشارح ﷺ، وهو انحراف المصلّي بأقلّ =



شكل رقم (٧)

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القبلة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبلة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

وعلى المشهور[١] كلّ ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما[٢]، وما خرج عنهما نحو[٣] القبلة يلحق بها[٤].

= من ٩٠ درجة عن سمت القبلة، فإنَّ الروايات الصحيحة الدالَّة بوجوب الإعادة على من صلّى بغير القبلة كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المذكورة آنفاً تشمل مورد النزاع، والرواية المقيّدة لها ضعيفة.

(١) هذه مسألة أُخرى من المشهور التي يوافقها الشارح ﷺ أيضاً، وهي لحوق النقاط المنحرفة عن نقطة دبر القبلة إلى أن تصل اليمين واليسار إليها في وجوب الإعادة مطلقاً، بلا فرق بين الاكتشاف في الوقت أو خارجه.

انظر إلى الشكل رقم (٧) تجده مفيداً لفهم المطلب إن شاء الله تعالى.

(٢) ضميرا التثنية في قوليه «بهما» و«عنهما» يرجعان إلى اليمين واليسار.

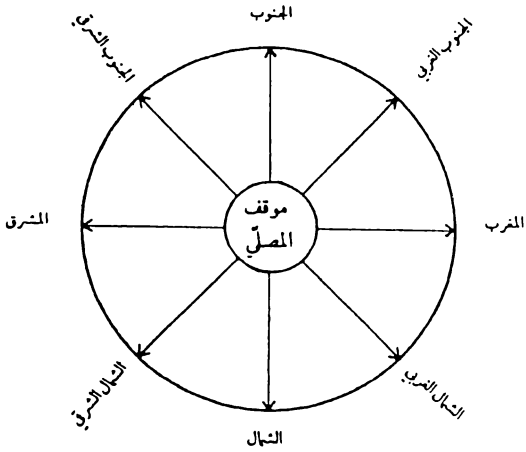
(٣) أي ما خرج عن اليمين والشمال من النقاط حتّى يلحق إلى نفس القبلة يلحق بالقبلة، والضمير في قوله «يلحق بها» يرجع إلى القبلة.

وتمسك الشارح لذلك بخبر عمّار المتقدّم حيث ورد فيه: (وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة) فقال في المسالك: «ما كان منه بين خط الاستدبار وخط اليمين واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار، وإنّما كان كذلك لأنَّ الخبر الدال على إعادة المستدبر مطلقاً عبّر فيه بلفظ دبر القبلة وهو لا يتحقق إلا بما ذكر» وفيه: إن الاستدبار عرفاً يشمل موضع النزاع وهذا كافٍ، ثمّ ما نسبه إلى المشهور من كون موضوع الاستدبار مختصاً بما كان في دبر القبلة فقط ليس في محله إذ لم يذهب إليه إلا الشارح في المسالك والفاضل المقداد في التنقيح، نعم يلحق ما بين اليمين والشمال وبين الاستدبار بهما من ناحية الحكم لا من ناحية الموضوع.

فعلى المشهور تلحق جميع نقاط ٩٠ درجة من المغرب و٩٠ درجة من المشرق إلى جانب القبلة إليها، وعلى نظر الشارح ﷺ عدم إلحاقها إليها، أُنظر إلى الشكل رقم (٨) يبدو لك واضحاً إن شاء الله تعالى.

(٤) بالقبلة لأن قبلة المتحيّر ما بين المشرق والمغرب كما تقدم في الأخبار، ولازمه عدم الإعادة في الوقت وخارجه وهذا ما التزم به المشهور من أنَّ القبلة موضوعاً ما بين المشرق والمغرب بالنسبة للمتحيّر في محله. =

.....



شكل رقم (٨)

= هذا واعلم أنَّ المذكور في النصوص لفظ المشرق والمغرب كما في صحيح معاوية وموثَّق عمَّار المتقدمين وغيرهما وهو مختص بمن كانت قبلته نقطة الجنوب أو الشمال، وأما من كانت قبلته نقطة الشرق أو الغرب فقوس الإجزاء في حقه يكون ما بين الشمال والجنوب ولذا عبَّر الأكثر بأن قوس الإجزاء للجميع ما بين يمين المصلي ويساره وهو المتعين، وأما التعبير ما بين المشرق والمغرب في الفتاوى فهو تبعاً للنصوص، والتعبير في النصوص بذلك لأنَّ الراوي قبلته نقطة الجنوب.

واعلم أنَّ نفي القضاء للمتيامن والمتياسر فيما لو تحرى القبلة باجتهاده ثمّ تبين خطؤه لاختصاص نصوص نفي القضاء بالمجتهد المخطىء ففي خبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده)[1]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا)[2]. =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبلة حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القبلة حديث ٧.

(الثالث[١]: ستر العورة)[٢]

(وهي[٣] القُبُل والدُّبُر للرجل) والمراد بالقُبُل: القضيب والأُنثيان

= فما ورد مطلقاً من نفي القضاء لمن تبين خطأ قبلته لا يمكن الاعتماد على إطلاقه لورود هذه النصوص فلا بد من الحكم بالإعادة بالنسبة للناسي أو الغافل أو الجاهل للقواعد الأوليَّة من اشتراط استقبال القبلة المقتضية للحكم بالبطلان إلا إذا انكشف مطابقة الواقع.

ستر العورة

(١) صفة لموصوف مقدّر وهو الشرط، أي الشرط الثالث من شروط الصلاة التي قال عنها المصنّف رحمه الله ما سبق «وهي سبعة». وقد ذكر الشرط الأول منها وهو الوقت، ثمَّ ذكر الشرط الثاني منها وهو القبلة، ثمَّ شرع في بيان الشرط الثالث وهو ستر العورة.
واعلم أنَّ البحث مختص بحال الصلاة فالستر في حال الصلاة له كيفية خاصة ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أم غيره أم لا.

(٢) العورة: كلّ شيء يستره الإنسان من أعضائه أنفةً وحياءً، جمعه عوْرات، عَوَرات. (المنجد. أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العورة. ويشهد له مرسل الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: (العورة عورتان: القبل والدُبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة)[١]، ومرسل الكافي: (فأما الدُبر فقد سترته الأليتان وأما القبل فاستره بيدك)[٢]، وفي مرسل الصدوق: (الفخذ ليس من العورة)[٣]. وعن حاشية الإرشاد للكركي: الأُولى إلحاق العجان وهو: ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وهو غير ظاهر المستند بل صريح النصوص خروجه عن العورة لأنها قد حددت العورة بالقبل والدبر والبيضتين. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب آداب الحمام حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب آداب الحمام حديث ٤.

وبالدُّبُر: المخرج لا الألَيان[١] في المشهور. (وجميعُ[٢] البدن عدا

= وعن القاضي أنَّ العورة ما بين السرة إلى الركبة لخبر حسين بن علوان عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا زوَّج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة)[١] وهو لو تم حجيته فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

والمراد من القُبُل - بضم القاف والباء - في الرجل القضيب والانثيان، ومن الدُبُر - بضم الدال والباء - هو مخرج الغائط.

القضيب: يكنّى عن ذَكَر الإنسان وغيره من الحيوانات. (لسان العرب).

(١) الألیان - تثنية ألية بفتح الألف -: ما ركب العجز وتدلّى من شحم ولحم، جمعها ألاياء أليات. (المنجد).

قوله «في المشهور» إشارة إلى القول الغير المشهور وهو كون المراد من العورة من السرَّة إلى الركبتين وقال المرتضى: «وروي أنَّ العورة بين السرة والركبة» وبه قال الحلبي والقاضي، ابن البراج أو إلى أسفل الساق.

(٢) عطف على قوله «القُبل» يعني أنَّ العورة في المقام عبارة عن جميع البدن إلاَّ الوجه والكفين وظاهر القدمين في خصوص المرأة بمعنى أنَّ المرأة يجب عليها ستر جميع البدن إلاَّ ماستثنى.

والمراد من الوجه المستثنى هو المقدار الذي يجب غسله عند الوضوء، وهو ما يحيطه إصبع الإبهام والوسط، كما تقدَّم في مبحث الوضوء.

ولا خلاف ولا إشكال في وجوب ستر بدن المرأة في الجملة ويشهد له جملة من النصوص كصحيح علي بن جعفر: (أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال عليه السلام: تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس)[٢].

وإنّما الكلام في مواضع وهي: الشعر، فعن القاضي ابن البراج عدم وجوب ستره وعن الكفاية التأمل فيه وعن الشهيد في ألفيته التوقف فيه، وعن المدارك والبحار: «ليس في كلام الأكثر تعرض لذكره»، بل في المدارك: «ربما ظهر منها، أي =

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

الوجه)[١] وهو ما يجب غَسْله منه في الوضوء أصالة[٢] (والكفّين)[٣]

= عبارات أكثر الأصحاب، أنه غير واجب» فقد ورد في خبر عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس)[١] وهو مهجور عند الأصحاب لوجوب ستره كما في جملة من الأخبار منها: خبر الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: (صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها)[٢]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (سأله عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة؟ قال عليه السلام: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها)[٣].

والرأس فعن ابن الجنيد عدم وجوب ستره لخبر ابن بكير المتقدم وقد عرفت أنه مهجور بين الأصحاب.

والعنق فعن الألفية للشهيد التوقف في وجوب ستره ويشهد له خبر الفضيل المتقدم من جهة الاقتصار على الشعر والأذنين، وفيه: إنَّ الاقتصار على الشعر والأذنين بالنسبة لنفي وجوب ستر الوجه لأنَّ العنق مستور بالخمار بحسب الغالب.

(١) بالاتفاق ويشهد له خبر الفضيل المتقدم حيث اقتصر على ستر الشعر والأذنين، وموثق سماعة: (سألته عن المرأة تصلي متنقّبة؟ قال عليه السلام: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل)[٤]، فما عن الوسيلة من الاقتصار على موضع السجود ضعيف، كضعف ما عن الغنية والجمل والعقود من وجوب ستر البدن من دون استثنائه.

(٢) احترز بقيد الأصالة عمَّا يجب غسله من باب المقدّمة العلمية وهو ما زاد عمَّا يحيطه الإبام والوسطى. فالنصوص خالية عن ذكر الوجه، إلا أنّ الإجماع قد قام على استثنائه فضلاً عما تقدم، والتحديد العرفي للوجه مطابق للموضوع الشرعي منه.

(٣) أي عدا الكفّين. للإجماع المدعى عن المختلف والمنتهى والمعتبر وجامع المقاصد والروض والذكرى وغيرها.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٩.
(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

ظاهرهما وباطنهما من الزندين (وظاهرِ القدمين) دون باطنهما[١]، وحدُّهما مفصل الساق. وفي الذكرى والدروس ألحق باطنهما بظاهرهما[٢]، وفي البيان استقرب ما هنا[٣]، وهو[٤] أحوط (للمرأة) ويجب ستر شيءٍ من الوجه والكفّ والقدم من باب المقدّمة، وكذا[٥] في عورة الرجل.

والمراد بالمرأة الأُنثى البالغة، لأنَّها تأنيث «المرء» وهو الرجل، فتدخل

(١) الضمير في قوله «باطنهما» يرجع إلى القدمين. يعني أنّ المستثنى هو ظاهر القدمين وأمّا باطنهما فيلحقان بسائر الأعضاء في وجوب الستر عند الصلاة. أما استثناء القدمين فعلى المشهور، وتردد فيه في الشرائع لصحيح علي بن جعفر: (عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال عليه السلام: تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس)[١] ومفهوم ذيله دال على وجوب الستر فلذا تردد.

وأما ظاهرهما فقد نص عليه الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر وابن سعيد في جامعه وغيرهم، ولا دليل يقتضي هذا التخصيص، فلذا ذهب إلى تعميم الاستثناء جماعة منهم الشهيد في الدروس وظاهر العلامة في التذكرة والتبصرة وابن إدريس في سرائره.

(٢) فإنَّ المصنّف رحمه الله قال في كتابَي الدروس والذكرى بلحوق باطن القدمين بظاهرهما في الاستثناء.

(٣) قوله «هنا» إشارة بهذا الكتاب. يعني أنَّ المصنّف رحمه الله في كتابه البيان قرَّب عدم لحوق باطن القدمين بظاهرهما.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يعود إلى ما هنا. يعني أنَّ القول بعدم لحوق باطن القدمين بظاهرهما ووجوب ستر باطنيهما عند الصلاة يطابق الاحتياط.

(٥) يعني وكذا يجب على الرجل ستر الزائد من العورة من باب المقدّمة العلمية عند الصلاة ليراعي الاحتياط.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

فيها الأمَّة البالغة، وسيأتي جواز كشفها رأسها[١]، ويدخل الشعرُ فيما يجب ستره، وبه[٢] قطع المصنّفُ في كتبه، وفي الألفية جعله أولى.

(ويجب كونُ الساتر طاهراً)[٣] فلو كان نجساً لم تصحّ الصلاة **(وعُفي عما مرَّ)**[٤]

(١) الضميران في قوله «كشفها رأسها» يرجع إلى الأمة. يعني سيجيء القول بجواز كشف الأمة رأسها عند الصلاة وعدم كونها مثل الحرَّة في وجوب ستر رأسها.

(٢) الضمير في قوله «وبه» يرجع إلى دخول الشعر فيما يجب ستره، يعني أنَّ المصنّف رحمه الله حكم في كتبه بالقطع بدخول الشعر في حكم ما يجب ستره، فعليه يجب على المرأة ستر رأسها عند صلاتها.

لكن المصنّف رحمه الله قال في كتابه الألفية: الأُولى دخول شعرها فيما يجب ستره.

(٣) الأول من شرائط ثوب المصلي كونه طاهراً، فلوكان نجساً لا تصحّ الصلاة فيه، إلاَّ في الموارد التي سيشير إليه رحمه الله.

ولم يقل اللباس لأنَّ غير الساتر كالقلنسوة والتكة ونحوهما لم يشترط طهارته.

واشتراط الطهارة بالاتفاق للأخبار الكثيرة منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجلٍ أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال عليه السلام إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى)[١] وقد تقدم الكلام فيه في بحث أحكام النجاسات.

(٤) يعني أنَّ ثوب المصلي لا تجب طهارته في موارد:

الأول: ثوب صاحب القروح والجروح بشرطَي السيلان وعدم قطعه بمقدار الصلاة.

الثاني: إذا كان الدم الموجود في الثوب أقلَّ من مقدار الدرهم.

الثالث: ثوب المرأة المربّية للصبي.

الرابع: ثوب من لم يجد ثوباً طاهراً ولم يتمكن من الصلاة عارياً.

ويشترط في العفو عن ثوب المرأة المربّية أمران: =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات حديث ٣.

من ثوب صاحب القروح[١] والجروح[٢]، بشرطه[٣]، وما نجس بدون الدرهم من الدم[٤] (وعن نجاسة)[٥] ثوب (المربِّية للصبيِّ) بل لمطلق الولد

= أ: إذا انحصر ثوبها في الواحد.
ب: إذا تنجَّس ببول الصبي الذي تربّيه.
قوله «عمَّا مرَّ» إشارة إلى ما تقدَّم في أول مبحث الطهارة: في وجوب إزالة النجاسات عند الصلاة، بقوله: وهذه [النجاسات] يجب إزالتها عن الثوب والبدن، وعفي عن دم الجرح والقرح مع السيلان.

(١) القروح: جمع قرح بفتح القاف وضمِّها وسكون الراء. (المنجد).

(٢) الجُروح: جمع جُرح بضم الجيم وسكون الراء. (المنجد) وقد تقدَّم الفرق بين القروح والجروح عند ذكر النجاسات من كتاب الطهارة فلا نعيده.

(٣) والشرط هو السيلان دائماً بحيث لا يسع الصلاة.
قوله «بدون الدرهم» قد مرَّ التفصيل في مقدار الدرهم عند بحث النجاسات من كتاب الطهارة، فراجع.
وفي بعض النسخ (بشرطيه) وهما السيلان الدائم أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة وقد تقدم دليله هناك.

(٤) غير الدماء الثلاثة وقد تقدم الكلام في دليله هناك.

(٥) عطف على قوله «عمَّا مرَّ». وهذا هو المورد الثاني ممَّا يُعفى عن نجاسة الثوب عند الصلاة والمراد من المربّية التي تتعهَّد وتباشر لتربية الصبي، بلا فرق بين كون الصبي ولدها أم لا. على المشهور لخبر أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: (سُئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تغسل القميص في اليوم مرّة)[١] وسنده مشتمل على محمد بن يحيى المعاذي وقد استثناه القميون من كتاب نوادر الحكمة وضعّفه العلامة فلذا توقف الأردبيلي وسيد المدارك وصاحب المعالم في الحكم، وهو منجبر بعمل الأصحاب.
بلا فرق في المربية بين الأم وغيرها للقطع بعدم الفرق لإسقاط خصوصية الأمومة في حكم نجاسة بول المولود، وبلا فرق بين الصبي والأنثى لشمول المولود الوارد =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب النجاسات حديث ١.

وهو[١] مورد النصّ، فكان التعميم أولى (ذاتِ[٢] الثوب الواحد) فلو قدرت على غيره ولو بشراءٍ أو استئجارٍ أو استعارةٍ لم يُعْفَ عنه، وأُلحق بها[٣] المربيّ، وبه[٤] الولد المتعدِّد.

ويُشترط نجاستُه ببوله[٥] خاصَّة، فلا يُعفى عن غيره، كما لا يُعفى عن نجاسة البدن[٦] به،

= في الخبر لهما وهو المنسوب إلى أكثر المتأخرين، وعن الشيخ بل نسب إلى الأكثر تخصيص ذلك بالذكر للشك في شمول المولود للإنثى أو يمنع الشمول كما عن بعض.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الولد. يعني أنَّ النصّ ورد في خصوص الولد لا الصبي، فيشمل الصبي والصبيَّة. بل النص مورده ليس الولد وإنما النص بلفظ المولود وقد تقدم قوله «فكان التعميم أولى» يعني أنَّ القول بشمول الحكم للصبيَّة أيضاً أولى.

(٢) بالجرّ صفة للمربيَّة، يعني أنَّ العفو عن ثوب المربّة شرط بانحصار ثوبها في الواحد، فلو كان لها ثوب طاهر لا يُعفى عنه.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المربيَّة يعني قال الفقهاء بلحوق المرء الذي يباشر تربية الصبي بالمرأة المربيَّة في العفو عن ثوبه النجس في صلاته إذا كان واحداً.
بل نسب المنع إلى الأكثر اقتصاراً على مورد النص، وعن العلامة والشهيدين الإلحاق للقطع بعدم مدخلية المربيَّة في حكم بول المولود حتّى يقتصر عليها.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الولد. يعني وفي حكم الولد الواحد الولد المتعدّد إذا كانت المرأة مربيَّة لهم. للقطع بعدم مدخلية وحدة الوليد في حكم بوله.

(٥) يعني من شرائط العفو عن نجاسة ثوب المربيَّة عند صلاتها كون النجاسة بسبب بول الصبي فلو تنجّس بنجاسة غيره لا يحكم بالعفو عنه.

(٦) أي كما أنه لا يحكم بالعفو عن نجاسة بدن المربّية بسبب بول الصبي كذلك لا يحكم بالعفو عن نجاسة غير بول الصبي.
والضيمر في قوله «به» يرجع إلى بوب الصبي.
وذلك لاختصاص النص بالثوب، مع أنه يقطع بأنه لا مدخلية له في حكم بول =

وإنَّما أطلق[١] المصنّف نجاسةَ المربيَّة من غير أن يُقَيِّد بالثوب لأنَّ[٢] الكلام في الساتر، وأمَّا التقييد[٣] بالبول فهو مورد النصّ ولكنَّ[٤] المصنّف أطلق النجاسة في كتبه كلِّها.

(ويجب غَسله[٥] كلَّ يوم مرَّة) وينبغي كونها آخر النهار[٦] لتصلّي فيه

= الوليد فيجب التعميم ولذا حكي عن بعض المتأخرين ذلك، اللهم إلا أن يقال إن تطهير الثوب مستلزم لنزعه عن البدن مدة طويلة حتّى يجف وهذا موجب للبقاء عارية لأنه لا ثوب عندها غيره، بخلاف البدن فإنه يمكن تطهيره ثمّ لبس الثوب من دون هذا المحذور ولعل لهذا الاحتمال لا يقطع بتعميم الحكم إلى البدن.

(١) يعني أنَّ المصنّف رحمه الله قال «وعن نجاسة المربيَّة» ولم يقل عن نجاسة ثوب المربيَّة، والحال كان لازماً بالتقييد بالثوب لأنَّ المربيَّة لا يُعفى عن نجاسة بدنها.

(٢) هذا اعتذار من جانب المصنّف رحمه الله لعدم تقييده بالثوب، بأنَّ الكلام في شرائط الساتر، فالقرينة تدلّ على أنَّ المراد ثوبها.

(٣) يعني أمَّا الشارح رحمه الله قيّد الحكم ببول الصبي في قوله «ويشترط نجاسته ببوله خاصَّة لوروده في النّص كما مرَّ في قوله «ولها مولود فيبول عليها». فعلى ذلك يحكم بالعفو عن نجاسة بول الصبي، فلو تنجَّس ثوب المربّية بغيره من النجاسات لا يحكم بالعفو عنها.

والضمير في قوله «فهو» يرجع إلى التقييد.

(٤) لكنَّ المصنّف رحمه الله قال بالعفو عن نجاسة ثوب المربيَّة في كتبه كلِّها، بلا فرق بين البول من الصبي وغيره كما في هذا الكتاب قال «عن نجاسة المربيَّة» ولم يقيّده ببول الصبي.

(٥) الضمير في قوله «غَسله» بالفتح يرجع إلى الثوب. يعني يجب على المرأة المربيَّة أن تغسل ثوبها المتنجّس ببول الصبي أو مطلقاً في كلّ يوم مرَّة واحدة لصلاتها والضمير في قوله«كونها» يرجع إلى المرَّة.

(٦) كما صرَّح بذلك جماعة منهم المحقق في الشرائع للتعليل الذي أورده الشارح، مع أنّ الخبر مطلق ولذا ذهب أكثر من واحد إلى التخيير بين ساعات النهار.

أربع صلوات متقاربة[١] بطهارةٍ أو نجاسةٍ[٢] خفيفة (و) كذا عُفي (**عمَّا يُتعذَّر إزالته فيُصلّي فيه للضرورة**) ولا يتعيَّن[٣] عليه الصلاة عارياً. خلافاً

(١) والمراد من «أربع صلوات متقاربة» هي الظهران والعشاءان. يعني إذا أخَّرت تغسيل ثوبها إلى آخر النهار تتمكَّن من أن تصلّي أربع صلوات - الظهر والعصر والمغرب والعشاء - بثوب طاهر.

(٢) لأنَّها إذا أخَّرت الغسل تكون نجاسة الثوب قليلة وخفيفة، وهو ظاهر.

(٣) أي لا يجب عليه الصلاة عارياً واجباً عينياً، بل الواجب تخييريّ بين الصلاة بالثوب النجس إذا اضطرَّ أو عارياً من الثوب. فإذا انحصر ثوبه في المتنجس ولا يمكن تطهيره لتعذر الماء فإن كان مضطراً للبسه لبردٍ ونحوه صلى فيه بلا خلاف ولا إشكال للأخبار التي سيأتي التعرض لبعضها، ولخصوص خبر الحلبي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بولٌ وليس معه ثوب غيره؟ قال عليه السلام: يصلّي فيه إذا اضطرَّ إليه)[١].

وأما إذا لم يكن مضطراً للبسه بحيث يمكن له نزعه حال الصلاة فهل تجب الصلاة فيه أم يصلي عرياناً أم يختار؟ وجوهٌ ثلاثة:

ذهب المشهور إلى الصلاة عرياناً ولكن يومي إلى الركوع والسجود إيماءً لخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه إلا ثوب واحدٌ وأصاب ثوبه مني؟ قال عليه السلام: يتيمّم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي ويومىء إيماءاً)[٢]، وموثّق سماعة: (سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلّا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً يومىء إيماءاً)[٣]، وفي موثقه الآخر مثله إلا أن فيه: (ويصلي عرياناً قائماً يومىء إيماءاً)[٤]. =

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

للمشهور[١] **(والأقرب تخيير المختار)**[٢] وهو الذي لا يُضطرّ إلى لُبسه لبردٍ وغيره **(بينه)** أي بين أن يُصلّي فيه صلاةً تامَّةَ الأفعال[٣] **(وبين الصلاة**

= وعن الشهيد في البيان وسيد المدارك وصاحب المعالم وكشف اللثام وجوب الصلاة في الثوب النجس لصحيح الحلبي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال عليه السلام: يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله)[١]، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال عليه السلام: إن وجد ماءاً غسله وإن لم يجد ماءاً صلّى فيه ولم يصلِّ عرياناً)[٢]، وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الرحل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلّي فيه)[٣] ونحوها غيرها.

وذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف والشهيد في الدروس والذكرى والمحقق الثاني في جامعة وغيرهم إلى التخيير جمعاً بين النصوص، وفيه: إنه جمع بلا شاهد هذا فضلاً عن أن صحيح ابن جعفر المتقدم صريح بنفي الصلاة عارياً فلا بد من العمل بأخبار الصلاة بالنجس لأنها أكثر عدداً وأصح سنداً.

(١) أي الحكم بالوجوب التخييري في المسألة هو على خلاف المشهور بين الفقهاء.

- من حواشي الكتاب: قوله «خلافاً للمشهور» ذهب الشيخ رحمه الله وأكثر الأصحاب أنَّه يتعيّن عليه الصلاة عارياً، والتخيير ظاهر ابن الجنيد رحمه الله ومختار المحقّق في المعتبر، والعلاَّمة في المنتهى عملاً بالروايات. (حاشية الفاضل التوني رحمه الله).

(٢) المراد من المختار الذي لا يضطَّر للبس الثوب لشدَّة البرد. والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى البرد والمراد منه هو سائر الأعذار الموجب للبس الثوب النجس.

(٣) بأن يلبس الثوب النجس ويأتي الصلاة بتمام أركانها وأفعالها من القيام والسجود والركوع وغيرها.

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

عارياً[١] **فيومىء للركوع والسجود)** كغيره[٢] من العُراة قائماً[٣] مع أمن المُطَّلع، وجالساً مع عدمه[٤].

والأفضل الصلاة فيه[٥] مراعاةً للتمامية، وتقديماً[٦] لفوات الوصف[٧] على فوات أصل الستر، ولولا الإجماع[٨] على جواز الصلاة فيه عارياً - بل الشهرة بتعيّنه - لكان القول بتعيّن الصلاة فيه[٩] متوجّهاً.

(١) أي يصلّي في حال كونه عرياناً قائماً بحيث يومىء للركوع والسجود.

(٢) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى من يتعذَّر عليه إزالة النجاسة عن ثوبه. يعني أنَّ الشخص المذكور يصلي قائماً عرياناً كما أنَّ كلّ من لا يتمكَّن من الثوب يصلّي عرياناً قائماً.

وقوله «العُراة» جمع العاري مثل القضاة جمع القاضي.

(٣) قوله «قائماً» حال ثانٍ من الصلاة كما أنَّ قوله «عارياً» حال أول منها ويصلي قائماً للجمع بين موثقي سماعة بحمل القيام على صورة الأمن من الناظر وحمل موثق القعود على صورة عدم الأمن من الناظر.

(٤) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الأمن، يعني يصلّي عارياً وجالساً مع عدم الأمن من المطَّلع.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الثوب النجس، يعني ولو كان مختاراً بين الصلاة عارياً والصلاة بالثوب المذكور لكن الأفضل الصلاة بالثوب النجس، وقد علَّل التفصيل المذكور بالدليلين.

الأول: مراعاة تمامية أفعال الصلاة بأن يأتي الركوع والسجود بالثوب النجس تامّاً لا بالإيماء والإشارة.

الثاني: تقديم فوت الوصف على فوت أصل الستر، بمعنى أنه إذا دار الأمر بين حفظ الستر وحفظ وصفه قدَّم حفظ أصل الستر فيصلّي بالساتر بلا وصف الطهارة.

(٦) هذا هو التعليل الثاني لتفصيل الصلاة مع الثوب النجس.

(٧) المراد من الوصف هو طهارة الثوب.

(٨) إنَّه قام الإجماع بجواز الصلاة عارياً لكن الشهرة دلَّت على التعيين لا على الجواز.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الثوب النجس. وقوله «متوجّهاً» خبر كان، يعني =

أمَّا المضطرّ إلى لُبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه.

(ويجبُ كونه) أي الساتر (غَيرَ مغصوبٍ)[١] مع العلم بالغصب (وغَيرَ جلدٍ وصوفٍ وشَعرٍ) ووَبَرٍ (من غير المأكول[٢]:

= لولا الإجماع بجواز الصلاة عارياً والشهرة بتعيّن الصلاة كذلك لكان القول بتعيّن وجوب الصلاة بالثوب النجس متوجّهاً.

(١) الشرط الثاني من شرائط ثوب المصلّي كونه غير مغصوب.

بالاتفاق لأنه مع العلم بالغصب لا تتأتّى نِّية التقرّب ولخبر إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام: (لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا مانهاهم الله تعالى عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله تعالى به ما قبله منهم)[١]، وخبر تحف العقول عن بعض نسخ النهج، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل بن زياد: (يا كميل أُنظر في ما تصلّي؟ وعلى ما تصلّي؟ إن لم يكن من وجهه وحِلّه فلا قبول)[٢]، ولأنَّ النهي عن الغصب نهي عن جميع التصرفات في المغصوب فتكون حركات الصلاة فيه منهياً عنها والنهي في العبادات مفسد.

وقوله «مع العلم بالغصب» لإخراج صورة الجهل بكون الثوب مغصوباً، فلو جهل لا يحكم ببطلان الصلاة بل الصلاة صحيحة لحديث الرفع المشهور[٣].

(٢) الثالث من شرائط ثوب المصلّي أن لا يكون من أجزاء غير المأكول اللحم.

فيُشترط في الساتر الصلاتي أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف فيه ولا إشكال للأخبار منها: موثّق عبد الله بن بكير: (سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: أنَّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب خلل الصلاة حديث ٢.

إلاَّ الخزّ)[١]، وهو دابَّة ذات أربع تُصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك،

= في غيره ممّا أحلّ الله تعالى أكله، ثمّ قال: يا زرارة هذا عن رسول الله ﷺ، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يُؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكّه»[١].

بل لو وقع شعرة منه على اللباس فلا تجوز الصلاة فيه لخبر إبراهيم بن محمد الهمداني: (كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيه)[٢].

فوائد: يستعمل الصوف في الغنم وأمثاله، ويستعمل الشعر في المعز والحمير والخيل وأمثالها، ويستعمل الوَبَر - بفتح الواو والباء - في الإبل والأرنب وأمثالهما.

(١) الخزّ - بتشديد الزاء -: حيوان غير مأكول اللحم، وأنه دابَّة ذات الأربع يشبه الثعلب، يخرج من البحر ويأكل المعلوف في البرّ ويرجع إلى البحر ويعيش فيه، وله جلدٌ ثمين يُصنع منه الثوب، وهو قابل للتذكية مثل السمك، وتذكيته إخراجه من الماء حيَّاً وموته خارجاً، والفرق بينه وبين السمك أنَّ السمك يحلّ لحمه ويطهر ميتته خارجاً. والخزّ يطهر ميتته لكن لا يحلّ لحمه.

واستثناء الخز مما قد نفى فيه الخلاف كما في التنقيح للفاضل المقداد وللأخبار الكثيرة منها: خبر سليمان بن جعفر الجعفري: (رأيت الرضا عليه السلام يصلّي في جبة خزّ)[٣]، وخبر ابن مهزيار: (رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طارويّ، وكساني جبّة خزّ وذكر أنه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلاة فيها)[٤]. =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

وهي معتبرة في جلده لا في وبره[١] إجماعاً (والسِّنْجَاب)[٢] مع تذكيته لأنَّه ذو نفس.

= وأيضاً هي مطلقة تشمل وبر الخز وجلده فما عن الحلي والعلامة في المنتهى والتحرير المنع عن جلود الخز ليس في محله مع أنه قد ورد تعميم الجواز في خبر ابن أبي يعفور: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلٌ من الخزّازين فقال له: جُعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال عليه السلام: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جُعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنّه علاجي وليس أحدٌ أعرف به مني، فتبسّم أبو عبد الله عليه السلام ثمّ قال له: أتقول إنّه دابة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فُقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت، جعلت فداك، هكذا هو، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فإنَّك تقول: إنه دابة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال له الرجل: إي والله هكذا أقول: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها)[١].

(١) بشرط جزّه لكونه مما لا تحله الحياة هذا إذا كان الخزّ مما له نفس سائلة.

(٢) السنجاب - بكسر السين وضمِّه -: دابَّة بريَّة أكبر من الجرذ، له ذنب طويل كثيث الشعر يرفعه صعداً، تتَّخذ منه الفراء ويضرب به المثل في خفة الصعود ولونه أزرق رمادي ومنه اللون السنجابي (المنجد).

وقوله «لأنه ذو نفس» أي ذو دم دافق، وكلّ حيوان كانت له نفس سائلة لا يطهر إلاَّ بالتذكية. على المشهور للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن أشياء منها الفرا والسنجاب؟ فقال عليه السلام: لا بأس بالصلاة فيه)[٢].

وعن الصدوق والحلي في سرائره بل عن الروض نسبته إلى الأكثر المنع لمعارضته بموثق ابن بكير المتقدم مع أنه لا بد من العمل بها لكثرتها وتخصيص خبر ابن بكير بها.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

قال المصنّفُ في الذكرى: وقد اشتهر بين التجّار والمسافرين أنّه غير مُذكًّى، ولا عبرة بذلك[١]، حملاً لتصرّف المسلمين على ما هو الأغلب (وغير ميتة)[٢] فيما يقبل الحياة كالجلد، أمّا ما لا يقبلها[٣] كالشعر،

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو اشتهاره بين التجّار بأنه غير مذكّى. يعني لا اعتبار بذلك الشهرة، بل يحمل التصرّف من المسلم على الصحّة. فإذا اشتري جلد السنجاب من يد مسلم يحمل حينئذٍ بكونه مذكّى لحمل فعل المسلم على الصحّة.

(٢) الرابع من شرائط ثوب المصلّي أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة كالجلد بلا خلاف فيه للأخبار منها: موثق ابن بكير المتقدم: (فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وورثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكّي قد ذكّاه الذبح)[١].

(٣) أي الحياة من أجزاء الميتة كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة والأنفحة فهي طاهرة بالاتفاق فتجوز الصلاة فيها للأخبار منها: خبر الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (العظم والشعر والصوف والريش كلُّ ذلك نابت لا يكون ميتاً)[٢]، وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنه قال لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنابت والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيٌّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلِّ فيه)[٣] ومرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: (عشرة أشياء من اليمتة ذكية: القرن والحافر والعظم والسنّ والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض)[٤] فما لا تحله الحياة لا مانع منه بشرطين.

الأول: إذا أخذ بالجزّ.

الثاني: إذا غسل موضع اتّصال الصوف والشعر ببدن الميتة.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٩.

والصوف فتصحّ الصلاة فيه من ميّت إذا أخذه جزّاً أو غَسل موضع الاتّصال[١] (وغيرَ الحرير)[٢] المحض،

(١) إشارة إلى الشرط الثاني من الشرطين المذكورين، والدليل عليه أنَّه إذا أُخذ بالنتف يلازم للرطوبة النجسة في جذور الشعر والصوف فيجب تطهيره.

(٢) الشرط الخامس هو أن لا يكون ثوب المصلّي من الحرير الخالص، فلو اختلط بغيره بمقدار لا يستهلك الحرير على الخليط فلا يمنع من الصحَّة.

فيشترط في الساتر الصلاتي للرجل أن لا يكون من الحرير بالاتفاق للأخبار منها: صحيح إسماعيل بن سعد الأحوص: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلّي الرجل في ثوب أبريسم؟ فقال عليه السلام: لا)[١]، ومكاتبة محمد بن عبد الجبار إلى أبي عبد الله عليه السلام: (هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصلاة في حرير محض)[٢] والثاني عام يشمل ما تتم الصلاة فيه أو لا وهذا ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه والعلامة في المنتهى والمختلف والشهيد في البيان وجماعة.

ونسب إلى الأشهر الجواز بما لا تتم الصلاة فيه لخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكّة والإبريسم والقلنسوة والخفّ والزنار يكون في السراويل ويصلّي فيه)[٣] إلا أن سنده مشتمل على أحمد بن هلال وهو مذموم ملعون كما عن الكشي وغالٍ ومتهم في دينه كما عن الفهرست وقد رجع عن التشيّع إلى النصب كما عن سعد بن عبد الله الأشعري على ما في التهذيب ومعه كيف يعمل بالخبر.

نعم المنع من الحرير مختص بالرجل في حال الصلاة وغيره، وأما المرأة فيجوز لها لبس الحرير في غير الصلاة بالاتفاق للأخبار منها: خبر جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: (ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام)[٤]، =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

أو الممتزج[١] على وجه يستهلك الخليط[٢] لقلّته (للرجل والخنثى) واستُثني

= وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : (سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال عليه السلام : لا بأس)[١]، والخبر الأول صريح في عدم جواز لبس الحرير في الصلاة بالنسبة للنساء وهذا ما ذهب إليه جماعة، وذهب المشهور إلى الجواز لمرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام : (النساء (يلبس) يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام)[٢] واستثناء الإحرام فقط دليل على جواز الصلاة فيه.

وفيه: إنَّ التلازم بين الصلاة والإحرام ثابتة فإذا منع من اللبس في أحدهما فيثبت المنع في الآخر لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : (كلّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تُحرم فيه)[٣].

(١) فلو كان ممزوجاً بغيره من دون استهلاك فتجوز الصلاة فيه بالاتفاق للأخبار منها: صحيح البزنطي: (سأل الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن، والقزّ أكثر من النصف أيصلّى فيه؟ قال عليه السلام : لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبّات)[٤]، وخبر إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام : (في الثوب يكون فيه الحرير فقال عليه السلام : إن كان فيه خلط فلا بأس)[٥].

(٢) الخليط بمعنى المخلوط، يعني لو خلط الحرير بغيره وكان الخليط قليلاً بحيث يستهلك ويعرف في العرف والسوق حريراً لا تجوز الصلاة به.

والضمير في قوله «لقلّته» يرجع إلى الخليط.

قوله «للرجل» إشارة إلى أنَّ المرأة لا مانع من لبس الثوب الحرير لها عند الصلاة. والخنثى في حكم الرجل. إمَّا احتياطاً لاحتمال كونه رجلاً واقعاً، وإمَّا لأن المنع عن لبس الحرير عام خرجت النساء بدلل فيبقى الباقي الشامل للخنثى.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي حديث ٩.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الإحرام حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.
(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

منه ما لا يتمّ الصلاة فيه كالتكَّة[١] والقلنسوة[٢] وما يُجعَلُ منه في أطراف الثوب ونحوها[٣] ممَّا لا يزيد على أربع أصابع مضمومةً، أمَّا الافتراش له فلا يُعَدُّ لُبساً كالتدثُّر[٤] به

(١) التِكَّة - بكسر التاء وفتح الكاف المشدّدة -: رباط يشدّ به السراويل. (المنجد).

(٢) القَلَنْسُوَة - بفتح القاف واللام وسكون النون وضمّ السين وفتح الواو - وأيضاً (القُلنسية): نوع من ملابس الرأس، وهو على هيئات مختلفة، جمعه قلانيس وقلانس (المنجد).

قوله «وما يُجعل. .الخ) يعني ويستثنى من الثوب الحرير مقدار الحرير الذي يُجعل في حواشي الثياب.

(٣) الضمير في قوله «ونحوها» يرجع إلى الأطراف، يعني يستثنى من منع الحرير المقدار الذي يُجعل في أمثال أطراف الثوب كما إذا جُعل في ياقة الثوب أو جيبه أو الجَورب أو الحزام.

قوله«أصابع مضمومة» إشارة إلى أنه لا يستثنى مقدار الأصابع منفرجة.

وإذا صح الاستثناء المذكور فلا داعي لهذا التقييد كما عليه الأكثر لعدم الدليل عليه ولذا قال في الروض: «ولم نقف له على مستند في أخبارنا» نعم ذهبت جماعة إلى التقييد بالأربع أصابع مضمومة لما روته العامة عن عمر: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن الحرير إلّا في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع)[١].

(٤) التدثّر هو التلفّف، فلا مانع من لف الحرير فوق الثياب عند الصلاة على المشهور بعد كون أخبار المنع مختصة باللبس ويشهد لذلك صحيح علي بن جعفر: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج، والمصلى الحرير ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال عليه السلام: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه)[٢] ومنه تعرف ضعف ماعن المبسوط حيث منع من افتراشه والاتكاء عليه. =

(١) كنز العمال ج ٨ حديث ١١٥٧، وسنن البيهقي ج ٢ ص ٤٢٣، وقد أورد في مستدرك الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

والتَوَسُّد[١] والركوب عليه[٢].

(ويسقط[٣] سترُ الرأس)

= وقد وقع الخلاف في صدق اللبس على التدثر ففي المدارك: «الأظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه» وعن جامع المقاصد والمسالك الجواز لعدم الصدق، وقال في الجواهر: «الظاهر عدم صدقه على الالتحاف والتدثر به» وهو مخصوص بحال الاضطجاع، وأما في بقية الأحوال فالتدثر به مما يسمى لبساً وبه يتم الجمع بينهم.

(١) التوسّد جعل الحرير متّكأ عند الصلاة في حال المرض الذي لا يقدر معه من الصلاة قائماً.

(٢) أي لا يحرم افتراش الحرير، لأنَّ جعل الحرير فرشاً عند الصلاة لا يُعدّ لبساً فلا بأس به حينئذٍ، وكلّ ما ذكر ممَّا يستثنى من الافتراش والتدثّر والتوسّد لا يعدّ لبساً فلا يمنع من الصلاة به لأنَّ المنع من لبس الحرير لا من غير اللبس في الصلاة.

(٣) قد تقدَّم من المصنّف رحمه الله وجوب ستر جميع البدن للمرأة - عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين - بقوله «وجميع البدن.. للمرأة».

ويستثنى من المرأة طائفتان:

الأُولى: ستر الأمة المحضة رأسها.

الثانية: ستر الصبية - التي لم تبلغ - رأسها.

ويسقط عن الأمة بالإتفاق للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (ليس على الأمة قناع)[١] وصحيح عبد الرحمان عن أبي الحسن عليه السلام: (ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة)[٢] والقناع هو ما يغطي الرأس والعنق، وإطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق بين أقسام الأمة من القن والمدبرة والمكاتبة وأم الولد ويشهد له أيضاً صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها، إلى أن =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

وهو[١] الرقبة فما فوقها (عن الأمة المحضة) التي لم ينعتق منها شيء، وإن كانت مدبّرة[٢]، أو مكاتبةً مشورطة[٣]، أو مطلَقة[٤] لم تؤدِّ شيئاً، أو أُمّ ولد، ولو انعتق منها شيءٌ فكالحرَّة[٥] (والصبيَّة)[٦] التي لم تبلغ، فتصحّ صلاتها تمريناً مكشوفة الرأس.

= قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال عليه السلام: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنّع في الصلاة)[١]، وخالف الحسن البصري فأوجبه على الأمة إذا تزوَّجت أو اتخذها مولاها لنفسه وهو ضعيف.

(١) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى الرأس. يعني أنَّ المراد من الرأس الرقبة وما فوقها، وليس المراد هو ما يصدق عليه الرأس.

(٢) المراد من المدبّرة الأمة التي جعلها مولاها حرَّة بعد وفاته بقوله «أنت حرَّة دبر وفاتي» فلا يجب عليها ستر رأسها حال الصلاة.

(٣) المكاتبة المشروطة: هي التي شرط المولى لعتقها إعطاء مبلغ معيّن، مثلاً قال: لو جئتي بألف دينار تكوني حرَّة، فما لم تأتي بالمبلغ المذكور لا يُعتق منها شيء.

(٤) المكاتبة المطلقة: هي التي يشترط مولاها لعتقها مبلغاً معيّناً مطلقاً، بمعنى أنَّها لو أدّت جزءً من المبلغ المعيّن يُعتق منها جزءٌ بذلك المقدار، مثلاً لو أدّت من الألف دينار المذكور في المثال المتقدّم ديناراً واحداً تُعتق منها جزءٌ من ألف جزء.
قوله «لم تودّ شيئاً» لإخراج المشروطة المطلقة التي أدَّت شيئاً فإنَّها تعتق منها بذلك المقدار، فلا تجوز لها الصلاة مكشوفة الرأس والرقبة.

(٥) يعني يكون حكم من أُعتق منها جزءٌ ولو قليلاً حكم الحرَّة في وجوب ستر الرأس.
بالاتفاق لخبر حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام: (قلت: فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال عليه السلام: نعم وتصلّي وهي مخمّرة الرأس)[٢].

(٦) وهذا المورد الثاني من الموردين اللذين استثني من حكم وجوب الستر، وهو =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب لباص المصلي حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ١٢.

(ولا تجوز الصلاةُ فيما[١] يستر ظهرَ القدم إلاَّ مع السارق) بحيث يُغَطّي شيئاً منه[٢] فوق المفصل على المشهور،

= عطف على قوله «عن الأمة المحضة». يعني ويسقط ستر رأس الصبيَّة التي لم تبلغ عند الصلاة.

والضمير في قوله «صلاتها» يرجع إلى الصبية.

قوله «تمريناً» حال من صلاة الصبيَّ، يعني أنها لا تجب عليها الصلاة، بل تكون صلاتها بعنوان التمرين على الصلاة، فبحكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بالاتفاق للأخبار منها: مفهوم خبر يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام: (ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلّا الخمار)[١]، وخبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام: (إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلّا بخمار)[٢].

(١) يعني لا تجوز الصلاة بما يستر ظهر القدم فقط إلاَّ مع الساق، فلا تجوز الصلاة بالنعل الذي يستر ظهر القدمين ولا يستر الساق.

لماورد من المرسل في الوسيلة لابن حمزة: (رُوي أنَّ الصلاة محظورة في النعل السنديّ والشمشك)[٣] وقد فهم الفاضلان وجماعة منه أنَّ المنع لأنه يستر ظهر القدم من دون شيء من الساق. وفيه: مع إرساله لعل المنع من ناحية عدم التمكن من وضع الإبهامين على الأرض فيهما، فالأقوى الجواز.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الساق. يعني لو كان ما يستر ظهر القدم يستر مقداراً من المفصل أيضاً فلا مانع منه.

ولعلَّ المراد ممَّا يستر ظهر القدم ولا يستر مقداراً من الساق هو أمثال النعال الذي يمنع من حركة أصابع الرجل عند السجود بحيث يمنع اتّصالها بالأرض، لا أمثال الجَورب الذي هو غير مانع من حركة أصابع الرجل واتّصالها بالأرض ولو كان يستر نصف ظهر القدم أو كلّه ولا يستر مقداراً من الساق.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، ١٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

ومستَند[١] المنع ضعيف جدّاً، والقول بالجواز قويٌّ متين[٢].

(وتُستَحَبُّ) الصلاة (في) النعل (العربية)[٣] للتأسّي[٤] (وترك السواد عدا

(١) لم نقف على مستند حتّى يكون قوياً أو ضيفاً. ومستند المشهور في الحكم المذكور ضعيف، وهو منقول في كتاب الوسائل نقلاً عن العلاَّمة في المختلف وغيره:
عن ابن حمزة قال: ورُوي أنَّ الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك[١].
وضعفه لكون المرويّ عنه مجهولاً، فعلى ذلك اختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك[٢].

(٢) لأنّ المذكور في النصّ المذكور هو نعل السندي والشمشك، فلا يجوز التعميم.

(٣) والظاهر من النعل العربية التي لا تمنع من اتّصال أصابع الرجل بالأرض، للأخبار الكثيرة منها: خبر عبد الله بن المغيرة: (إذا صلّيت فصلِّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنّة)[٣] ومثله خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله[٤].
والنصوص خالية عن قيد العربية إلا أنَّ الأصحاب نزّلوا النعل على ذلك، لأنها هي التي لا تمنع من السجود على الإبهامين ولتعارف لبسها عند إطلاق النصوص، مع أنَّ سيد المدارك والمجلسي في بحاره عمما الحكم لكل نعلٍ تمسكاً بإطلاق الأخبار.

(٤) ففي خبر معاوية بن عمّار: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قطّ)[٥]، وخبر علي بن مهزيار: (رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما)[٦] ومثلها غيرها.

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٧.
(٢) راجع المبسوط: ج١ ص٨٣. المراسم لسلاَّر: ص ٦٥.
(٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب لباس المصلي حديث ٧.
(٤) المصدر السابق، حديث ١.
(٥) المصدر السابق، حديث ٤.
(٦) المصدر السابق، حديث ٦.

العمامة[١] **والكساء**[٢] **والخُفّ**)[٣] فلا يُكره الصلاة فيها سوداً[٤] وإن كان البياض أفضل مطلقاً[٥] (**وترك**) الثوب (**الرقيق**) الذي لا يحكي البدن وإلاّ لم

(١) أي تستحبّ الصلاة بترك لبس الثياب السود غير العمامة. بلا خلاف للأخبار منها: المرسل في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له أُصلّي في القلنسوة السوداء، فقال: لا تصلّ فيها فإنّها لباس أهل النار)[١]، ومرسل الكليني: (ورُوي لا تصلّ في ثوب أسود فأما الخفّ أو الكساء أو العمامة فلا بأس)[٢]، وفي مرسل ثانٍ: (يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ والعمامة والكساء)[٣].

والعمامة - بكسر العين -: ما يلفّ على الرأس، جمعه عمائم وعِمام (المنجد).

(٢) أي عدا الكساء. والكساء - بكسر الكاف -: الثوب، جمعه أكسية. (المنجد). وأيضاً الكساء - بالمدّ -: هو ثوب من صوف ومنه العباء. (قاله الجوهري).

(٣) أي عدا الخفّ. والخفّ: ما يلبس بالرِجل، جمعه أخفاف. (المنجد).

والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العمامة والكساء والخفّ.

(٤) قوله «سوداً» حال ممَّا ذكر من العمامة والكساء والخفّ.

والسَوَد: محرَّكة على وزن عدم، بمعنى كون الشيء أسود من سَوِد يسوَد، وزان عَلِم يعلَم مصدره السَوَد.

والسُود - بضمّ الأول -: هو الشرف والمجد، وأيضاً السَود بفتح الأول بمعنى الأرض المسطحة التي لا حجارة فيها، ويمكن أن يكون المذكور في العبارة سَواداً.

(٥) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين العمامة والكساء والخفّ، يعني وإن كان الأفضل الصلاة بالبياض حتّى فيما ذكر جواز كونها سُوداً.

ففي خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إلبسوا البياض=

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

تصحّ[١] (واشتمال الصمَّاء)[٢] والمشهور أنَّه الالتحاف بالإزار وإدخال

= فإنه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم)[١] وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم)[٢].

(١) قوله «وترك الثوب.. الخ» عطف على قوله «ترك السواد»، يعني وتستحبّ الصلاة بترك لبس الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن، فلو كان رقيقاً بحيث يحكي البدن لا تصحّ الصلاة فيه لعدم ستر العورة، وهو واجب كما تقدَّم. وكان عليه أن يزيد والصيقل فعن محمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام «ولا تصلِّ فيما شفّ أو سفَّ - يعني الثوب الصيقل -».

وذلك الحديث الأربعمائة المروي في الخصال: (عليكم بالصفيق من الثياب، فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقومنَّ أحدكم بين يدي الرب (جلَّ جلاله) وعليه ثوب يشفّ)[٣].

(٢) أي يكره في الصلاة اشتمال الصمَّاء.

والصمَّاء مؤنث الأصمّ، من صمَّ يصُمّ صَمَّاً: القارورة سدَّها. الجرح سدَّه، انسدَّت أُذنه وثقل، أو ذهب سمعه، فهو أصمّ، ومؤنثه الصمَّاء (المنجد).

وهذا معناه في اللغة، أمَّا المراد منه في المقام كما قيل: جعل الإزار أو مثله على المنكبين ولفَّ بدنه به وقد وضَّحه الشارح رحمه الله فراجع أعلاه.

وقال صاحب كشف اللثام: كراهة اشتمال الصمَّاء بإجماع أهل العلم كما عن التحرير والمنتهى.

لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إيّاك والتحاف الصمَّاء، قلت: وما التحاف الصمَّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد)[٤] ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: (التحاف الصمَّاء هو أن يدخل الرجل رداءه=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أحكام الملابس حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

طرفيه تحت يده وجمعُهما على مَنكِبٍ واحد[١].

(ويُكره ترك التحَنُّك)[٢] وهو إدارة جُزءٍ[٣] من العمامة تحت الحنك (مطلقاً) للإمام وغيره بقرينة القيد[٤] في الرداء، ويمكن أن يريد بالإطلاق تركَه[٥] في أيّ حالٍ كان وإن لم يكن مصلّياً، لإطلاق النصوص باستحبابه

= تحت إبطه ثمّ يجعل طرفيه على منكب واحد)[١].

وبذلك فسَّر في النهاية والمبسوط والوسيلة، وفيها أنَّه فعل اليهود. (كشف اللثام).

(١) وهو الأيسر كما عن جماعة من أهل اللغة.

(٢) أما في حال الصلاة فعن الصدوق الحرمة قال في الفقيه: (سمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلاة في طابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك) ولم يرد خبرٌ خاص بالصلاة بل أخبار النهي عن عدم التحنك مطلقة ففي مرسل ابن أبي عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: (من تعمم ولم يحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه)[٢] ومثله غيره، وهي ظاهرة في استحباب التحنُّك أو كراهة تركه ولو في غير الصلاة وإليه ذهب الفاضل والبهائي وجماعة، وأما تخصيص كراهة ترك التحنك في الصلاة فقط كما عن جماعة فليس له دليل ظاهر.

(٣) والمراد من الجزء أعمّ من طرفي العمامة بل تؤدّي السنَّة بإدارة جزء من العماءة تحت الحنك ولو بشقّ مقدار منها.

قوله «مطلقاً» إشارة إلى وجه الإطلاق بقوله «للإمام وغيره».

(٤) المراد من «القيد» هو القيد في الرداء، كما في قوله بعد سطور «وترك الرداء للإمام». فذلك القيد يدلّ على أنَّ المراد من كراهة التحنّك مطلقاً إشارة إلى عدم الفرق بين الإمام والمأموم.

(٥) الضمير في قوله «تركه» يرجع إلى التحنّك. يعني يمكن أن يراد من كراهة ترك التحنّك تركه في أيّ وقت من أوقات التعمّم حتّى في غير حال الصلاة، حملاً على إطلاق النصّ في استحباب التحنّك.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلّي حديث ١.

والتحذير من تركه[١]، كقول الصادق عليه السلام: «من تعمَّم ولم يتحنَّك فأصابه[٢] داءٌ لا دواءَ له فلا يلومنَّ[٣] إلاَّ نفسه»[٤] حتى ذهب[٥] الصدوقُ إلى عدم جواز تركه في الصلاة.

(وترك الرداء)[٦]

(١) الضميران في قوليه «استحبابه» «وتركه» يرجعان إلى التحنّك.

(٢) الضمير في قوله «فأصابه» يرجع إلى «من» الموصوله.

(٣) قوله «لا يلومنَّ» من لام يلوم: ذمَّ وكدر بالقول، وتلحقه نون التأكيد الثقيلة، وهو كناية عن أنَّه إذا لم يتحنَّك المعمّم وابتلي بداء فلا يكون الابتلاء إلاَّ بسبب من نفسه فلا يلومنَّ حينئذٍ إلاَّ نفسه.

(٤) الرواية منقولة في التهذيب[١] وهناك أحاديث أُخرى في استحباب التحنّك مطلقاً فمن أرادها فليراجع[٢].

(٥) أي أفتى الصدوق رحمه الله بعدم جواز ترك التحنّك على المصلي التعمّم[٣].

(٦) عطف على قوله «ترك التحنّك». يعني ومن مكروهات ثوب المصلّي تركه ثوب الرداء إذا كان إمام الجماعة. للأخبار منها: خبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجلٍ أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا ينبغي إلاَّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها)[٤].

بل لو فقد الرداء فيستحب أن يجعل شيئاً على عاتقه مرتدياً به ولو حبلاً ففي خبر عبد الله بن سنان: (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلّا سراويل؟ قال: يحلّ التكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلّي قائماً)[٥]، وخبر جميل: (سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام =

(١) باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان.. ح٨٤٦ ج٢ ص ٢١٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلّي ج٣ ص ٢٩١ - ٢٩٣.

(٣) راجع الوسائل كتاب الصلاة - أبواب لباس المصلي.

(٤) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

وهو ثوبٌ أو ما يقوم مقامه[١] يُجعل على المنكبين ثم يُردُّ ما على الأيسر[٢] على الأيمن (للإمام). أمَّا غيرُه من المصلّين فيُستحبّ له الرداء[٣]، ولكن لا يُكره تركه بل يكون خلافَ الأولى (والنقابُ[٤] للمرأة

= وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به؟ قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي به)[١]، ومرفوع علي بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره قال: يجعل التكّة على عاتقه)[٢]، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف)[٣].

الرداء - بكسر الراء -: ما يلبس فوق الثياب كالعباء والجبَّة. (المنجد).

(١) الضمير في قوله «مقامه» يرجع إلى الثوب. والمراد ممَّا يقوم مقام الثوب هو الملحفة وأمثالها من تكة ومنديل وعمامة كما في الأخبار المتقدمة.

(٢) أي يجعل الطرف الأيسر من العباء وأمثاله على المنكب الأيمن وبالعكس.
والأولى في غير الإمام أيضاً عدم ترك الرداء عند الصلاة، كما في خبر سلمان بن خالد.

(٣) لبقية الأخبار، غايته أنَّ الاستحباب عام إلا أن تركه بالنسبة للإمام مكروه لقوله عليه السلام في خبر سليمان المتقدم: (لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء) الظاهر في كراهة الترك، بخلاف بقية المصلين فإن تركهم له من باب ترك الأولى لعدم التعبير لهم بما يدل على كراهة الترك.

(٤) قوله «النقاب» عطف على نفس الترك لا على ما أُضيف إليه الترك. يعني يكره النقاب للمرأة حال صلاتها إذا لم يمنع من صحَّة قراءتها وإلاَّ يحرم والكراهة لمضمر سماعة: (سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل)[٤] وهو ظاهر في كون الإسفار =

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.
(٢) المصدر السابق، حديث ٥.
(٣) المصدر السابق، حديث ٦.
(٤) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

واللثامُ[١] لهما)[٢] أي للرجل والمرأة، وإنَّما يُكرهان إذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة (**فإن منعا القراءةَ حرما**)[٣] وفي حكمها الأذكار الواجبة.

= مستحباً وليس بظاهر في كراهة النقاب إذ لعله من باب ترك الأولى.

والنقاب - بكسر النون -: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها وتستر به وجهها (المنجد).

(١) قوله «واللثام» عطف أيضاً على نفس الترك. يعني ومن مكروهات الثوب في الصلاة هو اللثام للرجل والمرأة. ففي خبر سماعة المتقدم: (سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم؟ فقال: لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل)[١] ومثله غيره إلا أن الجميع ظاهر في كون ترك اللثام أفضل، لا في كراهة اللثام.

واللثام - بكسر اللام -: ما كان على الأنف وما حوله من ثوب أو نقاب، جمعه اللُثُم. (المنجد).

وأيضاً اللثام ما يدار على الأنف والفم ويسترهما.

واعلم أنَّ لفظَي «النقاب واللثام» معطوفان على ترك الرداء. والمعنى هكذا: ويكره للمصلّي ترك الرداء، ويكره النقاب للمصليّة، كما ويكره اللثام لكليهما.

(٢) والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الرجل والمرأة، فإنَّ اللثام كان متعارفاً عند العرب للرجل. فحكم بكراهته عند الصلاة.

(٣) الضمير الفاعلي في قوله «حرما» يرجع إلى النقاب واللثام، يعني أنَّ الحكم بكراهتهما في صورة عدم منعهما عن صحَّة القراءة، وإلاَّ يحكم بحرمتهما لوجوب القراءة الصحيحة في الصلاة فيحرم المانع منها.

ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة)[٢] ومفهومه مع عدم السماع ففيه بأس.

والضمير في قوله «في حكمها» يرجع إلى القراءة، يعني كما يحكم بحرمة المانع =

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(وتُكره) الصلاة (في ثوب المتَّهم بالنجاسة أو الغصب) في لباسه[١] **(و) في الثوب (ذي التماثيل)**[٢] أعمّ من كونها مثالَ حيوانٍ وغيره، **(أو خاتم فيه صورة)**[٣] حيوانٍ، ويمكن أن يريد بها ما يعمّ المثال،

= من القراءة الصحيحة يحكم بحرمة المانع من الأذكار الواجبة مثل ذكر الركوع والسجود والتشهّد وغيرها، ولا يحرم المانع من الأذكار المستحبّة في الصلاة.

(١) الضمير في قوله «في لباسه» يرجع إلى المتَّهم. يعني لو اتَّهم شخص في غصب لباسه يكره الصلاة في لباسه.

ويدل عليه صحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتّم بخمارها قال: نعم إذا كانت مأمونة)[١] ومفهومه إن لم تكن مأمونة فلا إلا أنه محمول على الكراهة لقاعدة الطهارة.

أمّا لو كان متّهماً في غصب مسكنه ومأكوله وبستانه فلا يحكم بكراهة الصلاة في لباسه.

(٢) لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي الله عليه السلام: (أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل)[٢] وصحيح إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سأله عن الصلاة في الثوب المعلَّم؟ فكره ما فيه من التماثيل)[٣].

(٣) يعني ويحكم بكراهة الصلاة إذا كان في إصبع المصلّي خاتم فيه صورة حيوان، أمَّا الخاتم المصوَّر بصورة غير الحيوان مثل الشجر والورد وغير ذلك فلا يحكم بكراهته.

لموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال: لا تجوز الصلاة فيه)[٤] وهو محمول على الكراهة لخبر علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: (عن الخاتم يكون فيه نقشُ تماثيل سبع أو طير أيصلّى =

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق حديث ١٥.

وغايرَ[١] بينهما تفنّناً، والأول[٢] أوفق للمغايرة **(أو قباءٍ[٣] مشدودٍ في غير الحرب)** على المشهور. قال الشيخ: ذكره[٤] عليّ بن بابويه[٥] وسمعناه من الشيوخ مذاكرةً ولم أجد به خبراً مُسنداً.

= فيه؟ قال: لا بأس)[١] ومنعه غيره ومنه تعرف ضعف ما عن الشيخ في النهاية والمبسوط من الحرمة وتبعه على ذلك جماعة.

(١) يعني أنَّ المصنّف رحمه الله ساق الكلام بعبارتين في قوليه «التماثيل» و«صورة» والحال أراد منهما معنىً واحداً للتفنّن في العبارة.

والضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى التماثيل والصورة.

(٢) المراد من الأول هو تفسير الصورة بالتصوير عن الحيوان في قوله «حيوان» ويقابله التفسير الثاني وهو إرادة تصوير الأعمّ من الحيوان وغيره في قوله «ويمكن أن يريد.. الخ».

والحاصل: قوله «والأول» مبتدأ وخبره «أوفق للمغايرة».

(٣) بالجرّ عطف على قوله «في ثوب المتَّهم». يعني وتكره الصلاة في قباء مشدود في غير الحرب. على المشهور، وعن ظاهر المبسوط والمقنعة والوسيلة الحرمة، وليس هناك مستند للجميع إلا ما قاله الشيخ في التهذيب: «قد ذكر ذلك علي بن الحسين وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مسنداً»

القباء - بفتح الأول -: ثوب يلبس فوق الثياب جمعه أقبية. (المنجد)

(٤) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى القباء المشدود.

(٥) علي بن بابويه رحمه الله والد الشيخ الصدوق رحمه الله وقبره الشريف في بلدة قم الطّيبة صانها الله تعالى عن الحدثان.

يلزم على المؤمنين بالأخصّ طلاَّب الحوزات العلمية أن لا يتركوا زيارة قبره الشريف، وهكذا زيارة قبل ولده الصدوق الواقع ببلدة ري المعروف عنه حكاية عدم تفسّخ جسده الشريف بعد هذه المدَّة الطويلة المتصرّمة من دفنه وليترحّموا عليهما لأنهما من أعاظم فقهاء الشيعة. =

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢٣.

قال المصنّفُ في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ: قلتُ[١]: قد روى العامَّة أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يصلّي أحدُكم وهو مُحزَّم» وهو[٢] كناية عن شدَّة[٣] الوسط، وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود، وهو بعيد[٤].

ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شدِّ الوسط[٥]، ويمكن الاكتفاء في

= **والحاصل**: أنَّ الشيخ الطوسي رحمه الله قال: إنَّ القباء المشدود ذكره علي بن بابويه وسمعناه عن الأساتذة رحمهم الله في مجالس المذاكرة والمباحثة، لكن لم أجد بكراهة الصلاة في القباء المشدود خبراً معتبراً.

(١) فاعله الضمير العائد على المصنف رحمه الله. يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى: إنَّ أهل السنَّة ذكروا كراهة القباء المشدود عند الصلاة روايةً، ولعلَّ ذكر المصنّف رحمه الله الرواية المذكورة من العامَّة ميله إلى الحكم بكراهة القباء المشدود لأنَّ التسامح في إسناد السنن معروف عملاً بـ«التسامح في أدلة السنن».
وقد نقل أنه لا يوجد في أخبار العامة ذلك بل الموجود: (نهى أن يصلي الرجل حتّى يحتزم)[١].

(٢) أي النهي عن الصلاة في حال كون المصلّي محزَّماً كناية عن شدّ الوسط أيضاً.

(٣) كذا في اللمعة، وأمَّا في ذكرى الشيعة ففيه «شدّ».

(٤) الضمير في قوله: «وهو بعيد» يرجع إلى جعل الرواية المذكورة دليلاً للكناية عن الحزام لشدّ الوسط، لأنَّ التحزّم أعمّ من شدّ القباء عموماً من وجه، لإمكان شدّ القباء من غير حزام، وإمكان التحزّم على غير قباء، فإذا لا يمكن كون ذلك دليلاً على المطلوب - وهذا على خلاف شدّ الوسط الذي نقله عن الشيخ - فإنه مساوٍ للتحزّم، ونظراً إلى المسامحة في دليل الكراهة يمكن جعله دليلاً عليها.

(٥) يعني نقل المصنّف رحمه الله في كتابه البيان عن الشيخ الطوسي رحمه الله كراهة شدّ الوسط حال الصلاة لا القباء المشدود. =

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٠.

دليل الكراهة بمثل هذه الرواية[١].

الرابع[٢]:

= وقال فيه: يمكن الاكتفاء في دليل الكراهة على هذه الرواية المنقولة من العامة بقوله: «لا يصلّي أحدكم وهو مُحزَّم» لكون الحكم غير إلزاميّ.

أقول: إنَّ حكم الكراهة أيضاً من الأحكام الخمسة التي يحتاج إثباتها إلى دليل راسخ، ولا يكتفي فيه تمثّل هذه الرواية المنقولة من العامَّة.

(١) فهي وإن كانت عامية لكن تصلح مدركاً للكراهة للتسامح في أدلة السنن.

مكان المصلّي

(٢) صفة لموصوف مقدَّر وهو الشرط، أي الشرط الرابع من شروط الصلاة التي قال عنها المصنّف رحمه الله في ما سبق: «وهي سبعة». وقد ذكر الأول منهما وهو الوقت ثمّ الثاني منهما وهو القبلة ثمّ ذكر الشرط الثالث منها وهو ستر العورة ثمّ شرع في بيان الشرط الرابع وهو المكان. ومن شرائط مكان الصلاة أن يكون مباحاً، ومن شرائطه أن يكون طاهراً، وبالنسبة للشرط الأول فقد عرَّفه جماعة بأنه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط بحيث لو كان مغصوباً لصدق أنّه تصرف في المغصوب المنهي عنه، وعليه فتصح الصلاة بالقرب من الحائط المغصوب وتحت الخيمة والسقف المغصوبين لعدم صدق التصرف في المغصوب.

وبالنسبة للشرط الثاني فيشترط في المكان أن لا تكون فيه نجاسة متعدية إلى الثوب أو البدن، وهو بالحقيقة ليس بشرط زائد على شرطية طهارة البدن واللباس في الصلاة، وكذلك يشترط فيه طهارة محل السجود وإن لم تكن النجاسة متعدية على المشهور لصحيح ابن محبوب: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يُوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثمّ يُجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليَّ بخطّه: إنَّ الماء والنار قد طهراه)[١] حيث أقرَّ الإمام عليه السلام السائل على اعتقاده باشتراط طهارة محل السجود. =

(١) الوسائل الباب - ٨١ - من أبواب النجاسات حديث ١.

المكان[١]

الذي يُصلَّى فيه، والمراد به هنا[٢]

= وعن السيد اشتراط طهارة ما يلاقي بدن المصلي وعن أبي الصلاح وجوب طهارة مواضع المساجد السبعة ويشهد لهما صحيح زرارة: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّي فيه؟ فقال عليه السلام: إذا جفّفته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر)[١] فهو ظاهر باشتراط مكان الصلاة مطلقاً إما كل ما يلاقي بدن المصلي أو خصوص المساجد السبعة، وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلّي عليها؟ فقال عليه السلام: لا)[٢].

ويعارضها صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما إذا جفَّا؟ قال عليه السلام: نعم)[٣] ولذلك نُسب إلى الراوندي وابن حمزة جواز السجود على النجس مع عدم التعدي، والإنصاف يقتضي الجمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على محل السجود وأخبار الجوام على غيره لصحيح ابن محبوب المتقدم.

(١) المكان - بفتح الأول - : موضع كون الشيء، جمعه أماكن، وأمكنة، وأمكُن، والأخير نادر (المنجد).

(٢) المشار إليه في قوله «هنا» مبحث المكان من حيث الحكم الشرعي في مقابل مبحث المكان في علمَي الكلام والحكمة.

المكان في اصطلاح المتكلّمين: هو لبُعد الموهوم الذي يشغله الجسم ويملأهُ على سبيل التوهّم، بمعنى أنَّ المكان هو الذي يشغله الجسم بحيث لو فرغ الجسم عنه يخل المكان عنه.

المكان في اصطلاح الحكماء: هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماسّ للسطح الظاهر من الجسم المحويّ: فكأنَّهم يقولون بعدم الوجود للفضاء ولا لبُعد المفطور وأمثال ذلك. =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

ما يُشغله[١] من الحيِّز[٢]، أو يَعتَمد عليه[٣] ولو بواسطة، أو وسائط (ويجبُ

= فليس الموجود إلاَّ الجسم نفسه، لكن الإنسان إذا رأى الجسم يتوهَّمه ويتخيّله في مكان، فإذا فرغ الجسم عنه فشغله الآخر يزعمون ذلك ظرفاً للأجسام، مثل السطح للجسم المماسّ بالماء، فزعموا أنَّه مكان للماء الموجود فيه.

المكان في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يشغله الجسم من الحيّز أو يعتمد عليه ولو بالوسائط، فيشمل ذلك المكان الذي قام المصلّي فيه أو سجد فيه، أو الفضاء الذي يشغله عند الركوع أو يشغله صدر المصلّي عند السجود.

بمعنى أنه لو كان مكان قيامه مباحاً وكذلك موضع سجوده لكن كان الفضاء الذي يشغله صدره عند السجود مغصوباً يحكم ببطلان صلاته، فقوله «والمراد به هنا ما يشغله من الحيّز» إشارة إلى ذلك المطلب.

(١) والضمير في قوله «يشغله» يرجع إى «ما» الموصول، وفاعله الضمير العائد على المصلّي وهو بصيغة المعلوم.

(٢) الحيّز - بتح الحاء وتشديد الياء المكسور - : المكان، يقال: هذا في حيّز التواتر أي في جهته ومكانه. (المنجد).

(٣) والضمير في قوله «يعتمد عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة، يعني أنَّ المراد من المكان في المقام مايشغله وما يعتمد المصلّي عليه حالتها بلا واسطة مثل الفرش الذي يصلّي المصلّي عليه، أو مع الواسطة مثل الأرض التي جعل عليها الفرش وصلّى فيه. وهكذا إذا جعل السرير في الأرض وجعل الفرش على السرير، فالأرض تكون معتمداً للمصلّي مع واسطة السرير والفرش، وهكذا.

والحاصل: أنَّ المراد من المكان في اصطلاح الفقه هو الفضاء الذي يشغله المصلّي في تمام حالات الصلاة قائماً وراكعاً وساجداً، ولو لم يعتمد عليه مثل الفضاء المشغول حين الركوع والسجود.

فإذا فرضنا مقدار قليل بمساحة شبر من الأرض مثلاً مغصوباً وهو يقابل صدر المصلّي عند ركوعه أو سجوده، يحكم ببطلان صلاته لأنَّ الفضاء تابع للأرض.

كما إذا ملك الشخص مقداراً من الأرض فإنه يملك فضاء بالمقدارالمتعارف، فيتفرَّع على ذلك ما إذا قام الشخص بالوسائل الفضائيَّة فوق دار شخظ ويصلّي فيه والحال أنَّ صاحب الدار لم يرضَ بذلك يحكم حينئذٍ ببطلان صلاته، لكون الفضاء=

كونه[١] غير مغصوب)[٢] للمصلّي[٣] ولو جاهلاً بحكمه الشرعي[٤] أو الوضعي[٥]

= الذي يشغله المصلّي مغصوباً، لأنَّ مالك الدار والأرض يملك الفضاء فوقه بالمقدار المتعارف، فلا يجوز حينذاك التصرّف فيه بغير رضا صاحبه، وقد ظهر بذلك معنى قوله ﷺ «ما يشغله من الحيّز».

(١) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المكان.

(٢) لامتناع اجتماع الأمر والنهي بالواحد ذي الوجهين، فمع تعلّق النهي به لأنه مغصوب لا يتعلق به الأمر الصلاتي، ومع عدم الأمر لا يتحقق التقرب بناءً على اشتراط قصد الأمر في القربة، وأما على كفاية قصد الملاك فكذلك لاستحالة التقرب بما هو معصية.

(٣) يعني أنَّ شرط صحَّة صلاة المصلّي أن لا يكون المكان الذي يصلّي فيه مغصوباً من جانب المصلّي، بمعنى أنه لو غصبه ثمَّ صلَّى فيه يحكم حينئذٍ ببطلان صلاته.
لكن لو كان مغصوباً من الغير وصلَّى المكلّف جاهلاً بكونه مغصوباً فلا يحكم ببطلان صلاة الجاهل بالغصب أو رضا المالك بصلاة غير الغاصب في المكان المغصوب بواسطة الغير.

(٤) من أن الغصب حرام وهذا ما ذهب إليه العلامة في جملة من كتبه لأنّ التكليف لا يتوقف على العلم وإلا لزم الدور كما حُرِّر في الأصول، وذهب المحقق الثاني والشهيد الثاني في الروض وسيد المدارك إلى الصحة لامتناع تكليف الغافل بلا فرق بين القاصر والمقصر إذ المقصرمعاقب على ترك التعلم وليس على نفس الفعل الغصبيّ وكلام الفريقين مبني على اشتراط قصد الأمر في القربة، وقد حُرّر في محل كفاية قصد الملاك وعليه فالمقرّبة يمكن تحصيلها من الجاهل مطلقاً قاصراً أو مقصراً بل ومن الناسي والغافل وكل معذور في ارتكاب الغصب إلا الجاهل بالحكم الوضعي كما سيأتي.

(٥) إعلم أنَّ الأحكام إمَّا تكليفية أو وضعية.
أمَّا الأول فهو: الوجوب، والحرمة، والكراهة، والاستحباب، والإباحة على قول فيها.
فيعبّر عن ذلك - كما سيأتي في الأبواب الآتية - بأنَّه: =

.....

= إمّا راجح مع المنع من النقيض فهو الواجب، مثل الصلاة والصوم الواجبين، فهما راجحان ومطلوبان للشارع، ومنع المكلّف من نقيضهما يعني تركهما.

وإمَّا مرجوح مع المنع من النقيض أيضاً فهو الحرام، مثل شرب الخمر وأكل الميتة، فإنَّهما مرجوحان وممنوعان من جانب الشارع، ومنع الشارع من نقيضهما وهو فعلهما.

وإمَّا مرجوح مع عدم المنع من النقيض وهو الكراهة مثل أكل لحم الحمير فإن الشارع لم يمنع من فعله وإما راجع مع عدم المنع من النقيض أيضاً وهو الاستحباب، مثل صلاة الليل، فإنَّ الشارع لم يمنع من تركه.

وإمَّا متساوي الطرفين لم يكن أحدهما راجحاً ولا مرجوحاً فيعبّر عنه بالأباحة، مثل جميع المباحات، فإنَّ الشارع لم يمنع من فعله ولا من تركه، مثل الأكل والشرب وأمثالهما.

أمَّا الأحكام التكليفية: فهي مثل الصحَّة والبطلان والشرطية والجزئية والمانعية والقاطعية والملكية وغيرها التي تنتزع من الأحكام التكليفية، مثلاً بطلان الصلاة في المكان المغصوب ينتزع من قول الشارع: لاتغصب.

وهكذا الصحَّة في الملك والمباح يُنتزع ويُستفاد من قول الشارع: صلّ في ملكك وصلّ في الطريق بشرط عدم تعطيل الطريق على المارَّة.

وكذا الشّرطية تنتزع من قول الشّارع: توضّأ قبل الصّلاة لها.

وكذا الجزئية تنتزع من قول الشّارع: اقرأ الحمد للصلاة واركع واسجد لها، وهكذا.

وكذا القاطعية تنتزع من قول الشّارع: لا تتكلّم حين الصّلاة.

وحاصل معنى العبارة: من شرائط مكان المصلّي أن لا يكون مغصوباً للمصلّي، ولا فرق بين كون المصلّي جاهلاً بأنّه لا يجوز له التّصرّف في المكان المغصوب أو علم بعدم جواز تصرّفه لكن يكون جاهلاً ببطلان صلاته في المكان المغصوب لأن النّهي الغصبي مبطل للصلاة بلا فرق بين اشتراط قصد الأمر في القربة أو لا لأنّه مع علمه بالغصب والحرمة لا تتأتى منه القربة. وهذا المراد من قوله «أو الوضعي». =

لا بأصله[١] أو ناسياً[٢] له أو لأصله[٣] على ما يقتضيه إطلاق العبارة[٤]،

(١) أي لا تبطل الصلاة إذا كان المصلي جاهلاً بأصل الغصب، كما إذا صلّى في مكان لا يعلم كونه غصباً، فصلاته صحيحة لأنه معذور لحديث الرفع[١].

(٢) قوله «أو ناسياً» عطف على قوله «جاهلاً».
يعني يحكم ببطلان صلاته أيضاً إذا نسي الحكم الشرعي أو الوضعي للمغصوب.
لاستناده إلى تقصيره في التحفظ كما في الروض، وفيه:
ما تقدم من أنّه معاقب على التقصير في التحفظ لا على نفس الفعل فتتأتى منه القربة.
والضمير في قوله «له» يرجع إلى الحكم الشرعي والوضعي.
والضمير في قوله «لأصله» يرجع إلى الغصب.
يعني يحكم ببطلان الصلاة إذا نسي كون المكان مغصوباً فصلّى فيه.

(٣) أي ناسياً لأصل الغصب، قال الشارح في الروض: «وفي إلحاق ناسي الغصب بالعالم فبعيد مطلقاً كما اختاره المصنف، أي العلامة، في القواعد، أو بالجاهل فلا يعيد مطلقاً، أو الإعادة في الوقت خاصة كما اختاره في المختلف أوجهٌ أحوطها الأول» واستدل للبطلان بأنَّ الناسي مفرّط هذا من جهة.
ومن جهة أُخرى ذهب الشهيد في الدروس والذكرى إلى الإعادة في الوقت خاصة لأن القضاء بحاجة إلى أمرٍ جديد وهو غير ثابت، والجميع كما ترى لأنَّ الناسي للغصب تتأتى منه القربة إذا قصد الملاك فصلاته صحيحة.

(٤) يعني أنَّ إطلاق عبارة المصنّف ﷺ في قوله «ويجب كونه غير مغصوب» يقتضي البطلان في الصور المذكورة.
إيضاح: اعلم أنَّ صور الصلاة في المكان المغصوب خمس يحكم ببطلان الصلاة في أربع منها، وبالصحَّة في واحدة.
الأُولى: إذا علم كون المكان مغصوباً وعلم حكمه الشرعي والوضعي فصلّى فيه، ففي هذه الصورة يحكم ببطلان صلاته. =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب خلل الصلاة حديث ٢.

وفي الأخيرين[١] للمصنّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ قول آخر بالصحّة، وثالث[٢] بها[٣] في خارج الوقت خاصَّة، ومثله[٤] القولُ في اللباس.

واحترزنا بكون المصلّي هو الغاصب عمَّا لو كان غيرَه، فإنَّ الصلاة

= الثانية: إذا جهل الحكم الشرعي والوضعي للصلاة في المكان المغصوب فصلّى فيه، ففي هذه الصورة أيضاً يحكم ببطلان صلاته.

الثالثة: إذا علم كون المكان مغصوباً فنسي وصلّى فيه، ففي هذه الصورة أيضاً يحكم ببطلان صلاته.

الرابعة: إذانسي الحكم الشرعي والوضعي للصلاة في المكان المغصوب وصلّى فيه، يحكم ببطلان صلاته في هذه الصورة أيضاً.

الخامسة: إذا جهل بكون المكان غصباً فصلّى فيه ثمَّ ظهر كونه مغصوباً، ففي هذه الصورة خاصَّة يحكم بصحَّة صلاته.

(١) المراد من الأخيرين هو صورة نسيان حكم الغصب وصورة نسيان أصل الغصب. يعني يُستفاد من إطلاق كلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بطلان الصلاة في الصورتين المذكورتين.

وله قول بصحَّة الصلاة فيهما.

وله قول ثالث بالصحَّة إذا علم بعد وقت الصلاة.

(٢) قوله «ثالث» صفة لموصوف مقدَّر وهو «قول».

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الصحَّة. يعني أنَّ للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ قول ثالث في الصورتين الأخيرتين بالصحَّة فيما لو تذكّر الغصبية في خارج الوقت لا في وقت الصلاة.

(٤) الضمير في قوله «ومثله» يرجع إلى المكان. يعني ومثل المكان القول في لباس المصلّي، فالصلاة في اللباس المغصوب فاسدة في أربع صوَر من الصوَر المذكورة، وصحيحة في صورة واحدة، وهي التي إذا جهل المصلّي بكون اللباس غصباً فصلّى ثمَّ علم كونه مغصوباً فلا يجب عليه إعادة الصلاة في الوقت - على قول - لا في خارجه.

فيه[١] بإذن المالك صحيحة في المشهورة[٢]، كلُّ ذلك[٣] مع الاختيار، أمَّا مع الاضطرار كالمحبوس فيه[٤] فلا منع[٥]

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المكان المصغوب يعني أنَّ الصلاة في المكان المغصوب صحيحة إذا كانت بإذن المالك.

أقول: إذ لم يرد نحو: لا تصلِّ في المغصوب، بل نهى عن التصرّف في مال الغير. وكذا يجوز لشخص المالك أن يصلّي في المكان الذي غصب الغير عنه بلا خلاف من أهل الحقّ، لكن الزيدية خالفت في صحَّة صلاة المالك أيضاً.

(٢) قال في الروض: «ولا فرق في فساد الصلاة في المغصوب بين الغاصب وغيره حتّى الصحارى المغصوبة خلافاً للسيد المرتضى هنا فإنه جوَّز الصلاة فيها لغير الغاصب استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب، وتبعه الكراجكي على ذلك، وذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم جواز صلاة غير الغاصب في المغصوب ولو أذن له، لعدم جواز الصلاة في المغصوب، ولكن المحقق فهم من عبارته أنَّ الإذن للغاصب لا للمالك ومن الواضح عدم جواز الصلاة في المغصوب مع إذن الغاصب، وحَملَ الشهيدُ كلام الشيخ على أنَّ الإذن للمالك ولا تصح الصلاة في المغصوب حينئذٍ لأنَّ إذن المالك لا يفيد الإباحة بعد كونه ممنوعاً من التصرف.

والأصح في حمل كلام الشيخ في المبسوط ما فهمه ابن إدريس من أنَّ المراد من الإذن هو الإذن المستند إلى شاهد الحال لا إلى تصريح المالك وعليه فغير الغاصب لا يجوز له الصلاة في المغصوب وإن كان شاهد الحال بإذن المالك ما زال باقياً ويكون كلامه رداً على السيد المرتضىٰ.

(٣) المشار إليه في قوله «كلّ ذلك» هو بطلان الصلاة في الصوَر المذكورة. يعني أنَّ الحكم بالبطلان إنّما هو في حال الاختيار، لكن لو اضطرَّ المصلّي للصلاة في المكان المغصوب فلا يمنع من الصحَّة.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المكان المغصوب، يعني أنَّ المحبوس في المكان الغصبي لا يمنع من الصلاة فيه لاضطراره بذلك، بالاتفاق لحديث الرفع[١].

(٥) أي لا مانع من الصلاة في المكان المغصوب عند الاضطرار لا الاختيار، فلو =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب خلل الصلاة حديث ٢.

(خالياً[١] من نجاسة متعدّيَةٍ)[٢] إلى المصلّي أو محموله[٣] الذي يُشترط طهارتُه[٤] على وجه يَمنع من الصلاة، فلو لم تتعدَّ أو تعدَّت على وجه يُعفىٰ

= كانت مقدّمات الخلاص من المكان المغصوب ممكنة له لا يجوز حينئذٍ الصلاة في المكان الغصبي، كما إذا حبس في المكان المغصوب لامتناعه من أداء دَين حلّ أجله وهو ميسور منه، لكنه يمتنع ويحبس فيه فلا تصحّ صلاة ذلك الشخص فيه، كما لا يخفى.

(١) قوله «خالياً» خبر ثان لقوله «ويجب كونه». يعني الشرط الثاني في مكان المصلّي كونه خالياً من النجاسة.

(٢) فلو تتعدّى النجاسة ولم تسر إلى المصلّي فلا مانع منها كما ذكره الشارح رحمه الله. والحاصل: إذا كان مكان المصلّي متنجّساً بحيث لا يسري إلى ثوب المصلّي وبدنه تصحّ الصلاة فيه، بخلاف محلّ السجدة فإنه يشترط فيه كونه طاهراً مطلقاً كما سيشير إليه رحمه الله. ولكن ليس به نص صريح.

(٣) أي محمول المصلي، فقد ذهب جماعة إلى العفو في الصلاة عن المحمول المتنجس لاختصاص دليل الطهارة في اللباس، وذهب الأكثر إلى عدم العفو لعموم ما دل على المنع عن الصلاة في النجس وهو شامل للمحمول كخبر خيران الخادم: (كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّي فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلِّ فيه فإن الله تعالى إنّما حرَّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلِّ فيه، فكتب عليه السلام: لا تصلِّ فيه فإنّه رجس)[١] ولا عموم فه لأنَّه ظاهر في الثوب الملبوس.

(٤) احترازاً عما لا تتم الصلاة فيه، كالجورب والتكة فهو من لباس المصلي ولا تشترط طهارته بالاتفاق للأخبار منها: خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: (كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب)[٢] ومرسل ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر، =

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب النجاسات حديث ١.

عنه كقليل الدم أو إلى ما لا يتمّ[١] الصلاة فيه لم يضرّ **(طاهِرَ المسجَد)** بفتح الجيم، وهو القدرُ المعتبر[٢] منه في السجود مطلقاً[٣].

(والأفضلُ المسجد) لغير المرأة، أو مطلقاً بناءً على إطلاق المسجد[٤]

= مثل القلنسوة والتكّة والكمرة والنعل والخَفّين وما أشبه ذلك)[١] ولهذا الخبر اشترط بعضهم في المحمول المعفو عنه أن لا يكون مما تم الصلاة فيه.

(١) مثل الجَورب والقلنسوة وغيرهما. والمراد من عدم تمام الصلاة فيه كونه صغيراً بحيث لا يكون ساتراً عند الصلاة فه، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصول، ونقل الشارح في المسالك عن البعض دعوى الإجماع على عدم العفو في الأثناء وقال عنه: «وهو غير واضح والإجماع ممنوع».

(٢) سيأتي المقدار المعتبر في وضع الجبهة على الأرض عند السجود.
والضمير في قوله «هو» يرجع إلى المسجد، وهو بصيغة اسم الزمان والمكان، وفي قوله «منه» يرجع إلى المكان.

(٣) قوله «مطللقاً» إشارة إلى قول المصنّف رحمه الله «طاهر المسجد»، يعني يشترط طهارة مقدار ما يصحّ السجود عليه من الجبهة حال الصلاة من النجاسة، بلا فرق بين كونها مسرية أو غر مسرية.

(٤) يعني إذا أُطلق المسجد على بت المرأة فيصحّ قوله «والأفضل المسجد» والضمير في قوله «بيتها» يرجع إلى المرأة.
فيستحب إيقاع المكتوبة للرجال في المسجد بلا خلاف فيه للأخبار الكثيرة منها النبوي المشهور: (لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده)[٢] ومرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم فقال: لا تكره - إلى أن قال: - فأدِ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك)[٣]، وخبر طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام: (لا =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب النجاسات حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

على بيتها بالنسبة إليها[١] كما ينبّه عليه (وتتفاوت) المساجدَ (في الفضيلة) بحسب تفاوتها في ذاتها[٢] أو عوارضها[٣] ككثير الجماعة:

(فالمسجد الحرام[٤] بمائة ألف صلاة)

= صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً)[١] ويتأكد ذلك في جيران المسجد ففي خبر زريق عن أبي عبد الله عليه السلام: (شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله إليها وعزّتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جنّتي)[٢].

هذا كله للرجل وأما المرأة ففي خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار[٣]، وخبر يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام: (خير مساجد نسائكم البيوت)[٤].

(١) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المرأة.

(٢) الضمير في قوله «ذاتها» يرجع إلى المساجد - يعني يمكن التفاوت إمّا من حيث ذات المساجد كما أن فضيلة الصلاة في المسجد الحرام تتفاوت بالنسبة إلى غيره بالذات - أو..

(٣) الضمير في قوله «عوارضها» أيضاً يرجع إلى المساجد، والمراد من الفضيلة العارضة هو حصول الفضيلة بالعرض لا بالذات، مثل كثرة الجماعة الموجبة لزيادة فضيلة الصلاة، بحيث لو زاد المأمومون عن العشرة فلا حدّ لثوابها كما ورد في الأخبار.

(٤) الحرام: ضدّ الحلال، أي لا يحلّ انتهاكه كالأشهر الحُرم والبيت الحرام والمسجد=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

ومنه الكعبة[١] وزوائده[٢] الحادثة وإن كان غيرهما

= الحرام والبلد الحرام، وجمعه حُرُم، والمراد منه هنا المسجد الحرام في مكّة المعظّمة.

ففي خبر الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام: (قال الباقر عليه السلام: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد)[١]، ومرسل الصدوق: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام، فإنَّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي)[٢].

(١) بالنسبة للنوافل، أما الفريضة فيكره إيقاعها في الكعبة لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: (لا تصلِّ المكتوبة في الكعبة)[٣]، وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا تصلِّ المكتوبة في جوف الكعبة)[٤]، المحمولان على الكراهة لموثق يونس بن يعقوب: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلّي فيها؟ قال عليه السلام: صلِّ)[٥] ومنه تعرف ضعف المنع كما عن الشيخ في الخلاف والتهذيب والنهاية وابن البراج في مهذبه، نعم تجوز الصلاة المكتوبة على سطحها اختياراً كما عليه الأكثر إلا من القاضي حيث جوَّز ذلك اضطراراً لحديث المناهي: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ظهر الكعبة)[٦] وهو أولى بالاتباع وإن كان ضعيف السند لعمل الأصحاب ببقية فقراته.

(٢) بالرفع عطف على الكعبة. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المسجد الحرام أيضاً.

يعني يعدّ من المسجد الحرام الكعبة وزوائد المسجد من حيث الفضيلة. =

(١) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القبلة حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٣.
(٥) المصدر السابق حديث ٦.
(٦) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب القبلة حديث ١.

أفضل[١]، فإنَّ القدرَ[٢] المشترك بينها فَضله بذلك العدد، وإن اختصّ الأفضل[٣] بأمرٍ آخر[٤] لا تقدير فيه، كما يختصُّ بعضُ المساجد المشتركة

= بمعنى أنَّه لو صلَّى في داخل الكعبة تكون الصلاة بمقدار فضيلة الصلاة في المسجد ولو كانت الصلاة في داخل الكعبة مكروهة على قول، ومع ذلك تزيد فضيلة الصلاة بذلك المقدار.

ولا يخفى أنَّ المسجد الحرام أُضيف إليه مقدار في زمان حكومة بني أُمية، وأُضيفت إليه أيضاً زوائد في سائر الأزمنة.

فالفضيلة الحاصلة في مقدار المسجد في زمان رسول الله ﷺ متّصلة في الزوائد التي أُضيفت إلى المسجد بعده، للأخبار منها: خبر جميل بن دراج: (قال له الطيَّار وأنا حاضر: هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم، إنّهم لم يبلغوا بعدُ مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام[١] وهذا صريح في أنَّ الزائد في عصر أبي عبد الله عليه السلام من جملة المسجد، بل في خبر الحسن بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (عمّا زادوا في المسجد الحرام؟ فقال: إنّ إبراهيم وإسماعيل حدَّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة)[٢] وعليه فالخارج عنهما لا يكون من المسجد.

(١) وهو ما كان في زمن النبي ﷺ ما عدا الكعبة، إلا أنَّ ظاهر النصوص أنَّ الفضل مشترك بين الجميع بلا تفاوت.

(٢) يعني أنَّ مقدار الفضيلة المشتركة بين جميع نقاط المسجد الحرام أعمَّ من داخل الكعبة وأصل المسجد في زمان رسول الله ﷺ وزوائده القديمة والحديثة يكون بذلك المقدار (أي مائة ألف صلاة).

(٣) قوله «الأفضل» صفة لموصوف مقدّر وهو المكان، يعني وإن اختصّ المكان الأفضل من بعض نقاط المسجِد أمر آخر لفضيلة زائدة على الفضيلة المشتركة، مثل الصلاة في مقام إبراهيم أو في المكان الذي كان في زمان رسول الله ﷺ.

(٤) المراد من الأمر الآخر هو الثواب الكثير الآخر، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى =

(١) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

في وصفٍ[١] بفضيلةٍ[٢] زائدة عمَّا اشترك فيه[٣] مع غيره[٤] (والنبويّ) بالمدينة (بعشرة آلاف) صلاة[٥]،

= الأمر، يعني أنَّ المكان الأفضل - مثل أصل المسجد الحرام - يختصّ بالثواب الكثير الذي لا يقدَّر مقداره.

(١) أي المساجد التي تشترك في الوصف مثل كون المسجدين جامعين أو اشتراك المسجدين في وصف السوق أو المحلَّة لا مانع من اختصاص البعض بفضيلة زائدة على الوصف المشترك.

(٢) قوله«بفضيلة» يتعلَّق بقوله «كما يختصّ».

(٣) والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٤) والضمير في قوله«مع غيره» يرجع إلى البعض.

وحاصل التنظير: أنَّه يمكن أن يكون بعض المساجد مشتركاً مع البعض في أصل الفضيلة، كمساجد السوق أو القبيلة فإنهما يكونان على نسق واحد في الفضيلة والثواب، لكن يختصّ البعض بمزية وفضيلة زائدة بالنسبة إلى الآخر، كما لو كانت الصلاة في أحدهما أكثر من الآخر، أو كانت الجماعة منعقدة فيه، أو كان الإمام الذي يصلّي فيه ذا مزيَّة من حيث العلم أو العمل أو غير ذلك من الأُمور العرضية اللاحقة للمساجد المذكورة في محلّها.

(٥) ففي خبر هارون بن خارجة: (الصلاة في مسجد الرسول ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة)[١]، ومثله خبر أبي الصامت[٢]، إلا أنه قد ورد في جملة من الأخبار وهي أكثر عدداً أنَّ الصلاة فيه تعدل ألف صلاة ففي خبر جميل بن دراج: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله ﷺ كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام)[٣].

(١) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

وحكم زيادته[١] الحادثة كما مرَّ (**وكلّ من مسجد الكوفة والأقصى**)[٢] سُمّي به بالإضافة إلى بُعده عن المسجد الحرام (**بألف**)[٣] صلاة (**و**) المسجد (**الجامع**) في البلد للجمعة أو الجماعة[٤] وإن تعدَّد[٥] (**بمائة، و**) مسجد (**القبيلة**)

(١) الضمير في قوله «زيادته» يرجع إلى المسجد النبوي، يعني أنَّ حكم زوائد مسجد المدينة أيضاً مثل زوائد المسجد الحرام في اشتراك جميع نقاطه في الفضيلة المذكورة، واختصاص نقاط المسجد الأصلي في زمن رسول الله ﷺ بفضيلة زائدة كما تقدَّم في المسجد الحرام.

(٢) الأقصى: الأبعد، والجمع: أقاصٍ، يقال: عرف ذلك الأداني والأقاصي، والأذناب والنواصي (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «به» يرجع إلى الأقصى، يعني أنَّ وجه تسميته بمسجد الأقصى لبُعده عن المسجد الحرام.

أو لعدم وجود المسجد وراءه في زمانه (حاشية القاضي رحمه الله).

(٣) يعني أنَّ فضيلة الصلاة في مسجدَي الكوفة والأقصى بمقدار ألف صلاة في غيرهما.

ففي خبر هارون بن خارجة عن أبي عبدالله في فضل مسجد الكوفة: (وإنَّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة وإنّ النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة)[١].

وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (صلاة في بيت المقدّس تعدل ألف صلاة، صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة)[٢] ومنه يعرف حكم ما سيأتي من فضل بقية المساجد في المتن.

(٤) أي المراد من المسجد الجامع هو الذي تقام فيه صلاة الجمعة أو صلاة الجماعة.

(٥) أي وإن تعدَّد مسجد الجامع في بلدة، كما إذا أُقيمت صلاة الجمعة في مسجدين =

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

كالمحلَّة[١] في البلد (بخمس وعشرين، و) مسجد (السوق[٢] باثنتي عشرة).

(ومسجدُ المرأةِ بيتُها) بمعنى أنَّ صلاتَها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد، أو بمعنى كون صلاتِها فيه[٣] كالمسجد في الفضيلة، فلا تفتقر إلى طلبها[٤] بالخروج، وهل هو[٥] كمسجدٍ مطلقٍ، أو كما تريد[٦] الخروج إليه فيختلف بحسبه؟ الظاهر الثاني[٧].

= أو أزيد - مثل أن تقام صلاة الجمعة في كل أسبوع في أحد مساجد البلد، أو أُقيمت صلاة الجماعة في المتعدّد - فيوجد عنوان الجامع في المتعدّد، وتكون فضيلة الصلاة فيه بمائة كما ورد في الأخبار.

(١) يعني أنَّ فضيلة مسجد القبيلة والمحلَّة الذي لا يصلّي فيه إلاَّ طائفة من الناس أو أهل محلَّة من البلد تكون بمقدار خمس وعشرين فضيلة من الصلاة في غيره.

(٢) أي المسجد الواقع في السوق الذي لا يصلّي فيه إلاَّ أهل السوق تكون فضيلة الصلاة فيه بمقدار اثنتي عشرة فضيلة في غيره.

(٣) الضمير في قوله«فيه» يرجع إلى بيت المرأة، يعني أنَّ المرأة لو صلَّت في بيتها تحصل لها فضيلة الصلاة في المسجد، ولا يخفى أنَّه يحتمل في العبارة معنيان:
الأول: أنَّ المرأة تحصل لها الفضيلة المذكورة في المساجد لو خرجت وصلَّت فيها، لكن لو لم تخرج إليها وصلَّت فيها، لكن لو لم تخرج إليه وصلَّت في بيتها تكون فضيلتها أزيد من فضيلة المسجد.
الثاني: أنَّ فضيلة صلاتها في بيتها مساوية لصلاتها في المسجد.

(٤) الضمير في قوله «طلبها» يرجع إلى الفضيلة، يعني أنَّ المرأة لا تحتاج إلى تحصيل فضيلة الصلاة في المساجد بل تكتب لها الفضيلة لو صلّت في بيتها.

(٥) يعني هل أنَّ بيت المرأة يكون مثل مطلق المسجد في الفضيلة أو المسجد الذي تريد الصلاة فيه؟ مثلاً إذا أرادت الصلاة في المسجد الجامع تكتب لها فضيلة الجامع وهكذا السوق إذا أرادته.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى المرأة.

(٧) المراد من الثاني هو المسجد الذي تريد المرأة الصلاة فيه. وقد آثرت عدمه للتستر والصيانة.

(ويُستحبُّ[١] اتِّخاذ المساجد استحباباً مؤكداً) فمن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنَّة، وَزِيد[٢] في بعض الأخبار كمفحص قطاة[٣] وهو[٤] كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه، والتشبيه به مبالغة في الصِغر، بناءً[٥] على الاكتفاء

(١) فلمَّا ذكر اسم المساجد في كان المصلّي التفت المصنّف (رحمه الله) إلى بيان ثواب تأسيس المساجد فقال: يستحب تأسيس المسجد استحباباً مؤكداً ففي صحيح أبي عبيدة الحذاء: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة، قال أبو عبيدة: فمرَّ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجارٍ مسجداً فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك، قال: نعم)[١]، وفي خبر الصدوق في عقاب الأعمال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبرٍ منه، أو قال: بكلّ ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ)[٢].

(٢) يعني أنَّ في بعض الأخبار زيدت عبارة «كمفحص قطاة».
ففي خبر هاشم الحلال: (دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكّة؟ فقال: بخٍ بخٍ، تيك أفضل المساجد، من بني مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة)[٣]. قوله «وزيد» فعل مبني للمجهول من زاد يزيد.

(٣) القطاة: طائر في حجم الحمام جمعه قطوات. (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى لفظ «مفحص». يعني أنَّ اللفظ على وزن مقعد بصيغة اسم المكان، وهو الموضع الذي تعدّه طير القطاة بصدره لتبيض فيه. وجؤجؤ - على وزن هُدهُد - : الصدر. (المنجد)

(٥) قوله «بناءً» من بنى يبني بنياً وبناءً بكسر الباء.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

برسمه[١] حيث يمكن الانتفاع به في أقلِّ مراتبه[٢] وإن لم يُعمل له حائطٌ ونحوه[٣].

قال أبو عبيدة الحذَّاء[٤] راوي الحديث: مرَّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوَّيت[٥] بأحجار مسجداً، فقلت: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا[٦] من ذاك؟[٧] فقال: نعم[٨].

ويُستحبُّ اتّخاذها[٩] (مكوشفةً)

(١) الضمير في قوله «برسمه» يرجع إلى المسجد، يعني أنَّ التشبيه بمفحص القطاة مبالغة في بيان صغر المسجد الذي يبنيه الشخص، وإلاَّ يلزم كونه بحيث يمكن الانتفاع به لا بمقدار لمفحص حقيقةً لعدم الفائدة بذلك المقدار منه.

(٢) الضمير في قوله «مراتبه» يرجع إلى الانتفاع. يعني يلزم رعاية المقدار الذي يمكن فيه أقلَّ مراتب الانتفاع.

(٣) يعني وإن لم يحدث في المكان الذي يجعله مسجداً جداراً ولا سقفاً. بل يكفي تسوية الموضع بالأحجار وغيرها بقصد المسجد كما يشير إليه في الرواية.

(٤) الحذَّاء - بفتح الحاء وتشديد الذال - : هو زياد بن عيسى كما ذكره النجاشي والشيخ في رجاله ثقة، روى عن الباقرين عليهما السلام ومات في زمن الصادق عليه السلام.

(٥) أي جعلت أرضاً محجَّراً بقصد المسجد.

(٦) قوله «هذا» مركّب من هاء التنبيه وذا اسم الإشارة للقريب.

(٧) قوله «ذاك» اسم إشارة للمتوسط، كما أنَّ «ذلك» اسم إشارة للبعيد. يعني قال أبو عبيدة الحذَّاء للصادق عليه السلام: أنرجو أن يكون ثواب هذا المسجد الذي حجَّرته مثل ثواب بناء سائر المساجد؟ فقال: نعم.

(٨) قوله «نَعَم» بفتح النون حرف جواب، ويقال أيضاً: نَعِم بفتح الأول وكسر العين وسكون الميم، ونِعم، ونَعَام. (المنجد).

(٩) الضمير في قوله «اتخاذها» يرجع إلى المساجد، والمراد من الاتخاذ التأسيس، يعني يستحبّ في تأسيس المسجد أن يجعل بلا سقف، ولا يخفى أنَّ استحباب ذلك في بعض الأمكنة التي يساعد الهواء الانتفاع منه.

ويدل عليه خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى =

ولو بعضها[١] للاحتياج[٢] إلى السقف في أكثر البلاد لدفع الحرّ والبرد.

= مسجده بالسميط ثمّ إنَّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله ﷺ لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال: نعم، فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثمّ إنَّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبُنى جداره بالأنثى والذكر، ثمّ اشتّد عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلَّل فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر، فعاشوا حتّى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكفُّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطُيّن، فقال لهم رسول الله ﷺ: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتّى قبض ﷺ [١] والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مختلفتان.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المساجد المظلَّلة أتركه الصلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا يضَرّكم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك)[٢]، وفي مرسل الفقيه: (قال أبو جعفر عليه السلام: أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسّرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى)[٣].

وهذه الأخبار تفيد كراهة سقف المساجد بالطين، وأما سقفها بالعريش عند الحاجة إليها فلا بأس من أجل دفع الحر والبرد، وأما كراهة تظليل المساجد في صحيح الحلبي فتحمل إما على كون المساجد مسقوفة بالطين وإما على تظليلها بتمامها أو على تظليل خاص وإلا فالتظليل أمرٌ لا بدَّ منه لدفع الحر والبرد ولو في بعض أجزاء المسجد.

(١) الضمير في قوله«بعضها» يرجع إلى المساجد. يعني يستحبّ تأسيس مقدارٍ من المسجد بلا سقفٍ ومقدارٍ منه مع السقف.

(٢) هذا تعليل لاستحباب بعض المسجد مسقّفاً، يعني أنَّ في أكثر البلاد يحتاج المسجد إلى السقف للحفظ من الحرّ والبرد. =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(والميضاةِ)[١] وهي المطَّهرة للحدث والخبث. (على بابها)[٢] لا في وسطها[٣] على تقدير سبق إعدادها[٤] على المسجدية وإلاَّ حرم[٥] في الخبثية مطلقاً والحدثية إن أضرَّت بها[٦].

= أقول: لكن في بعض الأخبار دلالة على كراهة السقف للمسجد مطلقاً كما تقدم في صحيح الحلبي وخبر ابن سنان ومرسل الفقيه.
قال صاحب الوسائل رحمه الله: ينبغي أن لا يكون بين المصلّي وبين السماء حائل ولا حجاب وأنَّه من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء.

(١) الميضاة على وزن ميعاد، وميزان أصلها المِوْضاة، مثل كون أصل الميزان المِوْزان والميعاد المِوْعاد قلبت الواو ياءً على قاعدة الصرف إذا كان ما قبل الواو مكسوراً تقلب ياءً، وهي اسم للموضع الذي يتوضّأ فيه، مأخوذ من وَضُوأ يوضأ وُضُوءً ووضاءة الشيء: صار نَظيفاً حسناً. (المنجد) والمراد من الميضاة هنا هو محلّ النظافة حدثاً وخبثاً.

(٢) الضمير في قوله «على بابها» يرجع إلى المساجد. يعني يستحبّ تأسيس محلّ النظافة من الحدث والخبث بباب المساجد. لخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن إبراهيم عليه السلام: (واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم)[١]، ثمّ إنَّ الأصحاب أرادوا من الميضاة هو موضع الخلاء والوضوء.

(٣) أي لا يستحبّ تأسيس الميضاة في وسط المساجد في زمان الإقدام للتأسيس.

(٤) الضمير في قوله «إعدادها» يرجع إلى الميضاة وهو مصدر من أعدَّ يعدّ يعني أنَّ عدم استحباب تأسيس الميضاة في وسط المساجد إنما هو من أول التأسيس، فلو أُسِّس المسجد لا يجوز تأسيس الميضاة في الوسط لحرمة جعل الوسط من المسجد محلّ نظافة.

(٥) أي حرم تأسيس الميضاة لرفع الخبث في وسط المسجد مطلقاً، بلا فرق بين الضرر بالمسجدية أم لا.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المسجدية. يعني لو أضرَّت الميضاة بالمسجدية لا يجوز تأسيسها في وسط المسجد ولو لنظافة غير الخبثية.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.

(والمنارةِ[١] مع حائطها)[٢] لا في وسطها مع تقدّمها[٣] على المسجدية كذلك وإلاَّ حرام، ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه[٤]، فإنَّها[٥] إذا فارقته بالعلوُّ فقد خرجت عن المعيَّة وهو[٦] مكروه.

(١) المنارة - بفتح الأول - : التي يؤذّن عليها، وجمعها: مناور ومنائر. (المصباح المنير) والمراد منها هنا المأذنة التي تجعل للمساجد.

(٢) الضمير في قوله «حائطها» يرجع إلى المساجد.

(٣) الضمير في قوله «تقدّمها» يرجع إلى المنارة. يعني جواز المنارة في وسط المساجد إنما هو في صورة تقدّم المنارة على المسجدية، وإلاَّ لا يجوز جعل المنارة في وسط المساجد لمنافاته لأصل الوقف الذّي يحرم تبديله وتغيره، لأنَّ الموقوف يوقّف على حسب ما يوقعه أهله.

قوله «كذلك» إشارة إلى كون المنارة مثل الميضاة في عدم جواز تأسيسها في وسط المسجد بعد المسجدية، لأنها تأخذ من فضاء المسجد وهو غير جائز.

(٤) لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: (أنَّ علياً عليه السلام مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد)[١].

(٥) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى المنارة، وفي قوله «فارقته» يرجع إلى الحائط. يعني أنَّ المنارة إذا علت وارتفعت على حائط المسجد فهي تنافي المعيَّة التي تستفاد من قوله «والمنارة مع حائطها».

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الخروج المفهوم من قوله «خرجت.. الخ». ولا يخفى أنَّ هنا حكمين:

الأول: استحباب إتخاذ المنارة للمسجد.

الثاني: كراهة جعلها عالية عن حائط المسجد.

قال الشارح في الروض: «وفي قوله عليه السلام في الحديث: «إلا مع سطح المسجد تقوية لما فسرنا به المعيَّة من عدم مجاوزتها الحائط، إذ لو تمت المعيَّة مع المصاحبة ابتداءً وإن علت لم يتم الغرض من قوله عليه السلام ناهياً عن التعلية إلا مع سطح المسجد».

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(وتقديم الداخل) إليها (يمينه[١] والخارج) منها (يساره) عكس الخلاء تشريفاً[٢] لليمنى فيهما (وتعاهد[٣] نعله) وما[٤] يصحبه من عصاً وشبهه، وهو استعلامُ حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة، والتعهّد أفصح من التعاهد لأنَّه[٥] يكون بين اثنين

(١) بالنصب مفعول قوله «تقديم الداخل» كذلك قوله «يساره»، يعني يستحبّ لمن دخل المسجد أن يقدّم يمينه ولمن خرج منه أن يقدّم يساره.

(٢) أي تشريفاً للرِجل اليمنى حالة الدخول إلى المسجد فتقدَّم، وفي حالة الدخول إلى بيت الخلاء، فتؤخَّر.
والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى المسجد والخلاء.
لخبر يونس عنهم عليهم السلام (الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليُمنى إذا دخلت، وباليُسرى إذا خرجت)[١].

(٣) بالرفع عطف على قوله سابقاً «اتخاذ المساجد». والمراد من التعاهد هنا هو التحفّظ والرعاية عند باب المساجد. بمعنى معرفة النعل بأن لا يكون نجساً ولا يدخل المسجد بالنعل النجس وذلك بأن يستعلم حاله قبل الدخول إلى المسجد استظهاراً للطهارة، ففي خبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفرٍ عن أبيه عليهما السلام: (قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم)[٢] ومرسل الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] (قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد)[٣].

(٤) بالجرّ محلاً عطف على قوله «نعله». يعني يستحبّ تعاهد ما يصحبه من عصاً وغيره لوحدة المناط بينه وبين النعال استظهاراً في عدم تنجس المجسد، والضمير في قوله «يصحبه» يرجع إلى الداخل.

(٥) الضمير في قوله «لأنَّه» يرجع إلى لفظ «التعاهد». يعني أنَّ هذا اللفظ يستعمل في =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

والمصنّفُ تبع الرواية[١].

(والدعاءِ فيهما)[٢] أي الدخول والخروج بالمنقول وغيره (وصلاة

= المفهوم الذي يكون بين الاثنين، وليس هذا محلَّه.
واعلم أنَّ من الأبواب بابين يستفاد منهما المعنى الواقع بين الاثنين، وهما باب المفاعلة والتفاعل.
والفرق بينهما هو أنَّ الأول يحتاج إلى فاعل ومفعول مثل: ضارب زيد عمراً، والثاني يحتاج إلى الفاعلين مثل: تضارب زيدٌ وعمروٌ.
فعلى ذلك اعترض الشارح رحمه الله على المصنّف رحمه الله بأنَّ استعمال لفظ «التعهد» أفصح من لفظ التعاهد الذي هو بين الاثنين
أقول: لكن الذي يستفاد من كتب اللغة أنَّ التعهّد والتعاهد والاعتهاد تستعمل بمعنى واحد، انظر المنقول من بعض كتب اللغة: تعاهد وتعهّد واعتهد الشيء: تحفّظ به وجدَّد العهد به.
عَهِد يعهد عهداً الأمر: عرفه، وعهِد الشيء: حفظه وراعاه. (المنجد).

(١) فقد روى عبد الله بن ميمون القدَّاح عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن ينتعل الرجل وهو قائم[١].
وكذلك في الوسائل عن مكارم الأخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد[٢].

(٢) ففي خبر عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته فاطمة عليها السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذ دخل المسجد صلّى على النبي صلى الله عليه وآله وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج من الباب صلّى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك)[٣]، وموثق سماعة: (إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، إن الله وملائكته يصلون على محمد=

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

التحيةِ[١] قبل جلوسه) وأقلّها ركعتان[٢]، وتتكرَّر[٣] بتكرّر الدخول ولو عن قرب، وتتأدّى بسنَّةٍ[٤] غيرِها

= وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، ربّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك)[١] وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله)[٢] وتغاير مضمون الأخبار دليل على مطلق الدعاء وإن كان المأثور أفضل.

(١) التحية من حيَّاه تحية، قال له: حيَّاك الله، أي أطال عمرك، وحيَّاه الله: أبقاه. (المنجد).

والمراد من صلاة التحية هنا هو السلام والاحترام للمسجد، فإنَّ احترام الحرم بالإحرام واحترام مراقد المعصومين عليهم السلام بالزيارة، واحترام المساجد هو بصلاة التحية عند الدخول فيها.

لخبر أبي ذر: (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال لي: يا أبا ذرّ إنّ للمسجد تحيّة، قلت: وما تحيّته؟ قال: ركعتان تركعهما فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوعٍ فمن شاء أقلَّ ومن شاء أكثر)[٣].

(٢) وهو ظاهر الخبر المتقدم.

(٣) فاعله الضمير المؤنث العائد إلى صلاة التحية، يعني أنَّها تتكرَّر بتكرار الدخول في المسجد، بمعنى أنه إذا دخل وصلَّى ثمَّ خرج منه ثمَّ دخل المسجد ثانية تستحبّ له صلاة التحية ولو كان دخوله في الدفعة الثانية متقاربة.

(٤) يعني أنَّ استحباب صلاة التحية للمسجد يتأدّى بإتيان صلاة سنَّة أُخرى، كما إذا دخل المسجد وأدّى صلاة أول الشهر مثلاً فالاستحباب يتأدّى بذلك أيضاً، كما أنه يتأدّى بإتيان صلاة الفريضة فيها والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى صلاة التحية.

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

وفريضةٍ[١] وإن لم ينوها[٢] معها، لأنَّ المقصود بالتحية أن لا تنتهك[٣] حرمةُ المسجد بالجلوس بغير صلاةٍ، وقد حصل، وإن كان الأفضلُ التداخل[٤].

وتُكره[٥] إذا دخل والإمامُ في مكتوبةٍ[٦]، أو الصلاة تقام[٧]، أو قرُب إقامتها بحيث لا يفرغ منها[٨] قبله[٩] فإن لم يكن متطهِّراً أو كان له عذر مانع عنها[١٠] فليذكر الله تعالى.

(١) بالجرّ عطف على «سنّة». والمعنى أنَّ التحية تتأدّى بنفسها وبسنَّة غيرها وبفريضة.

(٢) والضمير في قوله «لم ينوها» يرجع إلى التحية، وفي قوله «معها» يرجع إلى السنَّة والفريضة.

(٣) قوله «لا تنتهك» من الانتهاك مجرَّدة هتك يهتك هتكاً.

(٤) بأنَّ الأفضل أن يأتي بصلاة التحية ولو أدّى الصلاة المسنونة أو الفريضة في المسجد.

(٥) فاعله الضمير المؤنث العائد إلى صلاة التحية، يعني أنَّ التحية تحكم بالكراهة في حالة دخوله للمسجد والجماعة قائمة.

(٦) المكتوبة: بمعنى الصلاة كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(٧) كما إذا دخل المسجد ورأى الإمام في حال إقامة الصلاة، أو في حال يقرب من إقامته الصلاة.

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى صلاة التحية، يعني أنَّ كراهة صلاة التحية في صورة عدم الفراغ منها عند إقامة صلاة الإمام، فلو وسع الوقت لها لا تكره.

(٩) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى قيام الصلاة أو ما يقرب من القيام.
حتى يدرك الجماعة من أولها، وهذه الكراهة لما ورد من الحث على فضل الجماعة، والإتيان بصلاة التحية في هذه الصور تفويت لفضل الجماعة ولو لبعضه فتركه هذا ما دام أن المنهي هو الجلوس في المسجد قبل الركعتين، وهما يتحققان ولو بالفريضة كما تقدم.

(١٠) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى صلاة التحية، يعني لو كان الداخل معذوراً عن إتيانها لعدم كونه متطهّراً أو لمانع آخر فيستحبّ له أن يذكر الله تعال بأيّ ذكر شاء.

وتحيةُ المسجد الحرام الطواف[١]، كما أن تحيةَ الحرم الإحرام، ومِنىٰ الرمي.

(ويحرم زَخْرَفَتُها)[٢] وهو نقشها بالزُّخْرُف[٣] وهو الذهب، أو مطلق

(١) يعني أنَّ الطواف في المسجد الحرام يكفي عن استحباب صلاة التحية فيه.
وقد تقدّم أنَّ التحية بمعنى السلام والاحترام، فالاحترام للمسجد الحرام هو الطواف، واحترام الحرم الدخول فيه بالإحرام، واحترام مِنىٰ هو رمي الجمرات فيها.

(٢) الزَّخرفة - بفتح الزاء وسكون الخاء وفتح الراء على وزن دَحرجة - : لها معنيان في المقام، أحدهما: النقش بالزخرف ثانيهما: مطلق النقش.

(٣) الزُّخرف - بضمّ الزاء وسكون الخاء وضمّ الراء - : الذَّهَب.
فيحرم تزيين المساجد بالذهب على المشهور، وعُلّل بالإسراف وبأنه بدعة حيث لم يُعهد في زمن النبي ﷺ، ومرسل الراوندي عن النبي ﷺ (لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم)[١]، ونوقش الأول بأنه مع قصد تعظيم الشعائر نمنع اندراجه تحت الإسراف المنهي عنه كما هو المصنوع في المشاهد الشريفة، ونوقش الثاني بأنه ليس كل ما لم يقع في عهد رسول الله ﷺ يكون محرماً في العصور المتأخرة، ونوقش الثالث بضعف السند وبأن الزخرف مختلف فيه بين خصوص الذهب أو مطلق التزيين. هذا واختلف الأصحاب فبعضهم ذهب إلى حرمة التزيين بالذهب وبعضهم إلى حرمة مطلق تزيينه ولو بغير الذهب وعن جماعة كراهة التزيين بالذهب وبغيره مع أنه قد ورد في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ أو أصباغ؟ قال: لا بأس به)[٢] وهو ظاهر في الجواز، ثمّ بعضهم حرم نقش المساجد بالصور من ذوات الأرواح وغيرها كالمحقق في الشرائع ولا دليل له عدا ما تقدم في الزخرفة، نعم يكره ذلك لخبر عمرو بن جميع (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.

النقش كما اختاره[١] المصنّف في الذكرىٰ، وفي الدروس أطلق الحكمَ بكراهة الزخرفة والتصوير، ثم جعل تحريمهما قولاً. وفي البيان حرَّم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح، وظاهر الزخرفة هنا[٢] النقش بالذهب، فيصير[٣] أقوال المصنّف بحسب كتبه، وهو[٤] غريب منه.

(و) كذا يحرم (**نقشُها**[٥] **بالصور**) ذواتِ الأرواح دون غيرها،

= المساجد المصوّرة؟ فقال: أكره ذلك ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك)[١].

وذهب البعض إلى أن تصوير ذوات الأرواح محرم فلا بد من حرمة ذلك في المساجد من باب أولى وهو متين.

(١) الضمير في قوله «اختاره» يرجع إلى مطلق النقش، يعني أنَّ المصنّف رحمه الله اختار مطلق النقش من اللفظ المذكور.

(٢) يعني أنَّ ظاهر لفظ الزخرفة في هذا الكتاب هو النقش بالذهب.

(٣) يعني إذا أُريد من لفظ الزخرفة هو النقش بالذهب في هذا الكتاب فيحصل للمصنّف رحمه الله أقوال بتعداد كتبه المذكورة وبهذا التفصيل:

١ - حرمة النقش بالذهب، اختاره في اللمعة.

٢ - حرمة مطلق نقش المساجد، اختاره في الذكرىٰ.

٣ - إطلاق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير للمساجد، اختاره في الدروس..

٤ - حرمة النقش والزخرفة وتصوير ما فيه الروح، اختاره في البيان.

لكن لو حملنا الزخرفة على معنى مطلق النقش فينقص من الأقوال المذكورة واحدٌ، لاتحاد قوليه في كتابيه اللمعة والذكرى والغرابة فيه قليلة.

(٤) أي الأقوال العديدة بتعداد كتبه المذكورة غريب من المصنّف رحمه الله جدّاً لعدم سبق مثله فيما يعرف منه، لأنَّ الاستقامة في الرأي معهود منه رحمه الله.

(٥) يعني وكذا يحرم نقش المساجد بصور ذوي الأرواح، مثل صورة الإنسان والحيوان بخلاف صور الأشجار.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

وهو[١] لازِمٌ من تحريم النقش مطلقا لا من غيره[٢]، وهو قرينة أُخرى[٣] على إرادة الزخرفة بالمعنى الأول[٤] خاصَّة، وهذا[٥] هو الأجود.

ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح[٦] في غير المساجد ففيها[٧]

(١) أي حرمة نقش المساجد بصورِ ذوي الأرواح من لوازم القول بتحريم النقش مطلقاً.
قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين النقش بالذهب أو بغيره.

(٢) الضمير في قوله «من غيره» يرجع إلى تحريم النقش مطلقاً، والمراد من «غيره» هو تفسير الزخرفة في قول المصنّف رحمه الله بالذهب خاصَّة، وهو المعنى الأول للزخرفة، لا المطلق، أي الذهب وغيره الذي هو المعنى الثاني للزخرفة كما تقدَّم.
إذ على المعنى الأول للزخرفة لا يلزم منه تحريم نقش المساجد بالصور ذوات الأرواح، بل هو لازم للمعنى الثاني للزخرفة.

(٣) يعني أنَّ ذكر المصنّف رحمه الله هذه العبارة قرينة أُخرى على إرادته من الأولى التحريم.

(٤) المعنى الأول هو النقش بالذهب.

(٥) المشار إليه هو المعنى الأول. يعني أنَّ الأجود هو حمل الزخرفة بالنقش بالذهب.
إذ بناءً على أنَّ الزخرفة هو الذهب فيكون الحكم بتحريم نقش الصور تأسيسياً، لو كانت الزخرفة بمعنى النقش مطلقاً لكان الحكم المذكور تأكيدياً والتأسيس أولى من التأكيد وهو القرينة الثانية بعد كلام جملة من أهل اللغة على أنَّ الزخرفة هي النقش بالذهب فقط.

(٦) المراد من تصوير ذوي الروح - الذي يحرم بلا إشكال مطلقاً - هو المجسّمات التي لها ظلّ لو جعلت في مقابل الشمس.
قال الشيخ الأنصاري رحمه الله في كتابه المكاسب: تصوير صور ذوات الأرواح حرام إذا كانت مجسَّمة بلا خلاف فتوىً ونصَّاً، وقد ذكر أقوال الفقهاء والنصوص الدالَّة على المسألة.

(٧) الضمير في قوله ففيها» يرجع إلى المساجد، يعني إذا كانت التصاوير المجسَّمة محرَّمة مطلقاً فتحرم في المساجد مؤكّداً، لتأكّد الحرمة في الأمكنة المحترمة.

أولى، أمَّا تصوير غيره[١] فلا.

(وتنجيسها)[٢] وتنجيس آلاتها كفرشها، لا مطلق[٣] إدخال النجاسة إليها في الأقوى.

(وإخراج[٤]

(١) أي تصوير غير ذوي الأرواح فلا يحرم، مثل الأشجار والأبنية.

(٢) أي يحرم تنجيس المساجد وتنجيس لوازمها وآلاتها، مثل الفرش والحصر والبواري فيها، لأنها جزء من المسجد للنبوي (جنِّبوا مساجدكم النجاسة)[١].

(٣) أي لا يحرم إدخال النجاسات غير المسرية إلى المسجد، مثل أن يلبس الثوب النجس ويدخل المسجد.

وهناك قول آخر هو حرمة إدخال النجاسة مطلقاً، ولا يخفى لو كان إدخال النجاسة هتكاً لحرمة المسجد عرفاً، مثل إدخال الميّت غير المغسول والعذرة وغيرهما وقد ذهب الأكثر إلى جواز إدخال النجاسة غير المتعدية لجواز دخول المجروح والمسلوس والمستحاضة مع أمن التلويث، وعن ظاهر كتب العلامة الإطلاق سواء كانت النجاسة متعدية أم لا وهو ضعيف إذ لا دليل عليه.

(٤) أي يحرم إخراج الحصىٰ من المساجد في صورة كونها فرشاً لها، كما في بعض الأمكنة يجعلون الحصى في المسجد بدلاً من الفرش، وهكذا إذا كانت جزءً له، لكن لا يحرم إخراجها من المساجد بقصد النظافة. وإن فعل إعادة إليها لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تسبّح)[٢]، ولخبر زيد الشحام (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردّها أو اطرحها في مسجد)[٣].

وبما أنَّ التعليل بالتسبيح يشعر بكراهة الإخراج وكذا ردها إلى مسجد آخر دليل =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

الحصىٰ منها)[١] إن كانت فرشاً أو جزءً منها، أمَّا لو كانت قمامة[٢] استُحبّ إخراجها ومثلها[٣] التراب، ومتىٰ أُخرجت على وجه التحريم (**فتعاد**)[٤] وجوباً إليها أو إلى غيرها من المساجد، حيث يجوز نقلُ آلاتها إليه ومالها[٥] لغناء الأول، أو أولوية الثاني[٦].

= على عدم دخولها في وقفية المسجد لذا ذهب جماعة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى والدروس والبيان إلى كراهة الإخراج واستحباب ردها.

وعن الشهيد الثاني في الروض هنا تخصيص الحرمة بالحصى التي هي جزء من فرش المسجد إلا إذا كانت الحصى قمامة فيستحب إخراجها.

الحصى - بفتح الأول - : صغار الحجارة، الواحدة الحَصاة، والجمع: الحَصيات والحُصيّ والحَصيّ. (المنجد).

ويمكن أن يكون هنا الحُصيّ بضمّ الأول والحِصيّ بكسره جمع الحصاة.

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المساجد.

(٢) القُمامة - بضم القاف - : الكناسة. (المصباح المنير).

(٣) الضمير في قوله «مثلها» يرجع إلى الحصاة. يعني أنَّ إخراج تراب المساجد منها أيضاً حرام إلاَّ بقصد النظافة.

(٤) بصيغة المجهول من عاد يعود. يعني فلو أُخرج الحصى أو التراب من المساجد في صورة التحريم يجب إعادتها إلى المسجد الذي أخرجها منه أو إلى المسجد الآخر إذا جاز انتقال آلات المسجد المذكور إلى غيره وهو في صورة الاستغناء وعدم الحاجة.

(٥) قوله «مالها» مركّب من لفظي (ما) و(لها) عطف على قوله «آلاتها». يعني لا يجب إعادة ما أُخرج من المسجد إليه من آلاته وما يختصّ ممَّا وقف له، مثل الفرش والحصر وسائر اللوازم، بل يجوز إعادتها إلى مسجد آخر إذا غنى المسجد الأول منها.

(٦) كما إذا احتاج الثاني بما أخرجه من الأول من جهة أهميَّته في المنظر وشدَّة حاجته مع عدم حاجة المأخوذ عنه بهذا المقدار. =

(ويُكره تعليتها)[١] بل تُبنىٰ وسطا عرفاً. **(والبُصاق**[٢] **فيها)** والتنخّم[٣]

= مع أنَّ النص والفتوى على عدم هذا التقييد وهذا كاشف عن عدم كون الحصى داخله في وقفية المسجدية حتّى يجب إرجاعها. نعم يستحب للنص المتقدم.

(١) الضمير في قوله «تعليتها» يرجع إلى المساجد. يعني يكره جعل حائط المساجد متعالياً خارجاً عن المتعارف.

لما في ذلك من الاطلاع على عورات الجيران وقد رُوي أن حائط مسجد النبي ﷺ كان قامة[١].

والتعلية مصدر على وزن تفرقة.

(٢) أي يكره قذف البصاق في المساجد. لخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (أنّ علياً قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفّارته دفنه)[٢] وخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام (قال رسول الله ﷺ: من ردَّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه وعُوفي من بلوى في جسده)[٣]، وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (من ردَّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه وكتب له بها حسنة وحطّ عنه بها سيئة، وقال: لا تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته)[٤].

البُصاق - بضم الباء - : لعاب الفم الَّذي يدفعه الإنسان. (المنجد).

(٣) عطف على البُصاق وكراهة التخم لحديث المناهي (نهى رسول الله ﷺ عن التنخّع في المساجد)[٥] والتنخع هو التنخم، ومرفوع ابن العسل (إنّما جعل الحصى في المسجد للنخامة)[٦].

التنخّم: دفع فضلات تخرج من الصدر. =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) المصدر السابق، حديث ٧.

(٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.

(٦) المصدر السابق، حديث ٤.

ونحوه وكفَّارته[١] دفنه. (ورفعُ الصوت)[٢] المتجاوزُ للمعتاد ولو في قراءة القرآن.

(وقتلُ القُمَّل)[٣] فيُدفَن لو فُعِل

= النُخامة: هي النُخاعة وزناً ومعنىً، وهو ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء. (المصباح المنير). وتسمّى أيضاً بالبلغم، يعني يكره أيضاً قذف النخامة في المساجد.

(١) أي كفَّارة البُصاق والتنخّم دفنه وستره لئلاً يتنفَّر الغير ويتأذّى منه.

(٢) لمرسل ابن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام (جنِّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت)[١]، وخبر أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله (يا أبا ذر من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنّة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ لا ترفع فيها الأصوات ولا يُخاض فيها بالباطل ولا يُشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنَّ يوم القيامة إلّا نفسك)[٢]، ومرفوع محمد بن أحمد (رفع الصوت في المساجد يكره)[٣].

(٣) أي من المكروهات في المساجد أيضاً قتل القمّل فيها. وقد اعترف بعضهم بعدم الوقوف على نص دال عليه وقال الشارح في الروض (أسنده في الذكرى إلى الجماعة لأنَّ فيه استقذاراً تكرهه النفس). فلو فعل ذلك يلزمه دفنه وستره لما تقدم من دفن البصاق والنخامة ولما روي في صحيح ابن مسلم (كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى)[٤].

القُمّل - بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة وسكون اللام: دواب صغار كالقردان تركب البعير عند الهزال. (المنجد).

ولا يبعد كون المراد هنا الأول.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(وبَريُ[١] النبل[٢] و) هو داخلٌ في (عمل الصنائع)[٣] وخصَّه لتخصيصه في الخبر فتتأكد كراهته (وتمكين[٤] المجانين والصبيان) منها مع عدم الوثوق بطهارتهم، أو كونهم[٥] غير مميِّزين، أمَّا الصبيُّ المميِّز الموثوق بطهارته المحافِظ على أداء الصلوات فلا يُكره تمكينه، بل ينغبي تمرينه كما يُمَرَّن على الصلاة.

(وإنفاذُ[٦] الأحكام)

(١) أي يكره بري النبل في المساجد لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد، قال: إنّما بُني لغير ذلك)[١].

البري: النحت، يقال: برا العودَ والقلم أي نحته. (لسان العرب).

(٢) البنل - بفتح النون وسكون الباء - : السهم. (المصباح المنير).

(٣) أي يكره عمل الصنايع في المساجد، ويدخل بري النبل في عمل الصنايع، لكن اختصاص ذكره لتخصيصه في الخبر، فيكون أشدَّ كراهةً، لأنَّه مكروه بعنوان بري النبل الوارد في الخبر، وبعنوان عمل الصنايع العامّ المحكوم بالكراهة، والخبر المروي عن محمد بن مسلم قد تقدم وهو أنّ المسجد قد بُني لغير ذلك وهذا كله إذا لم يستلزم حفر شيء من المسجد أو وضع آلات توجب تعطيل المسجد وإلا حرُم.

(٤) أي يكره فسح المجال لدخول المجانين والصبيان إلى المساجد، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى المساجد. لمرسل ابن أسباط المتقدم.

(٥) أي مع كون الصبيان غير مميّزين يحكم بالكراهة لكن المميّز منهم لا يكره يمكن منهم لا يكره تمكين ورودهم المساجد.

(٦) ومن المكروهات في المساجد أيضاً إجراء الحاكم الأحكام الشّرعية في المساجد. لمرسل ابن أسباط المتقدم، والمراد بالإنفاذ هو الحكم الصادر لقطع الخصومات لا مطلق بيان الأحكام الشّرعية للتعليم ونحوه فلم يحتمله أحد من =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

إمَّا مطلقاً[١]، وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج، أو مخصوصٌ بما فيه جِدالٌ وخصومةٌ، أو بالدائم[٢] لا ما يتفق نادراً،

= الأصحاب وخص بالقضاء لما فيه من التّشاجر ورفع الأصوات والتّكاذب وارتكاب الباطل ونحو ذلك مما لا ينبغي وقوعه في المساجد.
لكن يشكل ذلك من أن القضاء من الطاعات والمساجد محل الطاعات والعبادات، ومن معروفية صدور القضاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفه حتّى أن دكة القضاء معروفة فيه إلى يومنا هذا، بل وعن الشّيخ أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقضي في المسجد الجامع ولو كان مكروهاً ما فعله، وعن كشف اللّثام (أن في بعض الكتب أنه بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن شريحاً يقضي في بيته فقال: يا شريح، اجلس في المسجد فإنّه أعدل بين النّاس وإنّه وهنٌ بالقاضي أن يجلس في بيته)، ولذا مال بعض المتأخرين تبعاً للشيخ وسلّار والحلي إلى عدم الكراهة بل إلى الاستحباب.
نعم حُمل النّهي الوارد على القضاء المصاحب للجدل والخصومة كما ذهب إليه الراوندي، وقضاء النّبي والولي مجرد عن ذلك، أو يحمل النّهي على دوام القضاء لا ما يتفق نادراً، أو يحمل النهي على ما لو كان الجلوس في المسجد من أجل القضاء لا ما يفق إذا كان الجلوس للعبادة والطاعات وعلى الأخير يحمل فعل النبي والولي.
نفّذ وأنفذ الحاكم الأمر، أجراه وقضاه. (المنجد).

(١) أي سواء أكان في القضاء جدال وخصومة أم لا. يعني إذا قلنا بكراهة القضاء في المساجد مطلقاً يلزم منه القول بخروج فعل أمير المؤمنين عليه السلام القضاء في مسجد الكوفة خارجاً ومستثنى من الحكم المذكور لأنَّ الأئمة عليهم السلام إذا نهوا عن أمر ثمَّ ارتكبوا بأنفسهم بما نهوا عنه فيعلم منه اختصاص الحكم بغيرهم، لأنَّ أهل البيت أدرى بما فيه، فإنَّهم عليهم السلام لا يرتكبون المعاصي والمكروهات أبداً.
قوله «أو مخصوص بما فيه.. الخ» عطف على قوله مطلقاً. يعني أو تختصّ الكراهة بالقضاء الذي ينتهي بالخصومة والجدال فلا يكره ما لا يلزم منه ذلك.

(٢) عطف على قوله «بما فيه جدال... الخ» يعني أو يختصّ الحكم بكراهة القضاء إذا كان دائماً في المسجد، لا ما لو اتفق ذلك فيه.

أو بما[١] يكون الجلوسُ فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى، لما[٢] في إنفاذها حينئذٍ من المسارعة المأمور بها، وعلى أحدها[٣] يُحمل فعل علي عليه السلام، ولعلَّه بالأخير[٤] أنسب، إلاَّ[٥] أنَّ دكَّةَ القضاء به لا تخلو من منافرة للمحامل.

(١) هذا أيضاً عطف على قوله «بما فيه جدال.. الخ» يعني أو يختصّ الحكم بالكراهة إذا كان الحاكم جالساً في المسجد للقضاء لا ما إذا حضر فيه للعبادة ثمَّ اتفق القضاء كما تقدَّم.

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المسجد. وفي قوله «لأجلها» يرجع إلى القضاء.

(٢) تعليل للمنفي، يعني لا يكره القضاء إذا دخل المسجد للعبادة ثمَّ اتفق القضاء فيه، لأنَّ فيه مسارعة لما أُمر به من القضاء.

والضمير في قوله «إنفاذها» يرجع إلى القضاء. والمشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو اتفاق القضاء في المسجد، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى المسارعة.

(٣) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى الوجوه المذكورة بقوله «مخصوص بما فيه جدال» وبقوله «أو بالدائم» وبقوله «أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها» يعني يحمل فعل علي عليه السلام القضاء في المسجد على أحد الوجوه الثلاثة المذكورة آنفاً.

(٤) المراد من الوجه الأخير هو دخول علي عليه السلام إلى المسجد بقصد العبادة واتفاق القضاء فيه. وهو الوجه المناسب لفعل سيّد الوصيّين عليه السلام، لأنَّ الإقدام على القضاء والترافع فيه وظيفة الحاكم وسبب للمغفرة، وقد أمر سبحانه في الآية الشريفة بالتسريع به في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

(٥) هذا جواب عن التوجيهات المذكورة في قضاء علي عليه السلام في المسجد، بأنه كانت في مسجد الكوفة دكَّة تسمّى بدكَّة القضاء، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجلس عليها للقضاء مطلقاً، فلا تصحّ إذاً التوجيهات المذكورة في حقّه عليه السلام إلاَّ أن يقال بكون فعله مستثنى من الحكم بالكراهة كما تقدَّم.

الدكَّة: الذي يقعد عليه، والمراد منها هنا المكان المعدّ للقضاء الذي كان يجلس عليه أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة. =

(وتعريف[١] الضَوالّ)[٢] إنشاداً[٣] ونِشْداناً[٤]، والجمع بين وظيفتي[٥]

= من حواشي الكتاب: وجه منافرة المحامل المذكورة أنَّ إضافة الدكَّة إلى القضاء واشتهاره بذلك تقتضي كونها للحكم، وهو مقتضى دوامه وكون الجلوس فيها لأجله، والحكم لا يخلو من خصومه غالباً، ثمَّ لا يخفى أنَّ الرواية التي هي مستند الحكم ضعيفة بالإرسال معارضة بفعل علي عليه السلام، فهي قاصرة عن إثبات الحكم. لذلك ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف وابن إدريس في السرائر والعلاَّمة في المختلف إلى عدم الكراهة.

ويؤيده أنَّ الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات. (حاشية الفاضل التوني رحمه الله).

(١) بالرفع نائب فاعل قوله «ويكره» والمراد من التعريف وهو إنشادها لمرسل علي بن أسباط المتقدم، وكذا نشدانها وهو طلبها والسؤال عنها ففي مرسل الفقيه: (سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالّة في المسجد، فقال: قولوا له، لا ردّ الله عليك فإنها لغير هذا بُنيت[١].

نعم ذكر الأصحاب أن تعريف اللقطة إنما في المجامع وقد ورد في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألته عن الضالّة أيصلح أن تنشد في المسجد؟ قال: لا بأس)[٢] فالجمع بين النصوص مع رفع الكراهة يقتضي التعريف على أبواب المساجد لا في داخلها.

(٢) الضوالّ - بفتح الأول وتشديد اللام - جمع ضالَّة، كما أنَّ العوامّ بفتح العين وتشديد الميم، والخواصّ هكذا جمع العامَّة والخاصَّة، وهكذا الدواب جمع دابة.

(٣) قوله «إنشاداً» مصدر باب إفعال، أنشد الضالَّة: عرَّفها ودلَّ عليها، وقيل: استرشد عنها. (أقرب الموارد)، يعني يكره إعلان الضالَّة التي وجدها في المسجد.

(٤) قوله «نشداناً» مصدر من نشد ينشد نشداً ونِشدةً ونِشداناً: نادى وسأل عنها وطلبها. (أقرب الموارد). والمراد منه هنا إعلان ما ضلَّه في المسجد.

(٥) هذا جواب عن السؤال بأنَّ من وجد شيئاً فعليه الإعلان في المجامع ومنها =

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد فعله فعله خارج الباب (وإنشاد[١] الشعر) لنهي النبي ﷺ عنه، وأمره[٢] بأن يقال للمُنشِد[٣]: «فضَّ[٤] الله فاك»، ورُوي نفي البأس عنه،

= المساجد فكيف يجمع بين الحكم بالكراهة والحكم بالإعلان في المجامع؟ فأجاب رحمه الله بأنَّ الإعلان يمكن كونه في الخارج على باب المسجد.

(١) بالرفع نائب فاعل قوله «ويكره».

ففي حديث المناهي (نهى رسول الله ﷺ أن ينشد الشعر في المسجد)[١]، وخبر جعفر بن إبراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا: فضَّ الله فاك، إنّما نُصِبَت المساجد للقرآن)[٢].

نعم ورد في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (سألته عن الشعر أيصلح أن يُنشد في المسجد؟ فقال: لا بأس)[٣]، وصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (عن إنشاد الشعر في الطواف فقال: ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به)[٤].

ولذا ذهب البعض لهذين الخبرين ينفي الكراهة إلى أنشاد القليل مما يكثر نفعه كبيت حكمة أو شاهد في مسألة علمية أو ما كان فيه عظةٌ أو مدحٌ للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ومراثي أبي عبد الله عليه السلام لأن كل ذلك عبادة أو راجح ولذا كان من سيرة النبي ﷺ كما في الذكرى أنه يُنشَد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد.

(٢) بالجرّ عطف على قوله «لنهي النبي ﷺ»، يعني علَّة كراهة إنشاد الشعر في المساجد هو نهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعلَّ النهي يستفاد من نفس هذا الكلام.

(٣) المُنشِد بصيغة اسم الفاعل من أنشد الشعر إذا قرأه. (المنجد).

(٤) قوله «فضَّ الله فاك» من باب فضَّ يَفضُّ فضّاً الشيء: كَسَرَهُ فتفرَّقت كِسَرُه، وفضَّ=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب الطواف حديث ١.

وهو[١] غير منافٍ للكراهة.

قال المصنّفُ في الذكرى: ليس ببعيدٍ حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يَقِلُّ وتكثر منفعتهُ، كبيت حكمةٍ، أو شاهد[٢] على لغةٍ في كتاب الله تعالى وسنَّة نبيه ﷺ وشبهه[٣]، لأنَّه من المعلوم أنَّ النبي ﷺ كان يُنشَد بين يديه البيتُ والأبياتُ من الشعر في المسجد ولم يُنكر ذلك.

والحق به[٤] بعضُ الأصحاب ما كان منه موعظةً، أو مدحاً للنبي ﷺ

= القوم: فرَّقهم. فضَّ الله فاه: نثر أسنانه، ومنه قولهم في الدعاء: لا فُضَّ فوكَ، أي لا نُثِرَت أسنانك ولا فُرِّقت، ذكروا الفم وأرادوا الأسنان تسمية للشيء باسم محلِّه. (أقرب الموارد).

ومن الروايات الناهية عن إنشاد الشعر في المساجد ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام قال: وعن ورَّام بن أبي فراسٍ في كتابه قال: قال عليه السلام: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيعقدون حلقاً. ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة[١].

(١) الضمير في قوله «وهو غير منافٍ» يرجع إلى ما روي بلفظ «لا بأس» يعني أنَّ عدم البأس لا ينافي الكراهة بل يدلّ على الجواز غير المنافي للكراهة.
والمراد منه خبر علي بن جعفر المتقدم.

(٢) صفة لموصوف مقدَّر وهو بيت، يعني أنّ إنشاد بيت شعر بعنوان الشاهد على لغة في القرآن الكريم أو السنَّة النبوية الشريفة لا يحكم بكراهته في المساجد.

(٣) الضمير في قوله «وشبهه» يرجع إلى بيت حكمة وبيت شاهد. والمراد منه هو أبيات الوعظ والتشويق إلى الأعمال الصالحة والتخويف من أهوال يوم القيامة وغير ذلك. فإنشاد الأبيات الدالَّة على ذلك لا يحكم بكراهتها في المساجد.
قوله «يُنشد» بصيغة المجهول. يعني أنَّه معلوم بأنَّ في زمن رسول الله ﷺ كان البعض يُنشد الأشعار في المسجد مع حضوره ﷺ وهو لا ينكر ذلك.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى بيت الحكمة والشاهد.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.

والأئمة عليهم السلام، أو مرثيةً[١] للحسين عليه السلام، ونحو[٢] ذلك، لأنَّه[٣] عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد، وليس ببعيد، ونهي النبي محمولٌ على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب[٤].

(والكلامُ فيها[٥] بأحاديث الدنيا) للنهي عن ذلك[٦] ومنافاته لوضعها فإنها وُضعت للعبادة.

(١) بالنصب عطف على قوله «موعظة» يعني أنَّ بعض الفقهاء ألحق بأبيات الحكمة والشاهد الأشعار المتضمّنة للموعظة والمدح للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ورثائهم.

المرثيَّة - بفتح الميم وسكون الراء وكسر الثاء المخفّف وفتح الياء - : ما يُرثى به الميّت من شعر وسواء، جمعها: مراثٍ (المنجد).

(٢) بالنصف محلّاً عطف على قوله «موعظة».

(٣) والضمير في قوله «لأنَّه» يرجع إلى إنشاد بيت الموعظة وما عطف إليه. يعني أنَّ علَّة جواز ذلك كونها من قبيل العبادة فلا تنافي الغرض الذي تأسّست له المساجد.

قوله «ليس ببعيد» هذا من الشارح رحمه الله تأييد لإلحاق بعض الأصحاب أشعار الموعظة والمدح والمرثيَّة بأشعار الحكمة والشاهد وإباحتها في المساجد.

(٤) الأساليب - جمع أسلوب بضمّ الأول - : وهو الطرز والطريق. (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المساجد، يعني ويكره الكلام في المساجد بأحاديث الدنيا. للمرسل عن علي عليه السلام: (يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة)[١] وللتعليل في خبر جعفر بن إبراهيم المتقدم بأنَّ المساجد قد نُصبت للقرآن، وفي مرسل الفقيه المتقدم بأنها بُنيت لغير ذلك.

(٦) الحديث الذي ورد فيه النهي عن حديث الدنيا في المساجد قد ذكرناه آنفاً في رواية=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.

(وتُكره[١] **الصلاة في الحمَّامِ**) وهو البيت المخصوص الذي يُغتسل فيه

= ورَّام بن أبي فراس بقوله عليه السلام «يأتون المساجد فيقعدون حلقاً، ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا.. الخ».

والدليل الآخر على كراهة الكلام الدنيوي في المساجد قوله رحمه الله «ومنافاته لوضعها» يعني أنَّ الكلام بحديث الدنيا في المساجد ينافي وضع المساجد فإنَّها وضعت للعبادة.

(١) إلى هنا تمَّ الكلام في أحكام المساجد، وشرع في بيان الأمكنة التي تكره الصلاة فيها. منها الحمّام، والمراد منه البيت الذي يغتسل فيه لا جميع بيوته. لمرسل عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام (عشرة مواضع لا يُصلّى فيها: الطين والماء والحمّام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج)[١] ونحوه غيره المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الصلاة في بيت الحمّام؟ قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس)[٢] هذا كله على المشهور وذهب أبو الصلاح إلى التحريم وهو ضعيف لخبر الجواز.

ثم إنَّ المراد من الحمام هل ما يعم المسلخ وموطن الاغتسال كما هو المعنى العرفي أو مختص بموضع الاغتسال لملاحظة مبدأ الاشتقاق إذ هو مشتق من الحميم وهو الماء الحارّ الذي يغتسل به فلا تتعدى الكراهة إلى مسلخه وبه جزم العلامة في القواعد وتبعه الشارح في الروض، وذهب العلامة في النهاية إلى كراهة الصلاة في المسلخ لكونه مأوى الشياطين وموضع كشف العورة ولازدحام الناس فيه ودخولهم وخروجهم الموجب لانشغاله عن الصلاة، نعم ورد في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن الصلاة في بيت الحمّام؟ فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس، يعني المسلخ)[٣] ولم يثبت هذا التفسير من المعصوم بل يُحتمل أن يكون من علي بن جعفر والظاهر أنَّه من الصدوق راوي الخبر كما ذهب إليه =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ٦.
(٢) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

لا المَسْلَخ[١] وغيره من بيوته وسطحه، نعم تُكره في بيت ناره من جهة النار، لا من حيث الحمَّام.

(وبيوتِ الغائط)[٢] للنهي عنه، ولأنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً يُبالُ فيه ولو في إناء، فهذا[٣] أولى

= جماعة، وتفسيره ليس بحجة لأن بيت الحمام ظاهر في موضع الاغتسال بملاحظة مبدأ الاشتقاق أو فيما يعمه والمسلخ عرفاً، فتخصيصه بالمسلخ فقط على خلاف المعنى اللغوي والعرفي وأما سطح الحمام فلا تكره الصلاة عليه لعدم شمول الحمام له مع عدم ورود نصٍ خاص فيه.

(١) المراد من المسلخ المحل الذي يُعدّ لنزع اللباس فيه للواردين، فكراهة الصلاة فيه مرفوعة.

(٢) بالجرّ عطف على قوله«الحمَّام». والمراد هو بيت الخلاء المخصوص للغائط والبول. على المشهور لخبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل أتاني فقال: إنَّا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه)[١] وعليه فما أُعدَّ للبول والغائط يكون أولى بالحكم ويؤيده خبر عبيد بن زرارة وعن أبي عبد الله عليه السلام (الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة)[٢] وعن ظاهر المقنعة عدم الجواز وعن النهاية النهي ولعلهما يريدان الكراهة لأنَّ ما تقدم لا يصلح إلا للكراهة.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو بيت الغائط، وهذا دليل ثانٍ بكراهة الصلاة فيها، والدليل الأول قوله «للنهي عنه».

وحاصل الاستدلال الثاني أنَّه ورد أنَّ الملائكة لا تدخل بيوتاً يبال في إناء فيه. فعدم دخولها في بيت الغائط يكون بطريق أولى، فإذا حكم بكراهة الصلاة في بيت يكون فيه إناء يُبال فيه فالحكم بكراهتهما في بيت مخصوص للغائط والبول بطريق أولى.

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(و) بيوتِ[١]

(١) بالجرّ عطف على قوله «الحمَّام».

ففي حبر علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لايصلح له أن يستقبل النار)[١]، وخبر عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، قلت: أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبوٍ؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحيّها عن قبلته، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق وفيه نار إلّا أنّه بحياله؟ قال: إذا ارتفع كان أشرّ لا يصلّي بحياله)[٢].

والنهي محمول على الكراهة لمرفوع الهمداني عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إنَّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه)[٣]، وللتوقيع الخارج للأسدي عن صاحب الزمان عليه السلام (وأمّا ما سألت عنه من أمر المصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه وأنَّ الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فإنَّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران)[٤].

وهذه الأخبار ظاهرة في كراهة النار بين يدي المصلي تجاه القبلة وإليه ذهب المشهور مع ذهاب أبي الصلاح إلى التحريم وهو ضعيف، ولا يوجد نصٌ على كراهة الصلاة في بيوت النار أي البيوت المعدَّة لإضرام النار كالفرن والأتون وبيت النار في الحمام إلا أن الحكم مشهور بين الأصحاب بل صرح المحقق والشهيد الثانيان بأنه لا فرق بين وجود النار وعدمه حال الصلاة تمسكاً بإطلاق اللفظ.

وعن المعتبر وسيد المدارك ونسب إلى ظاهر الأصحاب أنّ المراد من بيوت النار هي مواضع عبادة النيران وعلله في المدارك بأنها ليست مواضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله، نعم يكفي في إثبات الحكم بالكراهة قولهم لقاعدة التسامح في أدلة السنن.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

(النار) وهي[١] المُعدَّة لإضرامها فيها كالأتُّون[٢] والفُرن[٣] لا ما وُجِدَ فيه نارٌ مع عدم إعداده لها، كالمسكن إذا أُوقِدَت[٤] فيه وإن كثر[٥] (و) بيوتِ (المجوس) للخبر[٦] ولعدم انفكاكها عن النجاسة،

(١) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى البيوت. يعني أنَّ المراد منها البيوت المعدَّة للنار لا البيوت التي يوقد فيها النار كثيراً أو قليلاً. والضمير في قوله «إضرامها» يرجع إلى النار، وهي مؤنث سماعي. وفي قوله «فيها» يرجع إلى البيوت.

(٢) الأتون - كتنوّر - : موقد نار الحمَّام، جمعه: أتاتين وأُتن. (أقرب الموارد).
التنوُّر - بفتح الأول وتشديد النون - : تجويفه اسطوانية من فخَّار تُجعل في الأرض وتُخبز فيها، وجمعه: تنانير. (المنجد).

(٣) الفُرن - بضمّ الفاء وسكون الراء - : بيت غير التنّور معدّ لأن يُخبز فيه، جمعه: أفران. (المنجد).

(٤) بصيغة المجهول ونائب الفاعل هو الضمير المؤنث العائد على النار وهي مؤنث سماعي. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المسكن.

(٥) فاعله الضمير المذكّر العائد إلى الإيقاد المعلوم من قوله «أُوقدت». يعني أنَّ البيت الذي أُوقدت النار فيه ولو كثيراً لا تُكره الصلاة فيه.

(٦) ففي خبر الحلبي (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء؟ قال: لا بأس به)[١]، وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال: رشّ وصلّ)[٢]، ومثله خبر أبي بصير عنه عليه السلام[٣]، وهذه الأخبار لا تدل على كراهة الصلاة فيها بل على استحباب الرش عند الصلاة بالإضافة إلى أنَّه يحتمل أن يكون المراد من بيوت المجوس هي بيوت النار عندهم التي اتخذت مواضع للعبادة ويشهد له خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الصلاة في البِيعَ والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رشّ =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

وتزول الكراهة برشّه[١].

(والمَعطِن)[٢] بكسر الطاء واحد المَعاطِن،

= وصلٌ)[١] ومثله خبره الآخر[٢] حيث إن عطف بيوت المجوس على البيع والكنائس ظاهر في كونها بيوت عبادة النيران. نعم ورد في خبر أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تصلّ في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلّي وفيه يهودي أو نصراني)[٣] فإذا كان وجود المجوسي في بيت سبباً في كراهة الصلاة لكان الحكم بالكراهة في بيته من باب أولى، وفيه: إنه استحسان محض لا نقول به وظاهر الخبر أن وجود المجوسي في مطلق البيوت هو السبب في الكراهة وعليه فترتفع فيما لو وقعت الصلاة في بيته المجرد عن المجوسي.

(١) الضمير في قوله «برشّه» يرجع إلى بيت المجوس، يعني أنَّ صبّ الماء في بيت المجوسي ترفع الكراهة.

رَشّ يَرشّ رَشّاً وترشاشاً الماء: نفضه وفرّقه. (المنجد).

وقد عرفت أنَّ الرش لا لرفع الكراهة بل هو مستحب عند الصلاة.

- من حواشي الكتاب: واعتبر بعضهم الجفاف بعد الرشّ، وفيه نظر لكنه أحوط. ولا يخفى أنَّ وجه الكراهة هنا بالأصالة إنَّما ملاحظة النجاسة الوهمية وزوالها بالطهارة الوهمية الحاصلة من الرشّ، فلا يلزم حينئذٍ الجفاف، لكن الأحوط ملاحظته احتياطاً في النجاسة بمباشرتهم، والنجاسة الوهميَّة معتبرة في بعض المقامات . . الخ.

(٢) لخبر المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الصلاة في معاطن الإبل؟ فكرهه، ثمّ قال: إن خفت على متاعك شيئاً فُرشّ بقليلِ ماءٍ وصلِّ)[٤] وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، (ولا تصلّ في أعطان الإبل، إلّا أن تخاف على =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب مكان المصلي حدث ١.
(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ٥.

وهي: مَبارك[١] الإبل عند الماء للشرب (ومجرى الماء)[٢] وهو المكان المُعَدُّ لجريانه وإن لم يكن فيه[٣] ماءٌ (والسبَخة) بفتح الباء واحد[٤] السِباخ،

= متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصَلِّ فيه)[١]، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألته عن الصلاة في معاطن الإبل أتصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعةً فاكنس ثمّ انضح بالماء ثمّ صلِّ)[٢] والمعاطن هي مباركها مطلقاً التي تأوي إليها وهذا ما قاله العلامة في المنتهى ونسب إلى الفقهاء كما في الروض، وعن السرائر أنَّ أهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبرك دون مبرك، نعم عن مشهور أهل اللغة أنَّ المعاطن هي مباركها عند الشرب ليشرب علاً بعد نهَلٍ وهذا ما صرح به الشهيد الثاني.

ومما يؤيد مطلق المبارك الإطلاق في موثق سماعة (سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم؟ فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها)[٣].

(١) المبارك - جمع مبرك على وزن مقعد - : وهو محلّ نزول الإبل لشرب الماء.

(٢) لمرسل عبد الله بن الفضل المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين والماء. إلى أن قال: ومجرى الماء والسبخ والثلج)[٤] وهو المكان المعدّ لجريانه فيه وإن لم يكن ماء تمسكاً بإطلاق اللفظ بعد عطفه على الماء في الخبر.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المكان يعني لا تُرفع الكراهة بعدم وجود الماء فيه مثل الأنهار التي لا يجري الماء فيها في بعض الفصول.

(٤) يعني أنَّ السبخة مفرد السباخ. والضمير في قوله«وهي الشيء» يرجع إلى السبخة. يعني أنَّ السبخة شيء يعلو في الأرض كما أنَّ الملح يعلو في بعض الأراضي المخصوصة. ومستند الحكم مرسل عبد الله بن الفضل المتقدم ومثله غيره.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ٦.

وهي الشي الذي يعلو الأرضَ كالملح، أو بكسرها[١] وهي الأرض ذات السِباخ (وقُرى[٢] النمل)[٣] جمع قرية، وهي مجتمع ترابها حولَ جُحْرتها[٤] (و) في نفس[٥] (الثلج[٦] اختياراً)[٧] مع تمكّن الأعضاء، أمَّا بدونه[٨] فلا، مع الاختيار.

(١) الضمير في قوله «بكسرها» يرجع إلى الباء والتأنيث باعتبار كونه حرفاً وهي مؤنث، فيكون معنى العبارة هكذا.
السِبخة هي الأرض التي تكون ذات السباخ تكره الصلاة فيها، بلا فرق بين قراءتها بفتح الباء أو بكسرها لاحتياجها إلى تقدير الأرض.
- من حواشي الكتاب ما ذكره الشارح رحمه الله موافق لما نقل عن الخليل في عينه. قال: أرض السَبخة والأرض السَبِخة، في الأول بفتح الباء مضافاً إلى الأرض، وفي الثاني بكسرها صفة للأرض. (حاشية كلانتر).

(٢) القرى - بضمّ القاف - : جمع قرية بفتح القاف. وهي مجتمع ترابها ومستند الحكم مرسل عبد الله بن الفضل (عشرة مواضع لا يُصلى فيها: الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل) الخبر.

(٣) النمل - بفتح النون وسكون الميم - : اسم جنس ومفرده النملة على وزن تمر وتمرة.

(٤) الجُحْر - بضمّ الجيم وسكون الحاء - : كلّ شيء تحفره الهوامّ والسباع لأنفسها. والجمع: أحجار وجِحَرَة. (لسان العرب).
وقرية النمل: مجتمع ترابها. (أقرب الموارد. المنجد).

(٥) أي تكره الصلاة في نفس الثلج. وهذا إشارة إلى عدم كراهة الصلاة على سرير أو لوح أو فرش موضوعة على وجه الثلج. لمرسل عبد الله بن الفضل المتقدم وغيره.

(٦) الثلج - بفتح الثاء وسكون اللام: ما يتجمَّد من ماء السماء ويسقط، جمعه: ثُلوج بضمّ الثاء، ومفرده ثَلَجة، ماء ثَلِج: بارد، (المنجد).

(٧) فلا تكره الصلاة على الثلج عند الاضطرار.
قوله «مع تمكّن الأعضاء» قيد للحكم بكراهة الصلاة على الثلج.

(٨) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى تمكّن الأعضاء، يعني لو لم تتمكّن الأعضاء من الثلج فلا تجوز الصلاة عليه مع الاختيار أيضاً، وإلاّ تجوز وتصحّ.

(وبين المقابرِ) وإليها[١]

(١) أي تكره الصلاة مواجهاً إلى المقابر كما تكره بين المقابر ولو كان المواجه قبراً واحداً. لمرسل عبد الله بن الفضل المتقدم (عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين والماء والحمام والقبور)، ولحديث المناهي (نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة)[١]، وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة)[٢].

وهي محمولة على الكراهة كما عليه المشهور جمعاً بينها وبين صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به)[٣]، ومثله صحيح علي بن يقطين[٤]، وصحيح ابن خلاّد عن الرضا عليه السلام: (لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبله)[٥].

وترتفع الكراهة إذا كان بينه وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب لموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء)[٦]، وعن المفيد المنع من الصلاة بدون الحائل أو البعد، وعن أبي الصلاح الحرمة وتردد في البطلان لأخبار المنع وهما ضعيفان لأخبار الجواز.

وفي الروض «وألحق الأصحاب بالقبور القبر والقبرين وفي دلالة الأخبار على ذلك نظر».

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مكان المصلي حديث ٤.
(٣) الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٤.
(٥) المصدر السابق، حديث ٣.
(٦) المصدر السابق، حديث ٥.

ولو قبراً[١] **(إلاّ بحائل[٢] ولو عَنَزة)**[٣] بالتحريك، وهي العصا في أسفلها حديدةٌ مركوزةً[٤] أو معترضةً **(أو بُعدِ[٥] عشرة أذرع)** ولو كانت القبور خَلْفه، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة[٦].

(١) بأن يكون في قبلته للنهي في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً)[١].

(٢) فقد ورد استحباب جعل شيء بين يدي المصلي حائلاً ففي خبر محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام (في الرجل يصلّي قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطّ بين يديه بخطّ)[٢]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فإذا كان صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه) ومثلها غيرها، وكلها غير ظاهرة في رفع الكراهة بالصلاة نحو القبر إذا وضع حائلاً ولذا قال في الجواهر «فلم تقف على نص في المقام في الحائل أصلاً»[٣].

(٣) لخبر إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عَنَزة في أسفلها عكّاز يتوكّأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّي إليها»[٤].

(٤) قوله «مركوزةً» حال من العصا. يعني لا فرق في رفع الكراهة إذا حالت العصا بين المصلّي والمقابر بين كونها منصوبة على صورة العمود أو مجعولة قدّام المصلّي عرضاً.

(٥) عطف على قوله «بحائل» مكسور بالباء اللاحق، يعني تكره الصلاة مواجهاً إلى المقابر إلاّ ببُعد عشرة أذرع، وكذا الصلاة بين المقابر.

(٦) لأن صلاته ليست بين القبور حتّى يشترط الحائل أو البعد المذكور لترتفع الكراهة، نعم إذا كانت في قبلته فهي كوجود قبرٍ واحد فيها فيشترط الحائل أو البعد حتّى ترتفع الكراهة.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلي حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلي حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٧.

(وفي الطريق)[١] سواء كانت مشغولة بالمارَّة[٢]، أم فارغة إن لم يُعَطِّلها[٣] وإلاَّ حرم (و) في (بيتٍ فيه مجوسيٌّ) وإن لم يكن البيت له[٤] (وإلى نارٍ مُضرَمة) أي مُوقَدَة ولو سراجاً أو قنديلاً[٥]، وفي الرواية كراهة الصلاة إلى المَجْمَرة[٦] من غير اعتبار الإضارم،

(١) أي تكره الصلاة في الطريق.

لمرسل عبد الله بن الفضل المتقدم (عشرة مواضع لا يصلّي فيها: منها مسان الطرق)[١] وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الصلاة في السفر؟ فقال: لا تصلْ على الجادّة واعتزل على جانبيها)[٢]، وخبر الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (كلّ طريق تُوطأ فلا تصلِّ عليه)[٣] بلا فرق بين الجادة العظمى أو غيرها مما يندرج تحت الطريق لخبر ابن الجهم، والنهي محمول على الكراهة لعموم مسجدية الأرض وهذا ما عليه المشهور وعن ظاهر الفقيه والمقنعة المنع من الصلاة.

(٢) يعني لا فرق في الحكم بكراهة الصلاة بين تواجد العابرين فيه أم هو خالٍ منهم.

(٣) الضمير في قوله «يعطّلها» يرجع إلى الطريق وهي مؤنث سماعي. يعني أنَّ الحكم بكراهة الصلاة في الطريق إنّما هو في صورة عدم تعطيل الطريق، وإلاَّ يحكم بالحرمة، إذاً ينتزع من الحكم التكليفي الحكم الوضعي وهو البطلان.

(٤) يعني تكره الصلاة في بيت يكون فيه المجوسيّ وإن لم يكن البيت ملكاً له بل كان لمسلم، وهذا غير الحكم بكراهة الصلاة في بيت المجوس كما تقدَّم، والضمير في قوله «له» يرجع إلى المجوسي.

(٥) القِنديل - بكسر القاف - : المصباح، جمعه: قناديل وهي كلمة لاتينية، (المنجد).

(٦) المَجْمَرة - بفتح الميمين والراء - : هي ظرف يُجعل فيه النار.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب مكان المصلي حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

وهو[١] كذلك، وبه[٢] عبَّر المصنّفُ في غير الكتاب، (أو) إلى (تصاويرٍ)[٣] ولو في الوسادة[٤]، وتزول الكراهة بسترها بثوبٍ ونحوه[٥].

(أو مصحفٍ[٦] أو بابٍ

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحكم بالكراهة. يعني أنَّ الحكم المذكور مؤيّد عند الشارح رحمه الله.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى مضمون الرواية، يعني أنَّ المصنّف رحمه الله عبَّر في غير هذا الكتاب بما تضمَّنت الرواية.

عن عمَّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، قلت: أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته[١].

(٣) الظاهر أنَّ المراد من التصاوير هو تصاوير ذوي الأرواح كما أراد ذلك في عباراته الماضية.

وهي جمع التصوير. لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أُصلي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألقِ عليها ثوباً وصلِّ)[٢] ومثله وغيره.

(٤) الوِسادَة - بكسر الواو وفتح الدال، وأيضاً بضمّ الواو وفتحها - : المخدَّة (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «ونحوه» يرجع إلى الثوب. يعني ترتفع الكراهة بجعل الثوب أو مثله على التصوير الموجود في مقابل المصلّي.

(٦) المصحف - بضمّ الميم وفتحها وكسرها - : ما جمع من الصحف بين دفّتي الكتاب المشدود، جمعه: المصاحف بفتح الميم، (المنجد) والمراد هنا القرآن الكريم. فتكره الصلاة وبين يدي المصلي مصحف مفتوح لخبر عمَّار عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

مفتوحين)[١] سواء في ذلك[٢] القارىء وغيره. نعم يشترط[٣] الإبصار، وألحق به[٤] التوجُّه إلى كلِّ شاغلٍ من نقشٍ وكتابةٍ، ولا بأس به[٥].

= عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا)[١] جمعاً بينه وبين خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذاك نقص في الصلاة وليس يقطعها)[٢] ومنه تعرف ضعف الحرمة عن أبي الصلاح وإن تردد في البطلان، ثمّ عن الفاضل والشهيدين التعدية إلى كل منقوش لاشتراك الجميع في العلة، ثمّ لا فرق في المصلي بين القارىء وغيره للإطلاق. نعم يشترط عدم المانع من الإبصار كالعمىٰ والظلمة.

(١) بصيغة التثنية صفة للمصحف والباب. يعني أنَّ الكراهة في صورة كونهما مفتوحين، فلو لم يكونا كذلك لم تحكم بالكراهة. والكراهة وأمامه باب مفتوح فعن المهذب البارع نسبته إلى الأكثر وعن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، وقد اعترف أكثر من واحدٍ بعدم الدليل عليه ونُقل عن المحقق أنه نسب الحكم إلى الحلبي وقال: وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه، ويكفي فتواه في مستند الحكم لقاعدة التسامح.

(٢) المشار إليه هو الحكم بالكراهة، والمراد من القارىء من يقدر على قراءة المصحف الشريف، يعني لا فرق في الحكم بالكراهة المذكورة بين القارىء وغيره.

(٣) أي الرؤية والقدرة عليها، فلو كان أعمىٰ لا تكره.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع بكلّ فرد من المصحف والباب المفتوحين، يعني أنَّ التوجّه إلى كل ما يشغل المصلّي يوجب كراهة الصلاة وجه الإلحاق: فهم العرف بأنَّ المناط في الكراهة هو اشتغال المصلّي بما ينصرف ذهنه عن الصلاة، وهو موجود في غير الباب والمصحف.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الإلحاق. وقد ذكرنا وجه الإلحاق.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(أو وجهِ[١] إنسانٍ) في المشهور فيه[٢] وفي الباب المفتوح ولا نصَّ عليهما ظاهراً، وقد يُعلَّل بحصول التشاغل به.

(أو حائطٍ ينزٌّ[٣] من بالوعةٍ)[٤]

(١) المراد من الوجه هو الصلاة في مقابل صورة إنسان فلا تكره الصلاة في مقابل إنسان لم يواجهه، بأن يصلّي في مقابل ظهر الإنسان. وقد ذكر هذا الحكم جماعة من الأصحاب كما في الروض، بل قيل إنَّه المشهور، ولا دليل عليه، نعم نسبه المحقق في المعتبر إلى الحلبي وقال: «لا بأس باتباع فتواه لأنه أحد الأعيان»، وعلّل كما في الروض بحصول التشاغل به، وبأن فيه تشبيهاً بالساجد لذلك الشخص، والتعليل لا يصلح مستنداً للحكم الشرعي لأنّه استحسان محض.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوجه. يعني أنَّ الحكم بكراهة الصلاة في مقابل وجه الإنسان والباب المفتوح هو فتوىٰ المشهور ولا نصّ فيهما، والضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الباب ووجه الإنسان.

وأمَّا ما دلَّ على كراهة الصلاة في مقابل مصحف مفتوح فقد ورد عن عمَّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم[١].

(٣) نزَّ ينزّ من باب ضرب يضرب، النِزّ - بكسر النون وفتحها - : ما يتحلّب من الأرض من الماء (المنجد).

(٤) البالوعة والبلاَّعة والبلّوعة - الجمع بواليع وبلاليع - : ثقب أو قناة في وسط الدار مثلاً يجري فيها الماء الوسخ والأقذار. (المنجد).

والكراهة لمرسل البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نزَّه من البالوعة فلا تصلِّ فيه، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس)[٢] بعد إسقاط خصوصية المسجدية.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

يُبال فيها[١]، ولو نَزَّ بالغائط فأولى[٢]. وفي إلحاق غيره[٣] من النجاسات وجه[٤].

(وفي مرابضِ الدوابِّ) جمع مَرْبَض، وهو مأواها ومقرُّها، ولو عند[٥] الشرب (إلاَّ) مرابض (الغنم) فلا بأس بها للرواية[٦] معلّلاً بأنَّها سكينة

(١) كما هو مورد النص.

(٢) لأن الغائط أفحش لشدة رائحته، ولخبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (أقوم في الصلاة فأرى قدّامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنحّ عنها ما استطعت)[١] والتنحي بمقدار الاستطاعة لأنه قد شرع في الصلاة والخبر ظاهر في كراهة الصلاة إلى حائط ينزّ من بالوعة غائطاً وعليه فلا داعي للتمسك بأولوية الغائط على البول بالنسبة للخبر المتقدم.

(٣) الضمير في «غيره» يرجع إلى الغائط.

(٤) قوله «وجه» مبتدأ مؤخّر خبره «في إلحاق».

وجه الإلحاق: هو فهم العرف بأنَّه إذا منع من الصلاة إلى حائط ينزّ من البالوعة التي يبال أو يغوّط فيها فيفهم المنع من البالوعة التي ينزّ الحائط من سائر النجاسات فيها وقد استشكل فيه العلامة في النهاية وتردد في التذكرة وكذا التردد في المسالك، وفي الذكرى الجزم بالكراهة إذا كانت النجاسة ظاهرة وأطلق في المقنعة وفي التلخيص نسبه إلى المشهور، كلّ ذلك لإسقاط خصوصية البول والغائط في الخبرين المتقدمين.

(٥) يعني تكره الصلاة في مقرّ الدوابّ حتّى المقرّ عند الشرب، مثل المكان الذي يعدّ لشرب الدوابّ فيه. والدواب هي الخيل والبغال والحمير لمضمرة سماعة (لا تصلِّ في مرابط الخيل والبغال والحمير)[٢] بلا فرق بين الوحشية والأنسية منها ولا بين حضورها وغيابها.

(٦) وهي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصلاة في مرابض الغنم؟ =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ٣.

وبركة[١] **(ولا بأس بالبِيْعَةِ[٢] والكنيسة[٣] مع عدم النجاسة)**. نعم يُستَحبُّ رَشُّ[٤] موضع صلاته[٥]

= فقال: صلّ فيها)[١]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم)[٢].

(١) لم يوجد التعليل المذكور في رواياتنا لكن الرواية منقولة في كتاب التاج والذي رواها عن الترمذي وأبي داود عن رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: صلّوا فيها فإنّها بركة.
وفي الروض (لقول النبي صلى الله عليه وآله: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة) وهذا الخبر مروي من طرق العامة لعدم وجوده في كتبنا فضلاً عن أنَّ أخبارنا خالية عن هذا التعليل.

(٢) البِيْعة - بكسر الباء وسكون الياء - : معبد للنصارى واليهود. جمعه: بِيَع وبِيَعات وبِيْعات. (المنجد).

(٣) الكنيسة - بفتح أولها - : محلّ العبادة عند النّصارى. (المنجد).
وعدم البأس في الكنيسة لصحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام (عن البِيَع والكنائس يصلّى فيها؟ فقال: نعم)[٣]، وخبر حكم بن الحكم (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسُئل عن الصّلاة في البِيعَ والكنائس؟ فقال: صلِّ فيها قد رأيتها ما أنظفها!)[٤]. نعم ورد في خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصّلاة في البِيعَ والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رشّ وصلِّ)[٥].

(٤) رشّ يرشّ رَشّاً وترشاشاً الماء: نفضه وفرّقه. (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «صلاته» يرجع الى المصلّي، وفي قوله «تركه» يرجع الى الموضع.
أقول: إنّ الرواية الدّالّة على الرّشّ خالية عن قيد الجفاف، ولعلّ ذكر ذلك بأنّ الرطوبة الموجودة مظنّة لسراية النّجاسة المحتملة، فإذا جفّت زال الاحتمال.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٣.
(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

منها وتركُه حتى يجفَّ[١].

وهل يُشترط في جواز دخولها إذن أربابها؟ احتمله المصنّفُ في الذكرى تبعاً لغرض الواقف[٢]، وعملاً بالقرينة[٣]، وفيه[٤] قوَّة، ووجه العدم[٥] إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها[٦].

(ويُكره تقدُّم المرأة على الرجل، أو محاذاتها له)[٧] في حالة صلاتهما

(١) نبّه عليه في المبسوط مع أنَّ الخبر مطلق.

(٢) أي واقف البِيْعة والكنيسة، لأنه وقفهما لليهود والنصارى لا المصلّي المسلم.

(٣) فإنَّ القرينة تدلّ على اختصاصها باليهود والنصارى، والمراد بها القرينة الحالية، فإنَّ ظاهر حالهم عدم الرضا بدخول من ينكر دينهم.

(٤) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى الاحتمال المذكور من المصنّف رحمه الله.

(٥) أي عدم احتمال لزوم الإذن من أرباب البَيع والكنائس لإطلاق الأخبار.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى البِيعَ والكنائس. وأن حالها كحال المساجد فلا يتوقف على إذن الواقف أو الناظر.

(٧) نسب إلى المشهور المنع للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال عليه السلام: لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدّامها ولو بصدره)[١]، وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئِل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: إن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه)[٢]، وخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي والمرأة بحذاه عن يمينه أو عن يساره؟ فقال عليه السلام: لا بأس به إذا كانت لا تصلّي)[٣]، وعن السيد والحلي وأكثر المتأخرين الكراهة جمعاً بين ما تقدم وخبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه قال عليه السلام: لا بأس)[٤]، وصحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام (إنّما سميّت مكة =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ٦.

من دون حائل[١]، أو بُعدٍ[٢] عشرة أذرع[٣] (على) القول (الأصحّ) والقول الآخر التحريم، وبطلان صلاتهما مطلقاً[٤]، أو مع الاقتران،

= بكّة لأنّه يبتكّ فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنّما يكره في سائر البلدان)[١].

(١) أما مع الحائل فلا بأس بالاتفاق لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في المرأة تصلّي عند الرجل قال عليه السلام: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس)[٢]، وخبر محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا ينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه)[٣] ومثلها غيرها.

(٢) بالجرّ لإضافة البُعد إليه أيضاً.

(٣) اوذرع - جمع ذراع -: وهو من الرجل من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، والذراع من المقاييس طوله الآن بين الخمسين والسبعين سانتيمتراً (المنجد).

والحاصل: أنَّ المرأة إذا بُعدت عن الرجل عند صلاتهما بمقدار عشرة أذرع ترتفع كراهة الصلاة بالاتفاق لخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الرجل يصلّي الضحى وأمامه إمرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع، قال عليه السلام: لا بأس ليمضِ في صلاته)[٤].

(٤) سواء ابتدأ معاً أم لا وقال في الروض «وكذلك أطلق كثير من الأصحاب» للنهي عن الاجتماع في الموقف المذكور والنهي في العبادات مفسد، وعن جماعة الجزم ببطلان المتأخر صلاة، وأما الذي شرع أولاً بصلاته فصلاته صحيحة وموثق عمّار المتقدم يشعر بصحة صلاة المتقدم حيث قال السائل: (يستقيم له أن يصلّي وبين يديه إمرأة تصلي) والجواب وجود البأس في صلاته إن لم تكن تصلي خلفه وهذا هو مفهوم كلام الإمام عليه السلام، وحصر البأس في صلاته المتأخرة وقتاً دليل على عدم بطلان صلاة المرأة المتقدمة بحسب الوقت كما تقدمت بحسب المكان.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي حديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

وإلاَّ[١] المتأخّرة عن تكبيرة الإحرام، ولا فرق بين المحرم والأجنبية، والمقتدية[٢] والمنفردة، والصلاة الواجبة والمندوبة.

(ويزولُ) المنع كراهةً وتحريماً (بالحائل) المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمة[٣] وفَقْد بصر في قولٍ، لا تغميض[٤] الصحيح عينيه في الأصحّ (أو بُعد[٥] عشرة أذرع) بين موقفهما (ولو حاذى سجودُها[٦] قَدَمَه فلا منع)

(١) إعلم أنَّ في المسألة أقوال:
الأول: القول بالبطلان مطلقاً، كما عن الشيخ الطوسي والمفيد رحمهما الله والمصنّف رحمه الله في كتابه الدروس فإنَّهم حكموا في مسألة تقدّم المرأة على الرجل عند صلاتهما، بالحرمة والبطلان، بلا فرق بين تقدّم صلاة أحدهما على الآخر أو التلاحق.
الثاني: القول ببطلان صلاة المتأخّر منهما، بمعنى أنَّه إذا شرع أحدهما أولاً ثمّ شرع الآخر فيحكم ببطلان صلاة من تأخّر، وهذا القول منسوب لبعض الفقهاء مثل المحقّق الثاني والمقدّس الأردبيلي (قدس سرهما) وهو مختار الشارح رحمه الله في المسالك.
الثالث: القول بالكراهة، كما صحّحه المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب بقوله «ويكره تقدّم المرأة على الرجل أو محاذاتها له على الأصحّ».

(٢) يعني لا فرق في الحكم المذكور بين كون المرأة منفردة في صلاتها أو مقتدية، كما إذا صلَّت خلف إمام حال كونها محاذية للرجل أو متقدّمة عليه.

(٣) أي لو كان الحائل والمانع من رؤية أحدهما الآخر الظلمة أو فقد البصر ترتفع الكراهة. وهو اختيار العلامة في التحرير وإطلاق النصوص يدفعه.

(٤) يعني لا ترفع الكراهة بغمض البصر من الصحيح على القول الأصحّ، وفي مقابلة القول بارتفاع الكراهة أيضاً. ولم يذهب إليه أحد بحسب التتبع، نعم استشكل في ذلك العلامة في التحرير.

(٥) عطف على قوله «بالحائل» مكسور بدخول حرف الباء. والضمير في قوله «موقفهما» يرجع إلى المرأة والرجل.

(٦) الضمير في قوله «سجودها» يرجع إلى المرأة، وفي قوله «قدمه» يرجع إلى الرجل، =

والمروي[١] في الجواز كونها تُصلّي خلفه، وظاهره تأخّرها في جميع الأحوال عنه، بحيث لا يحاذي جزءٌ منها[٢] جزءً منه، وبه[٣] عبَّرَ بعض الأصحاب، وهو[٤] أجود.

(ويُراعى في مسجدِ الجبهة)[٥] بفتح الجيم، وهو القدر المعتبر منه في

= يعني لو حاذى موضع سجدة المرأة موضع قدم الرجل فلا مانع منه.

كما عن جماعة منهم المفيد في المقنعة والمحقق في الشرائع وهو ظاهر المنتهى، غير أنَّ النصوص قد اشترطت أن يكون الرجل قدامها ولو بصدره كما في صحيح زرارة المتقدم (إلّا أن يكون قدَّامها ولو بصدره)[١]، ومنه تعرف ضعف القول الأول وأيضاً ما ذهب إليه البعض من تأخر المرأة عن الرجل بحيث لا يحاذي جزءٌ منها جزءاً منه كما استجوده الشارح.

(١) وهو خبر عمَّار المتقدم (إن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه)[٢] ومن القيد الأخير تعرف ضعف ما استجوده الشارح أيضاً.

(٢) وهذا اعتراض من الشارح رحمه الله على قول المصنّف رحمه الله بعدم المنع إذا حاذىٰ موضع سجدة المرأة موضع قدم الرجل، والحال أنَّ لفظ الخلف في الرواة ينافي ذلك، لأنَّه لا يصدق الخلف إذا حاذى جزء من بدن المرأة جزءاً من بدن الرجل.

والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الرجل. وفي قوله «منها» يرجع إلى المرأة.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الخلف. يعني أنَّ بعض الفقهاء عبَّر بلفظ «الخلف» الدالّ على عدم جواز المحاذاة المذكور.

(٤) أي التعبير بلفظ «الخلف» أجود، لأنَّ المفاد من الرواية كون المرأة خلف الرجل ولا يصدق ذلك عند المحاذاة المذكور. والرواية هي رواية عمّار المتقدمة.

(٥) الجبهة: مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية (أقرب الموارد). يعني يجب رعاية كون موضع الجبهة عند السجود من الأرض أو نباتها.. الخ. والمراد من الجبهة ليس تمامها بل مقدار الواجب منها عند السجدة. وأغرب الأصمعي فجعل الجبهة=

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

السجود، لا محلَّ جميع الجبهة (أن يكونَ من الأرض)[١] أو نباتها غير المأكول والملبوس عادةً[٢] بالفعل، أو بالقوَّة القريبة[٣] منه بحيث يكون من

= موضع السجود والصواب قول الخليل: مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية نقل قولهما المصباح قال: ويجمع الجبهة على جباه مثل كلبة وكلاب.

(١) بالاتفاق للأخبار منها: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال عليه السلام: السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أو لبس، فقال له: جُعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال عليه السلام: لأنَّ السجود خضوع لله (عز وجل) فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس لأنَّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها)[١] وخبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان)[٢] وخبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام (لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتّان)[٣]، ومنها تعرف حكم السجود على ما أنبتته الأرض من غير المأكول والملبوس.

(٢) لأنَّه الظاهر من صحيح هشام المتقدم (فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس) وعليه فلا بأس بالسجود على ما يؤكل في حالات نادرة كالمرض وعند المخمصة مع أنّه غير مأكول بحسب عادتهم.

(٣) والمراد من القوَّة القريبة هو كونه يؤكل شأناً قريباً ولو احتاج إلى مقدمات مثل الحنطة والشعير وغيرهما الذي يحتاج أكلها إلى الطحن والطبخ وغير ذلك لا بالقوَّة البعيدة، لأنَّه لو لوحظت قابليته البعيدة للأكل، فما من شيء إلاَّ ويؤكل مثل أوراق الأشجار وسائر النباتات التي تأكلها الحيوانات وتتبدَّل ببدن الحيوانات ويؤكل لحمها، فهذا المقدار من قابلية الأكل لا يلاحظ في المسألة.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

جنسه[١]، فلا يَقدح في المنع توقُّف المأكول على طحنٍ وخبزٍ وطبخ، والملبوس على غزلٍ ونسجٍ وغيرها[٢]، ولو خرج عنه بعد أن كان منه[٣] كقِشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية.

ولو اعتيد أحدهما[٤] في بعض البلاد دون بعض فالأقوى[٥] عموم التحريم، نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة[٦]، والعقاقير[٧] المتَّخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله.

(١) الضمير في قوله «جنسه» يرجع إلى كلّ فرد من المأكول والملبوس. يعني لو عدَّ منهما عرفاً لا يجوز السجود عليه.

(٢) قال الشارح في الروض: «فلو توقف الأكل على طبخ ونحوه واللبس على غزل ونسج وخياطة وغيرها لم يؤثر في كونه مأكولاً وملبوساً فالمعتبر حينئذٍ نوع المأكول والملبوس فلا فرق حينئذٍ بين القطن قبل غزله وبعده ولو اعتبر الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط أو المفصل على وجهٍ لا يصلح للبس عادة وغير ذلك مما هو معلوم البطلان» انتهى ولذا نُهي عن السجود على القطن والكتان مطلقاً.

(٣) الضميران في قوله «عنه» و«منه» يرجعان إلى المأكول، يعني أنَّ قشر اللوز كان في أول تكوينه لطيفاً وقابلاً للأكل فلا يجوز السجود عليه، ثمَّ يخشن شيئاً فشيئاً حتّى يخرج عن كونه مأكولاً فيجوز السجود عليه حينئذٍ.

(٤) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع إلى المأكول والملبوس.

(٥) يعني أنَّ الأقوى عموم المنع من السجدة على ما يكون مأكولاً أو ملبوساً في بعض البلاد دون البعض لصدق المأكولية والملبوسية عليه في الجملة. وذلك للتمسك بإطلاق ما أكل ولبس في صحيح هشام المتقدم.

(٦) المخمصة: خلاء البطن من الطعام جوعاً يقال: أصابهم مخمصة، (أقرب الموارد). والمراد هنا سنة المجاعة والقحط.

(٧) العقاقير - جمع عقَّار بفتح العين وتشديد القاف - : ما يتداوى به من النبات الدواء مطلقاً. (المنجد).

وحاصل مراده: أنَّ ما يؤكل اتفاقاً على خلاف العادة كأكل أشياء في زمان المجاعة=

(ولا يجوز السجود على المعادن)[١] لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة ومثلها الرماد[٢] وإن كان منها، وأمَّا الخَزَف[٣] فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها[٤]،

= أعاذ الله المسلمين من الابتلاء بها أو استعمال النباتات المتخذة للدواء كلّ ذلك لا يمنع من السجود عليها.

(١) لخروج المعادن عن اسم الأرض واسم ما أنبتته، نعم لو فرض أنَّ بعض المعادن مما يصدق عليه اسم الأرض فيجوز السجود عليه.

المعادن - جمع معدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال - : هو منبت الجواهر من حديد وفضَّة ونحوهما، مكان كلّ شيء فيه أصلُّه ومركزه، ومنه: فلان معدن الخير، أي منشأه (المنجد).

(٢) الرماد - بفتح الراء - : ما بقي من المواد المحترقة بعد احتراقها، والجمع: أرمدة. والضمير في قوله «مثلها» يرجع إلى المعادن. وفي قوله «منها» يرجع إلى الأرض. يعني لا يجوز السجود على الرماد ولو كان من الأرض.

(٣) ففي المدارك نسبة الجواز إلى قطع الأصحاب وعن الروض عدم العلم بالمخالف، وذلك لصدق الأرض عليه وعدم خروجه بالطبخ عن الأرض وإن خرج عن اسم التراب، ولذا منع البعض من التيمم به لحصر التيمم عنده بالتراب ولم يمنع من السجود عليه لأنّ دائرة السجود أوسع من دائرة التيمم ولذا جاز السجود على القرطاس، وقد تقدم الكلام في بحث التيمم فراجع.

نعم ذهب الشيخ إلى أنَّ الخزف لو كان نجساً قبل الاستحالة فيطهر بها عندما يصير خزفاً، وألزم بأنه إذا كانت الاستحالة مطهرة له لوجب أن يخرج بها عن اسم الأرض، وعليه فلا يجوز حينئذٍ السجود عليه، وقال الشارح في الروض «لكن لما كان القول بذلك ضعيفاً لضعف حجته لم يتجه القول بعدم جواز السجود عليه» نعم الأحوط عدم السجود عليه للشك في الاستحالة، وما تقدم في الخزف يأتي في الآجر بالتمام.

الخَزف - بفتح الخاء والزاء - : ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخّاراً (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى الأرض وهي مؤنّث سماعي.

فمن حكم بطهره لزمه[١] القول بالمنع من السجود عليه، للإتفاق على المنع ممَّا خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها، لكن[٢] لمَّا كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً.

(ويجوز) السجودُ (على القرطاس)[٣]

(١) الضمير في قوله «لزمه» يرجع إلى «من» الموصولة.

إيضاح: إنَّ من حكم بطهارة الخزف المعمول من الطين النجس بالاستحالة لزمه القول هنا بعدم جواز السجود عليه لخروجه عن الأرض بالاستحالة، والإجماع على عدم جواز السجود على ما خرج عن صدق الأرض عليه.

ومن قال بعدم طهارته لعدم استحالته فيلزمه القول بجواز السجود عليه لكونه من أقسام الأرض الغير المستحيلة.

قوله «وتعليل من حكم» بالجرّ لدخول لام التعليل عليه، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الاستحالة. والمراد أنَّ من حكم بالطهارة، علَّل بالاستحالة، ومع تحققها فيخرج الخزف عن الأرض فلا يجوز السجود عليه.

(٢) هذا رأي الشارح رحمه الله في جواز السجود على الخزف بأنَّ القول باستحالة الخزف ضعيف، فالقول بجواز السجود عليه قويّ.

(٣) بالاتفاق ويدل عليه أخبار كثيرة منها: صحيح ابن مهزيار (سأل داوود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز)[١] وصحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة)[٢] وهو ظاهر في جواز السجود على القرطاس المجرد.

وذهب الأكثر لإطلاق النصوص إلى عدم الفرق في القراطيس بين ما كانت متخذة مما يصح السجود عليها أو كالمتخذ من القطن والكتان بل والصوف والحرير، وسواء كانت فيها نورة من دون صبغ أو كانت مصبوغة وسواء كان مكتوباً عليها أو لا، وعن نهاية الأحكام واللمعة والبيان وحاشية النافع التقييد بالمتخذ من النبات، =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

في الجملة[١] إجماعاً للنصّ الصحيح الدالّ عليه[٢]، وبه خرج عن أصله

= وعن حاشية الإرشاد والجعفرية وإرشادها والعزية التقييد بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه.

والأخير متعين جمعاً بين أخبار القراطيس والأخبار المتقدمة بحصر السجود على الأرض ونباتها غير المأكول والملبوس، ودعوى أنَّ أخبار القراطيس مطلقة ليس في محالها إذ صحيح داوود بن فرقد المتقدم إنّما هو بصدد السؤال عن مانعية الكتابة عن السجود على القراطيس وكذلك صحيح جميل المتقدم، وأما خبر صفوان الجمال الباقي من أخبار الباب ولم تذكره سابقاً فهو (رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومىء إيماءً)[١] وهو مجمل من ناحية جنس القراطيس فلا إطلاق له.

وعليه فمع الجهل بجنس القراطيس أو مع العلم بكونها مصنوعة مما لا يصح السجود عليه كما هو المتعارف في عصرنا فلا يصح السجود عليها لعدم إحراز شرط الصحة في ما يسجد عليه، نعم إذا كان القرطاس مأخوذاً من جنس ما يسجد عليه فالكتابة عليه لا تضر بالسجود كما في خبر جميل المتقدم بشرط أن لا تستوعب الكتابة جميع أجزاء القرطاس بحيث يقع مسمى السجود على أجزاء القرطاس الخالية عن الكتابة، لأنَّ الكتابة بالمداد أو بغيره تشكل جرماً حائلاً بين الجبهة والقرطاس، نعم إذا لم يبق للكتابة إلا اللون فقط فلا منع ولذا جاز التيمم باليد المخضوبة.

القرطاس، مثلث القاف، قِرْطس قَرْطس: الصحيفة التي يكتب فيها، جمعه: قراطيس. (المنجد).

(١) يعني يجوز السجدة على القرطاس إجمالاً لا بجميع أقسامه، للخلاف الحاصل بجواز السجود على القرطاس المتخذ من الحرير والكتَّان كما سيأتي، والدليل على الجواز هو الإجماع الحاصل من الفقهاء.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجواز المعلوم من قوله «ويجوز.. الخ» وفي قوله «به» يرجع إلى النصّ. =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

المقتضى لعدم جواز السجود عليه، لأنَّه مركّبٌ من جزءين لا يَصحّ السجود عليهما، وهما النورة[١] وما مازجها من القطن والكتَّان[٢] وغيرهما[٣]، فلا مجال للتوقّف فيه في الجملة[٤].

والمصنّفُ هنا خصَّه بالقرطاس **(المتَّخَذ من النبات)** كالقطن والكتَّان والقِنَّب[٥]، فلو اتَّخذ من الحرير لم يصحّ السجود عليه، وهذا إنَّما يُبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يُلبَس بالفعل حتى يكونَ المتَّخذ منها غيرَ ممنوع، أو كونه غير مغزول أصلاً إن جوَّزناه فيما دون المغزول،

= يعني وبسبب وجود النصّ على الجواز خرج عمَّا يقتضي أصل القرطاس، لأنَّ ذات القرطاس المعروف مركّب من النورة والقطن، وكلاهما لا يجوز السجود عليهما والمراد من النصّ صحيح داوود بن فرقد المتقدم.

(١) النورة - بالضمّ - : السِمة وحجر الكلس ثمّ غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر (أقرب الموارد).

(٢) القُطْن، والقُطُن: يغزل وينسج منه الثياب. (المنجد).
الكَتان - بفتح الكاف وتشديد التاء - : نبات له زهر أزرق تنسج منه الثياب، وله بذر يعتصر منه زيت يستصبح به. (المنجد).

(٣) كالحرير، وفيه: إنَّ الغالب وإن كان كذلك أعني المأخوذ من القطن والكتان إلا أنَّ المعمول من القنب كان متعارفاً وهو غير مأكول أو ملبوس فيقتصر عليه كما عرفت جمعاً بين أخبار القراطيس وأخبار المنع عن المأكول والمبوس من نبات الأرض.

(٤) يعني مع وجود النصّ المخرج للقرطاس من حكم ذاته المركّب من الجزءين اللذين لا يقتضي جواز السجود عليه فلا مجال للتوقّف في الجواز إجمالاً، ولو استثنى بعض الأفراد منه مثل القرطاس المتَّخذ من الحرير كما سيذكره.

(٥) القِنَّب والقُنَّب - بكسر القاف وضمِّها - : نبات يُفتل من لحائه حبال وخيطان، وله حبّ يسمّى الشهدايخ قيل هو فارسي قد جرى في كلام العرب. (أقرب الموارد).

وكلاهما[١] لا يقول به المصنّف[٢] وأمّا إخراج الحرير فظاهر على هذا، لأنّه لا يصحّ السجود عليه بحال.

وهذا[٣] الشرطُ على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء ليس بواضح، لأنّه[٤] تقييدٌ لمطلق النصّ[٥] أو تخصيصٌ

(١) ضمير التثنية في قوله «كلاهما» يرجع إلى لفظي الكون في قوله «كون هذه الأشياء ممّا لا يلبس» وقوله «أو كونه غير مغزول أصلاً».

إيضاح: إنّ المصنّف رحمه الله يشترط في جواز السجود على القرطاس شرطين:

الأول: كون القرطاس مأخوذاً من القطن.

الثاني: كونه مأخوذاً من الكتّان أو القنّب. والحال أنّه لا يجوّز السجود على هذه الثلاثة بالذات لكونها من قبيل الملبوس أو المغزول، فكيف يقول باشتراط أخذ القرطاس منها؟ فلا معنى لهذا الاشتراط.

وأمّا اشتراطه كون القرطاس غير مأخوذ من الحرير فوجهه ظاهرٌ، لأنّ الحرير نفسه لا يصحّ السّجود عليه فكذلك القرطاس المأخوذ منه.

(٢) أو يقال إنّ القطن والكتّان قد خرجا عن الملبوس بالفعل والقوّة عند ممازجة النّورة لهما فلذا جاز السجود عليهما، وأمّا القنب فهو مما يتّخذ منه الحبال فهو من غير الملبوس والمأكول ولذا قصرنا جواز السّجود على القرطاس المأخوذ منه فقط.

(٣) قوله «وهذا الشّرط» مبتدأ خبره قوله «ليس بواضح» والمشار إليه اشتراط كون القرطاس متّخذاً من القطن والكتّان والقنّب. يعني أنّ ذلك الشّرط لا مجال له بعد قول المصنّف رحمه الله بعدم جواز السّجود على هذه الثّلاثة بالذّات بلا فرق بين كونها معدةً للّبس أم لا، وسواء كانت مغزولة أم لا.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع الى الشّرط. يعني أنّ اشتراط كون القرطاس في جواز السّجود عليه بكونه متّخذاً من القطن والكتّان والقنّب تقييد لإطلاق النصّ. وهذا تعليل لعدم كون الشّرط واضحاً.

(٥) والنصّ الدالّ على جواز السّجود على القرطاس مروي عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل =

لعامّهِ[١] من غير فائدةٍ، لأنَّ ذلك لا يُزيله[٢] عن حكم مخالفةِ الأصل[٣] فإنَّ أجزاءَ النورةَ المُنْبَثَّةِ[٤] فيه بحيث لا يُتَمَيَّز من جوهر الخليط[٥] جُزءٌ يتمُّ عليه

= يجوز السّجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز[١].

وكذلك رواية صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يؤمي إيماءً[٢].

(١) لأنَّ في بعض الروايات عبّر بلفظ القراطيس والكواغد فإنهما جمعان محلان باللام فيدلأن على العموم.

قوله «من غير فائدة» يتعلّق بقوليه «تقييد» و«تخصيص». يعني لا يستحسن تقييد المطلق وتخصيص العامّ بلا فائدة. بناءً على أنَّ أخبار الجواز قد نصت على القرطاسية، وهي مطلقة فيخرج بها عن نصوص التقييد بالأرض ونباتها غير المأكول والملبوس، وقد عرفت أنَّ أخبار القرطاسية لا تنص على إخراج القرطاس بما هو قرطاس لأنها إما مجملة وإما السؤال فيها بلحاظ الكتابة عليها فلا بد من تقييدها حينئذٍ بأخبار حصر السجود على الأرض ونباتها غير المأكول والملبوس.

(٢) يعني أنَّ اشتراط كون القرطاس من القطن والقنّب والكتّان لا يخرجه عن مخالفة الأصل، وهو عدم جواز السجود عليه لو لم يكن النصّ فيه.

(٣) والمراد من «الأصل» كون القرطاس مركّباً من الجزءين وهما النورة والقطن، وكلّ واحد منهما لا يجوز السجود عليه فالأصل عدم جواز السجود على القرطاس بالنظر إلى ذاته.

(٤) المنبثَّة من بثَّ بثّاً: نثر وأذاع، يعني أنَّ أجزاء النورة متفرّقة في القرطاس، (أقرب الموارد). بحيث لا يتميّز ممَّا خلط فالجزء المخلوط بالنورة لا يجوز السجود عليه.

(٥) الخليط بمعنى المخلوط، والمراد منه القطن والكتّان والقنّب المخلوطة بالنورة المركّب منها القرطاس.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

السجود كافية[١] في المنع، فلا يُفيده ما يخالطها من الأجزاء التي يصحّ السجودُ عليها منفردة.

وفي الذكرى جوَّز السجودُ عليه إن اتَّخذ من القِنَّبِ، واستظهر المنعَ من المُتَّخذ من الحرير، وبنى المتَّخَذ من القطن والكتَّان على جواز السجود عليهما، ويُشكل تجويزُه القِنَّب على أصله[٢]،

(١) خبر قوله «فإنَّ أجزاء النورة» يعني أنَّ أجزاء النورة المتفرّقة في القرطاس - بحيث لا يتميَّز من القطن مقدار مايتمّ السجود عليه وهو قدر درهم بغلي أو قدر خفض بطن اليد أو قد رأس الإبهام كما تقدَّم - لا يتشخص في القرطاس، فهذه كافية في المنع عن السجود على القرطاس، فلا فائدة في اشتراط أخذ القرطاس من الأشياء المذكورة.

والنصّ أيضاً مطلق في جواز السجود على القرطاس.

وفيه: ما قاله في كشف اللثام: «إنَّ المعروف أنَّ النورة تجعل أولاً في مادة القرطاس ثمّ يُغسل حتّى لا يبقى فيها شيء منها»، ولذا قال في مفتاح الكرامة «والجواب الصحيح أنَّ النورة ليست جزءاً منه أصلاً، وإنّما توضع مع القنب أولاً كما هو الغالب ثمّ يُغسل حتّى لا يبقى فيه شيء منها أصلاً»، ولهذا لم يتأمل فيه من هذه الجهة أحدٌ من الأصحاب ممن تقدم على الشهيد، وإنّي لأعجب منه ومن المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه كيف يتأملون في ذلك ويقولون إنَّ الحكم خارج عن الأصل، والصانعون له من المسلمين والنصارى قريبون منهم أو بين أظهرهم ولا يسألونهم عن ذلك» انتهى.

والضمير في قوله «فلا يفيده» يرجع إلى حكم مخالفة الأصل، وفي قوله «يخالطها» يرجع إلى أجزاء النورة.

وقوله «منفردة» حال من قوله «يصحّ السجود عليها».

والحاصل: أنَّ تلك المواد - على تقدير جواز السجود عليها قبل أن يُصنع منها القرطاس - مغمورة بأجزاء النورة.

(٢) الضمير في قوله «أصله» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، والمراد من الأصل هو النظر والفتوى. يعني يرد الإشكال على المصنّف رحمه الله في حكمه بجواز السجود على =

لحمه فيها[١] بكون ملبوساً في بعض البلاد، وأنَّ ذلك[٢] يوجب عمومَ التحريم، وقال فيها أيضاً: في النفس[٣] من القرطاس شيء، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الأرض بالإحراق[٤]، قال: إلاَّ أن[٥] نقول: الغالب جوهر[٦] القرطاس، أو تقول[٧]: جمود النورة يردُّ إليها اسمَ الأرض.

= القرطاس إذا اتّخذ من القنّب، فإنَّه ﷺ حكم في كتابه الذكرى بكون القنّب من الملبوس الذي لا يجوز السجود عليه، فكيف اشترط في القرطاس كونه مأخوذاً منه؟

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الذكرى، وفي «كونه» إلى القنّب.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» حكم المصنّف ﷺ بكون القنّب ملبوساً في بعض البلاد فإنَّه يوجب الحكم بعدم جواز السجود على القنّب عموماً.
وفيه: إنَّ القنب إذا لم يمازجه النورة فنعم وأما القنب الممزوج بالنورة على المعنى المتقدم فلا يصلح لبسه ولو في بعض البلاد ولذا جاز السجود عليه لأنه قد خرج عن الملبوس فعلاً أو قوة، أو أن يقال إنَّ لبسه في بعض البلاد على نحو النادر وهذا لا يوجب عموم التحريم إذ الذي يوجب هو القليل في قبال الكثير لا النادر في قبال الغالب الشائع.

(٣) يعني أنّ المصنّف ﷺ قال في كتابه الذكرى: إنَّ في ذهن الإنسان في خصوص السجود على القرطاس شيء من الشبهة من جهة تركّبه من النورة التي استحالت بالنار من ناحية صدق الأرض عليها.

(٤) الباء للسببية، والجار يتعلّق بقوله«المستحيلة» يعني أنَّ النورة ولو كانت من أجزاء الأرض إلاَّ أنَّها خرجت منها بسبب الإحراق.

(٥) هذا دفع لما قال «إنَّ في النفس من القرطاس شيء» يعني يمكن دفع ما يوجد في النفس من الشبهة بأن يقال: إنَّ الغالب في القرطاس هو جوهره ومادَّته الذي يصحّ السجود عليه.

(٦) المراد من جوهر القرطاس هو القطن والقنّب والكتَّان.

(٧) وهذا جواب ثانٍ للشبهة العارضة للنفس بأن يُقال: إنَّ جمود النورة يوجب إطلاق اسم الأرض عليها ثانياً. =

وهذا[١] الإيراد متَّجهٌ لولا خروج القرطاس بالنصّ الصحيح وعملِ الأصحاب، وما دُفِع[٢] به الإشكال غيرُ واضحٍ، فإنَّ أغلبية المُسَوِّغ[٣] لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث[٤] أجزائهما بحيث لا يُتَميَّز، وكون[٥] جمود النورة يَرِدُ إليها اسمَ الأرض في غاية الضعف، وعلى قوله ﷺ[٦] لو شُكَّ

= بمعنى أنَّ النورة تكون من أجزاء الأرض أولاً ثمّ خرجت عنها بالاستحالة بالإحراق، ثمّ عادت بعد الانجماد بصحَّة إطلاق الأرض عليها، والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى النورة.

(١) المشار إليه في قوله «وهذا» هو قوله «في النفس من القرطاس شيء»، يعني أنَّ الشبهة الحاصلة في الذهن في جواز السجود على القرطاس متَّجه، إلاَّ أنَّ الحكم بالجواز هو بالنصّ الصحيح الذي تقدَّم.
وقوله «وعمل الأصحاب» عطف على النصّ الصحيح يعني أنَّ خروج القرطاس عن الاصل بسبب النصّ الصحيح وبسبب عمل الأصحاب به.

(٢) إشارة إلى ضعف دفع الإشكال الحاصل عند النفس بقوليه «إلاَّ أن نقول الغالب.. الخ» و«جمود النورة.. الخ» يعني هذا الدفع من الإشكال الحاصل غير واضح، أمَّا وجه ضعف دليله الأول قوله «إنَّ أغلبية المسوِّغ لا يكفي في الحكم بالجواز مع امتزاجه بغيره». وضعف دليله الثاني قوله «كون جمود النورة... الخ».

(٣) قوله «المسوّغ» بصيغة اسم المفعول. يعني أنّ أغلبية جوهر القرطاس المسوِّغ للسجود عليه لا يكفي في الحكم المذكو لأنَّه ممزوج بغير المسوِّغ.

(٤) بالجرّ للعطف على قوله «مع امتزاجه». وضمير التثنية في قوله «أجزائهما» يرجع إلى الجوهر والنورة، يعني أنَّ أغلبية المسوِّغ لا يكفي في الحكم بجواز السجود على القرطاس لتفرّق أجزاء النورة والخليط بحيث لا يتميَّز مقدار ما يصحّ السجود عليه.

(٥) هذا ردّ لقوله «أو نقول: جمود النورة.. الخ»، يعني أنَّ القول بأنَّ جمود النورة يوجب عودها إلى إطلاق الأرض عليها في غاية الضعف.

(٦) يعني بناءً على قول المصنّف ﷺ بجواز السجود على القرطاس بشرط اتّخاذه من=

في جنس المتَّخَذ منه - كما هو الأغلب - لم يصحّ السجود عليه، للشكِّ في حصول شرط الصحة. وبهذا يَنسدُّ باب السجودعليه غالباً[١]، وهو[٢] غير مسموعٍ في مقابل النَصِّ وعَملِ الأصحاب.

(ويُكره) السجودُ (على المكتوبِ) منه مع ملاقاة الجبهة لما[٣] يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة، وبعضهم لم يَعتبر ذلك[٤]، بناءً على كون

= القطن والكتَّان والقنّب لا إذا اتُّخذ من الحرير، فلو شكّ في القرطاس المأخوذ منها لا يصحّ السجود عليه للشكّ في حصول الشرط.

(١) فإنَّ أغلب القراطيس والكواغذ مشكوكة في اتّخاذها ممَّا يصحّ السجود عليه أم لا، فينسدّ باب إجازة السجود على القراطيس غالباً.

(٢) الضمير في قوله «وهو غير مسموع» يرجع إلى انسداد باب السجود على القرطاس. يعني أنَّ ذلك غير مسموع في مقابل النصّ الدالّ على جواز السجود على القرطاس، كما تقدَّم في روايتي الجمَّال وابن مهزيار مع عمل الأصحاب بالنصّ المذكور.
وفيه إنّه ليس رداً للنص ولا لعمل الأصحاب، لأنَّ جواز السجود على القرطاس إنّما هو بعد تحقق موضوعه ومعرفته بالنسبة للمكلف فلو انسدَّ هذا الباب في تشخيص الموضوع فلا يكون رداً للحكم كما هو واضح.
ثم لا داعي لتشديد الشارح على الماتن فيما قاله في الذكرى من حصر الجواز بالقرطاس المتخذ بالقنب بعدما قال الشارح نفسه في الروض «فالاقتصار فيما خرج عن الأصل على موضع الاتفاق وهو كونه متخذاً من غير الملبوس طريق اليقين وسبيل البراءة» وبعدما قال في المسالك «وقصر الجواز على ما اتخذ من غير الملبوس هو الأحوط وقوفاً في الرخصة على موضع اليقين».

(٣) يعني أنَّ الكراهة في صورة ملاقاة الجبهة بمقدار مايصحّ السجود من القرطاس غير مكتوب فيه لأنَّ حبر الكتابة مانع يفصل بين الجبهة ومحلّ السجود إذالم يضع الجبهة بالمقدار المذكور الخالي من الكتابة.

(٤) يعني أنّ بعض الفقهاء لم يعتبر كون المقدار المذكور خالياً من الكتابة، لأنّ اللون الحاصل من المداد عرضاً غير حائل بين القرطاس والجبهة.

المداد[١] عَرضاً لا يَحُول بين الجبهةِ وجوهرِ القرطاس، وضعفه ظاهر[٢].

الخامس[٣]: طهارة البدن من الحدث والخبث

(وقد سبق) بيانُ حكمهما مفصّلاً[٤].

(السادس[٥]: ترك الكلام)[٦]

(١) المداد - بكسر الميم - : الحِبْر. (المنجد).
(٢) لأنّ حبر الكتابة جسم زائد على جسم القرطاس.

الطهارة من الحدث والخبث

(٣) صفة لموصوف مقدّر وهو الشّرط، أي الشّرط الخامس من شروط الصّلاة التي قال عنها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في ما سبق: «وهي سبعة».
وقد ذكر الأول منها وهو الوقت، ثمّ الثاني وهو القبلة ثمّ الشّرط الثّالث منها وهو ستر العورة، ثمّ الرّابع منها وهو المكان، ثمّ شرع في بيان الشّرط الخامس وهو طهارة البدن من الحدث والخبث.

(٤) يعني قد تقدّم حكم طهارة البدن من الحدث والخبث في أحكام النجاسات وأحكام الطّهارات الثّلاثة من كتاب الطّهارة في الجزء الأوّل. وأنّ الأوّل شرط واقعيّ دون الثّاني عند قول المصنّف والشارح: «وهذه النجاسات العشر يجب إزالتها لأجل الصلاة عن الثوب والبدن».

ترك الكلام

(٥) صفة لموصوف مقدَّر وهو الشرط، أي الشرط السادس من شروط الصلاة التي قال عنها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في ما سبق: «وهي سبعة».
وقد ذكر الشرط الأول منها وهو الوقت، ثمَّ الثاني منها وهو القبلة، ثمَّ الشرط الثالث منها وهو ستر العورة، ثمَّ الرابع منها وهو المكان، ثمَّ أشار إلى الخامس في طهارة البدن من الحدث والخبث، ثمَّ شرع في بيان الشرط السادس وهو ترك الكلام.

(٦) الكلام: القول، يقال: أتى بكلام.. (أقرب الموارد). والمراد هنا الكلام المعبّر =

.....

= عنه بكلام الآدميّ غير القرآن والدعاء والذكر، فإنها مباحة في أثناء الصلاة ولا تضرّ إلاّ أن تكون موجبة لانمحاء صورة الصلاة فما كان من كلام الأدميين مبطل للصلاة بالاتفاق للأخبار منها: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة)[١] وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصيبه الرعاف قال: إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف لوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته)[٢] وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن يأخذه الرعاف قال: (إن تكلّم فليعد صلاته)[٣] ثمّ لا فرق في الكلام المبطل بين وجود مخاطب أو لا للإطلاق، وكذا لا فرق بين كونه مضطراً أو مختاراً لأن حديث الرفع يرفع المؤاخذة ولا يصلح لإثبات صحة الصلاة، نعم إذا تكلم سهواً فلا تبطل صلاته بلا خلاف للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم فقال عليه السلام: يُتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولا شيء عليه)[٤] وصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال عليه السلام: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين)[٥].

نعم يستثنى من الكلام ذكر الله والدعاء المباح والقرآن فإنه غير مبطل بلا خلاف ويدل عليه موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله؟ قال عليه السلام: نعم. ويومئان إلى ما يريدان)[٦]. وصحيح ابن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام: عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه؟ قال عليه السلام نعم)[٧]. وصحيح =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٦.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.
(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الخلل في الصلاة حديث ٥.
(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الخلل في الصلاة حديث ١.
(٦) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.
(٧) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

في أثناء الصلاة، وهو[١]: على ما اختاره المصنّف والجماعة - ما

= الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة)[١] وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؟ قال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس)[٢] وظاهر الأخير اشتراط قصد الدعاء بالقرآن.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الكلام، يعني أنَّ الكلام الذي يجب تركه في أثناء الصلاة ما يتركّب من.. الخ.

اعلم أنَّه قد وقع الاتفاق بينهم على أنَّ الكلام المبطل هو ما كان بحرفين فصاعداً سواء كانا موضوعين لمعنى أو مهملين بلا خلاف فيه كما عن الذخيرة وادعى عليه الإجماع في الحدائق وهو المنقول عن شمس العلوم وشرح الكافية لنجم الأئمة.

وألحقوا بالكلام المبطل شيئين الأول: ما كان من حرف واحدٍ مفهم لمعنى مثل (ق) من الوقاية، وفي الحدائق نسبته إلى ظاهر الأصحاب لصدق الكلام عليه لغة وعرفاً، بل هو كلام عند أهل العربية لتضمنه الإسناد المفيد لأنَّ المحذوف منه كالمذكور، وإن تردد في القواعد، وعن التذكرة والنهاية والدروس عدم البطلان لكونه لا يخرج عن الحرف الواحد والمبطل ما اشتمل على حرفين فصاعداً.

الثاني: الحرف الذي بعده مدة ناشئة من إشباع حركته ضماً أو كسراً أو فتحاً، فإنَّ هذه المدة حرف يلحقها بالواو أو الألف أو الياء فيصير المجموع حرفين وبهما تبطل الصلاة، وأشكل عليهم الشارح هنا بعدما استعرض ذلك عنهم بإشكالات ثلاثة:

الأول: تقييد الكلام المبطل بما اشتمل على حرفين فصاعداً ولو كانا مهملين مما لا دليل عليه، لأنَّ الكلام الوارد في الأخبار محمول على المعنى العرفي وهو صادق على مطلق اللفظ الصادر وهو مطلق الصوت المقطع من جنس الكلام.

الإشكال الثاني: إنَّ الحرف الواحد المفهم للمعنى مثل (قِ) من الوقاية هو كلام =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

تُرُكِّبَ[١] من حرفين فصاعداً، وإن لم يكن كلاماً لغةً[٢] ولا اصطلاحاً[٣]،

= عرفاً بل أيضاً بحسب أهل اللغة العربية، أما بحسب أهل اللغة فهو الموضوع لحرفين فصاعداً بشرط الوضع فهو كذلك لأنَّ المقدّر فيها بمنزلة الملفوظ، وأما بحسب أهل العربية فهو المتضمن للإسناد الخبري أو الإنشائي وهو كذلك، فلا داعي للتردد فيه كما وقع من العلامة في القواعد، أو الجزم بالبطلان كما وقع منه ومن الشهيد.

الإشكال الثالث: إنَّ حرف المدّ بما هو هو ليس بحرف ولا حركة وإنّما هو زيادة في مطّ الحرف والنفس به وعليه فالمد ليس بحرف حتّى يكون مع ما قبله موجباً للبطلان، وإشكالاته الثلاثة متينة جداً.

(١) خبر قوله «وهو».

(٢) فإنَّ الكلام اللغوي هو القول المفيد للمعنى ولو كان حرفاً واحداً، مثل حرف العطف «واو».

(٣) إيضاح اعلم أنَّ في الكلام ثلاث اصطلاحات:

الأول: اصطلاح اللغويين، وهو أنَّ الكلام لفظ يتكلّم به بشرط كونه مفيداً للمعنى، سواء كان حرفاً واحداً مثل «واو» العطف أو حرفين مثل «من» أو أكثر مثل «زيد».

الثاني: اصطلاح النحويّن، وهو أنَّ الكلام هو المركّب من الكلمتين اللتين بينهما الإسناد التامّ مثل «جاء زيدٌ».

الثالث: اصطلاح الفقهاء، وهو اللفظ المركّب من حرفين بلا فرق بين كونه مفيداً للمعنى مثل حرف النداء أو غير مفيد مثل مقلوب زيد.

النسبة المنطقية بين الكلام عند الفقهاء والكلام عند اللغويين هي العموم والخصوص من وجه، لأنَّ اللفظ غير المفيد للمعنى مثل «ديز وبيز» يصدق عليه الكلام الفقهي لا اللغوي، فإنَّ الفقهاء يقولون ببطلان الصلاة بتلفّظ الحرفين ولو لم يكن مفيداً للمعنى، والتلفّظ بحرف مفيد للمعنى مثل واو العطف يصدق عليه الكلام اللغوي لاالفقهي لعدم بطلان الصلاة بتلفّظه.

والتلفّظ بما يتركّب من حرفين مفيداً للمعنى يصدق عليه الكلام الفقهي لبطلان الصلاة به، والكلام اللغوي لكونه قولاً مفيداً للمعنى، وهذه النسبة أيضاً جارية =

وفي حكمه[١] الحرفُ الواحدُ المفيدُ كالأمر من الأفعال المعتلَّة الطرفين، مثل «قِ»[٢] من الوقاية، و«ع»[٣] من الوعاية لاشتماله[٤] على مقصود الكلام، وإن أخطأ[٥] بحذف[٦] هاء السكت وحرف[٧] المدّ لاشتماله[٨] على حرفين فصاعداً.

= بين الكلام النحوي والفقهي.
والحاصل: أنَّ الكلام المبطل للصلاة عند الفقهاء هو التلفّظ بحرفين ولو لم يكن كلاماً عند اللغويين والنحويين مثل «آه، أُح، بف، تف» وأمثال ذلك.

(١) الضمير في قوله «وفي حكمه» يرجع إلى ما يتركّب من حرفين، وهو خبر مقدَّم لمبتدأ مؤخّر هو قوله «الحرف الواحد».

(٢) إنَّ حرف «قِ» فعل أمر مأخوذ من وقى يقي بمعنى الحِفظ والصيانة والستر من الأذى.

(٣) إنَّ حرف «عِ» فعل أمر مأخوذ من وعى يعي، وهو معتلّ الطرفين بمعنى الحفظ والتدبّر.

(٤) هذا تعليل كون الحروف المذكورة في حكم المركّب من الحرفين في بطلان الصلاة بتلفّظها أيضاً، فإنَّها ولو لم تكن كلاماً في اصطلاح الفقهاء كما تقدَّم لعدم تركّبها من حرفين لكن يحكم ببطلان الصلاة بتلفّظها لإفهامها مقصود المتكلّم.

(٥) فإنَّ النحويين قالوا بوجوب إلحاق هاء السكت بالحروف المذكورة عند الوقف مثل «قِه، عِه» فلو أخطأ المصلّي ولم يذكر الهاء يحكم ببطلان الصلاة أيضاً.

(٦) الباء للسببية، يعني وإن أخطأ بسبب عدم ذكرها السكت. لأنه يجب إلحاقها بفعل الأمر إذا كان من حرفٍ واحد.

(٧) مرفوع لكونه عطفاً على قوله «الحرف الواحد المفيد» يعني وفي حكم الكلام المركّب من حرفين في بطلان الصلاة الحرف الواحد المفيد مثل «قِ» و«عِ» وحرف المدّ.

(٨) تعليل كون حرف المدّ في حكم الكلام بأنَّه مشتمل على مدّ الصوت وتطويله بمقدار حرفين أو أكثر.
والمدّ يحصل من إشباع أواخر الكلم، والمدة إما ألف أو واو أو ياء، ومقصود =

ويُشكل بأنَّ النصوصَ خالية عن هذا[١] الإطلاق، فلا أقلَّ من أن يرجع فيه[٢] إلى الكلام لغةً أو اصطلاحاً، وحرف[٣] المَدِّ - وإن طال مَدُّه بحيث يكون بقدر أحرفٍ - لايخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه، فإنَّ المَدَّ - على ما حقَّقوه - ليس بحرف ولا حركةٍ، وإنَّما هو[٤] زيادة في مَطِّ[٥] الحرف والنَفَسِ[٦] به[٧]، وذلك[٨] لا يُلحقه بالكلام.

والعجبُ أنَّهم[٩] جزموا بالحكم الأول[١٠] مطلقاً، وتوقَّفوا في الحرف

= الشارح أنَّ حرف المد مع ما قبله حرفان تبطل الصلاة بهما وهذا هو الأمر الثاني الملحق عندهم بالكلام.

(١) المراد من الإطلاق هو إطلاق الكلام على الحرف الواحد والمدّ مع عدم صدق اسم الكلام عليهما لا عرفاً ولا لغة.
فيجب حمل الكلام المبطل على المعنى العرفي وهذا هو الإشكال الأول.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكلام المبطل.
أي فإن لم يحمل على المعنى العرفي فيجب حمله على المعنى اللغوي أو الاصطلاحي عند أهل العربية، وأما حمله على ما يخالف الجميع فهو مما لا دليل عليه، وهذا من تتمة الإشكال الأول.

(٣) الواو حالية. يعني والحال أنَّ حرف المدّ - مثل الواو والياء والألف - لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً وإن أطاله المتكلّم أكثر من المدّ المتعارف، فهذا دليل على عدم كون حرف المدّ أكثر من حرف واحد عند إطالته.

(٤) أي المدّ.

(٥) المطّ - بفتح الميم - : مصدر مَطّ يمَطّ على وزن مدّ يمدّ وعلى معناه.

(٦) النَفَس - بفتح النون والفاء - : ريح يدخل ويخرج من فمّ الحيّ ذي الرئة وأنفه حال التنفّس، جمعه أنفاس (المنجد).

(٧) أي بالحرف.

(٨) المشار إليه هو المدّ والمطّ، والضمير في «لا يلحقه» يرجع إلى المدّ.

(٩) أي الفقهاء.

(١٠) المراد من الحكم الأول» هو بطلان الصلاة بالحرفين، والمراد من «مطلقاً» صِدق=

المُفهِمِ[١] من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً، مع أنَّه[٢] كلام لغةً واصطلاحاً.

وفي[٣] اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنىً وجهان[٤]، وقطع المصنّفُ بعدم اعتباره[٥]. وتظهرُ الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح[٦] ونحوه[٧] وقطعَ العلاَّمةُ بكوهما حينئذٍ غير مُبطِلَين، محتجَّاً بأنَّهما

= الكلام به أم لا، مثل «آه، أُح، أُف» ومثل مدّ الحروف وإطالتها أكثر من المتعارف.

(١) مثل الحرف الدالّ على معنى الأمر مثل «عِ، قِ» مع أنَّ ذلك كلام لغة واصطلاحاً.

(٢) أي مع أنَّ الحرف المفهِم كلامٌ في اللغة والاصطلاح.
أما لغة فلأنه من حرفين غايته أحدهما مقدر، وأما اصطلاحاً فلأنه مشتمل على الإسناد بين الفعل والفاعل.

(٣) الواو مستأنفة، يعني هل يشترط في بطلان الصلاة بالحرفين كونهما موضوعين لمعنىً أم لا؟

(٤) وجه الاشتراط عدم صدق الكلام بالمهملات غير الموضوعات، ووجه عدم الاشتراط إطلاق المناط، وهو كون المبطل متحقِّق الحرفين، موضوعين أم مهملين.
وقد عرفت إطباقهم على عدم اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى، ولذا قال في الجواهر: فما عن الروضة من أنَّ في اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهين، وقطع المصنف بعدم اعتباره في غير محله قطعاً».

(٥) الضمير في قوله «اعتباره» يرجع إلى الاشتراط. يعني أنَّ المصنّف رحمه الله قطع بعدمه.

(٦) تنحنح - على وزن تدحرج مصدره، تَنحنُحُ - : تردّد الصوت في الصدر مثل «أُحُ أُحُ».

(٧) ونحوه مثل العطس. واعلم أنَّ الصلاة لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت الأنين والتأوه والنفخ وإن كان هذا الصوت مؤلفاً من حرفين، لخروج ذلك عن مسمى الكلام عرفاً ويدل عليه مع ذلك موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه، فيشير =

ليسا من جنس الكلام، وهو[١] حسن.

واعلم[٢] أنَّ في جعل هذه التروك من الشروط تجوَّزاً[٣] ظاهراً، فإنَّ الشرطَ يُعتبر كونه متقدِّماً على المشروطِ ومقارناً له، والأمر هنا ليس كذلك[٤].

= إليها بيده ليعلمها من بالباب، لتنظر من هو؟ فقال عليه السلام: لا بأس به)[١]، وخبر إسحاق بن عمَّار عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المكان يكون عليه الغبار أفأنفخه إذا أردتُ السجود؟ فقال عليه السلام: لا بأس)[٢]، نعم ورد في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (من أنَّ في صلاته فقد تكلّم)[٣] وهو محمول على الكراهة جمعاً، أو معرض عنه بين الأصحاب كما عن غير واحد.

(١) أي احتجاج العلاَّمة بعدم كون الحرفين المهملين من جنس الكلام حَسن.
وفيه: إنَّ معنى الكلام عرفاً ينطبق عليهما بل ينطبق على الحرف الواحد المهمل، وهذا ما ذهب إليه الشارح أولاً فكيف استحسن ذلك من العلامة، ثمّ إنَّ ظاهر كلامه أنَّ الشهيد والعلامة قد خالفا بالمهمل وحكما بعدم البطلان، ونقلُه عن الشهيد قد عرفت ما قاله فيه صاحب الجواهر، وأما نقله عن العلامة مع استحسانه له مع أنَّه على خلاف مبناه فقد قال عنه في الجواهر «وهو أغرب من الأول».

(٢) توضيح للمطلب، بأنَّ المصنّف رحمه الله في مقام بيان شرائط الصلاة قال: السادس من الشرائط ترك الكلام، والحال أنَّ ترك الأمور المذكورة لا يصدقه الشرط، لأنَّ الشرط هو الأمر الوجودي الذي هو قبل العمل والمقارن له مثل الوضوء بالنسبة للصلاة، والحال أنَّ الأمور المتروكة لا وجود لهاولا يلزم تقدّمها على الصلاة، ففي كون التروك المذكورة من شرائط الصلاة تجوّز للعلم بعدم وجوب تقدّم هذه. بل كفاية المقارنة فقط.

(٣) منصوب لكونه اسماً لـ «أنَّ».

(٤) أي متقدّماً ومقارناً، والواو في قوله و«مقارناً» بمعنى الجمع، يعني يعتبر في الشرط=

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب السجود حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(و)[١] ترك (الفعلِ الكثير عادةً) وهو: ما يخرج به فاعلُه عن كونه مصلِّياً عرفاً. ولا عِبرة[٢] بالعدد، فقد يكون الكثير فيه[٣] قليلاً كحركة الأصابع، والقليل[٤] فيه كثيراً كالوثبة[٥] الفاحشة.

ويُعتبر فيه[٦] التوالي، فلو تفرَّق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة

= كونه متقدّماً ومقارناً مع المشروط، والحال أنَّ التروك المذكورة لم تجمع بين وصفَي التقدّم والمقارنة، بل كانت مقارنة للصلاة فقط، كما أوضحنا قبل قليل.

(١) عطف على قوله «الكلام»، أي وترك الفعل الكثير. بل وترك كلّ فعل تُمحى به صورة الصلاة سواء كان الفعل قليلاً أو كثيراً بلا خلاف فيه ولا إشكال، وقد اعترف أكثر من واحدٍ بعدم النص عليه، فقال في المدارك: «لم أقف على رواية تدلّ بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير». نعم مستند البطلان هو خروج المصلي عن كونه مصلياً بهذا الفعل كما علَّله في المعتبر والمنتهى وجماعة، ومنه تعرف أنَّ المدار على محو صورة الصلاة وليس له ضابط خاص، فقد يكون الكثير قليلاً غير ماحٍ لصورة الصلاة كحركة الأصابع، وقد يكون القليل كثيراً ماحياً لصورة الصلاة كالوثبة الفاحشة، ومنه تعرف أنَّ عدّ الركعات والتسبيح بالأصابع والسبحة كما هو المتعارف عند بعض المصلين لا يضرّ لعدم محو صورة الصلاة، ومنه تعرف حكم السكوت الطويل الموجب لمحو صورة الصلاة دون القليل.

(٢) أي لا اعتبار بالتعداد من الأفعال.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الفعل. يعني ربَّما يكون الكثير في الفعل قليلاً عرفاً مثل حركة الأصابع بأنَّه كثير عدّاً لا عرفاً.

(٤) عطف على «الكثير».

(٥) وَثَب يثب وثباً: أي قام ونهض، قفز وطفر، والوثْبة - بفتح الواو وسكون التاء آخرها التاء - : اسم مرة، مثل ضربة.

(٦) أي في الفعل الكثير فيعتبر توالي الفعل المنافي بحيث لو فرَّق على أجزاء الصلاة لخرج عن كونه ماحياً فلا بأس، نعم لو أتى به دفعة واحدة وعُدَّ ماحياً لصورة الصلاة فهو مبطل وهذا هو مراده من التوالي.

ولم يتحقَّق الوصف[١] في المجتمع[٢] منها لم يضرّ، ومن هنا كان النبي ﷺ يحمل أُمامةَ[٣] وهي ابنة ابنته ويضعها كلَّما سجد ثمَّ يحملها إذا قام[٤]. ولا يقدح القليل كلبسِ العمامة[٥] والرداءِ[٦] ومسحِ الجَبهة وقتْلِ الحَيَّة والعقربِ وهما[٧] منصوصان[٨].

(و) ترك (**السكوتِ الطويل**) المُخْرِجِ عن كونه مصلّياً (عادةً)، ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءةُ خاصَّة[٩].

(١) المراد من الوصف هو الكثرة، بحيث يخرج عن كونه مصلياً عرفاً.

(٢) اللام في «المجتمع» بمعنى الموصول، أي لم يتحقّق وصف الكثرة في الأفعال التي صدرت مجتمعةً بلا تفرّق، بل يتحقّق الوصف في مجموع الأفعال الصادرة المتفرّقة في ضمن أفعال الصلاة.

(٣) أمامة: اسم بنت زينب بنت رسول الله ﷺ التي تزوَّجها أبو العاص.

(٤) صحيح مسلم ج٢ ص ٧٣.

(٥) العِمامة - بكسر العين - : ما يلفّ على الرأس.

(٦) الرِداء - بكسر الراء جمعه أردية - : ما يلبس فوق الثياب كالعباءة والجبَّة.

(٧) ضمير «هما» يرجع إلى قتل الحيَّة والعقرب.

(٨) ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (رجل يرى العقرب والأفعى والحيّة وهو يصلّي أيقتلهما؟ قال: نعم إن شاء فعل)[١] ومثله غيره من الأخبار، وفي خبر عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن تحمل المرأة صبيَّها وهي تصلّي وترضعه وهي تتشهّد)[٢].

(٩) مثل أن يسكت وسط الحمد بمقدار خرج عن كونه قارئاً عرفاً، فإذاً تبطل القراءة فقط، فإذا بطلت القراءة بطلت الصّلاة أيضاً لو لم يعد القراءة، لكن لو أعاد القراءة صحّت صلاته.

فالسّكوت له حدٌّ لا يضرّ بالصّلاة ولا بالقراءة، وله حدٌّ يضرّ بالقراءة فقط دون الصّلاة وله حدٌّ يضرّ بالقراءة والصّلاة والمرجع هو العرف.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(و) ترك (البكاءِ)[١] بالمدِّ، وهو: ما اشتمل منه[٢] على صوتٍ، لا مجرَّد خروج الدمع مع احتماله[٣] لأنَّه البكا مقصوراً والشكّ[٤] في كون الوارد منه[٥] في النصّ مقصوراً أو ممدوداً[٦]،

(١) البكاء بضمّ الباء، والمدّ: هو البكاء مع الصّوت.

فتعمد البكاء موجب لبطلان الصّلاة على المشهور لخبر النّعمان بن عبد السّلام عن أبي حنيفة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصّلاة؟ فقال عليه السلام: إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة، وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة)[١]، وعن الأردبيلي وجماعة الإشكال فيه لضعف الخبر وفيه: إن عمل الأصحاب به جابر لوهنه.

هذا واعلم أنَّ البكاء يمدّ ويقصر فمع المدّ يراد به البكاء المشتمل على الصّوت، ومع القصر يراد به الدّموع فقط وهو المحكي عن الصّحاح والخليل والرّاغب وابن فارس وعن المقاييس نسيته إلى النّحويين، وباعتبار أنَّ المسؤول عنه في الرواية كما وصلت إلينا بالمدّ فيكون البكا مقصوراً ومجرداً عن الصّوت فلا بأس به وإن كان لذكر الميت زقد نسب ذلك إلى المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق، هذا ويحتمل أن يكون البكاء في الرّواية مقصوراً إذا لا توجد نسخ مضبوطة تقطع النّزاع مع العلم بتسامح النساخ

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع الى البكاء.

(٣) الضّمير في قوله «احتمال» يرجع الى مجرّد خروج الدمع لكونه بكاءً بلا صوت.

وذلك لصدق اسم البكا (مقصوراً عليه) ولعلَّ النصَّ الوارد لذلك هو البكا المقصور.

(٤) مكسور لكونه عطفاً على «أنَّه» وهذا تعليل ثانٍ.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى البكاء.

(٦) يعني لم يعلم البكاء المذكور في النصّ هل هو مقصور أو ممدود. فعلى هذا يمكن شمول الرواية للبكاء المقصور أيضاً. إلى هنا دليل بطلان الصلاة بالبكاء المقصور.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

وأصالة[١] عدم المدّ معارَضٌ بأصالة صحَّة الصلاة، فيبقى الشكّ في عروض المبطل[٢] مقتضياً لبقاءِ حكم الصحَّة.

وإنَّما يُشترك ترك البكاءِ (للدنيا) كذهاب[٣] مالٍ وفقدِ محبوبٍ، وإن وقع على وجه قهريّ في وجهٍ[٤]، واحترز بها[٥] عن الآخرة، فإنَّ البكاء لها[٦] -

(١) هذا ردّ دليل القائل ببطلان الصلاة للبكاء بلا صوت، وشرح الدليل هكذا. إذا شكّ في أنَّ الوارد في النصّ هل هو بالمدّ أو بالقصر يحكم بالقصر لأصالة عدم الزائد.

وأجاب الشارح عنه بأنَّ هذا لأصل معارض بأصالة صحَّة الصلاة، والمراد من أصالة الصحَّة هو استصحاب الصحّة، لكون الصلاة قبل البكاء صحيحة فتستصحب الصحة وليس المراد من التعارض المعارضة المتعارفة لكون الإستصحاب مقدّماً على كل الأُصول، كما قيل: إنَّ الاستصحاب عرش الأصول وفرش الأمارات. بل هذا نوع دليل بتقدّم الاستصحاب. لكن يمكن أن يريد من أصالة الصحّة غير الاستصحاب، بل الأصل الذي يتمسكون به عند الشكّ في الصحَّة والفساد. فإذاً يمكن التعارض بين أصالة عدم إلزامه وأصل الصحَّة، فيتساقطان ويحكم بالاستصحاب، وهو بقاء ما شكّ في عروض المانع كما ذكره الشارح بقوله «فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحّة» وهذا هو استصحاب ما كان مقتضياً للبقاء عند الشكّ في وجود المانع.

(٢) المراد من المبطل هو البكاء المبطل.

(٣) الذهاب - بفتح الذال - : من ذهب يذهب.

(٤) أي على وجه من الوجوه، وهو إطلاق النصّ في البكاء المبطل. فلو بكى على نحو الاضطرا تبطل الصلاة على المشهور بل قيل: لم يعرف مخالفاً فيه لإطلاق النس، وحديث الرفع يرفع الإثم ولا يصحح ما وقع منه

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الدنيا وهي مؤنث الأدنى.

(٦) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الآخرة، فإنَّ البكاء للآخرة والشوق إلى الجنَّة والخوف من النار من العبادات المطلوبة.

كذكر الجنَّة والنار، ودرجات المقرَّبين إلى حضرته[١]، ودركاتِ المُبَعَّدين عن رحمته - من أفضل[٢] الأعمال، ولو خرج منه[٣] حينئذٍ حرفان فكما سلف[٤].

(و) ترك (القهقهةِ)[٥] وهي: الضحك المشتمل على الصوتِ، وإن لم

(١) أي إلى حضرة الباري تعالىٰ شأنه المعلوم من القرينة.

(٢) خبر إنَّ في قوله «فإنَّ البكاء لها». ففي خبر منصور بن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتّى يبكي؟ فقال: قرّة عين والله، وقال: إذا كان ذلك فاذكرني عنده)[١].

وخبر سعد بيَّاع السابري (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: بخٍ بخٍ ولو مثل رأس الذباب)[٢].

(٣) أي من الباكي، الملعوم من القرينة، يعني لو حصل من بكاء الباكي حين الصلاة حرفان..

(٤) من الاحتمالين: البطلان لحصول الحرفين، وعدمه لكونهما عدّ الكلام حرفاً أو لغة. وقد استحسنه الشارح الثاني، ولذا قال في الروض «ولو خرج منه حرفان بحيث لا يصدق عليهما اسم الكلام فكما مرَّ في التنحنح، وقطع المصنف. أي العلامة. هنا أيضاً بعدم البطلان بهما»، هذا وقد عرفت خروجهما عن اسم الكلام عرفاً وليس البطلان لأنَّ الكلام المبطل هو ما تركب من حرفين موضوعين لمعنى دون المهملين.

(٥) فالقهقهة مبطلة للصلاة بالاتفاق للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة)[٣] وموثق سماعة (سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة وأمّا القهقهة فهي =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

يكن فيه[١] تَرْجِيْعٌ[٢] ولا شِدَّة[٣]، ويكفي فيها وفي البكاء مسمَّاهما[٤]، فمن ثمَّة أطْلَق[٥]، ولو وقعت على وجه لا يُمكن دفعُه[٦] ففيه وجهان، واستقرب المصنّف في الذكرى البطلان[٧].

(والتطبيق) وهو: وَضْعُ إحدى الراحتين[٨] على الأُخرىٰ راكعاً بين

= تقطع الصلاة)[١] وفي صحيح ابن أبي عمير عن رهطٍ سمعوه يقول: (إنَّ التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة)[٢].

والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع كما عن العين وتهذيب اللغة، وعليه فلا تكون مطلق الضحك وإن اشتمل على الصوت، ولكن لا بد من كون المراد من المبطل هو مطلق الضحك لوقوعها في قبال التبسم مع كون الخبر بصدد بيان حكم تمام أفراد الضحك، والمراد بالخبر هو موثق سماعة المتقدم.

(١) أي في الصوت.

(٢) الترجيع هو ترديد الصوت في الحلق.

(٣) بالرفع، عطف على «ترجيع».

(٤) الضمير في قوله «مسمَّاهما» يرجع إلى البكاء والضحك.

(٥) فاعله مستتر تقديره المصنّف رحمه الله وإطلاقه قوله «ترك البكاء والقهقهة» بلا قيد.

(٦) أي دفع الوقوع القهريّ من القهقهة.

(٧) أي مالَ المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى إلى بطلان الصلاة عند وقوع القهقهة الحاصلة من المصلّي. ولم يخالف في البطلان إلا الأردبيلي، ومستند المشهور عموم النصوص المتقدمة، ودعوى حديث الرفع والاضطرار والتمسك به كما عن الأردبيلي لا تنفعه لأنَّ الخبر يرفع المؤاخذة فقط.

(٨) الراحة هي باطن الكفّ.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

ركبتيه[١]، لما رُوي من النهي عنه[٢]، والمُستنَد ضعيف[٣]، والمنافاة به من حيث الفعل منتفية، فالقول بالجواز أقوىٰ، وعليه[٤] المصنّف في الذكرى، (والتكتُّفِ)[٥] وهو: وضعُ إحدى اليدين على الأُخرى بحائلٍ وغيره

(١) الرُكبة. الموصل ما بين الفخذ والساق، جمعه: رُكَب ورُكْبات ورُكُبات ورُكَبات. (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى التطبيق. فعن أبي الصلاح والشهيد والعلامة في المختلف كراهته، وعن ابن الجنيد والفاضلين وظاهر الخلاف كما عن الذكرى وأيضاً نسب فيها إلى أبي الصلاح التحريم مع أنَّه في البيان نسب إليه الكراهة، ونسب إلى ابن مسعود وصاحبيه الأسود بن يزيد وعبد الرحمان بن الأسود الاستحباب، بل عن الخلاف للشيخ أن ابن مسعود قائل بوجوبه.

وعلى كلٍ فلا يوجد في ذلك إلا خبر قرب الإسناد المروي عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدَى يديه على الأُخرىٰ في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل)[١] وهذا ما أورده صاحب الجواهر وأورد عليه بأنَّه ناظر إلى التكتيف.

وإلا ما روته العامة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص (صليت إلى جنب أبي فطبقت يديّ وجعلتهما بين ركبتيّ، فضر أبي في يدي فلما انصرف قال: يا بني إنا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب) وهي مع ضعف سندها لا تدل على النهي عن التطبيق إذ لعل الوضع على الركب هو المستحب فلذا أمروا به فلا يكون غيره مكروهاً، ولذا قال البعض كما في المستمسك بأنه لا دليل عليه ظاهراً.

(٣) هذا رأي الشارح في عدم لزوم ترك التطبيق لضعف المستند وعدم منافاة التطبيق من حيث الفعل الكثير.

(٤) الضمير في قوله «وعليه» يرجع إلى القول بالجواز.

(٥) بالجرّ عطفاً على قوله «التطبيق»، والكتف - بفتح الكاف وسكون التاء المنقوطة - =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

فوق[١] السُرَّة وتحتها[٢]

= مصدر. يعني لغةً شدَّ إحدى اليدين بالأُخرى، واصطلاحاً وضع إحدى اليدين على الأخرى. وكراهة التكتف في الصلاة. هو المشهور للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير لا تفعل)[١] وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ولا تكفّر فإنَّما يفعل ذلك المجوس)[٢] وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (وسألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له)[٣] وخبره لآخر المتقدم (وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل)[٤].

وذهب أبو الصلاح والمحقق في المعتبر وجماعة إلى الكراهة ويدفعهم النهي الظاهر في التحريم والبطلان، ثمّ إنَّ جماعة كالصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة وابن زهرة في الغنية والمحقق في النافع والشرائع اقتصروا على كون التكتف بوضع اليمنى على اليسرى كما هو ظاهر صحيح ابن مسلم المتقدم، وغيرهم ذهب إلى مطلق وضع إحدى اليدين على الأُخرى كما هو صريح بقية النصوص، إذا صدر منه بداعي التخضع سواء كان بينهما حائل أو لا وسواء كانا فوق السرة أو تحتها وسواء وضع إحدى اليدين على الأُخرى أووضعها على الزند أو الذراع.

نعم إن صدر تقية فلا بأس لعموم أدلة التقية، وكذا لو صدر بداعي الحك ونحوه فلا بأس لخروجه عن كون بداعي التخضع المنهي عنه.

(١) بالنصب لكونه مفعولاً فيه لقوله «وضع إحدى اليدين.. الخ».

(٢) بالنصب، عطفاً على «فوق السرَّة».

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

بالكفّ عليه[١] وعلى[٢] الزنْد، لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك (إلَّا لتقيةٍ)[٣] فيجوز منه[٤] ما تأدّت به، بل يجب، وإن كان عندهم[٥] سنَّة، مع ظنّ الضرر بتركها، لكن لا تبطل الصلاةُ بتركها حينئذٍ[٦] لو خالف، لتعلّق النهي بأمرٍ خارج، بخلاف المخالفة في غَسل الوضوء بالمسح[٧].

(والإلتفاتِ[٨] إلى ما وراءه)

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الكفّ.

(٢) عطف على ضمير «عليه».

وتوضيح العبارة: إنَّ التكتّف عبارة عن وضع إحدى اليدين على الأُخرىٰ وجعلهما فوق السرَّة أو تحتها بوضع الكفّ على الكفّ أو بوضع الكفّ على الزند، فكلّ من الحالات المذكورة يشمله التكفير الذي ورد النهي عنه مطلقاً.

(٣) هذا استثناء من وجوب ترك التكتّف في الصلاة. يعني يجب الترك إلاَّ للتقية. التقيّة - من تقى يتقي تُقىٰ وتقاةً وتقيةً - : الخوف والتجنّب والحذر، والمراد منها هنا هو الخوف من الضرر.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التكتف. يعني يجوز من التكتّف عند التقية بمقدار ما تؤدّي التقية به، فلا يجوز أزيد ممَّا يُجبر به التقية.

(٥) يعني يجب التكتّف - وإن كان هو عند العامَّة مستحبّاً - في صورة إحساس الضرر من ترك التقية والضمير في قوله «بتركها» يرجع إلى التقية.

(٦) أي حين وجوب التقية. فلو ترك الوجوب ولم يتكتّف لا تبطل صلاته، لأنَّ النهي لم يتعلّق بنفس الصلاة بل يتعلّق بأمر خارج عن الصلاة، فارتكاب المنهيّ عنه لا يوجب بطلان الصلاة، كما أنَّ نظر المصلّي إلى الأجنبية لا يبطل الصلاة.

(٧) بالمسح يتعلّق بالمخالفة، يعني هذا بخلاف المخالفة للغَسل بسبب التقية في الوضوء بالمسح، فإنّ النهي فيه يتعلّق بنفس المسح للتقية، فلو كان وظيفة المتوضىء غسل الرجل تقيَّةً لكن خالف وظيفته ومسح بدل الغَسل بطل وضوؤه.

(٨) بالجرّ، عطفاً على قوله «التكتّف» يعن ومن شروط الصلاة ترك الالتفات إلى ما وراءه، والضمير في قوله «ورائه» يرجع إلى المصلّي فالإلتفات مبطل بالاتفاق =

إن كان[١] ببدنه أجمع، وكذا[٢] بوجهه عند المصنّفِ وإن

= فإن كان ببدنه أجمع فتبطل الصلاة لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه)[١].

ومفهومه إذا لم يكن بكله فلا تبطل الصلاة وإن التفت بالوجه مستدبراً وإليه ذهب العلامة وجماعة، ويدفعه أنَّ الالتفات بالوجه مستدبراً مبطل للصلاة لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً)[٢] والاستدبار بالوجه من مصاديق الالتفات الفاحش إلّا أنَّ يقال إنَّ المراد منه ما كان بكل البدن ولكن يدفعه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظنّ أنَّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وإن كان في مؤخّره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح)[٣]، وعليه يحمل موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة)[٤].

وأما الالتفات بالوجه عن القبلة إلى ما بين اليمين والشمال، فلا تبطل الصلاة لخبر عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام: لا، وما أُحبّ أن يفعل)[٥] وقد حملت على هذه الصورة جمعاً بينها وبين ما تقدم، وخالف فخر المحققين في هذه الصورة وأوجب بطلان الصلاة وهو ضعيف للخبر.

(١) اسم كان مستتر تقديره «الالتفات». يعني ترك الالتفات شرط للصلاة إذا كان بتمام بدن المصلّي. والضمير في قوله «بدنه» يرجع إلى المصّلي.

(٢) يعني وكذا يجب ترك التفات المصلّي وجهه في حال الصلاة بناءً على رأي المصنّف رحمه الله.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قطواع الصلاة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

(٥) المصدر السابق، حديث ٥.

كان الفرضُ[١] بعيداً، أمَّا إلى ما دون ذلك[٢] كاليمين واليسار، فيُكره بالوجه ويبطُل بالبدن عمداً من حيث الإنحراف[٣] عن القبلة.

(والأكل والشربِ)[٤] وإن كان قليلاً كاللقمة[٥]، إمَّا لمنافاتهما وضعَ

(١) يعني وإن كان التفات المصلّي إلى ما وراءه بوجهه بعيداً لأنه كيف يمكن أن ينقلب وجهه إلى ورائه؟

(٢) المراد من «دون ذلك» هو الوراء مثل الالتفات إلى اليمين وإلى اليسار فلا يجب تركه بل يكره فعله.

(٣) هذا دليل وجوب ترك التفات المصلّي إلى ماوراءه، لأنَّ الالتفات إليه يؤدّي إلى الانحراف وهذا يبطل الصلاة.

وقد عرفت حكم التفات الوجه إلى ما بين اليمين واليسار، وأما إلى نفس اليمين واليسار فجائز لصحيح علي بن جعفر المتقدم (إذا كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح) فجعل البطلان في النظر إلى المؤخرة فغيره يكون جائزاً بل وكذا النظر إلى الجنبين مما يستدعي النظر إلى عين يمين المصلي ويساره، لكن حكم بالكراهة لإطلاق موثق أبي بصير المتقدم وإن حمل على صورة الاستدبار.

(٤) الأكل والشرب كلاهما بالجرّ، عطفاً على قوله «الالتفات» يعني ومن شرائط الصلاة ترك الأكل والشرب. بلا خلاف فيه لكن اختلفوا في السبب الموجب للبطلان فقيل لكونه أكلاً وشرباً ويكفي.

حينئذٍ مسماهما كما عن الشيخ وفيه أنّه لا دليل عليه، وقيل لأنّه فعل كثير لأنّ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعددة وكذا المشروب كما عن التذكرة ونهاية الأحكام، وقيل لأنّه بالأكل والشرب يعرض عن الصلاة كما عن الشهيد، والحقّ كما عن جماعة أنهما يوجبان محو صورة الصلاة عرفاً فلذا تبطل الصلاة، نعم لا بد من استثناء ابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان لأنه لا يصدق عليه الأكل ولو صدق فهو لا يوجب محو صورة الصلاة عرفاً وهذا الاستثناء متفق عليه أيضاً.

(٥) اللقمة: ما يلقم في مرَّة؛ جمعه: لُقَم. (المنجد).

الصلاة[١]، أو لأنَّ[٢] تناولَ المأكولِ والمشروبِ ووضعه في الفم وازدراده[٣] أفعالٌ كثيرةٌ وكلاهما[٤] ضعيفٌ، إذ لا دليل[٥] على أصل المنافاة، فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما[٦] عرفاً، فيرجعان إلى الفعل الكثير، وهو[٧] اختيار المصنّف في كتبه الثلاثة **(إلاَّ في الوتر[٨] لمن يرد الصومَ)**

(١) إذ هما ينافيان الاشتغال بذكر الله تعالى وعبادته كما عن الشيخ.

(٢) هذا دليل آخر لوجوب ترك الأكل والشرب حين إتيان الصلاة، وهو كونهما من قبيل فعل الكثير المبطل للصلاة كما عن العلامة.

(٣) الضمير في قوله «ازدراده» يرجع إلى الطعام. ولفظه من زرِد يزرَد زَرَداً وازدراداً وزان علم يعلم: بلع اللقمة وأسرع. (المنجد).

(٤) أي كلا الدليلين - وهما كون الأكل والشرب منافيان لوضع الصلاة وكوهما فعلاً كثيراً - ضعيف.

(٥) هذا ردّ على الدليل الأول، وهو أنّ التنافي بين وضع الصلاة والأكل والشرب لا دليل عليه.

(٦) وهذا كأنّه ردّ على الدليل الثاني بأنّه ما لم يدلّ العرف على كونهما فعلاً كثيراً لا يحكم بعدم جوازهما حال الصلاة.

(٧) الضمير يرجع إلى الاعتبار، يعني اعتبار الكثرة في الفعل في الأكل والشرب في إبطالهما، الصلاة مختار المصنّف رحمه الله في كتبه الثلاثة (الذكرى، والبيان، والدروس) فلو لم يصدق عليهما فعل كثير لا تبطل الصلاة بهما.

(٨) يعني يجب ترك الأكل والشرب إلاَّ في صلاة الوتر - وهي ركعة واحدة بعد ركعتي الشفع - لمن يريد الصوم وهو عطشان، فلو لم يشرب الماء يدخل الفجر ويمنع من شرب الماء، فيجوز له أن يشرب الماء حال صلاة الوتر. لخبر سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّي أبيت وأُريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال عليه السلام: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء)[١]. نعم قيدت الرواية بما إذا لم يصدر منه المنافي بحيث لا يتسدبر =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

وهو عطشان (فيشربُ) إذ لم يَستدَعِ[١] منافياً غيره[٢]، وخاف[٣] فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه، ولا فرق فيه[٤] بين الواجب والندب.

واعلم أنَّ هذه المذكورات[٥] أجمع إنَّما تنافي الصلاة مع تعمُّدها، عند المصنّف مطلقاً[٦]، وبعضها إجماعاً،

= القبلة إذا رجع بل يرجع القهقرى، وهذه الرخصة مقصورة على الماء إذا كان عطشاناً وأما إذا لم يكن عطشاناً فلا، وكذا يمنع من الأكل في الصلاة لعدم شمول النص له وأيضاً مخصوص بمن يريد الصوم ويخشى طلوع الفجر، ومخصوص بما إذا كان في الوتر وفي حال الدعاء وإن كان الأولى تعميم الرخصة لمطلق النافلة ولو كان في غير الدعاء إذ لا خصوصية للرواية في الوتر وفي الدعاء.

(١) أي إذا لم يحتج الشرب إلى الأفعال المنافية للصلاة، مثل استدبار القبلة أو غير ذلك.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الشرب، وهو بالنصب لكونه مفعولاً بقوله «لم يستدعِ». يعني يجوز الشرب حال صلاة الوتر بشرطين، أحدهما: إذا لم يوجب المنافي للصلاة غير نفس الشرب، والثاني: إذا خاف طلوع الصبح قبل تأتّي غرضه من صلاة الوتر من قراءة الأدعية الواردة في قنوته وتكرار السورة وغير ذلك، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الوتر، والضمير في قوله «غرضه» يرجع إلى المصلّي.

(٣) عطف على قوله «إذا لم يستدع».

(٤) والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كلّ واحد من الصوم والوتر، يعني لا فرق في الحكم المذكور بين كوهما واجبين أو مستحبّين. لأنَّ صدورها سهواً لا يضر لحديث الرفع وهذا ما ذهب إليه الجلّ إن لم يكن الكل وقد عرفت أنَّ حديث الرفع يرفع المؤاخذة فقط ولا يصحح الصلاة لو وقعت هذه المذكورات في أثنائها ولذا استثنى بعضهم صورة النسيان أو الجهل بالحكم الوضعي فحكم بالبطلان.

(٥) المراد من المذكورات هو الذي ذكر وجوب تركها من أول الشرط السادس إلى هنا يعني إنَّما تبطل الصلاة بإتيان هذه عند التعمّد.

(٦) يعني أنَّ المذكورات تبطل الصلاة لو ارتكبها عمداً عند المصنّف ﵀ كلّاً. يعني =

وإنَّما لم يقيِّد[١] هنا اكتفاءً باشتراطه تركها، فإنَّ ذلك يقتضي التكليف به المتوقِّف على الذكر، لأنَّ الناسي غير مكلَّف ابتداءً[٢]، نعم[٣] الفعلُ الكثير ربَّما تَوَقَّفَ المصنّف في تقييده بالعمد، لأنَّه أطلقه في البيان، ونسب التقييدَ في الذكرى إلى الأصحاب، وفي الدروس إلى المشهور، وفي الرسالة الألفية جعله[٤] من قسم المنافي مطلقاً، ولا يخلو إطلاقه[٥] هنا من دلالة على القيد إلحاقاً له[٦] بالباقي،

= أيّ فرد منها كان تبطل الصلاة عند المصنّف رحمه الله، لكن البعض منها مبطل إجماعاً وبلا خلاف بين الفقهاء.

(١) فاعله مستتر تقديره المصنّف، يعني أطلق المصنّف رحمه الله بطلان الصلاة بها جميعاً ولم يقيّد بحال العمد لأنَّه اكتفى بكون ترك المذكورات شرطاً للصلاة، وهو يقتضي التكليف المتوقّف على الذكر، والضمير في قوله «باشتراطه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، وفي «تركها» يرجع إلى المذكورات.

(٢) يعني أنَّ الناسي ليس مكلّفاً من الأول، فالتكليف برعاية شروط الصلاة عند المصنّف رحمه الله يلازم كون المذكورات مكلّفاً بها عند التذكّر والعمد، ولا يخفى أنَّ الناسي أيضاً مكلّف في بعض الموارد بإتيان الأجزاء المنسيَّة بعد الصلاة.

(٣) هذا استدراك عن عدم اشتراط التعمّد في بطلان الصلاة في خصوص الفعل الكثير، فإنَّ المصنّف رحمه الله أطلق البطلان بسبب الفعل الكثير في كتابه البيان، ونسب البطلان بالفعل الكثير إلى الأصحاب من الفقهاء، ونَسب البطلان في كتاب الدروس إلى المشهور. فمن عباراته المختلفة في كتبه يستفاد توقّفه في اشتراط التعمّد في بطلان الصلاة بالفعل الكثير.

(٤) الضمير في قوله «جعله» يرجع إلى الفعل الكثير، يعني أنَّ المصنّف رحمه الله جعل الفعل الكثير منافياً ومبطلاً للصلاة بلا قيد التعمّد وغيره.

(٥) يعني أنَّ إطلاق المصنّف رحمه الله بطلان الصلاة بالفعل الكثير في هذا الكتاب لا يخلو من الدلالة على قيد التعمّد، لأنَّ البطلان فيما لحقه الفعل الكثير مشروط بالعمد فكذلك في الفعل الكثير.

(٦) أي إلحاق الفعل الكثير بالبقيَّة ممَّا ذكر في الشرط السادس.

نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً[١]، إنمحاء صورة الصلاة رأساً توجَّه البطلانُ أيضاً، لكنَّ الأصحاب أطلقوا[٢] الحكمَ.

(السابع[٣]: الإسلام)

(فلا تصحّ العبادة)[٤] مطلقاً فتدخل الصلاة (من الكافر)[٥] مطلقاً وإن

(١) بمعنى أنَّ الفعل الكثير إذا استلزم انمحاء هيئة الصلاة من الأصل على نحو يخرج المصلّي عن حالة كونه مصلّياً يتوجَّه الحكم بإبطال الصلاة مطلقاً، بلا تقييد بالعمد.

(٢) يعني أنَّ الأصحاب أطلقوا عدم بطلان الصلاة بالفعل الكثير في صورة السهو، بلا تقييد كونه مخرجاً عن هيئة الصلاة أم لا، بل القائلون بالبطلان وعدمه سهواً أطلقوا الحكم.

الإسلام

(٣) صفة لموصوف مقدّر وهو الشرط، أي الشرط السابع من شروط الصلاة التي قال عنها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ «وهي سبعة». وقد ذكر الأول منها وهو الوقت، ثمَّ الثاني منها وهو القبلة، ثمّ ذكر الشرط الثالث منها وهو ستر العورة، وذكر بعد ذلك الشرط الرابع وهو المكان، ثمَّ أشار إلى الخامس منها وهو طهارة البدن من الحدث والخبث، ثمَّ ذكر الشرط السادس وهو ترك الكلام، وأخيراً شرع في بيان الشرط الأخر منها وهو الإسلام.

(٤) العبادة من عَبَد يعبُد وزان كتب يكتب، مصدره عبادة وعبودة وعبودية الله: وحدّه وخدمه وخضع وذلَّ وطاع له. (المنجد). والمراد هنا الأعمال المشروطة بقصد القربة إلى الله تعالى، فإنَّ الأعمال كذلك لا تصحّ من غير المسلم لعدم تحقّق التقرّب منه إلى الله سبحانه، فمن ذلك نفس الصلاة فلا تصحّ من غير المسلم. فمن شرائط الصلاة هو الإسلام. قوله «مطلقاً» يعني سواء كانت صلاة أو غيرها.

(٥) الطرف يتعلّق بقوله «فلا تصحّ». وقوله «مطلقاً» إشارة إلى أيّ قسم كان من الكفر. إن قلت: إن عدم تأتي النِّية من الكفّار إنّما يتم في الكافر الدهري الذي لا يعرف الله، وأما غيره ممن جحد أمراً ضرورياً فيتأتى منه قصد التقرب، قلت: مرادهم =

كان[١] مرتدّاً ملّياً[٢]، او فطرياً[٣] **(وإن وجبت عليه)**[٤] كما هو قول الأكثر، خلافاً لأبي حنيفة حيث زعمَ أنَّه[٥] غيرُ مكلّف بالفروع فلا يُعاقَب على تركها[٦]،

= من نفي التقرب في حق الكافر هو نفي التقرب الموجب لترتب الثواب وهذا لا يمكن في الكافر المحكوم بدخوله النار، وفيه: إنَّه لا دليل على ذلك وإلا للزم عدم صحة عبادات المخالفين لعدم ترتب الثواب عليها، وسيأتي له تتمة في الحاشية الآتية.

(١) قوله «إن» وصلية، يعني لا تصحّ الصلاة من الكافر ولو كان مرتدّاً.

(٢) الملّي: هو الذي كان من ملّة الكفر فأسلم ثمَّ ارتدَّ.

(٣) الفطري: هو الذي كان أحد أبويه مسلماً عند الولادة ثمَّ ارتدَّ عن الإسلام وكان كافراً. والفرق بينهما هو أنَّ الأول يستتاب وتقبل توبته بخلاف الثاني فلا تقبل توبته على الظاهر، بل يحكم الحاكم بقتله وتوريث أمواله لو كان رجلاً، ويحكم بالاستتابة والحبس عند عدم التوبة لو كان امرأةً.

(٤) يعني أنَّ الكافر مكلّف بالواجبات الفراعية لكن لا تقبل منه حال الكفر. وهذا هو المشهور المعروف عن الإمامية، وادعى بعضهم الإجماع عليه ويقتضيه عموم أدلة التكليف، وخالف أبو حنيفة فذهب إلى عدم تكليفهم بالفروع ويؤيده أن تكليف الكافر بالفروع مشكل مع الالتزام بعدم صحتها منه فلو أريد الإتيان بها حال الكفر مع عدم الصحة فهو تكليف ما لا يطاق وهو قبيح عقلاً ولو أريد الإتيان بها بعد إسلامه فهو منافٍ لالتزامهم بأنَّ العبادات الثابتة حال الكفر تسقط بالإسلام للحديث النبوي المشهور: (الإسلام يجب ما قبله)[١].
وردَّ بأنهم قادرون على الامتثال الموجب للتقرب برفع الكفر فهو تكليف بالمقدور.

(٥) يعني زعم أبو حنيفة بعدم كون الكافر مكلفاً بالفروع.

(٦) الضمير في قوله «تركها» يرجع إلى الفروع. والحقّ ما عند الإمامية هو أنَّ الكافر مكلّف بالفروع والأصول، فيعاقب يوم القيامة على تركهما.

(١) كنز العمال ج ١ حديث ٢٤٣.

وتحقيق المسألة في الأصول[١].

(والتمييز)[٢] بأن يكون له قوَّة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة لِيُميِّز الشرطَ من الفعل، ويَقْصُدَ بسببِهِ[٣] فعلَ العبادة، (فلا تصحّ[٤] من المجنون والمغمى عليه و) الصبيِّ (غير المُميَّز لأفعالها) بحيث لا يُفَرِّق بين ما هو شرط فيها[٥] وغير شرط، وما هو واجب وغَيرِ واجب، إذ نُبِّهَ عليه.

(ويُمَرَّن[٦] الصبيّ) على الصلاة (لستٍّ)[٧]، وفي البيان لسبع[٨]،

(١) يعني تحقيق المسألة في أنّ الكافر يعاقب لترك الفروع أم لا هو في علم الأصول من العقائد.

(٢) بالرفع، لكونه خبراً لقوله «السابع» والمراد من التمييز - كما شرحه - بأن يكون المصلّي عارفاً بأفعال الصلاة من حيث الشعور ليفهم الفرق بين الشرط والفعل. لأنه مع عدم التمييز فهو كالجمادات ويمتنع تكليفه وهذا واضح عقلاً.

(٣) أي بأن يقصد بسبب التميز العبادة، والضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى التمييز.

(٤) هذا نتيجة شرط التمييز في المصلّي، فإنَّ المجنون والمغمى عليه والذي لا يميّز أفعال الصلاة لا تصحّ الصلاة منهم.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأفعال. يعني أنَّ غير المميِّز هو الذي لا يفرّق بين الشرط وغيره وبين الواجب والندب إذا نبَّه عليه.

(٦) يُمرّن بصيغة المجهول من مَرنَ يمرُن مرونةً ومرُوناً ومَرانةً على الشيء: أي اعتاده وداومه، وازن كَتب يكبت. (المنجد): يعني يلزم الصبي بإتيان الصلاة بعنوان التمرين والعادة للصلاة.

(٧) أي الصبي الذي بلغ عمره ستّ سنوات. لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (في الصبي متى يصلّي؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لستّ سنين)[١].

(٨) يعني وقال في كتاب البيان: يمرَّن الصبي الذي بلغ سبع سنوات، لخبر الحلبي عن =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.

وكلاهما مروي، ويُضرَب عليها لتسع[١]، وروُي لعشر[٢] ويتخيَّر[٣] بين نِّية الوجوب والندب، والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلّفين ليعتادها[٤] قبل البلوغ فلا يَشقُّ عليه بعده.

= أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام (إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بين خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين)[١].

(١) لخبر عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام (يُترك الغلام حتّى يتمّ له سبع سنين فإذا تمَّ له سبع سنين قيل له: إغسل وجهك وكفيّك، فإذا غسلهما قيل له: صلِّ، ثمّ يترك حتّى يتم له تسع سنين فإذا تمّت له عُلّم الوضوء وضُرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله)[٢].

(٢) لا يوجد خبر يدل على ضرب الطفل لعشر على الصلاة، نعم ورد في خبر الجعفريات مسنداً: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين)[٣].

(٣) أي يتخيَّر الصبيّ بأن ينوي الصلاة واجباً أو ندباً. أما الوجوب لغرض التمرين على الفعل الواجب، وأما الندب لعدم وجوب العبادة عليه، بل بعضهم رجح نِّية الوجوب أو مطلق القربة من دون قصد الوجوب أو الندب لأنَّ عبادات الصبي تمرينية لحديث رفع القلم، وفيه: إنَّ حديث رفع القلم يرفع الإلزام والمؤاخذة ولا يرفع الرجحان والمشروعية، بل الأصح أنَّ عباداته مشروعة لإطلاق أدلة التشريع، نعم لا يقصد الوجوب ولا الندب لعدم الدليل عليه بل يقصد مطلق القربة.

(٤) أي يعتاد الصبيّ على أفعال المكلفين قبل تكليفه بها، فلا يثقل عليه التكليف بعد البلوغ.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٣.

الفهرس

الموضوع الصفحة

تابع كتاب الطهارة

في الغسل ٥
١ - أحكام الإحتضار ٧
توجيه الميّت إلى القبلة ٩
مستحبات الإحتضار ١١
٢ - أحكام غسل الميت ٢٣
كيفية الإتيان بالأغسال ٣١
الأولى بأحكام الميّت ٣٥
القول في المماثلة ٣٧
تعذّر المماثل ٤٥
القول في الشهيد ٥١
مستحبّات الغسل ٥٥
٣ - أحكام كفن الميت ٦٥
مستحبّات التكفين ٧٣
٤ - أحكام الصلاة على الميّت ٩٩
واجبات الصلاة على الميّت ١٠١

كيفيّة الصلاة على المنافق ١١٥
مستحبّات الصلاة على الميّت ١١٧
حكم فوات بعض التكبيرات ١٢٩
حكم من لم يصل عليه ١٣٣
حضور جنازة في الأثناء ١٣٧
٥ - أحكام دفن الميت ١٤٩
مستحبّات الدفن ١٥١
كفائية أحكام الميّت ١٦٩
في التيمم ١٧١
القول في شرط التيمم ١٧١
القول في شرائط التيمم ١٧٧
القول في شرائط التيمم ١٧٩
حكم طلب الماء ١٨١
ما يصح التيمم به ١٨٥
ما يكره التيمم به ١٨٩
واجبات التيمم ١٩١
تيمم غير الجنب ٢٠٥
قصد البدلية ٢٠٧
سائر واجبات التيمم ٢٠٩
تأخير التيمم ٢١٥
تمكن المتيمم من الماء ٢١٧
وجدان الماء في أثناء الصلاة ٢٢١

كتاب الصلاة

في أعدادها ٢٣٠
الوقت ٢٥٢
في شرائطها ٢٥٢
القبلة ٣٢٣
في شروطها ٣٢٣
ستر العورة ٣٧١
في شروطها ٣٧١
المكان ٤٠٣
في شروطها ٤٠٣
ترك الكلام ٤٧٣
في شروطها ٤٧٣
الإسلام ٤٩٥
في شروطها ٤٩٥
الفهرس ٤٩٩